

كِفَايَةُ الْمُحْتِجِ

إِلَى

الدَّعَاءِ وَالرَّوَابِعِ عَالِي الْمَعْتَرِ وَالْحَاجِ

تأليف

الإمام العلامة خطيب مكة

فخر الدين أبي بكر بن علي بن ظهيرة القرشي الكوفي الشافعي

٨٣٨ - ٨٨٩ هـ

حققه ودرسه وعلق عليه

الدكتور محمد العزيز بن عمرو بن محمد الكوفي

أستاذ مشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

سنة ١٤١٥ هـ

نشر وتوزيع

دار البحوث

المدينة المنورة - بريدة

٨٤٧١٩٧١ - ٣٢٣٦٠١٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ
الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى
مِّن رَّأْسِهِ ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ
فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ
عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿ [البقرة : 196] .

* * *

قال بعض العلماء في وصف هذا الكتاب :

إن هذا الكتاب قد حاز في الفخر غايته
من يَكُن فيه ناظرًا يَلقُ فيه كفايته

الضوء اللامع ٥٩/١١ .

* * *

□ المقدمة □

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

□ المقدمة □

الحمد لله الذي أمر بإتمام الحج والعمرة ، فقال سبحانه : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، شهادة تنجي من قالها وعمل بها من عذاب الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، خير من أتمّ الحج وطاف ببيت الله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه ، ومن سار على نهجه واقتفى أثره من عباد الله ، وسلم تسليماً كثيراً .
أما بعد :

فإن موضوع أحكام الدماء الواجبة على الحاج والمعتمر من الموضوعات المهمة الجديرة بالبحث والتأليف ، وقد اهتم العلماء قديماً وحديثاً بهذا الموضوع ، وبخاصة علماء الشافعية ، فهم أكثر من فصل فيه ، وأعطاه حقه ، فألفوا فيه المؤلفات الخاصة ، ونظموا فيه النظم الحسن ، ومنهم من أفرده بباب خاص ضمن كتاب الحج ، كالرافعي والنووي وغيرهم ، ومن الذين ألفوا في هذا الموضوع المهم ، العلامة فخر الدين أبو بكر بن ظهيرة في كتابه (كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج) وهو كتاب مهم في موضوعه ، فريد من نوعه ، مفيد في بابه ، تشتد الحاجة إلى نفعه ، احتوى على جمع كثير من الفوائد والفرائد التي لا توجد في غيره ، واعتمد مؤلفه على نصوص الكتاب والسنة والنقل عن أمهات المصادر المعتمدة عند الشافعية ، وقد أشار العلماء إلى فضله وأهميته .
فقال ابن عبد السلام المنوفي الشافعي المتوفى (٩٣٠) هـ : (لا نظير له في بابه)^(٢) .

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٢) البدر الطالع ل/١٤٧ .

وقال الجلال ابن الأسيوطي : (من يكن فيه ناظرًا يلق فيه كفايته)^(١) .
لذلك توكلت على الله ، وعقدت العزم على تحقيقه وإخراجه ، فأسأله سبحانه
أن يسهل الطريق ويسره من كل المصاعب والأعثار ، وأن ينفع به من اطلع عليه
من المسلمين في كل الأمصار والأعصار ، وأن يجعله في ميزان حسناتي ، إنه سميع
قريب ، ولدعاء من دعاه مجيب ، هو حسبي ، عليه توكلت وإليه أنيب ، وصلى الله
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المحقق

عبد العزيز بن مبروك الأحمدي

* * *

(١) الضوء اللامع ٥٩/١١ .

□ القسم الدّراسي □

قسم الدراسة

وفيه فصلان :

- الفصل الأول : في دراسة المؤلف
- الفصل الثاني : في دراسة الكتاب

الفصل الأول في دراسة المؤلف

ويشتمل على المباحث التالية :

- المبحث الأول : في اسمه ونسبه ولقبه وكنيته
- المبحث الثاني : في مولده ونشأته وطلبه العلم
- المبحث الثالث : في أسرته
- المبحث الرابع : في مناصبه
- المبحث الخامس : في شيوخه
- المبحث السادس : في تلاميذه
- المبحث السابع : في مؤلفاته
- المبحث الثامن : في وفاته
- المبحث التاسع : في ثناء العلماء عليه

○ المبحث الأول ○

(في اسمه ونسبه ولقبه وكنيته)

○ المبحث الأول ○

(في اسمه ونسبه ولقبه وكنيته)

اسمه ونسبه :

هو الإمام العلامة القاضي خطيب مكة أبو بكر بن علي بن محمد بن محمد ابن حسين بن علي بن أحمد بن عطية بن ظهيرة القرشي المكي الشافعي^(١) .
فالْمَكِّي : نسبةً إلى مكة المكرمة ، ونُسِبَ إليها المؤلف لكونها محل الولادة والنشأة والإقامة ، ولكونه خطيبها ومفتيها ووافاه الأجل فيها^(٢) .

أما الشافعي : فنسبةً إلى مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي الذي تنسب إليه الشافعية كافةً ، والمؤلف واحد منهم ، وقد أشار إلى ذلك في كتابه هذا ، حيث قال في أكثر من مسألة : تبعًا للأصحاب^(٣) .

وقد برع المؤلف في هذا المذهب ، فعلم أصوله وفروعه ، وحفظ فيه كتبًا كالمنهاج للنووي^(٤) ، وألّف فيه كتبًا كهذا الكتاب .

لقبه وكنيته :

لقبه : اتفقت كتب التراجم التي ترجمت للمؤلف ، على أنه يلقب بفخر

(١) انظر ترجمته في : إتحاف الوري ٤/٤٥٢، ٥٥٨، ٥٧٠، ٦٤٨، الضوء اللامع ١١/٥٨ -

٦٠، الدر الكمين ل/١٧٩-١٨٠، غاية المرام ٢/٥٤٧، بلوغ القرى ٢/ل/٥٦، البدر

الطالع لابن عبد السلام ل/١٤٦ - ١٤٨ ، كشف الظنون ١/٢٥٤، ٢/١٥٠٠ ،

هدية العارفين ٥/٢٣٧ ، معجم المؤلفين ٣/٦٨ .

(٢) انظر : مصادر ترجمته السابقة .

(٣) ص ٢٧٩، ٣٩٣، ٤٥٢ .

(٤) انظر : الضوء اللامع ١١/٥٨ ، الدر الكمين ل/١٧٩ .

الدين^(١)، وكذلك ذكر هذا اللقب على غلاف النسخ الثلاث للكتاب .
 أما والده علي فيلقب بنور الدين^(٢) .
 وجده محمد يلقب بكمال الدين^(٣) .
 كنيته : لم تذكر كتب التراجم التي اطلعت عليها كنيته .
 ولكن بعد البحث والتنقيب عثرت على بعض أبنائه ، منهم : عبد العزيز
 وعبد المعطي ، وأبو اليمن^(٤)، ولعله يكنى بأكبرهم .
 أما والده فيكنى بأبي الحسن^(٥) .
 وجده محمد يكنى بأبي البركات^(٦) .

* * *

-
- (١) انظر : مصادر ترجمته السابقة .
 (٢) انظر : الضوء اللامع ٩/٦ ، الدر الكمين ل/١٢٨ .
 (٣) انظر : الضوء اللامع ٧٧/٩ .
 (٤) سيأتي التعريف بهم ضمن أسرة المؤلف ص ٢٥ ، ٢٦ .
 (٥) انظر : الضوء اللامع ٩/٦ .
 (٦) انظر : العقد الثمين ٢/٢٨٧ ، ٢٩٠ ، إتحاف الوري ٣/٤٤٨ ، الضوء اللامع ٧٧/٩ .

○ المبحث الثاني ○

(في مولده ونشأته وطلبه العلم)

مولده ونشأته :

ولد الإمام الخطيب فخر الدين أبو بكر بن ظهيرة في ليلة الخميس ، مستهل رجب سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة ، تُوِّمًا مع أخيه عمر ، بمكة المكرمة ، ونشأ بها ، وفيها تلقى مبادئ العلوم الأولى من القراءة والكتابة ، وحفظ القرآن ، وبعض المختصرات في فنون متنوعة كالفقّه والأصول ، والحديث والنحو ، وعرضها على علماء بلده كعمه أبي السعادات^(١) وأبي الفتح المراغي ، والشوايطي ، وتقي الدين ابن فهد وغيرهم ، بل لازم أخاه برهان الدين ، في الفقّه والعربية ، حتى كان جل انتفاعه به . وبقي بمكة مقبلاً على حلقات العلم ، ومجالسة علماء مكة والواردين عليها من البلدان الأخرى ، حتى برع وترعرع ، وصار أهلاً للتثقل والتلقي في خارج بلده^(٢) .
رحلته وطلبه العلم :

لم يقتصر الخطيب فخر الدين ابن ظهيرة على العلوم التي أخذها وسمعها من علماء مكة - مسقط رأسه ومكان الإقامة - بل دفعه حبه للعلم ورغبته في التعلم والتلقي إلى الرحلة خارج بلده .

ففي عام ٨٦٢ هـ رحل إلى القاهرة مركز العلم ومُتَقَى العلماء ، فجالس علماءها وأخذ عنهم وتفقه بهم ، فأخذ الفقّه عن العَلَمِ البلقيني والحلي والمناوي ، وأخذ الحديث عن الزَّيْنِ البوتيجي ، ثم ما لبث أن عاد إلى وطنه بعد أن التقى

(١) جميع الأعلام الذين سنذكرهم في هذا المبحث ، سيتم التعريف بهم ضمن شيوخ المؤلف .

(٢) انظر : الدر الكمين ل/١٨٠ ، الضوء اللامع ١١/٦٠ ، غاية المرام ٢/٥٤٧ ، بلوغ القرى ٢/٥٦ ، البدر الطالع ل/١٤٧ ، معجم المؤلفين ٣/٦٨ .

بفطاحلة العلماء بالقاهرة ، فأخذ عنهم واستفاد منهم ، واستقى من منبعهم الصافي ،
وبقي بمكة يُعلّم ويتعلّم حتى توسّعت مداركه ، وظهرت مواهبه ، وصار عالماً
فاضلاً أهلاً للفتوى والتدريس وشغل المناصب ، يقصده طلبة العلم ، ويحترمه
الصغير والكبير ، ويُقرّبه الأمير والوزير ، بل إنه كان من المقربين عند أمير الحجاز
في وقته محمد بركات .

وفي عام ٨٦٥هـ بدأ بافتتاح دروسه بالمسجد الحرام ، وحضره جمع من
أعيان شيوخه وبالغوا في مدحه ، قال السخاوي : وحضرت عنده ختمًا فرأيت عجبًا .
وفي موسم حج سنة ٨٧٧هـ سافر مرة أخرى إلى القاهرة ، بصحبة أخيه
برهان الدين ، والسيد بركات ابن حاكم الحجاز ، وبعض إخوته وأقاربه ، ووصلوا
إليها في يوم السبت ١٤/١/٨٧٨هـ وحصل لهم من الإجلال والتكريم من قبل سلطان
الديار المصرية ما يفوق الوصف ، ثم ما لبث أن عاد إلى مكة ، بعد أن اكتملت
شخصيته العلمية ، واستفاد من هذه الرحلات ، وأصبح عالم مكة ومرجعها في
كل العوينات ، وأقام بها يُدرّس ويُفتي حتى وافاه الأجل بها^(١) .

* * *

(١) انظر : الضوء اللامع ١/٥٨ ، ١١/٥٨ ، الدر الكمين ل/١٨٠ ، إتحاف الوري
٤/٥٥٨ ، البدر الطالع ل/١٤٧ ، معجم المؤلفين ٣/٦٨ .

○ المبحث الثالث ○

(في أسرته)

أسرة ابن زهير من الأسر العريقة المشهورة بمكة ، والتي امتازت بنبوغها في شتى أنواع العلوم والمعرفة ، وكان لها الفضل الكبير في نشر العلم في سائر البلاد بسبب كثرتها ونشأتها ومقامها بأفضل بقاع الأرض ، مهبط الوحي ومنبع الرسالة مكة المكرمة ، وقد اهتم المؤرخون بهذا البيت الفاضل ؛ لما يمتاز به من علم وفقه ، فهذا النجم عمر بن فهد يؤلف كتاباً في سيرتهم وأخبارهم ومناقبهم ، سماه (المشارك المنيرة في التعريف بيني زهير^(١)) وقد تخرج من بيت ابن زهير علماء أفاضل ورجال أفاض ، على رأسهم الإمام الفاضل : فخر الدين أبو بكر ابن زهير ، الذي نشأ وترعرع في بيت علم وفضل وورع وتقوى .
ومن أبرز العلماء في أسرته ، على سبيل المثال :

والدته : أم الخير ، وتسمى سعيدة بنت القاضي عز الدين محمد بن أحمد النويري .

ولدت بمكة سنة ٨٠١ هـ ، وأجاز لها البلقيني والعراقي والهيثمي وآخرون . ماتت بمكة في شعبان سنة ٨٥٠ هـ ، ودفنت بالمعلاة^(٢) .

والده : القاضي أبو الحسن ، نور الدين علي بن أبي البركات محمد بن أبي السعود محمد بن حسين بن زهير المكي الشافعي .

(١) انظر : إيضاح المكنون ٤٨٥/٢ ، هدية العارفين ٧٩٤/١ ، الأعلام ٦٣/٥ ، معجم المؤلفين ٣١٨/٧ .

(٢) انظر ترجمتها في : الضوء اللامع ٨٨/١ ، ٥٨/١١ ، ١٤٥/١٢ .

ولد بمكة سنة ٨٠١هـ ونشأ بها ، فحفظ القرآن وبعض المختصرات في الفقه وغيره ، سمع من ابن صديق والجمال ابن ظهيرة والزين المراغي وغيرهم ، ناب في القضاء عن أخيه أبي السعادات ، ورحل إلى القاهرة وإلى دمشق ، وكان سمحاً كريماً مفضلاً .

مات بمكة في جمادى الأولى سنة ٨٤٤هـ^(١) .

جده : القاضي كمال الدين أبو البركات ، محمد بن محمد بن حسين بن ظهيرة القرشي المكي .

ولد سنة ٧٦٥هـ ، سمع من علماء أفاضل ، وسمع منه النجم ابن فهد ، ناب في الحسبة بمكة ، ثم في القضاء ، وكان عفيفاً في قضائه ، حشيماً فخوراً جليلاً قبل القضاء وبعده .

مات ليلة الأربعاء بعلة ذات الجنب بمكة في ١٢/١٢/٨١٩هـ^(٢) .

ومن زوجاته : أم الحسن ابنة أبي الخير محمد بن أبي البركات .

أمها : ست قريش ابنة التقي ابن فهد .

ولدت بمكة في ربيع الأول سنة ٨٣٩هـ ، ونشأت بها ، وسمعت من أبي الفتح المراغي ، وزينب ابنة اليافعي ، وأجاز لها جماعة ، وتزوجها ابن عمها أبو بكر بن ظهيرة سنة ٨٥٧ ، ثم أبانها في ربيع الأول سنة ٨٦١هـ^(٣) .

ومن أبنائه :

(١) عبد العزيز بن الفخر أبي بكر بن علي بن ظهيرة .

وستأتي ترجمته كاملة ضمن تلاميذ المؤلف^(٤) .

(١) انظر ترجمته في : إتحاف الوري ٥٠٥/٤ ، الدر الكمين ل/١٢٨ ، الضوء اللامع ١٠٠٩/٦ .

(٢) انظر ترجمته في : العقد الثمين ٢٨٧/٢ ، إتحاف الوري ٤٤٨/٣ ، الضوء اللامع ٧٨ ، ٧٧/٩ .

(٣) انظر ترجمتها في : الضوء اللامع ١٣٨/١٢ .

(٤) ص (٥١) .

(٢) عبد المعطي بن الفخر ، أبي بكر بن علي بن أبي البركات محمد بن محمد ابن ظهيرة القرشي المكي .

ولد في ليلة الأربعاء ١٣/٣/٨٧٤ هـ بمكة، ونشأ بها فحفظ القرآن، وجُلَّ الإرشاد لابن المقرئ ، أخذ عن السخاوي، والكمال بن حمزة الدمشقي ، وكان إمامًا فاضلاً فاهمًا مُتميِّزًا، مع سكون وعقل .

وتزوَّج بأُم الحسن كالية، ابنة ابن عمه الجمال محمد بن إبراهيم بن علي^(١) .

(٣) أمين الدين أبو اليمن محمد بن الفخر أبي بكر بن علي بن ظهيرة . ولد بمكة، ونشأ بها فحفظ القرآن، ولازم السخاوي، والعلاء بن الجندي، وغيرهما^(٢) .

ومن إخوته :

(١) القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن ظهيرة .

وستأتي ترجمته كاملةً ضمن شيوخ المؤلف^(٣) .

(٢) عمر بن علي بن أبي البركات محمد بن ظهيرة .

ولد توءمًا مع أخيه أبي بكر في ١/٧/٨٣٨ هـ بمكة وبها نشأ، وأجاز له جماعة .

مات في رجب سنة ٨٤٥ هـ^(٤) .

(٣) الإمام العالم كمال الدين أبو البركات محمد بن علي بن ظهيرة .

ولد في محرم سنة ٨٢٢ هـ بمكة المكرمة، ونشأ بها فحفظ القرآن وصلَّى

(١) انظر ترجمته في الضوء اللامع ٧٩/٥، ١٢٠/١٢ .

(٢) انظر ترجمته في : المصدر السابق ١٨١/٧، ١٥١/١١ .

(٣) ص ٣١ .

(٤) انظر ترجمته في : الضوء اللامع ١١١/٦ .

به التراويح في المسجد الحرام ، وحفظ المنهاج والأربعين النووية ، وسمع من عمّه أبي السعادات ، وأحمد المرشدي ، وأبي الفتح المراغي وغيرهم .
 ناب في القضاء عن عمه أبي السعادات سنة ٨٤٦هـ ، وكذا ناب في القضاء بالقاهرة وكان عالي الهمة ، نافذ الكلمة ، حسن العشرة .
 مات بعد تَعَلُّلٍ طويل يوم الأحد ، وقيل : يوم الأربعاء ، آخر ربيع الثاني سنة ٨٨٢هـ^(١) .

ومن أخواته :

(١) زينب :

ولدت بمكة سنة ٨٣٢هـ ، وبها نشأت وتعلّمت ، وأجاز لها خلق كثير ، كالزركشي والواسطي والتدمري وابن بردس وغيرهم ، تزوّجت بـابن عمها الجمال محمد بن نجم الدين ، وكانت سيدة فاضلة متقية متقنة ، صابرة مُتَوَدِّدَةً^(٢) .

(٢) ستّ الجميع :

ولدت في ذي القعدة بمكة سنة ٨٣٥هـ ، تزوجها السيد عبد القادر بن الفاسي قاضي الخنابلة سنة ٨٦٦هـ ، وكانت سيدة فاضلة ، وعالمة كبيرة ، محشمة متوددة ، أجاز لها من أجاز لأختها زينب^(٣) .

(٣) ستيت (أم راجح) :

ولدت سنة ٨٣٤هـ بمكة ، أجاز لها جماعة من أقاربها ، كانت كثيرة الطواف ،

(١) انظر ترجمته في : إتحاف الوري ٤/٦٢٩ ، الضوء اللامع ٨/٢٠٨ ، ٢٠٩ . شذرات الذهب ٩/٥٠٣ .

(٢) انظر ترجمتها في : الضوء اللامع ١٢/٤٤ ، الدر الكمين ل/١٩٧ .

(٣) انظر ترجمتها في : إتحاف الوري ٤/٤٢٨ ، الضوء اللامع ١٢/٥٤ ، الدر الكمين ل/١٩٩ .

والبر والمحاسن الجمّة .

ماتت يوم السبت : ٣٠/٥/٨٨٦هـ^(١) .

(٤) أم هاني :

ولدت بمكة سنة ٨٢٣هـ ، وبها نشأت وتعلّمت حتى برعت في علوم كثيرة ، أجاز لها علماء أفاضل كالنقي الفاسي والنور المحلي وابن بردس وغيرهم ، تزوّجت بابن عمها محمد بن أبي المكارم سنة ٨٣٧هـ ، كانت عالمة عابدة ، كثيرة الحج والاعتار وقيام الليل ، بارة بالفقراء والمساكين متودّدة إليهم ، ذات منزلة كبيرة عند أهلها وغيرهم .

ماتت في يوم الأربعاء ١٩/٩/٨٨٨هـ^(٢) .

(٥) أم الهدى :

ولدت بمكة سنة ٨٣٠ ، ونشأت بها حتى أصبحت من النساء الفاضلات العالمات ، أجاز لها جماعة من العلماء ، وجدت مقتولة في فراشها ليلة الأحد ١٥/٤/٨٧٤هـ ، وصلي عليها بمكة ودفنت بالمعلاة^(٣) .

ومن أعمامه :

(١) جلال الدين أبو السعادات :

وستأتي ترجمته كاملة ضمن شيوخ المؤلف^(٤) .

(٢) القاضي جمال الدين أبو السعود محمد بن أبي البركات محمد بن ظهيرة القرشي المكي :

ولد بمكة سنة ٨١٦هـ ، ونشأ بها فحفظ القرآن وبعض الحاوي ، وسمع من ابن الجزري والتقي الفاسي ، ناب في القضاء عن أخيه أبي السعادات .

(١) انظر ترجمتها في : الضوء اللامع ١٢/٦٠،١٤٦ ، الدر الكمين ل/٢٠٠،٢٠١ .

(٢) انظر ترجمتها في : الضوء اللامع ١٢/١٥٧، ١٥٨ .

(٣) انظر ترجمتها في : المصدر السابق ١٢/١٦٠ ، إتخاف الوري ٤/٥٠٥،٥١٧ .

(٤) ص ٤٠ .

مات ليلة الجمعة في ١٦/٦/٨٥٥هـ بمكة المكرمة^(١).

(٣) جمال الدين أبو المكارم محمد بن أبي البركات محمد بن ظهيرة :
ولد بمكة سنة ٧٨٩هـ وبها نشأ ، سمع من ابن صَدِّيق والجمال بن ظهيرة .
مات بمكة في صفر سنة ٨١٩هـ^(٢) .

(٤) نجم الدين محمد بن ظهيرة المكي الشافعي :
ولد بمكة في ذي القعدة سنة ٧٩١هـ ، ونشأ بها وتعلّم وعلم حتى برع ،
وسمع من ابن صَدِّيق ، والجمال بن ظهيرة والمراغي وغيرهم ، ناب في
القضاء بمكة عن أخيه أبي السعادات ، وكذا في الخطابة ، ورحل إلى مصر
والشام عدة مرات ، وكان مولعًا بالتاريخ ، وكتب فيه بعض الفوائد ،
وكان عالمًا فاضلاً ، نبيلًا حشماً ، طاهر اللسان لطيف المحاضرة .
مات في جمادى الآخرة سنة ٨٤٦هـ بمكة^(٣) .

وهذه أمثلة من هذه الأسرة الفاضلة والأفهام الكثیر من بيت أبي بكر
ابن ظهيرة ، سواء كانوا من إخوته ، أو أعمامه ، أو أبناء أعمامه ، برزوا وظهروا
بمكة ، تعلّموا وعلموا ، وفادوا وأفادوا في كثير من الفنون والعلوم ، لا يتسع
المقام لذكرهم والتحدّث عن أخبارهم .
والشيخ أبو بكر بن ظهيرة أحد حلقات هذه السلسلة المترابطة ، بل من
أشهرهم وأعلمهم إلى جانب أخيه برهان الدين وعمه أبي السعادات ، رحمهم الله ،
وأكثر من أمثالهم .

* * *

-
- (١) انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٢١٦/٩ ، التبر المسبوك ٤، إتحاف الوری ٣١٠/٤ .
(٢) انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٢١٦/٩ .
(٣) انظر ترجمته في : المصدر السابق ٢١٧/٩ .

○ المبحث الرابع ○

(في مناصبه)

شغل الإمام العلامة فخرالدين أبو بكر بن ظهيرة - أثناء مقامه بمكة - عدة مناصب ، من أبرزها :

- (١) عُيِّن مدرسًا بالمسجد الحرام .
- (٢) وفي سنة (٨٦٦هـ) عُيِّن ناظرًا لبعض أوقاف مكة ، كرباط السدرة^(١) ورباط كلاله^(٢) ، وميضأة بركة^(٣) .
- وفي موسم سنة (٨٧٦هـ) عُزِل عن هذه الأوقاف باهين عمه القاضي مجد الدين ، ثم ما لبث أن أُعيد إليها في أوائل سنة (٨٧٨هـ) وحصل للناس غاية الفرح والسرور .
- (٣) وفي يوم الجمعة (١٧/٥/٨٦٨هـ) عُيِّن خطيبًا للمسجد الحرام بالسوية مع أخيه القاضي برهان الدين ، حتى صار يُعرَف بخطيب مكة .
- (٤) وفي عام (٨٨٢هـ) عُيِّن قاضيًا وخطيبًا لمدينة جدة ، بعد موت أخيه القاضي كمال الدين أبو البركات ، واستمر مُتَوَلِّيًا لذلك ، محمود السيرة في ذلك ، حتى وافاه الأجل سنة ٨٨٩هـ^(٤) .

(١) يقع بالجانب الشرقي من المسجد الحرام على يسار الداخل من باب بني شيبه ، ولا يُعرَف واقفه ، إلا أنه كان موقوفًا سنة (٤٠٠هـ) وموضعه دار القوارير التي بُنيت في زمن الرشيد .

انظر : العقد الثمين ١/١١٨ ، شفاء الغرام ١/٣٣٠ .

(٢) هو رباط الشيخ أبي القاسم بن كلاله الطيبي ، ويقع بالمسعى ، وتاريخ وقفه سنة (٦٤٤هـ) . انظر : شفاء الغرام ١/٣٣٣ .

(٣) هي مطهرة الأمير زين الدين بركة العثاني ، وهي التي بسوق النداء عند باب بني شيبه ، وكان لإنشاؤها وربوعها ودكاكينها سنة ٧٨١ .

انظر : شفاء الغرام ١/٣٥١ .

(٤) انظر : إنحاف الزورى ٤/٤٥٢ ، ٥٦٤ ، ٦٢٢ ، الضوء اللامع ١١/٥٩ ، ٦٠ ، الدر الكمين ل/١٨٠ . غاية المرام ٣/٦٢ ، البدر الطالع لابن عبد السلام المنوفي ل/١٤٧ .

○ المبحث الخامس ○

(في شيوخه)

تَلَمَّذ العَلَّامة فخر الدين أبو بكر بن ظهيرة - خلال مقامه بمكة ،
ورحلاته إلى مصر وغيرها - على عددٍ من الشيوخ تَفَقَّهَ بهم وسمع منهم ؛ في
شتى أنواع العلوم والمعارف، وأجازوا له إجازة عامة ، أو خاصة ، مما كان له
الأثر الكبير في تكوينه العلمي والثقافي .

ومن أبرز شيوخه الذين أخذ عنهم وسمع منهم :

(١) برهان الدين بن ظهيرة^(١) :

هو القاضي برهان الدين أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد
ابن ظهيرة القرشي الخزومي المكي الشافعي .

ولد بمكة في ١٥/٥/٨٢٥ هـ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن وصلّى به التراويح
بالمسجد الحرام ، وحفظ المنهاج والحاوي والأربعين النووية ، وغيرها من الكتب ،
حتى برع وأصبح عالم الحجاز في وقته، وسمع من أبي المعالي الصالحي والشوایطي
وأبي الفتح المراغي، وعمه أبي السعادات، والتقيّ الفاسي وغيرهم، وأخذ عنه أخوه
فخر الدين أبو بكر الخطيب، ولازمه في الفقه والعربية والأصليين والمعاني والبيان
وغیرها، حتى كان جل انتفاعه به .

مات بمكة ليلة الجمعة ٦/١١/٨٩١ هـ ودفن بالمعلاة^(٢) .

(٢) العز الحنبلي : سمع منه في الحديث^(٣) :

(١) «ذكر أنه من شيوخه» في: الضوء اللامع ٥٨/١١، البدر الطالع ل/١٤٧، الدر الكمين
ل/١٧٩ .

(٢) انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٨٨/١ ، نظم العقيان ص (٢٠) ، بدائع الزهور
٢٣٥/٣ ، شذرات الذهب ٥٢٥/٩ ، الأعلام ٥٢/١ .

(٣) ذكر ذلك في المصادر السابقة حاشية رقم ١ .

هو الإمام العالم أبو البركات عز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني
المصري الحنبلي .

ولد في ذي القعدة سنة ٨٠٠ هـ بالقاهرة، اشتغل بالعلم فبرع حتى كان
مرجع الحنابلة في الديار المصرية، وشيخ عصره وقدوته، كان إماماً زاهداً ورعاً،
متواضعاً، ولي القضاء فحمدت سيرته، وارتفع أمره عند السلاطين، أكثر من
الجَمْع والتأليف والانتقاء والتصنيف حتى إنه قلَّ فنٌّ إلا وصنَّف فيه، اشتهر ذكره
وبعد صيته، وأخباره ومناقبه كثيرة حتى قال السخاوي: ترجمته تحتل مجلداً من
مؤلفاته : مختصر المحرر، طبقات الحنابلة، صفوة الخلاصة، تنبيه الأخيار على ما
قيل في المنام من الأشعار .

توفي بالقاهرة ، ليلة السبت ١١/٣/٨٧٦ هـ^(١) .

(٣) الشوايطي^(٢)، جوّد عليه القرآن وأخذ عنه علم القراءات^(٣) .

هو شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد المقرئ الشوايطي الحميري المكي
اليميني الشافعي .

ولد بشواطئ، بلدة قرب تعز في آخر رمضان سنة ٧٨١ هـ، ونشأ بها
فحفظ القرآن الكريم، والشاطبية وبرع في علوم القراءات، درس بالمسجد الحرام،
وصفه ابن حجر: بالشيخ القدوة الفاضل الأوحد الفقيه، أخذ عن الولي العراقي
وابن صديق والجمال ابن ظهيرة، وكان إماماً فاضلاً متواضعاً ذا سمّةٍ حسنٍ،
ونسمة لطيفة، كثير العبادة، محباً للناس .

(١) انظر ترجمته في: المقصد الأرشد ٧٥/١، الضوء اللامع ٢٠٥/١، حسن المحاضرة
٤٨٤/١، شذرات الذهب ٤٧٩/٩، السحب الوابلة ص (٢٠)، الأعلام ٨٨/١،
معجم المؤلفين ١٤٤/١ .

(٢) ذكر أنه من شيوخه في الضوء اللامع ٥٨/١١، الدر الكمين ل (١٧٩)، البدر الطالع
ل (١٤٧) .

مات يوم الأربعاء ١٤/١١/٨٦٣هـ بمكة ، ودفن بالمعلاة^(١).

(٤) تقي الدين الشُّمْنِيّ، أخذ عنه النحو وأصول الدين^(٢).

هو إمام النحاة ، أبو العباس تقي الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي الشُّمْنِيّ الحنفي .

ولد بالإسكندرية ، في رمضان سنة ٨٠١هـ ، أخذ عن علماء بلده ، حتى أصبح إمام النحاة في زمانه ، وشيخ العلماء في أوانه ، لو أدركه الخليل لاتخذته خليلاً ، شهد بنشر علومه العاكف والبادي ، وارتوى من بحار علومه الظمان والصادي ، من مؤلفاته : شرح المغني لابن هشام ، مزيل الخفاء ، أوفق المسالك وغيرها .

مات في ليلة الأحد ١٧/١٢/٨٧٢هـ بالقاهرة^(٣) .

(٥) ابن يونس ، قرأ عليه في ابن الحاجب ، مع قطعة من منظومة البرماوي ، والألفية والجمال والأجرومية^(٤) .

هو شهاب الدين أحمد بن يونس بن سعيد بن عيسى بن عبد الرحيم المغربي المالكي .

نزيل الحرمين ، ويعرف بابن يونس ، ولد بقسنطينة سنة ٨١٣هـ ونشأ بها فحفظ القرآن والرسالة ، وتفقه بابن حجر والعيني وابن الديري وأبي الفتح المراغي ، كان إماماً في العربية والفقه والحساب ، عظيم الرغبة في العلم والإقبال على أهله .

(١) انظر ترجمته في : إتحاف الوری ٤/٤٠٠ ، معجم الشيوخ لابن فهد ٦٧ ، الضوء اللامع ٢/٢٨٠، ٢٩ .

(٢) انظر ذلك في : الدر الكمين ل (١٧٩) ، الضوء اللامع ١١/٥٠٩ ، البدر الطالع ل (١٤٧) .

(٣) انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٢/١٧٤ ، بدائع الزهور ٢/٩٩ ، بغية الوعاة ١/٣٧٥ ، حُسن المحاضرة ١/٢٧١ ، شذرات الذهب ٩/٤٦٤ ، الفوائد البهية ٣٧ ، ٣٩ ، البدر الطالع ٢/١٧٢ ، الأعلام ١/٢٣٠ ، معجم المؤلفين ٢/١٤٩ .

(٤) ذكر ذلك ابن فهد، السخاوي، ابن عبد السلام ، المصادر السابقة ، حاشية رقم ٢ .

مات بالمدينة في شوال سنة ٨٧٨هـ ، ودفن بالبقيع^(١) .

(٦) خطاب الدمشقي ، أخذ عنه الفرائض^(٢) .

هو الإمام العالم خطاب بن عمر بن مَهْمَثُ بن يوسف العزّاوي العجلوني الدمشقي الشافعي .

ولد بعجلون في رجب سنة ٨٠٩هـ ونشأ بها فحفظ القرآن ، ورحل إلى دمشق مع أمه ، فحفظ المنهاج والتنبيه والشاطبية ، وتقدم في الفنون وبرع في الفضائل بوفور ذكائه ، حسن العشرة لطيف المحاضرة والمذاكرة .

مات في رمضان سنة ٨٧٨هـ^(٣) .

(٧) ابن الدَّيرِي ، سمع منه في الحديث^(٤) .

هو العلامة أبو السعادات سعد بن محمد بن عبد الله النابلسي المقدسي الحنفي . ولد ببيت المقدس في ١٨/٧/٧٦٨هـ ، شيخ المذهب ، وطرّاز علمه المذهب ، كان إمامًا عالمًا ، سريع الحفظ ، مفرط الذكاء .

مات بالقاهرة في ٩/٤/٨٦٧هـ^(٥) .

(٨) عَلم الدين البلقيني ، أخذ عنه الفقه والحديث^(٦) .

هو الإمام العلامة أبو البقاء صالح بن عمر بن رسلان بن نصير البلقيني

(١) انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٢/٢٥٢، ٢٥٣ .

(٢) ذكره ابن عبد السلام في البدر الطالع ل/ (١٤٧) .

(٣) انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٣/١٨١، ١٨٢ ، شذرات الذهب ٩/٤٨٤ .

(٤) ذكر ذلك : ابن فهد في الدر الكمين ل/ (١٧٩) ، والسخاوي في الضوء اللامع

٥٨/١١ .

(٥) انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٣/٢٤٩ ، نظم العقيان ١١٥ ، شذرات الذهب ٩/٤٥٢ ،

البدر الطالع ١/٢٦٤ ، الفوائد البهية ٧٨ ، الأعلام ٣/٨٧ ، معجم المؤلفين ٤/ ٢١٣ .

(٦) ذكر ذلك ابن عبد السلام في البدر الطالع ل/ (١٤٧) ، وابن فهد والسخاوي ، انظر :

المصادر السابقة ، حاشية رقم ٤ .

الشافعي ، ابن شيخ الإسلام سراج الدين .
ولد بالقاهرة ليلة الإثنين ١٣/٥/٧٩١هـ ونشأ بها ، فحفظ القرآن والتدريب
والمناهج وغيرها ، وأخذ الفقه عن والده وأخيه جلال الدين ، والعز ابن جماعة ، حتى
أصبح حامل لواء المذهب الشافعي في عصره .

كان إمامًا فقيهاً ، محدثًا ، سريع الإدراك ، طلق العبارة ، حسن الاعتقاد ،
لطيف المحاضرة ، غاية في الذكاء وسرعة الحفظ ، ومن مؤلفاته : تفسير القرآن
الكريم ، القول المفيد ، التجرد والاهتمام .

مات بالقاهرة يوم الأربعاء ٥/٧/٨٦٨هـ^(١) .

(٩) زين الدين البوتيجي ، أخذ عنه الحديث^(٢) .

هو الإمام العلامة عبد الرحمن بن عنبر بن علي بن أحمد العثماني البوتيجي

القاهري الشافعي ، يعرف (بالبوتيجي) .

ولد بـ (أبو تيج) من الصعيد سنة ٧٧٩هـ ، وتلقى مبادئ علومه الأولى

بها ، أخذ عن العلم البلقيني وابن الملتن والدميري وابن العماد ، وهو من العلماء
بالفقه والحديث ، والفرائض ، كان صالحًا خيرًا زاهدًا ورعًا متواضعًا .

مات بمصر في ١٣/١٠/٨٦٤هـ^(٣) .

(١٠) الهيوبي المالكي ، سمع منه علوم العربية^(٤) .

هو عبد القادر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد الهيوبي المالكي .

ولد بمكة في ١٢/٤/٨١٤هـ ونشأ بها ، وتوفي وهو على قضائها .

(١) انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٣/٣١٢ ، ٣١٣ ، الدليل الشافي ١/٣٥١ ، معجم

الشيوخ لابن فهد ٣٥٧ ، نظم العقيان ١١٩ ، شذرات الذهب ٩/٤٥٤ ، البدر الطالع
٢٨٦/١ ، الأعلام ٣/١٩٤ ، معجم المؤلفين ٩/٥ .

(٢) ذكر ذلك : السخاوي في الضوء اللامع ١١/٥٩ ، ابن فهد في الدر الكمين ل/١٧٩ ،
ابن عبد السلام في البدر الطالع ل/١٤٧ .

(٣) انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٤/١١٥ ، ١١٧ ، نظم العقيان ١٢٤ .

(٤) ذكره السخاوي في الضوء اللامع ١١/٥٨ .

برع في الحديث ودرس الفقه واللغة على علماء مكة ، كان حسن المحاضرة كثير الحفظ ، فصيح العبارة طلق اللسان ، كثير العبادة ، من نوادر الوقت علماً ووقاراً وتواضعاً وتعبدًا ، تمتع المجالسة متين الفوائد ، من مؤلفاته : رفع الستور ، حاشية على التوضيح لابن هشام .

مات يوم الخميس ١/٨/٨٨٠هـ ودُفن بالمعلاة^(١) .

(١١) سراج الدين العبادي، أخذ عنه الفقه^(٢) .

هو الإمام العلامة أبو حفص عمر بن حسين بن حسن بن علي العبادي القاهري الشافعي .

ولد بالقاهرة في سنة ٨٠٤هـ ونشأ بها فحفظ القرآن ، والمنهاج والتبيه ، وأخذ عن الولي العراقي ، والعز بن جماعة ، حتى برع وأصبح شيخ الشافعية ، وعليه مدار الفتيا وإليه النهاية في حفظ المذهب .

مات في ربيع الأول سنة ٨٨٥هـ^(٣) .

(١٢) أبو الفتح الكالفي ، أخذ عنه النحو والصرف والمعاني والبيان ، وغيرها^(٤) .

هو أبو الفتح بن علي الكالفي الهندي الحنفي^(٥) .

(١٣) أبو الفضل المغربي^(٦) :

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٤/٢٨٣، ٢٨٤، إتحاف الوري ٤/٥٩٨، بغية الوعاة

٢/١٠٤، شجرة النور الزكية (٢٥٦)، شذرات الذهب ٩/٤٩٢، الأعلام ٤/٤٢ .

(٢) ذكر ذلك : السخاوي في الضوء اللامع ١١/٥٩، وابن فهد في الدرر الكامين ل/١٧٩،

وابن عبد السلام في البدر الطالع ل/١٤٧ .

(٣) انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٦/٨١، ٨٢، شذرات الذهب ٩/٥١١ .

(٤) ذكره ابن فهد والسخاوي وابن عبد السلام، انظر: المصادر السابقة، حاشية رقم ٢ .

(٥) الضوء اللامع ١١/١٢٤ .

(٦) ذكر أنه من شيوخه السخاوي في الضوء اللامع ١١/٥٨، وابن عبد السلام في البدر

الطالع ل/١٤٧ .

هو الإمام محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المغربي المالكي^(١) .

(١٤) جلال الدين المحلي ، أخذ عنه الفقه وأصوله^(٢) .

هو الإمام العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي .
ولد في مُستهلّ شوال سنة ٧٩١ بمصر، واشتغل وبرع في الفنون، حتى
كان غُرّة عصره في سلوك طريق السلف على قدمٍ من الصلاح والورع، وكان
إماماً فقيهاً مفرط الذكاء، صحيح الذهن، حادّ القريحة، قويّ المباحنة، من مؤلفاته :
شرح جمع الجوامع، شرح المنهاج، تفسير الجلالين .

مات في يوم السبت ١٥/٩/٨٦٤ هـ بالقاهرة^(٣) .

(١٥) أبو الفتح المراغي، أخذ عنه في الحديث وغيره^(٤) .

هو الشيخ شرف الدين أبو الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين المراغي
المدني الشافعي .

ولد بالمدينة في سنة ٧٧٥، ونشأ بها، وأخذ عن فقهاءها، كان إماماً عالماً
كثير الفوائد، ظريف المحاضرة، ناب في الخطابة والإمامة والقضاء بالمدينة، من
مؤلفاته: المَشْرَعُ الرُوي في شرح منهاج النووي، تلخيص أبي الفتح لمقاصد الفتح
(أي فتح الباري لابن حجر) .

مات بمكة في ١/١٦ سنة ٨٥٩ هـ^(٥) .

(١٦) محيي الدين الكافيحي ، أخذ عنه في النحو وقرأ عليه تصنيفه أنوار

(١) انظر: الضوء اللامع ٦/٢٥٤ .

(٢) ذكر ذلك: السخاوي، وابن فهد، وابن عبد السلام، انظر: المصادر السابقة، حاشية
(٢) الصفحة السابقة.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٧/٣٩، ٤١، حسن المحاضرة ١/٤٤٢، شذرات الذهب
٩/٤٤٧، ٤٤٨، البدر الطالع ٢/١١٥، الأعلام ٥/٣٣٣، معجم المؤلفين ١٠/٣١٢ .

(٤) ذكره السخاوي وابن فهد وابن عبد السلام انظر: المصادر السابقة حاشية رقم (٢)
الصفحة السابقة .

(٥) انظر ترجمته في: إتحاف الوري ٤/٣٥١، معجم الشيوخ ٢٢٠، الضوء اللامع ٧/١٦١، نظم
العقيان ١٣٩، البدر الطالع للشوكاني ٢/١٤٦، الأعلام ٦/٥٨، معجم المؤلفين ٩/١٠٨ .

السعادة ، في شرح كلمتي الشهادة^(١) .

هو الشيخ العلامة أبو عبد الله محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي ، المعروف بالكافيحي ؛ لُقِّبَ بذلك لكثرة اشتغاله بكتاب الكافية في النحو . ولد سنة ٧٨٨ ، واشتغل بالعلم أول ما بلغ ، حتى أصبح إمامًا كبيرًا في العربية والفقه وأصوله ، والآداب والمعاني والجدل ، بحيث لا يفوقه أحد في شيء من هذه العلوم .

وكان عالمًا فاضلاً ، سليم الفطرة ، صافي القلب ، صحيح العقيدة ، كارهاً لأهل البدع ، كثير التعمُّد والصدقة ، من مؤلفاته : شرح قواعد الإعراب ، شرح كلمتي الشهادة ، التيسير في قواعد التفسير .

مات في ٤/٦/٨٧٩هـ^(٢) .

(١٧) مظفر الشيرازي^(٣) :

هو مظفر الدين محمد بن عبد الله بن محمد الكازروني الشيرازي . برع في فنون عديدة ، وتصدَّى للإقراء بمكة ، دخل الهند ودام بها حتى مات مسموماً فيما قيل^(٤) .

(١٨) كمال الدين ابن الهمام ، أخذ عنه في الفقه وأصوله ، وحضر ختم كتابه التحرير سنة ٨٥٨هـ^(٥) .

(١) ذكر ذلك: السخاوي في الضوء اللامع ٥٩/١١ ، وابن فهد في الدر الكمين ل/ ١٧٩ ، وابن عبد السلام في البدر الطالع ل/ ١٤٧ .

(٢) انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٢٥٩/٨ ، ٢٦٠ ، الفوائد البهية ١٦٩ ، بغية الرواة ١١٧/١ ، شذرات الذهب ٤٨٨/٩ ، ٤٨٩ ، حسن المحاضرة ٣١٧/١ ، البدر الطالع ١٧١/٢ ، الأعلام ١٥٠/٦ ، معجم المؤلفين ٥١/١٠ .

(٣) ذكر أنه من شيوخه : السخاوي وابن فهد وابن عبد السلام ، انظر المصادر السابقة ، حاشية رقم ١ .

(٤) انظر ترجمته في الضوء اللامع ١١٤/٨ ، ١١٥ .

(٥) ذكره السخاوي وابن فهد وابن عبد السلام ، المصادر السابقة .

هو الإمام العلامة محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الحنفي .

ولد سنة ٧٩٠ ، واشتغل بالعلم منذ صباه ، فدرّس وأفتى وأفاد ، واشتهر أمره ، وعظّم ذكره ، وكان عالماً بالفقه وأصوله والنحو ، طيّب الحديث ، عالي الهمة من المُجلِّين لتقي الدين ابن تيمية ، من مؤلفاته : فتح القدير ، التحرير ، زاد الفقير .

مات بالقاهرة يوم الجمعة ٧/٩/٨٦١هـ^(١) .

(١٩) أبو الفضل المشدّالي البجائي^(٢) :

هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المشدالي البجائي المغربي المالكي .

ولد في بجاية بالمغرب في ١٥/٧/٨٢١ ، ونشأ بها فحفظ القرآن ، وحفظ كتباً في فنون شتى ، وكان غاية في قوة الحافظة ، وسرعة الإدراك ، وجودة الذهن ، من مؤلفاته : مختصر البيان ، الفتاوى .

مات سنة ٨٦٤ وقيل ٨٦٦هـ^(٣) .

(٢٠) ابن إمام الكاملية ، أخذ عنه في أصول الفقه^(٤) .

هو الإمام الفاضل كمال الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن

(١) انظر ترجمته في : الدليل الشافي ٢/٥٢٧ ، النجوم الزاهرة ١٦/١٨٨ ، الضوء اللامع ٨/١٢٧ ، الفوائد البهية ١٨٠ ، بغية الوعاة ١/١٦٦ ، شذرات الذهب ٩/٤٣٧ ، البدر الطالع ٢/٢٠١ ، الأعلام ٦/٢٥٥ ، معجم المؤلفين ١٠/٢٦٤ .

(٢) ذكر أنه من شيوخه : ابنُ فهد في الدر الكمين ل/١٧٩ ، السخاوي في الضوء اللامع ١١/٥٩ ، ابن عبد السلام في البدر الطالع ل/١٤٧ .

(٣) انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٩/١٨٠ ، شجرة النور الزكية ٢٦٣ ، الأعلام ٧/٥ ، معجم المؤلفين ١١/١٤٤ ، توشيح الدياج ١٧٤ .

(٤) ذكر ذلك : ابنُ فهد السخاوي وابن عبد السلام ، انظر : المصادر السابقة ، حاشية رقم ٢ .

ابن علي القاهري الشافعي .

ولد بالقاهرة في يوم الخميس ١٨/١٠/٨٠٨، ونشأ بها فحفظ القرآن ، واشتغل بالعلوم حتى برع في فنون عديدة ، كان يلى إمامة المدرسة الكاملية كأبيه ، وكان إماماً علامة حسن التصور جيد الإدراك، صحيح المعتقد، محبباً للنفس، من مؤلفاته : شرح مختصر ابن الحاجب ، بغية الراوي في ترجمة النواوي ، شرح الورقات . مات في يوم الجمعة ١٥/١٠/٨٦٤ بالقاهرة^(١) .

(٢١) ابن مرزوق ، أخذ عنه في الأصول وغيره^(٢) .

هو أبو عبد الله محمد بن محمد مرزوق ، قدم مكة فأخذ عنه الفخر بن ظهيرة ، وكان إماماً فاضلاً ، متفناً في الأصول وغيره^(٣) .
(٢٢) عمه أبو السعادات^(٤) :

هو الشيخ العلامة جلال الدين محمد بن محمد بن محمد بن حسين بن ظهيرة الخزمي القرشي المكي الشافعي .

ولد بمكة في آخر ربيع الأول سنة ٧٩٥هـ ، ونشأ بها فحفظ القرآن ، وكتباً في فنون شتى ، حتى فاق أقرانه ، وقد تولى قضاء مكة ، وحُمدت سيرته في ذلك ، من مؤلفاته : المناسك ، ذيل طبقات السبكي ، تعليق على جمع الجوامع . مات بمكة يوم الخميس ٩/٢/٨٦١هـ ودُفن بالمعلاة^(٥) .

(١) انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٩/٩٣ ، نظم العقيان ١٦٣ ، البدر الطالع ٢/٢٢٤ ، الأعلام ٧/٤٨ ، معجم المؤلفين ١١/٢٣١ .

(٢) ذكره ابن فهد والسخاوي ، انظر : الدر الكامين ل/١٧٩ ، الضوء اللامع ١١/٥٩ .

(٣) انظر ترجمته في : الضوء اللامع ١٠/٤٠ .

(٤) ذكر أنه من شيوخه : السخاوي في الضوء اللامع ١١/٥٨ ، ابن فهد في الدر الكامين ل/١٧٩ .

(٥) انظر ترجمته في : إتحاف الوري ٤/٣٧٤ ، النجوم الزاهرة، ١٦/١٨٦ ، الضوء اللامع

٩/٢١٤ ، ٢١٥ ، نظم العقيان ١٦٧ ، الأعلام ٧/٤٨ ، معجم المؤلفين ١١/٢٧٤ .

(٢٣) تقي الدين ابن فهد^(١) :

هو أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي الشافعي ، مؤرخ من علماء الشافعية .

ولد بأصفون^(٢) في ٥ / ٤ / ٧٨٧ هـ ثم انتقل إلى مكة فسكنها وأقام بها ، وأخذ عن علمائها كابن صديق والجمال بن ظهيرة ، من مؤلفاته : لحظ الألباط ، النور الباهر الساطع ، قصص الأنبياء .

مات يوم السبت بمكة ٧ / ٣ / ٨٧١ هـ ودُفن بالمعلاة^(٣) .

(٢٤) العَلَمي^(٤) :

هو أبو زكريا يحيى بن أحمد بن عبد السلام المغربي المالكي . فقيه مالكي ، يُعرف بـ « العَلَمي » ، اشتغل ببلده وغيره على جماعة من العلماء ؛ كأبي الفتح المراغي وابن الهمام ، من مؤلفاته : شرح الرسالة ، تعليقات على مختصر خليل .

مات بمكة يوم الإثنين ٤ / ٤ / ٨٨٨ هـ ودفن بالمعلاة^(٥) .

(٢٥) أمين الدين الأَقْصَرَايُ ، أخذ عنه في أصول الفقه والنحو^(٦) .

هو أبو زكريا يحيى بن محمد بن إبراهيم الأَقْصَرَايُ الحنفي . ولد بالقاهرة سنة ٧٩٧ ، واشتهر بحب العلم وحسن التعليم ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه ، وكان إماماً فاضلاً كثير التعبد والتلاوة والذكر .

(١) ذكر أنه من شيوخه : السخاوي في الضوء اللامع ٥٨/١١ ، البدر الطالع ل/١٤٧ .

(٢) أصفون : بضم الفاء وسكون الواو قرية بالصعيد الأعلى على شاطئ النيل الغربي .

انظر : معجم البلدان ١ / ٢١٢ .

(٣) انظر ترجمته في : إتحاف الوري ٤/٤٧٥ ، معجم الشيوخ لابن فهد ٢٨٠ ، الضوء

اللامع ٢/٢٨٠ ، ٢٩ ، البدر الطالع ٢/٢٥٩ ، الأعلام ٧/٤٨ ، معجم المؤلفين ١١/٢٩١ .

(٤) ذكر أنه من شيوخه : السخاوي في الضوء اللامع ٥٨/١١ .

(٥) انظر ترجمته في : الضوء اللامع ١٠/٢١٦ ، ٢١٧ ، إتحاف الوري ٤/٥٩٢ ، شجرة

النور الزكية ٢٦٥ ، الأعلام ٨/١٣٦ ، معجم المؤلفين ١٣/١٨٤ .

(٦) ذكر ذلك : السخاوي في الضوء اللامع ٥٨/١١ ، ابن فهد في الدر الكمين ل/١٧٩ ،

ابن عبد السلام في البدر الطالع ل/١٤٧ .

مات يوم الجمعة ١٦/١/٨٨٠هـ، وقيل : ٨٧٩هـ^(١).

(٢٦) شرف الدين المناوي ، أخذ عنه الفقه^(٢).

هو أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد بن مخلوف بن عبد السلام المناوي المصري الشافعي ، جدُّ المحقق عبد الرؤوف المناوي .

ولد بالقاهرة سنة ٧٩٨هـ ، واشتغل بالعلم حتى برع ، وولي القضاء فحُمدت سيرته ، كان من محاسن الدنيا دينًا وعلماً وورعًا ، من مؤلفاته : شرح مختصر المزني ، الفتاوى .

مات ليلة الإثنين ١٢/٦/٨٧١هـ^(٣).

* * *

أما شيوخه الذين أجازوا له إجازة عامة أو خاصة فجمع كثير ، سواء كانوا من بلده مكة ، أو من الواردين عليها ، أو من البلدان التي رحل إليها .
ومن أبرز الذين أجازوا له بمكة^(٤) :

(١) إبراهيم بن علي بن محمد بن داود المكي الشافعي المعروف بالزمزمي (٧٧٧-٨٦٤هـ)^(٥).

(٢) أحمد بن بكر بن عبد الله بن ظهيرة شهاب الدين اليماني المكي الشافعي (٧٩٠-٨٥٣هـ)^(٦).

(١) انظر ترجمته في : الضوء اللامع ١٠/٢٤٠ ، حسن المحاضرة ١/٤٧٨ ، الفوائد البهية ، شذرات الذهب ٩/٤٩٠ ، الأعلام ٨/١٦٨ .

(٢) ذكره ابن فهد والسخاوي وابن عبد السلام ، انظر المصادر السابقة ، حاشية رقم (٥) بالصفحة السابقة .

(٣) انظر ترجمته في : الدليل الشافي ٢/٧٨٠ ، النجوم الزاهرة ١٦/٣٥٣ ، الضوء اللامع ١٠/٢٥٦ ، حسن المحاضرة ١/٤٤٥ .

(٤) ذكر ذلك : ابن فهد في الدر الكمين ل/١٧٩ ، والسخاوي في الضوء اللامع ١١/٥٨ ، وابن عبد السلام في البدر الطالع ل/١٤٧ .

(٥) انظر أخباره في : الضوء اللامع ١/٨٦ ، ٨٧ .

(٦) انظر أخباره في : المصدر السابق ١/٢٥٥ .

- (٣) حسين بن عبد الرحمن بن محمد بن علي أبو محمد بدر الدين الأهدل المكي
اليماني الشافعي (٧٧٩ - ٨٥٥هـ)^(١).
- (٤) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد صفى الدين أبو الفضل الإيجي
المكي الشافعي (٧٨٢ - ٨٦٤هـ)^(٢).
- (٥) عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد زين الدين أبو علي الأميوطي المكي الشافعي
(٧٧٨ - ٨٦٧هـ)^(٣).
- (٦) والدّه : علي بن محمد بن محمد بن ظهيرة نور الدين أبو الحسن المكي
الشافعي (٨٠١ - ٨٤٤هـ)^(٤).
- (٧) محمد بن محمد بن عبد الله ، عفيف الدين الإيجي المكي الشافعي (٧٩٠ -
٨٥٥هـ)^(٥).
- (٨) عمه نجم الدين محمد بن محمد بن محمد بن ظهيرة المكي الشافعي (٧٩١ -
٨٤٦هـ)^(٦).

وممن أجاز له بالمدينة^(٧):

- (١) إبراهيم بن أحمد بن محمد بن محمد برهان الدين أبو محمد الخجنديّ
المدني الحنفي (٧٧٩ - ٨٥١هـ)^(٨).

-
- (١) انظر : المصدر السابق ١٤٥/٣ ، بدر الطالع للشوكاني ٣١٨/١ ، الأعلام ٢٤٠/٢ ،
معجم المؤلفين ١٥/٤ .
- (٢) انظر : المصدر السابق ١٣٥/٤ .
- (٣) انظر : المصدر السابق ١٦٦/٤ .
- (٤) انظر : المصدر السابق ٩/٦ .
- (٥) انظر : المصدر السابق ١٢٦/٩ .
- (٦) انظر : المصدر السابق ٢١٧/٩ .
- (٧) ذكر ذلك : ابنُ فهد والسخاوي وابنُ عبد السلام ، انظر : المصادر السابقة ، حاشية رقم ٤ الصفحة السابقة .
- (٨) انظر : الضوء اللامع ٢٥٠،٢٤/١ ، نظم العقيان ١٥ ، شذرات الذهب ٣٩٢/٩ ، بدر
الطالع ٢٤/١ ، الأعلام ٢٩/١ .

- (٢) أحمد بن علي بن محمد أبو الحسن المحلي المدني الشافعي (٧٨٢ - ٨٥٨هـ)^(١).
- (٣) طاهر بن أحمد بن محمد بن محمد عز الدين أبو المعلا الحُجَندِيّ المدني الحنفي (٧٧٠ - ٨٤١هـ)^(٢).
- (٤) عبد الله بن محمد بن عبد الله بن فرحون أبو محمد المدني المالكي (٧٧٧ - ٨٥٩هـ)^(٣).
- (٥) محمد بن عبد العزيز بن عبد السلام أبو عبد الله الكازروني المدني الشافعي (٧٩٥ - ٨٤٩هـ)^(٤).
- (٦) محمد بن محمد بن عبد الرحمن محب الدين أبو المعالي المطري المدني الشافعي (٧٨٠ - ٨٥٦هـ)^(٥).

ومن أجاز له من بيت المقدس^(٦):

- (١) أبو بكر بن محمد بن إسماعيل بن علي بن الحسن تقي الدين القلقشندي المقدسي الشافعي (٧٨٣ - ٨٦٧هـ)^(٧).
- (٢) عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن جماعة المقدسي الشافعي (٧٨٠ - ٨٦٥هـ)^(٨).

-
- (١) انظر أخباره : في الضوء اللامع ٤١/٢ ، ٤٢ .
- (٢) انظر أخباره : في المصدر السابق ٢/٤ ، ٣ .
- (٣) انظر : المصدر السابق ٥/٥ .
- (٤) المصدر السابق ٦٠/٨ .
- (٥) انظر أخباره في : الضوء اللامع ١٠١/٩ ، ١٠٢ .
- (٦) ذكره السخاوي في الضوء اللامع ٥٨/١١ ، ابن فهد في الدر الكمين ل/١٧٩ ، ابن عبد السلام في البدر الطالع ل/١٤٧ .
- (٧) انظر أخباره في : الضوء اللامع ٦٩/١١ ، شذرات الذهب ٤٥٢/٩ ، الأعلام ٦٩/٢ .
- (٨) انظر أخباره في : الضوء اللامع ٥١/٥ ، ٥٢ .

ومن أجاز له من القاهرة^(١):

- (١) إبراهيم بن صدقة بن إبراهيم بن إسماعيل ، برهان الدين أبو إسحاق القاهري (٧٧٢ - ٨٥٢هـ)^(٢).
- (٢) أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد ، تقي الدين أبو العباس المقرئ الحنفي القاهري (٧٦٠ - ٨٤٥هـ)^(٣).
- (٣) أحمد بن علي بن محمد بن حجر، شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني المصري الشافعي (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)^(٤).
- (٤) رضوان بن محمد بن يوسف ، زين الدين أبو النعيم القاهري الشافعي (٧٦٩ - ٨٥٢هـ)^(٥).
- (٥) سعد بن محمد بن عبد الله بن سعد ، أبو السعادات الحنفي القاهري (٧٦٨ - ٨٦٧هـ)^(٦).
- (٦) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله زين الدين أبو ذر الزركشي المصري الحنبلي (٧٥٨ - ٨٤٦هـ)^(٧).

-
- (١) ذكره ابنُ فهد والسخاوي وابن عبد السلام، انظر: المصادر السابقة، حاشية رقم (٦) بالصفحة السابقة .
 - (٢) انظر أخباره في : الضوء اللامع ٥٥/١ .
 - (٣) انظر أخباره في الضوء اللامع ٢١/٢ ، ٢٢ ، إنباء الغمر ١٧٠/٩ ، النجوم الزاهرة ٤٩٠/١٥ ، شذرات الذهب ٣٧٠/٩ .
 - (٤) انظر أخباره في : الضوء اللامع ٣٦/٢ - ٤٠ ، نظم العقيان ٤٥ ، طبقات الحفاظ ٥٤٧ ، النجوم الزاهرة ٥٣٢/١٥ ، شذرات الذهب ٣٩٥/٩ .
 - (٥) انظر أخباره في : الضوء اللامع ٢٢٦/٣ ، ٢٢٧ ، بدائع الزهور ٣٦٧/٢ ، شذرات الذهب ٤٠١/٩ .
 - (٦) انظر أخباره في : الضوء اللامع ٢٤٩/٣ ، الفوائد البية ٧٨ ، البدر الطالع ٢٦٤/١ ، الأعلام ٨٧/٣ .
 - (٧) انظر أخباره في : الضوء اللامع ١٣٦/٤ ، ١٣٧ ، شذرات الذهب ٣٧٢/٩ ، السحب الوابلة ٢١٤ .

- (٧) عبد الرحيم بن محمد بن عيد الرحيم بن علي بن الفرات ، أبو محمد القاهري الحنفي (٧٥٩ - ٨٥١هـ)^(١) .
- (٨) عبد الوهاب بن عبد الله بن إبراهيم ، تاج الدين الشامي القاهري الشافعي (٨١١ - ٨٨٦هـ)^(٢) .
- (٩) عمر بن إبراهيم بن هاشم بن عبد المعطي ، أبو حفص القمني القاهري الشافعي (٧٧٠ - ٨٥١هـ)^(٣) .
- (١٠) محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم الرشيد القاهري الشافعي (٧٦٧ - ٨٥٤هـ)^(٤) .
- (١١) محمد بن محمد بن محمد بن عثمان كمال الدين الأنصاري القاهري الشافعي ، المعروف بابن البارزي (٧٩٦ - ٨٥٦هـ)^(٥) .
- (١٢) محمد بن يحيى بن محمد بن علي القاهري الحنبلي (٧٧٣ - ٨٥٠هـ)^(٦) .
- (١٣) محمود بن أحمد بن موسى ، بدر الدين أبو محمد العيني القاهري الحنفي (٧٦٢ - ٨٥٥هـ)^(٧) .

-
- (١) انظر أخباره في : الضوء اللامع ٤/١٨٦، ١٨٧، النجوم الزاهرة ١٥/٥٢٤، نظم العقيان ١٢٧، شذرات الذهب ٩/٣٩٣ .
- (٢) المصدر السابق ١٠/١٠٥ (الضوء اللامع) .
- (٣) المصدر السابق ٦/٦٧ .
- (٤) انظر أخباره في : الضوء اللامع ٨/١٠١، ١٠٢ .
- (٥) انظر أخباره في : الضوء اللامع ٩/٢٣٦، ٢٣٧، نظم العقيان ١٦٨، النجوم الزاهرة ١٦/١٣، شذرات الذهب ٩/٤٢٣ .
- (٦) انظر أخباره في : الضوء اللامع ١٠/٧٥ .
- (٧) انظر أخباره في : الضوء اللامع ١٠/١٣١، النجوم الزاهرة ١٦/٨، بغية الوعاة ٢/٢٧٥، معجم الشيوخ ٢٩٢، شذرات الذهب ٩/٤١٨ .

ومن أجاز له من دمشق^(١):

- (١) أحمد بن عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الرحمن المقدسي الصالح الحنبلي (٧٧٥ - ٨٦٤هـ)^(٢).
- (٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن زيد ، شهاب الدين أبو العباس الدمشقي الحنبلي (٧٨٩ - ٨٧٠هـ)^(٣).
- (٣) عبد الرحمن بن خليل بن سلامة بن أحمد ، زين الدين أبو الفهم القابوني الدمشقي الشافعي (٧٨٤ - ٨٦٩هـ)^(٤).
- (٤) عبيد الكافي بن أحمد بن الجويان ، أبو المعالي الدمشقي الشافعي ، يعرف بابن الذهبي (٧٩٠ - ٨٥٧هـ)^(٥).
- (٥) محمد بن علي بن عمر بن مهنأ ، شمس الدين أبو عبد الله الحلبي الحنفي ، يعرف بابن الصفدي (٧٧٥ - ٨٥٢هـ)^(٦).

ومن أجاز له من بعلبك وحلب^(٧):

- (١) علي بن إسماعيل بن محمد بن بردس البعلبي الحنبلي ، يعرف بابن بردس (٧٦٢ - ٨٤٦هـ)^(٨).
- (٢) محمد بن عمر بن أبي بكر بن محمد ، ضياء الدين الحلبي الشافعي ،

-
- (١) ذكر ذلك : ابنُ فهد في الدر الكمين ل/١٧٩ ، السخاوي في الضوء اللامع ١١/٥٨ ، ابن عبد السلام في البدر الطالع ل/١٤٧ .
 - (٢) انظر أخباره في : الضوء اللامع ١/٣٢٩ .
 - (٣) انظر أخباره في : الضوء اللامع ٢/٧١-٧٢ ، شذرات الذهب ٩/٤٥٨ .
 - (٤) انظر أخباره في : الضوء اللامع ٤/٧٦ ، الأعلام ٣/٣٠٦ .
 - (٥) انظر أخباره في : الضوء اللامع ٤/٣٠٢، ٣٠٣ .
 - (٦) المصدر السابق ٨/١٩٩ .
 - (٧) ذكره : ابنُ فهد والسخاوي وابن عبد السلام ، انظر : المصادر السابقة ، حاشية رقم ١ .
 - (٨) انظر أخباره في : الضوء اللامع ٥/١٩٣ .

يُعرف بابن النصيبي (٧٨١ - ٨٥٧هـ)^(١).

ومن أجاز له من النساء الفاضلات بمكة والقاهرة ، ودمشق^(٢) :

- (١) والدته: أم الخير ، وتُسمى سعيدة بنت القاضي عز الدين محمد بن أحمد النويري ، القرشية المكية (٨٠١ - ٨٥٠هـ)^(٣).
- (٢) زينب ابنة عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي الجمالي الشافعي ، المكية (٧٦٨ - ٨٤٦هـ)^(٤).
- (٣) سارة ابنة عمر بن عبد العزيز بن محمد بن جماعة الكناني القاهري الشافعي ، المصرية (٧٦٠ - ٨٥٥هـ)^(٥).
- (٤) ست الأهل ابنة عبد الكريم بن أحمد بن عطية بن ظهيرة ، القرشية المكية (..... - ٨٤٩هـ)^(٦).
- (٥) ست القضاة ابنة عماد الدين أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد المقدسي الصالح الحنبلي المعروف بابن زريق ، الدمشقية (٧٩٧ - ٨٦٤هـ)^(٧).
- (٦) جدته لأُمّه : كالية ابنة علي بن أحمد بن عبد العزيز النويري ، المكيّة (٧٨٢ - ٨٦٧هـ)^(٨).
- (٧) كالية ابنة علي بن عبد الكريم بن ظهيرة المكية (..... - ٨٥٧هـ)^(٩).

(١) انظر أخباره في : الضوء اللامع ٢٤٠/٨ .

(٢) ذكر ذلك : ابن فهد في الدر الكمين ل/١٧٩ ، السخاوي في الضوء اللامع ٥٨/١١ .

(٣) انظر أخبارها في : الضوء اللامع اللامع ٥٨/١١ ، ١٤٥/١٢ .

(٤) المصدر السابق ٤٣/١٢ .

(٥) المصدر السابق ٥٢/١٢ .

(٦) المصدر السابق ٥٣/١٢ .

(٧) المصدر السابق ٥٦/١٢ .

(٨) المصدر السابق ١٢٠/١٢ .

(٩) المصدر السابق ١٢٠/١٢ .

(٨) جدته لأبيه : كإلية ابنة محمد بن أحمد بن قاسم الحرازي ، المكية (٧٥٧-
٨٤٩هـ)^(١).

* * *

(١) المصدر السابق ١٢/١٢٠، ١٢١.

○ المبحث السادس ○

(في تلاميذه)

رغم شهرة الإمام العلامة فخر الدين أبي بكر بن ظهيرة ، وفضله وعلمه ، وتوليّه التدريس بالمسجد الحرام ، ورحلاته إلى القاهرة ، إلا أن كتب التراجم ، التي ترجمت له لم تذكر لنا أحدًا من تلاميذه الذين أخذوا عنه ، أو أجاز لهم إجازة عامة أو خاصة . لكن بعد البحث والتنقيب في بطون الكتب المطبوعة والمخطوطة في غير مكان ترجمته ، عثرتُ له على بعض التلاميذ ؛ منهم :

(١) ابن عبد السلام :

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن عبد السلام بن موسى، المنوفي الأصل، القاهري الشافعي ، قاضي منوف، المعروف بابن عبد السلام. ولد بعد صلاة الجمعة ١٤/٣/٨٤٧هـ ، ونشأ في كنف أبيه فحفظ القرآن والمنهاج والعمدة والألفية ، تفقه على العَلَمِ البلقيني ، وابن عمّه البدر أبي السعادات ، والجلال البكري والسخاوي وغيرهم ، شارك في علوم كثيرة ، وبرع في الفقه . من مؤلفاته : الفيض المديد في أخبار النيل السعيد ، البدر الطالع ، الإقناع في الفقه .

مات سنة ٩٣١هـ^(١) .

وقد أخذ عن الفخر أبي بكر بن ظهيرة ، وأخيه برهان الدين ؛ حيث قال في مؤلفه البدر الطالع ل/١٤٧، بعد ترجمته لأبي بكر بن ظهيرة : (وقد أخذتُ عنه ، قراءةً عليه في مجاورتي الأولى سنة إحدى وثمانين) .

(١) انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٢/٢٨١ ، الدر الكمين ل/١٦٠ ، الكواكب السائرة ١/٢٧٥ ، كشف الظنون ٢/١٠٨٩ ، الأعلام ١/٢٣٣ ، معجم المؤلفين ٢/١٥٠ .

(٢) ابن أخته (ابن ظهيرة) :

أبو المفاهر زين الدين عبد الباسط بن محمد بن محمد بن أبي السعود محمد ابن حسين بن علي بن ظهيرة ، القرشي المكي الشافعي ، ابن زينب أخت المؤلف ، وحفيد عمه .

ولد في ٨٥١/٢٢/٤ بمكة ، ونشأ بها فحفظ القرآن ، والمنهاج والأربعين النووية ، وجمع الجوامع ، وألفية النحو ، سمع على عم والده أبي السعادات وعلي أبي الفتح المراغي ، والقاضي برهان الدين ابن ظهيرة ، والفخر أبي بكر ، ولازمه في جُلِّ دروسه ، وقرأ عليه في النحو ، وأذن له في الإقراء والإفادة سنة ٨٧٤هـ ، حتى برع وشارك في كثير من العلوم ، وكان عالماً فاضلاً تامَّ العقل والرياسة والتجمل والمحاسن ، لطيف العشرة^(١) .

(٣) (ابنه) ابن ظهيرة :

عبد العزيز بن الفخر أبي بكر بن علي بن أبي البركات محمد بن محمد بن ظهيرة القرشي المكي ، يُلقب بفائز .

ولد ليلة السبت في ٨٧٢/٥/٣ بمكة ، ونشأ في كنف أبويه ، فحفظ القرآن ، والأربعين النووية ، والإرشاد لابن المقرئ ، وبعض المنهاج وابن الحاجب ، أخذ عن أبيه وعمه القاضي برهان الدين وتزوج بابنته ، وسمع أيضاً من الشهاب الزبيري والكمال بن حمزة الدمشقي ، كان إماماً فاضلاً عاقلاً ، مُتميزاً بالفهم والأدب ، وترقى في ذلك كله^(٢) .

* * *

(١) انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٣٠،٢٩/٤ .

(٢) انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٢١٨،٢١٧/٤ .

○ المبحث السابع ○

(في مؤلفاته)

كان المؤلف - رحمه الله - صاحب قدمٍ راسخة في التأليف والتصنيف ، رغم أعماله الكثيرة من التدريس والخطابة والقضاء والدعوة والإفتاء .

وبعد البحث والتنقيب عثرتُ له على المؤلفات التالية :

(١) بلوغ السؤل في أحكام بسط روضة الرسول^(١) :

وهو كتاب مختصر ، ألفه بعد أن كثر السؤال بمكة عن مسألة وَقَعَ التُّزَاعُ فيها بمدينة رسول الله - ﷺ - وهي بسط موقوفة لتُفَرَّشَ في الروضة ؛ هل يجوز قَرَشُهَا والجلوس عليها؟^(٢) .

(٢) غُنْيَةُ الْفَقِيرِ فِي حُكْمِ حَجِّ الْأَجِيرِ^(٣) :

وهو كتاب مُهم في موضوعه ، فريد من نوعه ، تحدّث فيه المؤلف عن الأحكام المتعلقة بالنيابة في الحج على المذهب الشافعي .

ويقع الكتاب فيما يقارب ٦٠ لوحة .

وله نُسخٌ خطيَّةٌ بمكتبة الحرم النبوي الشريف، تحت رقم ١٠٢/٨/فقہ مناسک.

وبدار الكتب المصرية برقم ٢٣٧٩٥ .

(٣) كفاية المحتاج في الدماء الواجبة على المعتمر والحاج :

وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل - إن شاء الله

تعالى - عند دراسة الكتاب .

(١) انظر : الضوء اللامع ٥٩/١١ ، الدر الكمين ل/١٧٩ ، البدر الطالع ل/١٤٧ ، كشف

الظنون ٢٥٤/١ ، هدية العارفين ٢٣٧/٥ ، معجم المؤلفين ٦٨/٣ .

(٢) انظر : كشف الظنون ٢٥٤/١ .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، حاشية رقم ١ .

○ المبحث الثامن ○

(في وفاته)

بعد عمر طويل قضاه خطيبُ مكة ، الإمام العلامة فخر الدين أبو بكر ابن ظهيرة في حفظ كتاب الله ، والتَّفَقُّه في دين الله ، والتدريس والخطابة في بيت الله ، توفي - رحمه الله - بعد تَوَعُّكٍ طويل بمكة المكرمة ، ليلة الأربعاء ، ثاني عشر رمضان سنة ٨٨٩هـ ، وصُلِّيَ عليه بعد صَبْحِ تاريخه أمام الحجر الأسود ، بعد أن نادى الرئيسُ بالصلاة عليه فوق قبة زمزم ، شقيقه قاضي القضاة برهان الدين ابن ظهيرة ، ودُفِنَ بمقبرة المعلاة إلى جانب شقيقه كمال الدين ابن ظهيرة ، وكانت جنازته حافلة^(١) .

قال النجم ابن فهد : وشيَّعه عالمٌ كثيرٌ ، منهم صاحب مكة ، السيد جمال الدين محمد بن بركات ، وجماعةٌ من أولاده وجماعته^(٢) .

وقال ابنه العزُّ في بلوغ القرى ٢ / ل ٥٦ : (شيَّعه خلقٌ كثيرٌ ، لا يحصيهم إلا الله تعالى ، يقال : إنه لم يَمُرَّ بمكة جنازةٌ أكثر منها تشييعًا ، ومن شيَّعه سلطانُ الحجاز ومكة) .

وقال السخاوي : (وكان له مشهَدٌ حافلٌ جدًا ، مشي فيه صاحب الحجاز وجمعٌ من أولاده ، وما تخلَّفَ عنه كبيرٌ أحدٍ ، وحَصَلَ التَّأْسُفُ على فقده كثيرًا ، وكتبْتُ إلى أخيه بالتَّعْزِيَةِ به ، رحمه الله وإيانا ، وعَوَّضَه الجنة)^(٣) .

(١) انظر : الضوء اللامع ٦٠/١١ ، الدر الكمين ل/١٨٠ ، بلوغ القرى ٢/ل/٥٧ ، غاية المرام ٥٤٧/٢ ، البدر الطالع لابن عبد السلام ل/١٤٧ ، كشف الظنون ٢٥٤/١ ، ١٥٠٠/٢ ، هدية العارفين ٢٣٧/٥ ، معجم المؤلفين ٦٨/٣ .

(٢) الدر الكمين ل/١٨٠ .

(٣) الضوء اللامع ٦٠/١١ .

○ المبحث التاسع ○

(في ثناء العلماء عليه)

الصفات الطيبة والذكرى الحسنة هي التي تبقى للإنسان بعد موته ، وإماماً
فاضلاً كأبي بكر بن ظهيرة ، اتَّصَفَ بصفاتِ حُبِّ العِلْمِ وأهله ، وحُسْنِ الخلق ،
لا بد أن يُذْكَرَ بما هو أَهْلٌ له من معاصريه ، ومَنْ بعدهم :

فقال السخاوي : حضرتُ عنده ختماً في سنةٍ إحدى وسبعين ، فرأيتُ
عَجَبًا ، كُلَّ ذلك مع المداومة على المطالعة والمذاكرة ، والإقبال على التأليف .
وقال أيضًا بعد ذكر تولُّيه القضاء : وحَمِدَتْ سيرته في ذلك كُلِّه ،
بِحَسَبِ سياسته ودُرْبته وبلاغته في التَّقْرِيرِ ، وقوته في المُباحثة والمناظرة ، إلى
غيرها من المحاسن^(١) .

وعندما عَيَّنَ ناظرًا لبعض أوقاف مكة ، قال ابن فهد : حَصَلَ للناس غايةُ
الفرح والسرور^(٢) .

وقال أيضًا : اجتمع عليه طلبة العلم ، وكان مُجِيبًا لهم ، وهو إمامٌ علامة ،
حَسَنَ الفهم والتقرير والبحث^(٣) .

وقال ابنُه عزُّ الدين بن فهد ، في معرض ذكر إخوته برهان الدين وكمال
الدين : وكان أعلمهم^(٤) .

ووصفه ابن عبد السلام المنوفي بالفضل والإنصاف والبحث والتحقيق ،
ثم قال : ولا أكاد أصِفُّ ما علمته عنه .

(١) انظر : الضوء اللامع ١١/٥٩، ٦٠ .

(٢) انظر : إتحاف الوري ٤/٥٦٤ .

(٣) انظر : الدر الكمين ل/١٧٩ .

(٤) انظر : غاية المرام ٣/٤٧ .

وقال أيضًا : سمعت النور علي الديبي يقول :
أَنْهَرُ مَجْرَّةَ تَطْفُو عَلَيْهِ دَرَارِيهِ الزَّوَاهِرُ لِلْهِدَايَةِ
أُم ابْنِ ظَهْرَةَ الْفَخْرِيِّ أَبْدَى عُقُودَ لآلِيٍّ فِيهَا الْكِفَايَةُ^(١)
وقال عمر كحالة : فقيهٌ فاضلٌ^(٢).

* * *

(١) انظر : البدر الطالع ، لابن عبد السلام ل/١٤٧، ١٤٨ .

(٢) انظر : معجم المؤلفين ٦٨/٣ .

الفصل الثاني

في دراسة الكتاب

ويحتوي على المباحث التالية :

- المبحث الأول : في نسبة الكتاب للمؤلف
- المبحث الثاني : في وصف النسخ المعتمدة في التحقيق
- المبحث الثالث : في أهمية الكتاب وموضوعه
- المبحث الرابع : في التعريف بالمصادر التي نقل عنها المؤلف ونصّ على ذكرها
- المبحث الخامس : في منهج التحقيق

○ المبحث الأول ○
(في نسبة الكتاب للمؤلف)

هذا الكتاب (كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج) من تأليف الإمام العلامة فخر الدين أبي بكر ابن ظهيرة المكي الشافعي . ونسبته إليه أكيدة ، لا يعترها أدنى شك ، أو احتمال .
ومن الأدلة المؤيدة لذلك :

(١) أن المؤلف - رحمه الله - نصَّ على أنه من تأليفه ، حيث قال في مقدمة كتابه غنية الفقير :

سألني بعض من رغب في جمع الفوائد ونظم الفرائد الشوارد ، أن ألحق بتألفي المُسمَّى (كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج) تأليفًا يشتمل على ما يحتاج إليه الحاج من مسائل الإجارة^(١) .
وقال أيضًا في مقدمة كتابه كفاية المحتاج :

يقول الفقيرُ إلى عفو الله ، أبو بكر ابن ظهيرة : سألتني بعض الإخوان في الله ، أن أجمع له أحكام الدماء الواجبة على حاج بيت الله ، فأجبتُه إلى سؤاله ، مُستعينًا على ذلك بالله ، وسميته (كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج)^(٢) .

(٢) أن غالبَ مَنْ تَرَجَّمْ له ، ذَكَرَ أنه من مؤلفاته ، وممن ذكر ذلك :
ابن فهد ، في الدرر الكامين ل/ ١٧٩ .
السخاوي ، في الضوء اللامع ١١/ ٥٩ .

(١) انظر : غنية الفقير ل/ ١ ، وقد سبق التعريف به ضمن مؤلفاته .

(٢) انظر : مقدمة الكتاب المحقق ص ١٠١ .

ابن عبد السلام ، في البدر الطالع ل/١٤٧ .

حاجي خليفة ، في كشف الظنون ٢/١٥٠٠ .

إسماعيل باشا ، في هدية العارفين ١/٢٣٧ .

عمر رضا كحالة ، في معجم المؤلفين ٣/٦٨ .

(٣) ثبوت ذلك على غلاف النسخ الثلاث المعتمدة في التحقيق .

فمثلاً في غلاف نسخة دار الكتب المصرية : (كفاية المحتاج إلى الدماء

الواجبة على المعتمر والحاج للشيخ فخر الدين أبي بكر بن ظهيرة خطيب المسجد

الحرام) .

* * *

○ المبحث الثاني ○

(في وصف نسخ الكتاب)

بعد البحث والتنقيب في فهارس المخطوطات المختلفة ، تم بحمد الله وتوفيقه العثور على ثلاث نسخ لكتاب (كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج) .

واليك وصفها :

النسخة الأولى :

محفوطة بدار الكتب المصرية ، تحت رقم عام (٤٠)، ورقم خاص (٤٦٨٦) فقه شافعي .

وتقع هذه النسخة في ست وستين ورقة ؛ أي ما يعادل ١٣٢ صفحة ، في كل صفحة ما يقارب ١٩ - ٢٠ سطرًا ما عدا الصفحة الأخيرة فهي أقل من ذلك . وتتراوح كلمات كل سطر ما بين ١٣-١٤ كلمة .

وقد كُتبت هذه النسخة بخط نسخ جيد ، وكتبت العناوين بخط كبير وبالقلم الأحمر ، وهذه النسخة مع جمال خطها ودقتها وكونها منسوخة في عهد المؤلف - رحمه الله - إلا أنها لا تخلو من بعض السقط ، ويوجد عليها بعض التصحيحات .

أمّا ناسخها وتاريخ نسخها ، فقد كتب في آخرها ، وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة - أدام الله النفع بمؤلفها ، وغفر لمن نظر فيها ، على يد العبد الفقير ، الدليل الحقير ، المعترف بالزلل والنسيان ، المُعْتَرِف من بحار الإحسان ، العبد محمد محمد بن الطحان - في يوم الخميس المبارك ، ثاني شهر رمضان المعظم قدره وحرمته ، أحد الشهور المباركة من عام ثمانٍ وسبعين وثمانٍ مائة . وقد رمزت لها بالحرف (د) .

النسخة الثانية :

محفظة بالمكتبة العامة ببرلين الغربية ، تحت رقم (٤٠٥٠) .
وعدد أوراقها تسع وأربعون ورقة ، أي ما يعادل ٩٨ صفحة ، في كل صفحة ما يقارب ٢١-٢٢ سطرًا ، وتتراوح كلمات كل سطر ما بين ١٥-١٦ كلمة .
وهذه النسخة كُتبت بخط نسخ جيد وعليها بعض التمليكات ، ولم يُكتب عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ ، وتتميز بقلّة السقط فيها ، مع زيادات لا توجد في غيرها .
وقد رمزت لها بالحرف (ب) .

النسخة الثالثة :

محفظة بمكتبة الحرم النبوي الشريف تحت رقم ١٠٢/٨/ فقه مناسك .
وعدد أوراقها ثلاث وستون ورقة ؛ أي ما يعادل ١٢٦ صفحة ، في كل صفحة ٢٣ سطرًا ، تتراوح كلمات كل سطر ما بين ١٠-١٢ كلمة .
وهذه النسخة كُتبت بخط لا بأس به ، وكتبت العناوين بخط كبير وبالقلم الأحمر . ولكنها كثيرة الأخطاء والسقط . وناسخها هو محمد بن عبد الله بادكوك ، وقد كُتب في آخرها : تمّ بحمد الله وعونه وكرمه ومنه وجوده وحسن توفيقه ، على يد الفقير الحقير ، أسير دينه ورهين كسبه ، محمد بن عبد الله بادكوك ، عفا الله عنه وعن والديه ولن كتب رسمه ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليمًا كثيرًا .
وقد رمزت لها بالحرف (ن) .

* * *

○ المبحث الثالث ○
(في أهمية الكتاب وموضوعه)

أهمية الكتاب :

إن موضوع (أحكام الدماء المتعلقة بالحج والعمرة) من المواضيع المهمة والجديرة بالبحث والتأليف ، وقد اهتمَّ به العلماء ، وبخاصة علماء الشافعية ، فمنهم مَنْ خصَّه بتأليف ، كالقاضي فخر الدين بن ظهيرة ، ومنهم مَنْ نظم فيه نظماً حسناً ، كالدميري وابن المقرئ^(١) ، ومنهم من أفرده بباب خاصٍّ ضمن كتاب الحج^(٢) .

ومن خصَّ هذا الموضوع بتأليف ، الإمام العلامة فخر الدين أبو بكر بن ظهيرة ، في كتابه الذي بين أيدينا . (كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج) ، وهو من المؤلفات المهمة في موضوعها ، الفريدة من نوعها ، وبخاصة أن مؤلفه ذكَّر أنه لم يسبقه أحدٌ من علماء مذهبه في الكتابة فيه بهذا التقسيم والتفصيل الذي ذكره .

ومما يدلُّ على أهمية هذا الكتاب وجوِّدته في بابهِ ، أن المعاصرين للمؤلف ومن بعدهم ، أشاروا إلى أهميته وأطنبوا في مدحه والثناء عليه وتقريضه ، فهذا الجلال ابن الأسيوطي يقول :

إن هذا الكتاب قد حاز في الفخر غاية
من يكن فيه ناظراً يلقى فيه كفايته^(٣)

(١) انظر هذا النظم في : معنى المحتاج ٥٣٢/١ ، نهاية المحتاج ٣/٣٦١ ، حاشية البيهقوري

٣٤٣/١ ، حاشية إعانة الطالبين ٢/٣٦٨ ، ٣٦٩ .

(٢) كالرافعي والنووي وغيرهم ، انظر : فتح العزيز ٦٤/٨ ، المجموع ٥٠٠/٧ ، الروضة ١٨٣/٣ .

(٣) انظر : الضوء اللامع ٥٩/١١ ، البدر الطالع لابن عبد السلام ل/١٤٧ .

وقال ابن عبد السلام : (هذا الكتاب لا نظير له في بابهِ)^(١) .
ومن قرَّضه وبالغ في الثناء عليه من علماء عصره ، من أصحاب المذاهب
الأربعة :

من الحنفية : تقي الدين الشمني ، والأمين الأقصريّ ومحيي الدين الكفياجي
وابن الشحنة وغيرهم .

ومن المالكية : موسى بن محمد الغبريني .

ومن الشافعية : المناوي ، والسراج العبادي ، وابن إمام الكاملية ، والجمال
يوسف الباعوني ، والشرف يحيى البكري ، والسيد السمهودي وابن اللبودي .
ومن الحنابلة : الكناني^(٢) .

وكلُّ هذا يدل على أهمية هذا الكتاب وجودته في موضوعه، جزى الله مؤلّفه
خير الجزاء ، ونفع بعلمه جميع الناس في كل وقتٍ حين .

* * *

(١) انظر : البدر الطالع لابن عبد السلام ل/١٤٧ .

(٢) انظر : الدر الكمين ل/١٧٩ ، الضوء اللامع ٥٩/١١ ، البدر الطالع ل/١٤٧ .

○ موضوع الكتاب ومضمونه وسبب تأليفه ○

هذا الكتاب (كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج) ، يتحدث فيه المؤلف عن أحكام الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ، على مذهب الإمام الشافعي الذي ينتسب إليه ، ويُقارن في بعض المسائل مع الإمام أبي حنيفة ، وغيره .

أما سبب تأليفه ، فهو سؤال بعض طلبة العلم له أن يجمع لهم أحكام الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ، كما أشار إلى ذلك في مقدمة الكتاب .

أما مضمونه ، فقد ضمَّنه مقدمة وأربعة أقسامٍ وخاتمة :
المقدمة : ذكر فيها أقسام الدماء والتعريف بكل قسم .

أما القسم الأول : وهو ما يجب على الترتيب والتقدير ، فذكر فيه ثمانية

دماء :

الأول : دم التمتع ، تحدَّث فيه عن صورته وحكمه ، وعلى مَنْ يجب ، وشروط الوجوب ، ثم ختمه بذكر الأدلة على وجوبه . وهذا منهجه في جميع الدماء التي ذكرها في كتابه إلا أنه قد أطلال في دم التمتع ، وقد اعتذر عن سبب الإطالة في هذا الدم ؛ لأن ما بعده مُرتَّب عليه .

الثاني : دم القران .

الثالث : دم ترك الإحرام من الميقات .

الرابع : دم ترك المبيت بمزدلفة .

الخامس : دم ترك المبيت بمنى .

السادس : دم ترك الرمي .

السابع : دم ترك طواف الوداع .

الثامن : دم القوات .

ثم تحدّث عن القسم الثاني من أقسام الدماء ، وهو ما يجب على سبيل
الترتيب والتعديل ، وذكر فيه دميين :

الأول : دم الجماع .

الثاني : دم الإحصار .

ثم تحدّث بعد ذلك عن القسم الثالث من أقسام الدماء ، وهو ما يجب

على سبيل التخيير والتقدير .

وذكر فيه ثمانية دماء :

الأول : دم الخلق .

الثاني : دم القلم .

الثالث : دم الدهن .

الرابع : دم الطيب .

الخامس : دم اللبس .

السادس : دم الوطء بعد الوطء المفسد .

السابع : دم الوطء بين التَّحْلِيلَيْن .

الثامن : دم مُقَدِّمَاتِ الْجَمَاعِ .

ثم أعقب ذلك بذكر القسم الرابع ، وهو ما يجب على سبيل التخيير

والتعديل . وذكر فيه دميين :

الأول : دم الصيد .

الثاني : دم قطع أشجار الحرم .

ثم ختم الكتاب بمعرفة مكان إراقة الدماء وزمانها ومن يجب صرفها إليه ،

وضمّنها ثلاثة فصول .:

الفصل الأول : في معرفة مكان إراقة الدماء .

الفصل الثاني : في زمان إراقة الدماء .

الفصل الثالث : فيمن يجب صرفها له .

عمومًا ، هذا الكتاب خصّه مؤلّفه بالمسائل المتعلّقة بدماء الحج والعمرة على مذهب الإمام الشافعي ، وقد اعتمد في كثير من المسائل على النصوص الشرعية ، وعلى نصوص الإمام الشافعي وأقواله الجديدة والقديمة ، ونقل أقوال أئمة المذهب المتقدّمين ، واعتمد أيضًا في كتابه هذا على النقل من الكتب المعتمدة المعروفة والمشهورة في المذهب ، مما زاد أهميته وجعله عمدة في المذهب .

* * *

○ المبحث الرابع ○

(في التعريف بالمصادر التي نقل عنها المؤلف ونص على ذكرها)

- (١) الابتهاج في شرح المنهاج^(١): للسبكي .
- (٢) أحكام الخُثى^(٢).
- تأليف : أبي الحسن علي بن المسلم الدمشقي (ت ٥٣٣هـ) .
- (٣) الاستقصاء لمذاهب الفقهاء^(٣) (شرح المهذب) :
- لأبي عمرو عثمان بن عيسى الماراني الشافعي (٦٠٢هـ) .
- (٤) الأشربة^(٤):
- لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّيَنَوْرِي (ت ٢٧٦هـ) .
- (٥) الإقْلِيدُ لدرء التقليد^(٥) (شرح التبيه) :
- لأبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري (ت ٦٩٠هـ) .

-
- (١) انظر : شرح المنهاج ص ٧٤ .
 - (٢) ويقع في مجلد متوسط . انظر : طبقات السبكي ٢٣٦/٧ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٣٠٨/١ ، كشف الظنون ١٨/١ ، الأعلام ٢٢/٥ ، هدية العارفين ٦٩٧/١ .
 - (٣) انظر : طبقات السبكي ٣٣٧/٨ ، طبقات الأسنوي ٧٠/١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٩/٢ ، كشف الظنون ٨٠/١ ، ١٩١٢/٢ ، شذرات الذهب ١٤/٧ ، الأعلام ٢١٢/٤ . وهذا الكتاب يقع في عشرين مجلدًا ، ولم يكمله مؤلفه ، بل وصل فيه إلى كتاب الشهادات ، والموجود منه ثلاثة أجزاء ؛ هي الثالث ، والعاشر ، والتاسع عشر ، في الأزهرية برقم ٩٠٢٩/١٠٢٣ .
 - (٤) ومنها صورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٢١٠ ، وبمركز المخطوطات بالجامعة الإسلامية .
 - (٥) مطبوع عام ١٣٦٦ بتحقيق : محمد كرد علي - مطبعة الترقى - دمشق .
 - (٥) انظر : طبقات السبكي ١٦٣/٨ ، طبقات الأسنوي ١٤١/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٧٦/٢ ، كشف الظنون ١٣٧/١ ، ٤٩٠ ، الأعلام ٢٩٣/٣ ، وهذا الكتاب لم يُتَمِّه مؤلفه فقيلاً : وصل فيه إلى كتاب النكاح ، وقيل : إلى الغصب ، وقيل غير ذلك .

- (٦) الأم^(١) :
 لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) .
 (٧) الإيضاح في المناسك^(٢) :
 لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) .
 (٨) بحر المذهب^(٣) :
 لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) .
 (٩) البيان^(٤) :
 لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني (ت ٥٥٨ هـ) .
 (١٠) التثمة^(٥) :
 لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت ٤٧٨ هـ) .
 (١١) التجريد^(٦) :
 لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي (ت ٤١٥ هـ) .

- (١) مطبوع عدة طبعات ، منها طبعة دار المعرفة بيروت عام ١٣٩٣ هـ الطبعة الثانية ، بتصحيح محمد زهري النجار .
 (٢) مطبوع مع حاشية ابن حجر الهيتمي - دار الحديث - بيروت .
 (٣) من أعظم الكتب التي صنفت في الفقه الشافعي ، وهو بحر كاسمه .
 انظر طبقات الأسنوي ١/٢٧٧ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٨٧ ، طبقات ابن هداية الله ١٩٠ ، كشف الظنون ١/٢٢٦ ، الأعلام ٤/١٧٥ .
 وله نسخة خطية بدار الكتب المصرية ، برقم ٢٢ فقه شافعي . ومنها صورة بمركز البحث العلمي (بجامعة أم القرى) برقم ٤٨٨ .
 (٤) وهو شرح للمهذب ، مكث في تأليفه أكثر من ست سنوات ويقع في نحو عشر مجلدات .
 انظر : طبقات ابن الصلاح ١/٢٠٧ ، طبقات الأسنوي ١/١٠٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٨ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٣٢٨ ، كشف الظنون ١/٢٦٤ ، الأعلام ٨/١٤٦ . له نسخة في تسع مجلدات بدار الكتب المصرية ، برقم ٢٥ فقه شافعي .
 (٥) كتبها إلى باب الحدود ، وجمع فيها نوادر المسائل وغرائبها ، ويقال : إنها تامة الإبانة للفوراني ولها عدة تيمات للعجلي وغيره . انظر : طبقات ابن الصلاح ١/٥٤٢ ، طبقات الأسنوي ١/١٤٦ ، كشف الظنون ١/١ ، الأعلام ٣/٣٢٣ .
 وله صورة بمركز البحث العلمي ، برقم ٢١٣ .
 (٦) وغالبه فروع عارية عن الاستدلال . انظر طبقات السبكي ١٠/٢٤١ ، طبقات =

- (١٢) التجريد^(١) .
- لأبي القاسم يوسف بن أحمد بن كنج (ت ٤٠٥ هـ) .
- (١٣) تحرير ألفاظ التنبيه^(٢) :
للإمام النووي المتقدم ذكره .
- (١٤) التحرير في الفروع^(٣) :
لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني (ت ٤٨٢ هـ) .
- (١٥) التدريب في الفقه^(٤) :
لأبي حفص عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٠٥ هـ) .
- (١٦) التشويق إلى البيت العتيق^(٥) :
للإمام محمد بن أحمد ، الحب الطبري (ت) .
- (١٧) تصحيح التنبيه^(٦) :
للإمام النووي المتقدم ذكره .

-
- الأسنوي ٢/٢٠٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢١٩ ، كشف الظنون ١/٣٥١ .
- (١) وهو مطول وقد وقف عليه الرافعي .
- انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٩٩ ، شذرات الذهب ٣/٣٦ .
- (٢) مطبوع بتحقيق : عبد الغني الدر ، عام ١٤٠٨ هـ ، دار القلم - دمشق .
- (٣) ويقع في مجلد كبير ، مشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال .
- انظر : طبقات ابن الصلاح ١/٣٧١ ، طبقات الأسنوي ١/١٦٧ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٦٠ ، كشف الظنون ١/٣٥٨ ، الأعلام ١/٢١٤ .
- ويوجد لهذا الكتاب عدة نسخ في مكتبة أحمد الثالث بتركيا وله نسخة مصورة بمركز البحث العلمي برقم ٣١٧ .
- (٤) هذا الكتاب لم يكمله مؤلفه ، بل وصل فيه إلى كتاب الرضاع ، وأكمله ابنه صالح .
- انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٤/٤٢ ، كشف الظنون ١/٣٨٢ ، الأعلام ٥/٤٦ .
- له نسخة مصورة بمركز المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ١٥٠٨ .
- (٥) ويقع في مجلد . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٦٤ ، كشف الظنون ١/٤١٠ .
- (٦) مطبوع مع التنبيه ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة ١٣٧٠ هـ .

- (١٨) التفقيه في شرح التبيه^(١) :
 لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الريمي (ت ٧٩٢هـ) .
- (١٩) التقريب^(٢) :
 لأبي الحسن القاسم بن أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي (ت في حدود ٤٠٠هـ) .
- (٢٠) تَمْشِيَّةُ الْإِرْشَادِ^(٣) :
 لإسماعيل بن أبي بكر ، المعروف بابن المقرئ (ت ٨٣٦هـ) .
- (٢١) التمهيد في تخریج الفروع على الأصول^(٤) :
 لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (٧٧٢هـ) .
- (٢٢) التبيه في الفقه^(٥) :
 لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (٤٧٦هـ) .

- (١) ويقع في أربعة وعشرين مجلداً .
 انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٤/٦٤ ، الدرر الكامنة ٣/٤٨٦ ، كشف الظنون ١/٤٩١ ، شذرات الذهب ٨/٥٥٦ ، الأعلام ٦/٢٣٧ .
 له صور بمعهد المخطوطات بالقاهرة .
- (٢) وهو شرح على مختصر المزني ، وحجمه قريب من حجم فتح العزيز ، وهو شرح جليل استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي ، قال النووي : كتاب عزيز عظيم الفوائد . وقال الأسنوي : لم أر في كتب الأصحاب أجل منه .
 انظر : وفيات الأعيان ٥/١٠٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٨ ، طبقات الأسنوي ١/١٤٥ ، ١٤٦ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٨٧ ، ١٨٨ ، طبقات ابن هداية الله ١١٧ ، كشف الظنون ١/٤٦٦ .
- (٣) ذكرها ابن حجر الهيتمي في حاشيته ٥٤٥ ، وهي تمشية على إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي ، وتسمى أيضاً (تمشية الجمل) . ولها نسخة بالجامع الكبير بصنعاء برقم ١٣٠١ .
 انظر : مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ٢٢٠ .
- (٤) مطبوع متداول ، بتحقيق: د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- (٥) من الكتب المشهورة المتداولة بين الشافعية ، وله شروحات كثيرة ، وهو مطبوع -

(٢٣) التهذيب^(١) :

لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) .

(٢٤) تهذيب الفتاوى الواقعة في الحاوي : لأبي حميش^(٢) .

(٢٥) التوسُّط والفتح بين الروضة والشرح^(٣) :

لأبي العباس أحمد بن حمدان الأذرعى (ت ٧٨٣هـ) .

(٢٦) جواهر البحر^(٤) :

لنجم الدين أحمد بن محمد القمولى (ت ٧٢٧هـ) .

(٢٧) الحاوي الصغير^(٥) :

لنجم الدين عبد الغفار القزوينى (ت ٦٦٥هـ) .

= عدة طبعات، منها طبعة مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة - ١٣٧٠هـ ، وطبعة عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ .

(١) كتاب جليل القدر عظيم الفوائد ، لخصه من تعليقة شيخه القاضي حسين .
انظر : وفيات الأعيان ١/٤٠٢ ، طبقات الأستوي ١/١٠١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٨١ .
طبقات ابن هداية الله ٢٠١ ، شذرات الذهب ١/٥١٧ ، كشف الظنون ١/٥١٧ .
له نسخ خطية بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٨٨ ، والأزهرية برقم ٤٣ ، ومكتبة أحمد الثابت بتركيا ٨٧٠ .
وقد حُقِّق منه عدة كتب في رسائل جامعية ، وغيرها .

(٢) انظر : شرح الحاوي ص ٦٧ .

(٣) ويقع في نحو عشرين مجلداً، انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٣/١٤٣ ، الدرر الكامنة ١/١٣٥ ، كشف الظنون ١/٩٣٠ ، شذرات الذهب ٨/٤٨٠ .

وله نسخة بدار الكتب المصرية برقم ١٧١٨ ، والأول والخامس بالأزهرية برقم ٥٦٤٥/٧٣٨ .
(٤) وهو ملخص لكتابه البحر المحيط في شرح الوسيط .

انظر: طبقات الأستوي ٢/١٦٩ ، كشف الظنون ١/٦١٣ ، شذرات الذهب ٨/١٣٥ .
له نسخة بالأزهرية برقم ٤٢٣١٥/٢٦٣٥ ، ودار الكتب المصرية برقم ١٧٤٤ .

(٥) من الكتب المعبرة في الفقه الشافعي ، قالوا عنه : هو كتاب وجيز اللفظ ، بسيط المعاني، محرر المقاصد، مهذب المباني، حسن الترتيب، جيد التبويب، له شروحات كثيرة . =

(٢٨) الحاوي الكبير^(١) :

لأبي الحسن علي الماوردي (ت ٤٥٠هـ) .

(٢٩) حواشي الروضة^(٢) :

لأبي حفص عمر البلقيني (ت ٨٠٥هـ) وابنه جلال الدين البلقيني (ت ٨٢٤هـ) .

(٣٠) روض الطالب (مختصر الروضة)^(٣) :

لإسماعيل المقرئ .

(٣١) روضة الطالبين وعمدة المفتين^(٤) :

للإمام النووي المتقدم ذكره .

(٣٢) الروفق^(٥) :

لأبي حامد أحمد بن محمد الإسفرايني (ت ٤٠٦هـ) .

= انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ١٣٧/٢ ، كشف الظنون ١/٦٢٥ ، الأعلام ٤/٣١ .
له نُسخٌ خطية بالأزهرية برقم ١١٣٦/٩٧ ، ومنها نسخة مصورة بمركز البحث
العلمي بجامعة أم القرى برقم ٤٧٤ .

(١) كتاب عديم النظر في بابه ، لم يؤلف في المنهـب وثله ، وهو شرح مختصر المزني .
وقد طبع بتحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، وعادل عبد الموجود ، عام ١٤١٤هـ
دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢) ويقع في مجلدين ، جمعها ابنه علم الدين صالح البلقيني .
انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٤/٨٢ ، كشف الظنون ١/٩٣٠ ، الأعلام ٣/٣٢٠ ،
٤٦/٥ .

له نسخة بالأزهرية ومنها صورة بمركز المخطوطات بالجامعة الإسلامية ، برقم ٢٥٤٦ .
ونسخة أخرى برقم ٤٣٩٢ .

(٣) مطبوع مع أسنى المطالب ، الذي نشرته المكتبة الإسلامية .

(٤) مطبوع متداول ، بإشراف : زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت .

(٥) مختصر في فروع الشافعية .

انظر : كشف الظنون ١/٩٣٤ ، الأعلام ١/٢١١ .

- (٣٣) زوائد الروضة^(١) :
للإمام النووي المتقدم ذكره .
- (٣٤) السلسلة^(٢) :
لأبي محمد عبد الله الجويني (ت ٥٤٣٨هـ) .
- (٣٥) شرح التلخيص^(٣) :
لأبي بكر عبد الله بن أحمد القفال الصغير (ت ٥٤١٧هـ) .
- (٣٦) شرح التبيه^(٤) :
لأبي العباس أحمد بن عبد الله الطبري (ت ٥٦٩٤هـ) .
- (٣٧) شرح التبيه (تحفة النبيه)^(٥) :
لمجد الدين أبي بكر إسماعيل الزنكلوني (ت ٥٧٤٠هـ) .

-
- (١) مطبوع مع الروضة المتقدم ذكرها .
- (٢) ويقع في مجلد ، سماه بذلك لأنه يبيّن فيه مسألة على مسألة ، ثم يبيّن المبني عليها على الأخرى .
انظر : وفيات الأعيان ٤٧/٣ ، طبقات الأسنوي ١٦٦/١ ، كشف الظنون ٩٩٦/٢ .
له نسخة بمكتبة طويقو بتركيا برقم (٤٢٨٧) ، وله صورة بمركز البحث العلمي برقم ١٨٦ .
- (٣) ويقع في مجلدين . انظر : طبقات الأسنوي ١٤٧/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبه ١/١٨٣ ، كشف الظنون ٤٧١/١ .
- (٤) وهو شرح مبسوط في عشرة أسفار كبار .
انظر : طبقات السبكي ١٩/٨ ، طبقات ابن قاضي شهبه ١٦٣/٢ ، كشف الظنون ٤٩١/١ .
- (٥) وهو شرح كبير حسن ، يقع في خمس مجلدات ، اختصره من الكفاية لابن الرفعة وسماه (تحفة النبيه) .
انظر : طبقات الأسنوي ٣١٣/١ ، الدرر الكامنة ٤٤١/١ ، كشف الظنون ٤٩٠/١ .
له نسخة بالأزهرية برقم ٥٦٤٨/٧٤١ .

- (٣٨) شرح الخاوي الصغير (تهذيب الفتاوى)^(١) :
 جمال الدين محمد بن أحمد باحميش (ت ٨٦١هـ) .
- (٣٩) شرح السنة^(٢) :
 لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) .
- (٤٠) شرح صحيح مسلم^(٣) :
 للإمام النووي المتقدم ذكره .
- (٤١) الشرح الصغير^(٤) :
 لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) .
- (٤٢) الشرح الكبير^(٥) :
 للإمام الرافعي المتقدم ذكره .
- (٤٣) شرح مختصر المزني^(٦) :
 لأبي الحسن عبد الرحمن بن محمد بن مظفر الداودي (ت ٤٦٧هـ) .
- (٤٤) شرح المنهاج (الابتهاج)^(٧) :
 لأبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) .

-
- (١) وهو شرح حسن مبسوط ، يُبَيِّنُ ثلثه ثم مات عن باقي مسوداته .
 انظر : الضوء اللامع ٦/٣٢٨ ، معجم المؤلفين ٨/٢٧٩ ، مصادر الفكر الإسلامي في
 اليمن ٢٢٤ .
- (٢) مطبوع متداول ، بتحقيق زهير الشاويش ، شعيب الأرنؤوط . الطبعة الأولى (١٣٩٠) .
 المكتب الإسلامي دمشق .
- (٣) مطبوع متداول ، الطبعة الأولى عام ١٣٤٧ ، المطبعة المصرية بالأزهر .
- (٤) انظر : طبقات السبكي ٨/٢٨١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٧٧ ، سر أعلام النبلاء
 ٢٥٢/٢٢ .
- له نسخة بدار الكتب المصرية برقم ١٦٣٧/١٧٨٢٠ .
- (٥) انظر : فتح العزيز ص ٧٠ .
- (٦) لم أعثر على تعريف به .
- (٧) ويقع في ثمانية مجلدات ، ولم يكمله مؤلفه ، بل وصل فيه إلى أوائل الطلاق ، وأكمّله =

- (٤٥) شرح المنهاج (كافي المحتاج)^(١) :
 لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) .
- (٤٦) شرح المنهاج (غنية المحتاج)^(٢) :
 لأبي العباس أحمد بن حمدان الأذرعوي (ت ٧٨٣هـ) .
- (٤٧) شرح المنهاج^(٣) :
 لأبي الروح عيسى بن عثمان الغزي (ت ٧٩٩هـ) .
- (٤٨) شرح المنهاج^(٤) (ويُسمَّى عمدة المحتاج) :
 لابن الملقن عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ) .

= ابنه بهاء الدين أحمد .

انظر : طبقات السبكي ٣٠٧/١٠ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٤١/٣ ، كشف الظنون ١٨٧٣/٢ ، الأعلام ٣٠٢/٤ .

(١) ويقع في ثلاثة مجلدات وصل فيه إلى المساقاة ، وهو شرح حسن مفيد منقح ، وهو من أنفع شروح المنهاج .

انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ١٠٠/٣ ، ١٠١ ، شذرات الذهب ٣٨٣/٨ ، الدرر الكامنة ٣٥٤/٢ ، كشف الظنون ١٨٧٤/٢ ، حسن المحاضرة ٤٢٩/١ .
 له نسخة بالأزهرية برقم ٥٦٤١/٧٣٤ .

(٢) ويقع في ثمانية مجلدات . انظر : الدرر الكامنة ١٢٥/١ ، كشف الظنون ١٨٧٣/٢ ، شذرات الذهب ٤٨٠/٨ ، الأعلام ١١٩/١ .

(٣) ويقع في نحو عشرة مجلدات .
 انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٠/٣ ، الدرر الكامنة ٢٠٥/٣ ، كشف الظنون ١٨٧٤/٢ .

(٤) ويقع في ثلاثة مجلدات .
 انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٤٥/٤ ، كشف الظنون ١٨٧٣/٢ ، إيضاح المكنون ٥٨٧/٤ .

وله نسخة بدار الكتب المصرية برقم ١٧٩٣٧ .

- (٤٩) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية^(١) :
 لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) .
 (٥٠) صلة الناسك في صفة الناسك^(٢) :
 لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣هـ) .
 (٥١) طراز المحافل في أَلغاز المسائل^(٣) :
 لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتقدم ذكره .
 (٥٢) العُدَّة^(٤) :
 لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري (ت ٤٩٥هـ) .
 (٥٣) العمدة^(٥) :
 لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت ٤٦١هـ) .

-
- (١) مطبوع متداول، بتحقيق : أحمد عبد الغفور العطار، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٤هـ دار العلم للملايين - بيروت .
 (٢) في مجلد متوسط ، انظر : كشف الظنون ١٨٣٠/٢ ، إيضاح المكنون ٧٠/٤ ، الأعلام ٢٠٨/٤ .
 له نسخة بدار الكتب المصرية برقم ٢٧٩٩/٢١٩ .
 (٣) كتاب جيد ومفيد ويقع في مجلد متوسط . انظر طبقات ابن قاضي شهبة ١٠٠/٣ ، كشف الظنون ١١٠٩/٢ ، الأعلام ٣٤٤/٣ .
 له نسخة بالأزهرية برقم ٩٢١/٥٠ ، و بدار الكتب برقم ١٦٧٥ ، وله صورة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٢٥٣١ .
 (٤) ويقع في خمسة أجزاء ضخمة قليلة الوجود، قال السبكي : وهو شرح على إبانة الفوراني .
 انظر : طبقات السبكي ٣٤٩/٤ ، طبقات الأسنوي ٢٧٨/١ .
 وهناك عدة أخرى ينقل عنها الراجعي لأبي المكارم الروياني . انظر : طبقات ابن الصلاح ٦٨٩/٢ ، طبقات ابن هداية الله ٢٠٩ ، كشف الظنون ١١٢٩/٢ .
 (٥) انظر : طبقات السبكي ١١٠، ١٠٩/٥ ، طبقات الأسنوي ١٢٠/٢ ، شذرات الذهب ٢٥٧/٥ .

- (٥٤) الفتاوى^(١) :
 لأبي بكر عبد الله بن أحمد المروزي القفال الصغير (ت ٤١٧هـ) .
- (٥٥) الفتاوى^(٢) :
 للقاضي حسين بن محمد (ت ٤٦٢هـ) .
- (٥٦) الفتاوى^(٣) :
 لأبي الحسن علي بن أحمد الأصبحي (ت ٧٠٣هـ) .
- (٥٧) الفتاوى^(٤) :
 لسراج الدين البلقيني المتقدم ذكره .
- (٥٨) فتح العزيز شرح الوجيز^(٥) :
 للإمام الرافعي المتقدم ذكره .
- (٥٩) الفروع^(٦) :
 لأبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي المعروف بابن القطان (ت ٣٥٩هـ) .

-
- (١) وتقع في مجلد انظر : طبقات ابن الصلاح ٣٤٣/١ ، طبقات السبكي ٦١،٦٠/٥ ، كشف الظنون ١٢٢٨/٢ .
 له نسخة مصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٢١٣ .
- (٢) انظر : طبقات السبكي ٣٦٠،٣٥٩/٤ ، طبقات الأسنوي ١٩٧/١ ، شذرات الذهب ٢٦٠/٥ .
- (٣) فتاوى جمعها تلميذه محمد بن حسين ، وقد ذكرها الرملي وابن حجر في حاشيتهما .
 انظر : حاشية الرملي ٥١٦/١ ، حاشية الإيضاح ٢٠٦ . وانظر أيضاً مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ٢٠٤ .
- (٤) انظر : كشف الظنون ١٢٢١/٢ ، إيضاح المكنون ١٥٦/٤ ، الأعلام ٤٦/٥ .
 له نسخة بالأزهرية برقم ٩٠١/٣٣ . ومنها صورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ٢١٢ .
- (٥) جزء منه مطبوع مع المجموع ، والباقي لا زال رهين خزائن المخطوطات كدار الكتب المصرية وغيرها .
- (٦) وله نسخة مصورة كاملة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٢٥١١ .
 ويقع في مجلد متوسط ، فيه غرائب كثيرة . =

(٦٠) قوت المحتاج في شرح المنهاج^(١) :

لأبي العباس الأذرعى المتقدم ذكره .

(٦١) اللباب في الفقه^(٢) :

لأبي الحسن المحاملى المتقدم ذكره .

(٦٢) كفاية النبيه شرح التبيه^(٣) :

لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة (ت ٥٧١٠هـ) .

= انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٢٥، كشف الظنون ٢/١٢٥٧، هدية العارفين ٦٥/١ .

(١) ويقع في ثلاثة عشر مجلداً .

انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٣/١٤٢، الدرر الكامنة ١/١٣٥، كشف الظنون ٢/١٣٦١، هدية العارفين ١/١١٥ .

له نسخة بدار الكتب برقم ١٧٨٢٥، وبعض أجزاءه بالأزهرية ، وبالحمودية بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة .

(٢) مختصر مشهور ، كثير الفائدة على صغر حجمه .

انظر : طبقات السبكي ٤/٤٨، طبقات الأسنوي ٢/٢٠٢، وفيات الأعيان ١/٥٧، كشف الظنون ٢/١٥٤١ .

له نسختان ، إحداهما بالظاهرية برقم ٢٣٢٤، والثانية بآياصوفيا برقم ١٣٧٨، وله نسخة مصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى وهو تحت الطبع بتحقيق : الأخ الدكتور عبد الكريم العمري .

(٣) ويقع في عشرين مجلداً ، لم يُعلّق على التنبيه مثله ، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة .

انظر : طبقات السبكي ٩/٢٦، طبقات الأسنوي ١/٢٩٧، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢١٢، الدرر الكامنة ١/١٣٥، كشف الظنون ١/٤٩١ .

وله نسخة بدار الكتب المصرية برقم ١٧٤٧، وبالأزهرية برقم ٤٧٨، وبشترى برقم ٣٠٦١، ٣٥٥٥، وله نسخة مصورة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٢٦٣٥، وبمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٣٣٦-٣٣٨ .

- (٦٣) المجرّد^(١) :
 لأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت ٤٥٠هـ) .
- (٦٤) المجموع^(٢) :
 لأبي الحسن أحمد بن محمد الحاملي المتقدّم ذكره .
- (٦٥) المجموع شرح المذهب^(٣) :
 للإمام النووي المتقدم ذكره .
- (٦٦) المحرر^(٤) :
 للإمام الرافعي المتقدم ذكره .
- (٦٧) مختصر البويطي^(٥) :
 لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت ٢٣١هـ) .
- (٦٨) مختصر الروضة^(٦) :
 لأبي القاسم عبد الرحمن بن يوسف الأصفهاني (ت ٧٥٠هـ) .

- (١) ويقع في مجلد وغالبه فروع مجردة عن الاستدلال . انظر : طبقات السبكي ١٤/٥ ،
 طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٢٨ ، معجم المؤلفين ٥/٣٧ .
- (٢) من الكتب المعروفة والمعتمدة في المذهب الشافعي .
 انظر : طبقات ابن الصلاح ١/٩٨ ، طبقات السبكي ٤/٤٨ ، طبقات الأسنوي ٢/٢٠٢ ،
 كشف الظنون ٢/١٦٠٦ ، شذرات الذهب ٥/٧٨ .
- (٣) من الكتب المعروفة والمتداولة ، وهو مطبوع عدة طبعات منها طبعة دار الفكر .
- (٤) ويقع في مجلد كبير . انظر : طبقات السبكي ٨/٢٨١ ، كشف الظنون ٢/١٦١٢ ،
 شذرات الذهب ٧/١٨٩ .
- له نسخة بالأزهرية برقم ١٣/٢٥٣ ، وبتدار الكتب برقم ١٧٦١ ، وله نسخة مصورة
 بمركز البحث العلمي برقم ١٥٥ .
- (٥) ويقع في مجلد متوسط اقتبسه من كلام الإمام الشافعي .
 انظر : طبقات ابن الصلاح ١/١٠٣ ، طبقات الأسنوي ١/٢٣ ، كشف الظنون ٢/١٦٢٥ .
- له نسخة مصورة بجامعة الإمام محمد بن سعود ، وبالجامعة الإسلامية برقم (٦٠٠٣) .
- (٦) ويقع في مجلدين . قال ابن حجر : مختصر جيد نفيس .

(٦٩) مختصر الروضة (روض الطالب)^(١) :

للشيخ إسماعيل المقرئ .

(٧٠) مختصر الكفاية^(٢) :

لأبي العباس أحمد بن لؤلؤ المعروف بابن النقيب (ت ٥٧٦٩هـ) .

(٧١) مختصر المزني^(٣) :

لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٥٢٦٤هـ) .

(٧٢) المرشد^(٤) :

لأبي الحسن علي بن الحسين الجوري .

= انظر : طبقات السبكي ٨١/١٠ ، طبقات الأسنوي ٨٨/١ ، الدرر الكامنة ٣٥٠/٢ ،

كشف الظنون ٩٣٠/١ ، له نسخة بالأزهرية برقم ٢٩٠٥ ، ودار الكتب برقم ١٦٧٩٥ ، ومنها صورة بمركز البحث العلمي برقم ٢٤٥ .

(١) انظر : روض الطالب المتقدم ذكره .

(٢) ويقع في ستة مجلدات ، اختصر به الكفاية لابن الرفعة .

انظر : طبقات الأسنوي ٢٩٠/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٨٠/٣ ، الدرر الكامنة

٢٣٩/١ ، كشف الظنون ١٤٩٨/٢ ، شذرات الذهب ٣٦٦/٨ .

وله نسخة بدار الكتب برقم ١٩٢٧٤ .

(٣) اختصره من كلام الإمام الشافعي ، وهو مطبوع مع الأم الطبعة الثانية ١٣٩٣ ، دار

المعرفة - بيروت .

(٤) ويقع في عشرة أجزاء ، وهو شرح مختصر المزني ، قال السبكي : أكثر عنه ابن الرفعة

والوالد النقل ولم يطلع عليه الرافعي ولا النووي ، ويوجد أيضاً في المذهب الشافعي

المرشد لمحمد بن محمد التميمي ، والمرشد لعبد الله بن محمد بن أبي عصرون ، وكلاهما

يقع في مجلدين .

انظر : طبقات ابن الصلاح ٦١٤/٢ ، طبقات السبكي ٦٥/٢ ، ٤٥٧/٣ ، طبقات

الأسنوي ١٦٩/١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٣٠/١ ، ٢٣٥ ، ٢٩/٢ ، كشف الظنون

١٦٥٤ ، ١٦٥٢/٢ .

- (٧٣) المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي^(١) :
لابن الرفعة المتقدم ذكره .
- (٧٤) معين أهل التقوى على التدريس والفتوى^(٢) :
للأصمحي المتقدم ذكره .
- (٧٥) المناسك^(٣) :
لأبي الربيع سليمان بن خليل العسقلاني (ت ٦٦١ هـ) .
- (٧٦) المنشور^(٤) :
للإمام المزني المتقدم ذكره .
- (٧٧) المنشور في القواعد^(٥) :
لمحمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) .

(١) ويقع في أربعين مجلدًا ، وقيل : في ستين ، وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث ولم يكمله مؤلفه .

انظر : طبقات السبكي ٢٦/٩ ، طبقات الأسنوي ٢٩٧/١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢١٢/٢ ، كشف الظنون ٢٠٠٨/٢ .

له نسخة بدار الكتب ، ونسخة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ١١٣٠ ، وله نسخة مصورة لمركز البحث العلمي برقم ٣٧٨ .

(٢) مختصر مفيد ، يقع في مجلدين ، جرد فيه مؤلفه مسائل انتقاها من نحو أربعين مصنفاً .

انظر : طبقات السبكي ١٢٨/١٠ ، طبقات الأسنوي ٢٥٧/٢ ، كشف الظنون ١٧٤٤/٢ ، الأعلام ٢٥٧/٤ .

(٣) وهو كتاب مفيد ، ويقع في مجلدين .

انظر : إتحاف الوری ٨٨/٣ ، كشف الظنون ١٨٣٢/٢ ، العقد الثمين ٦٠٣/٤ .

(٤) انظر : طبقات الفقهاء ٧٩ ، طبقات السبكي ٩٤/٢ ، طبقات الأسنوي ٢٨/١ ، شذرات الذهب ٢٧٨/٣ .

(٥) مطبوع في ثلاثة مجلدات ، بتحقيق د. تيسير فائق ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت . الطبعة الثانية مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى .

- (٧٨) المنهاج^(١) :
 للإمام النووي المتقدم ذكره .
 (٧٩) المهمات على الروضة^(٢) :
 للأسنوي المتقدم ذكره .
 (٨٠) النجم الوهاج (شرح المنهاج)^(٣) :
 لأبي البقاء محمد الدميري المتقدم ذكره .
 (٨١) نكت التنبيه^(٤) :
 للإمام النووي المتقدم ذكره .
 (٨٢) نهاية المطلب^(٥) :
 لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ) .

- (١) مطبوع متداول ، وهو مختصر لمحرر الرافعي ، نشرته المطبعة الميمنية عام ١٣٠٦هـ ،
 وأيضاً مطبوع مع شروحاته كالسراج الوهاج - دار المعرفة - بيروت .
 (٢) وهو تعليقات على الروضة ، ويقع في عدة مجلدات .
 انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ١٠٠/٣ ، الدرر الكامنة ٣٥٤/٢ ، كشف الظنون
 ٩٣٠/١ ، ١٩١٤/٢ ، الأعلام ٣٤٤/٣ .
 له نسخة بالأزهرية برقم ١١٨٤/٢٠ ، وبتدار الكتب برقم ١٧٢١٩٠/١٦٨٤ .
 (٣) ويقع في أربعة مجلدات ، ضمنه فوائد كثيرة ، لخصه من شرح السبكي والأسنوي .
 انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٦٢/٤ ، طبقات ابن هداية الله ٢٤١ ، شذرات الذهب
 ١١٨/٩ ، كشف الظنون ١٨٧٥/١ ، ١٩٣٠/٢ .
 وله نسخة بالأزهرية برقم ٥٦٧٢/٧٥٠ ، وبتدار الكتب ١٧٩٣٦/٤٢٦ . وله نسخة
 مصورة بمركز البحث العلمي برقم ١٨٢ .
 (٤) ويقع في مجلد . انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ١٥٦/٢ .
 (٥) ويقع في اثني عشر مجلداً ، وقيل : في أربعين . قال ابن خلكان : ما صنّف في الإسلام مثله .
 وقال السبكي : لم يصنف في الإسلام مثلها .
 انظر : وفيات الأعيان ١٦٨/٣ ، طبقات السبكي ١٧١/٥ ، طبقات الأسنوي ١/١٩٧ ،
 كشف الظنون ١٩٩٠/٢ .
 له نسخة بتدار الكتب المصرية ، وبمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ١١٣٠ . وله نسخة =

(٨٣) الهداية إلى أوهام الكفاية^(١) :

للأسنوي المتقدم ذكّره .

(٨٤) الوجيز^(٢) :

للإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) .

(٨٥) الودائع لمنصوص الشرائع^(٣) :

لأحمد بن عمر بن سريج (ت ٣٠٦هـ) .

(٨٦) الوسيط^(٤) :

للإمام الغزالي المتقدم ذكّره .

* * *

= مصورة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم : ٣٤٤٦ .

(١) أي كفاية النبيه لابن الرفعة ، وتقع في مجلدين ، وقد وهم بعض المترجمين فذكروا

أنها على كفاية أبي حامد الجاجرمي (ت ٦١٣هـ) ، ولكن صرح الأسنوي في طبقاته

بأنها في أوهام كفاية النبيه لابن الرفعة ، وأيضاً كفاية الجاجرمي مختصر صغير ، فبُعِدَ

أن تكون عليه . وله نسخة بدار الكتب المصرية برقم ٨٢٨/٣١٠ .

انظر : طبقات الأسنوي ٢٩٧/١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٠٠/٣ ، كشف الظنون

١٤٩٨/٢ ، وله نسخة بدار الكتب المصرية برقم ٨٢٨/٣١٠ .

(٢) وهو مختصر للوسيط ، وهو كتاب قيم غزير الفوائد ، وهو مطبوع عام ١٣٩٩هـ ،

الناشر : دار المعرفة - بيروت .

(٣) وهو مطبوع بالآلة الكاتبة عام ١٤٠٩هـ ، رسالة دكتوراه ، بتحقيق : صالح الدويش ،

ولها نسخة بمكتبة الجامعة الإسلامية برقم ٢١٦/٣ .

(٤) وهو مختصر للوسيط ، وقد طبع منه المجلد الأول والثاني بتحقيق : علي محيي الدين

علي ، دار النصر للطباعة الإسلامية - القاهرة .

أما ما تبقى فلا يزال رهين الرفوف بجزائن المخطوطات ، بدار الكتب المصرية برقم

٣١٢ ، ٣١٨ ، ومكتبة أحمد الثالث برقم ١١٣٠ .

○ المبحث الخامس ○

(في منهج التحقيق)

منهجي في تحقيق هذا الكتاب :

يتلخّص في النقاط التالية :

(١) نسختُ الكتاب مراعيًا في ذلك القواعد الإملائية المعاصرة ، وأصول التنقيط ، والفواضل ، وعلامات التنصيص والاستفهام ، مُحاولًا قَدْر الاستطاعة أن يخرج الكتاب كما وضعه مؤلّفه .

(٢) اعتمدت في النسخ على جميع النسخ الثلاث ، دون اتّخاذ واحدةٍ منهن أصلًا .

(٣) أثبتُّ في الهامش ما كان من اختلافٍ بين النسخ الثلاث ، وإن كان في إحداهن زيادةً على ما في النسختين ورأيت أن الصواب إثباته فإني أثبتُّ ذلك في الأصل بين معكوفتين ، وأشير إلى ذلك في الهامش .

هذا إذا كانت الزيادة قليلة ، أما إذا كثرت ، فإني أقول : من قوله كذا ... إلخ ساقط من نسخة كذا، وكذلك إذا كان هناك سقط، أو تكرار، أو تقديم، أو تأخير ، فإني أشير إليه في الهامش أيضًا .

وأيضًا إذا وقع اختلاف في اللفظ فإني أختار اللفظ الصحيح ، وأشير في الهامش إلى هذا الاختلاف .

(٤) وثقتُ جميع المسائل التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصلية من كتب الشافعية المتقدمة والمتأخرة ، مُبيّنًا ما في المسألة من أقوال ، أو أوجه ، والمذهب منها ، سواءً ذكره المؤلف أو لم يذكره .

أما إذا كانت المسألة لا خلاف فيها ، فأكتفي بذكر الاتفاق ، والمراجع .

(٥) وثقتُ غالبَ النُّقول التي نقلها المؤلف عن بعض أئمة الشافعية ، من كتبهم المطبوعة أو المخطوطة ، والنُّقل الذي لم أعثر عليه ، وبخاصة ما ينقله عن السبكي والأذري ، فإني أنقله بالواسطة ؛ لعدَمِ عثوري على كتبهم التي ينقل عنها .

(٦) وَتَقْتُ الْأَقْوَالَ وَالْمَذَاهِبَ الْأُخْرَى الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلَّفُ مِنْ مَصَادِرِهَا الْأَصْلِيَّةِ ،
وَإِذَا ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ الْخِلَافَ مَعَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنِّي أَذْكَرُ بَقِيَّةَ
الْمَذَاهِبِ ؛ كَمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

(٧) اقْتَصَرْتُ فِي الْمَقَارَنَةِ عَلَى الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ فِيهَا خِلَافًا .

(٨) عَزَوْتُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ الْكَرِيمَةَ إِلَى مَوَاضِعِهَا مِنَ السُّورِ ، بِذِكْرِ رَقْمِ الْآيَةِ
وَأَسْمِ السُّورَةِ .

(٩) خَرَّجْتُ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ ، وَالْآثَارَ الَّتِي وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي الْكِتَابِ ،
فَإِن كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِينَ ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا ؛ أَكْتَفَيْتُ بِتَخْرِيجِهِ مِنْهُمَا ،
أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَإِن لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ؛ فَأَبْدَلُ جِهْدِي فِي تَخْرِيجِهِ مِنْ كِتَابِ
السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ الْأُخْرَى ، مُبَيِّنًا دَرَجَتَهُ حَسَبَ الْإِسْتِطَاعَةِ .

أَمَّا الْآثَارُ فَإِنِّي اعْتَمَدْتُ فِي تَخْرِيجِهَا عَلَى الْكُتُبِ الْمُهْتَمَّةِ بِهَذَا الشَّأْنِ .
(١٠) شَرَحْتُ الْأَلْفَاظَ وَالْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَةَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ ، وَعَرَّفْتُ
بِالْأَمَاكِنِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلَّفُ فِي النَّصِّ .

(١١) تَرَجَمْتُ لِلْأَعْلَامِ الَّذِينَ وَرَدَ ذِكْرُهُمْ فِي النَّصِّ تَرْجَمَةً مُوجِزَةً .

(١٢) عَرَّفْتُ بِالْمَصَادِرِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الْمُؤَلَّفُ أَوْ نَقَلَ مِنْهَا نَصًّا ، أَوْ بِتَصْرِيفِ ،
فِي مَبْحَثٍ خَاصٍّ عِنْدَ دَرَسَةِ الْكِتَابِ .

(١٣) خَتَمْتُ الْكِتَابَ بِوَضْعِ فَهَارِسٍ مُفَصَّلَةٍ ، وَهِيَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِ :

أ - فِهْرَسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْكَرِيمَةِ .

ب - فِهْرَسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ .

ج - فِهْرَسُ الْآثَارِ .

د - فِهْرَسُ الْأَعْلَامِ .

هـ - فِهْرَسُ الْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَةِ .

و - فِهْرَسُ النَّبَاتَاتِ وَالْحَيَوَانَاتِ .

ز - فِهْرَسُ الْأَمَاكِنِ وَالْمَوَاضِعِ .

ح - فهرس المصادر والمراجع .

ط - فهرس المصادر التي نقل عنها المؤلف ونص على ذكرها .

ي - فهرس الموضوعات .

وفي الختام أحمدُ الله وأشكره ، على التيسير والتوفيق في الاختيار والعمل ، وهذا جهد المُقِلّ المعترف بالتقصير ، فما كان من صوابٍ فمن بحار فضله سبحانه وتعالى ، وما كان من خطأٍ فعُدري أني بَشَرٌ ، وقولي في ذلك قولُ الإمام الفاضل ابن رجب ، رحمه الله :

ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمُنصِف من اغتفر قليلَ خطأ المرء في كثيرِ صوابه^(١) .

ويعلم الله أني قد بذلتُ جهدي ، واستفَرغْتُ وسعي ، وشغلتُ وقتي ، للخروج بهذا الكتاب إلى أحسن حال ، وأجمل صورة ، فالله أسأل أن يرزقنا حُسْنَ النية ، والإخلاصَ في العمل ، إنه على كل شيءٍ قدير ، وبالإجابة جدير .
وآخر دعوانا أن الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات .
وصلَّى الله على نبينا محمدٍ ، وعلى آله وصحبه ، ما دامت الأرضُ والسموات .

المحقّق

عبد العزيز بن مبروك بن عايد الأحمدي

* * *

(١) القواعد في الفقه الإسلامي ٣ .

« نماذج من صور المخطوطة »

رقم الكتاب: ١٤٨
 عدد الأوراق: ١٨٨
 المؤلف: كريمة الشيخ الالهيار الراجحي علم المصنف
 والموضوع: تاريخ مصر
 التاريخ: ١٩٦٨
 الناشر: دار الكتب والوثائق القومية
 رقم القيد: ١٩٦٨

دار الكتب والوثائق القومية
 قسم التصوير
 ١٩٦٨



غلاف نسخة دار الكتب المصرية

الكفايات ولما عهدت جوارسك على الحد الوهم هناك سنة الله
 الهدي الذي انما في الحرم ينقسم الى واجب ويطرح به السنة
 الواجب فخص صرته لفتاوى الزيادة فعدت عند عدم الوجوه
 عند عدم تقدير حكمه ووجب دونه لانه ما كان في الاكل ولا
 يجوز فعله من لزمه عند فقد فزايه ولا يجوز اكله منه واما
 الموطوع به فهو الاكل منه والطعام الاعتياجه لا يملككم بل يتركه
 الموطوع بالحد به ولا يصبر فون مما هدى لهم ثم وضعه
 ويجوزها علاج الفدا فانهم يملكون ما يشهدون به فيصبرون
 سلطان به على تصرف اثاره وياه ووجب على الهدى صرف بعض
 الهم لفتاوى الزيادة فخطبه فخطبه عند ما لا يصبر ويستطاع الواجب
 صحت ما يطرح عليه الاكل من الاكل في الاكل في الاكل في
 وانا الذي رضى بجهه الله فتركه من جهة الطوع حتى ان
 ان لا يكتفى الكسب واكثره في الاكل لا يكتفى الاكل في
 لم يلم وقال ما ينبغي ان لا يكتفى الاكل في الاكل في
 وهو لفتاوى رضى بجهه الله فتركه من جهة الطوع حتى ان
 ما في هذا الاكل والحكم ووجب كمال الفتاوى في ما لا يكتفى
 في سنة لهما ووجدنا عندهما ما يوجب ولا يوجب ولا يوجب
 ولا يجوز نقله من لزمه وهو غير الفدا الذي يجب الحد في
 حكمه وان العبد فيه ان الواجب من كل ذلك في طهره

الموخرة ما قبل الأختيرة من نسخة (د)

باسم اخطان ان موضع الحصر الموضع الحصر الخ يجب صرف العمارة
 مستقيمة **م** مال ان يطرح عند البيع الكفاؤا والندوة مثلا
 ولا يحسن الجوز بانك في الطعام والاصحاب **م** بالذم عدم جواز
 تعين الجوز في الصم سحره فذهب عنه دم التمتع من الكفاؤا والندوة
 وكذا الصم تبييت اليد بصوم واجب ومالك الروان تجسد اليد عند التبر
 قلم الطعام وانه الكسرة والادوية يشتر ان يحل في اليد عند التبر
 باطلاق الزكاة وعسا من العتقات ولو اهلها جاز على حد الرحمن **م**
 احتسب **م** اد الهن الذين ياتون لخدمتهم الى واجب ويطلع به ارباب
 الواجب يجب صرفه لتمام الخ بعد ذلك ثم عدم الحصر ابعاده فظهر حكم
 وجوب دفعه لتمامه كسائر الخ ولا يجوز نقله من الخم عنه فظهر لا يجوز
 اكله في سنة واما التلوع به يجوز الاكل في الطعام والاشياء فكذلك في اليد
 على سبيل اليد ولا يتصرفون باليد الميم شيوعا وبغيره في كل طرفين النذر
 تام يكون ان تصدق به عليهم مالا يسقط به عن التصرف باليد وكذا
 على اليد صرفه بعض الالوان الخم حديثه غير مستعمل في اليد وكذا
 الواجب بصرفه باسقاط ملكه الا من من اليد يجوز في الصم من المالك وال
 ان يرضى عن قيمته ما يصح منه من الصم التلوع بمعنى ان لا يكون
 والكيد والكلان لا لا يرضى على ما يجب عليه اكله والاشياء
 لا يستطاع الواجب الا بشرايئع النذر والتمتع منه في البيع
 لا اذا طرأ واجب وما لم يكن اشرايئع اكله من جهة وكذا في
 النذر الخمر في الاكل لا يرضى على ما يجب عليه اكله ولا يرضى
 ولا اعطاك اكله اجرة ولا يجوز نقله من الخم وعرض صرفه التبر واليد

يجب الصدق به الى كسبن واحدا وكان الخمر بين الواجب انا جاز ولو اشتهر
 صوره الى نذر لو جسدان لا يكون الواجب الا جاز ومستمرا في قوله واجب
 والقرين **م** ان نذر عاتقته ما شاء من بيع وكل واحد وان كان جازا لم يجر
 ولو كره مع هناك صواب وان اذبح غسل العاتق بالله ولو لم يصبه باليد
 وتركه كعامة من تركه من كفاؤا لاجز الجوز اليدى ولا يغني الزينة اكله
 من طعامه ولا اشترها في الاكل والاشياء الميم لا يجره في بيعه
 واخره على سبيل من طرأ في طهارة ولا احد من ريشته ولا في الاستدلال
 به احواله اذ جعله على طرأ في طهارة ولا احد من ريشته ولا في الاستدلال
 باعمال الاحداث الخارجة من اليد كبيع كزيت وقلم على سبيل من طرأ في طهارة
 ريشته ولا يجهت في يد يسطر في يمين الخمر والنسوة كزيت كفاؤا النذر
 فيجب اكله ولو طرأ في يمينه النذر في يمينه كزيت كفاؤا النذر
 سائر الزكاة الى الذي يطمع في كسب الوجوه اكله في احواله ولا يجهت النذر
 واحد او الاجله الموضع اكله في يمينه كزيت كفاؤا النذر
 وثالثا طرأ في اليد الخمر اكله في يمينه كزيت كفاؤا النذر
 من الاحداث واسمها يفتقر الى اكله في النذر والاشياء الميم لا يجره في بيعه
 نسوة في صفة النذر بين الالوان الميم في اليد الميم لا يجره في بيعه
 بااكون وبتلاوه جهلا اموية ما شاء من بيع وكل واحد وان كان جازا لم يجر
 واخذت في طرأ في حجابي وجه المسلمين واخذت في طرأ في حجابي وجه المسلمين
 والامر الاكبر **م** والاعلاء والام طرأ في حجابي وجه المسلمين والامر الاكبر
م كزيت كفاؤا النذر في يمينه كزيت كفاؤا النذر
 فاصون **م** وسلام طرأ في يمينه كزيت كفاؤا النذر

مستلك

المواعدة الأخيرة من نسخة (ب)

يدنو ليرودها في بعض حركاتها الميتة وضعفها
 وسنن وحسنها ما هو دينها التي فيها تدينه المهتج فان
 قدر على الدم والا صام ثم ام ابام سنا ثم في معرضة
 صكاه ان تده الرما وير ما طاف من حبس ثم طبا الطه وشد
 ذلك ويحتمل الكلام في ذلك في ثلاثة قصص الالف
 الالف في شعره: مكنان الالف الالف والالف مكنان
 الالف مكنان حوازين مكنان فصله مكنان الجوار مكنان
 الحزم لقوله تعالى هديا لى الكعبة وتوله عليه افضل الصلاه
 والسلام معنى طرت هاهنا ومن كانها مكر رواه مسلم رافعا
 في اذ او وكل حال مكنه طرت ومعنى ولان الذي يتعلق
 بالقدم في قصصه بالحزم كما القصة في الحزم وتكمل الحزم
 الالف في شعر الحزم اذا بلغ الحزم طرا فان القصة وهذا
 في شعر الحزم الاحصا ر ما دمته يجب ذلك حته احصا
 نسوا كان الحزم في الحزم المخلال ان عليه الصلاه
 والسلام في حرمها صلاه بالهديبه ومعنى
 وتوكلت مع بعض الحزم كما هو الاصح في الصلاه
 الروضه لكما في الحزم مقلبه في الالف الالف
 في الالف الالف هب وكلاه عنة المومنين وان الشيخ
 اباحه صكاه عنة الشافعي في حرمه عنة
 اورد السلفين الصلاه وعانته في حرمه عنة
 الذي حتمه ليرتفع الالف وانتهى في حرمه عنة
 انكفى في الشيخ في الالف في حرمه عنة في حرمه عنة

مطلوب

مطلق الحزم وانما فيه مومنين مخصوصه عنة وهو
 مكنه ومعنى قدر على مكنه لرمه الدجو الالف والالف
 جعل على مكنان قد تلتفت في هذه القصة فانها في الشعر
 في الروضه انتهى صلواته نظا قلة واعلم في حرمه
 انه قد تفتت على ان يكون الذي مكنه ولا يقدر هو على
 الدجو الالف وحسنه مضموع في ليرتفع القصة مكنان
 انه اذا قدر على ان يكون الذي مضموع منه الحزم
 مكنه ان يرب الذي حتمه ولا مكنان في هذه الصور
 بيت القصة والمصحح في الروضه وانده اعلم كذا في حرمه
 في مضموع الحزم مكنان مكنان مكنان مكنان
 كثيرا طلقتوه وقال بعضنا مكنان مكنان مكنان
 به في ما لدمه منه الدما في مضموع الحزم مكنان مكنان
 اذا لم يكن مكنان مكنان مكنان مكنان مكنان
 ابعاله مكنان مكنان مكنان مكنان مكنان مكنان
 التي مكنان مكنان مكنان مكنان مكنان مكنان
 في ذلك في الروضه مكنان مكنان مكنان مكنان مكنان
 مكنان مكنان مكنان مكنان مكنان مكنان مكنان
 واراد ان يرب مضموع الحزم مكنان مكنان مكنان
 المكنان مكنان مكنان مكنان مكنان مكنان مكنان
 في حقه كقصة الحزم وهو نظرا في حرمه مكنان مكنان
 الى غير القصة مكنان مكنان مكنان مكنان مكنان مكنان
 ان يرب مكنان مكنان مكنان مكنان مكنان مكنان مكنان
 لا يرب مكنان مكنان مكنان مكنان مكنان مكنان مكنان
 الذي مكنان مكنان مكنان مكنان مكنان مكنان مكنان

اللوحة التاسعة والخمسون من نسخة (ن)

□ القسم التحقيقي □

كفاية المحتاج
إلى
الدماء الواجبة على المعتمر والحاجّ

تأليف

العلامة فخر الدين أبي بكر بن علي بن ظهيرة المكي الشافعي

٨٣٨ - ٨٨٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

الحمد لله الذي عَظَّمَ حَجَّ بَيْتِ اللَّهِ ، وَجَبَّرَ^(٢) النقص الحاصل فيه بإراقة الدماء في حرم الله ، والصلاة والسلام على سيدنا^(٣) رسول الله ، وعلى آله وأصحابه الذين جاهدوا في سبيل الله، وبعد؛ فيقول الفقير إلى عفو الله، أبو بكر ابن ظهيرة^(٤) المشمول بلطف الله : سألتني بعض الإخوان في الله أن أجمع له أحكام الدماء الواجبة على حاج بيت الله ، فأجبتُه إلى سؤاله ، مستعينا على ذلك بالله ، وجمعت له أما حسن أمن ذلك وناسبه ، حَسَبَ تيسير الله .

وَرَبَّيْتُهُ على مقدمة ، وأربعة أقسام ، وخاتمة ، راجيا من فَضْلِ اللَّهِ وكرمه حسن الخاتمة ، وسميته : كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج .
(واعلم) أني لم أر أحدا من أهل العلم الشريف تصدَّى لهذا الغرض المبارك ، وأفرده بتأليف ، والله أسأل أن ينفع بما جمعته ، ويغنيني الخطأ فيما كتبت ، إنه هو السميع القريب المجيب ، لا إله إلا هو ، عليه توكلت وإليه أنيب .

* * *

-
- (١) في ن : زيادة (وبه ثقني) ، وفي ب : (رَبُّ يَسِّرْ وَأَعِزُّ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ) .
 - (٢) الجبر : التكميل ، ومنه قول الفقهاء : دم الجبران ؛ أي الدم الذي يُكْمِلُ الخلل الواقع في الحج أو العمرة ؛ كترك مأمور ، أو فعل منهي ، فيشمل سائر أنواع الدماء .
انظر : حاشية الجمل ٥٣٨/٢ .
 - (٣) (سيدنا) ساقطة من ن ، د .
 - (٤) مؤلف الكتاب ، وقد سبقت ترجمته والتعريف به ، في أول الكتاب .

□ المقدمة □

○ في بيان أقسام الدماء ○

(اعلم) يا أخي - وفقني الله وإياك - أن وجوب الدماء وإبدالها : إما على سبيل الترتيب ، أو على سبيل التخيير ، وكل منهما : إما مقدر ، أو معدل . والمرتب : ما لا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا عند العجز عنه ^(١) . والتخير : ما يجوز العدول عنه إلى غيره مع القدرة عليه ^(٢) . والمقدر : ما قدر الشرع ^(٣) ، بدله ^(٤) بشيء محدود ^(٥) . والمعدل : ما أمر فيه بالتقويم ^(٦) ، والعدول إلى غيره ^(٧) .

(١) كدّم التمتع ، الواجب فيه ذبح شاة ، ولا يعدل عنها إلى غيرها وهو الصوم ، إلا إذا عجز عنها .

انظر : فتح العزيز ٦٧/٨ ، المجموع ٥٠٣/٧ ، كفاية الأخيار ١٤٣/١ ، حاشية الإيضاح ٥٢١ ، شرح أبيات ابن المقرئ ل/٢ .

(٢) أي أنه يفوض الأمر إلى خيرته فله العدول عنه إلى غيره مع القدرة عليه كدّم الخلق ، يتخير فيه بين شاة ، أو إطعام ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام . انظر : روضة الطالبين ١٨٤/٣ ، مغني المحتاج ٥٣٢/١ ، أسنى المطالب ٥٣٠/١ ، شرح أبيات ابن المقرئ ل/٢ .

(٣) في ن : زيادة (له) .

(٤) في ن : (بدله) .

(٥) يعني أن الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيباً ، أو تخييراً ، بقدر لا يزيد ولا ينقص . انظر : فتح العزيز ٦٧/٨ ، المجموع ٥٠٤/٧ ، حاشية البيجوري ٣٤٤/١ ، كفاية الأخيار ١٤٣/١ ، شرح أبيات ابن المقرئ ل/٢ .

(٦) في ن : (بالتقديم) .

(٧) بحسب القيمة كدم الجماع ، والإحصار ، وهو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ أَوْعَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة: ٩٥] .

فالترتيب والتخيير لا يجتمعان ، وكذلك التقدير والتعديل^(١) .
إذا تقرّر ذلك فالحاصل أربعة أقسام^(٢) :

* * *

-
- = المصادر السابقة ، وانظر : نهاية المحتاج ٣/٣٦١ ، حاشية الحمل ٢/٥٣٨ ، فتح الجواد ١/٣٦٩ ، فتح الروهاب ١/١٥٥ .
- (١) فهما صفتان متقابلتان أيضًا. المجموع ٧/٥٠٤ .
- (٢) انظر تفصيل هذا التقسيم للدعاء في: المصادر السابقة، والأشباه والنظائر للسيوطي ٤٤٧ ، الاستغناء ٢/٦٤٧ ، ٦٤٨ ، الإقناع ١/٢٤٩ ، حاشية الإيضاح ٥٢١ .

□ القسم الأول □

فيما يجب على سبيل الترتيب والتقدير وهو ثمانية دماء^(١):

أحدها^(٢): دم التمتع^(٣): وهو واجب على من أحرم بعمرة في أشهر الحج وفرغ منها ، ثم أنشأ في سنتها^(٤) حجاً بلا عودٍ للإحرام به^(٥) أو بعد الإحرام به^(٦)، وقبل التلبس بنسك إلى الميقات^(٧)، أو إلى مثل مسافة الميقات الذي

(١) انظر: الحاوي ٤/٢٢٧، الإقناع ١/٢٤٩، معنى المحتاج ١/٥٣١، أسنى المطالب ١/

٥٣٠، حاشية الإيضاح ٥٢١، حاشية الجمل ٢/٥٣٨، رفع الأستار ٢.

(٢) في ن: (أحدهما).

(٣) التمتع: هو التلذذ والانتفاع، يقال: تمتع به أي انتفع به، والمتاع: كل شيء ينتفع به.

وصورة التمتع في الحج هي: أن يُحْرَمَ بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده، أو من غيره، ويفرغ منها، ثم يُحْرَمَ بالحج من مكة، وسمي متمتعاً لاستمتاعه وتلذذه بما هو مُحْرَمٌ عليه، بين الحج والعمرة. وهو دم ترتيب وتقدير بلا خلاف.

انظر: لسان العرب ٨/٣٢٩، المصباح المنير ٢١٤، الحاوي ٤/٢٢٧، الغاية القصوى

١/٤٣٥، فتح العزيز ٨/٦٧، تحرير ألفاظ التنبيه ١٣٧، المجموع ٧/١٧١، ٥٠٣،

الروضة ٣/١٨٤، الاستغناء ٢/٦٤٧، الأشباه والنظائر ٤٤٧، القرى ص ١١١، هداية

السالك ٢/٥٢٢، كفاية الأخيار ١/١٣٥، المهات ٢/ل/٢٣، حاشية الإيضاح

١٥٦، معنى المحتاج ١/٥١٤، ٥٣١، رفع الأستار ٢.

(٤) في ن: (سببها).

(٥) (٤) ساقطة من ب.

(٦) أما إذا أحرم بها وفرغ منها قبل أشهر الحج، ثم حج من سنته، لم يلزمه دم، بلا

خلاف؛ لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج فأشبه المفرد.

انظر: حلية العلماء ٣/٢٦١، شرح السنة ٧/٨٦، المجموع ٧/١٧٣، الروضة ٣/٤٨، القرى ١١١،

معنى المحتاج ١/٥١٤، حاشية الإيضاح ١٥٩، زاد المحتاج ١/٦٠٩، رفع الأستار ٢، ٣.

(٧) في ب (ميقات).

أحرم^(١) منه بالعمرة^(٢)، أو إلى مسافة القصر، على ما قاله جماعة^(٣).
ولم يكن من حاضري المسجد الحرام، حين^(٤) التلبس بإحرام العمرة^(٥)،
وحاضروه^(٦) أهل^(٧) الحرم، ومن هو منه على مسافة لا تُقصر فيها الصلاة^(٨)،

- (١) في ن : (حرم) .
(٢) أما إذا عاد إليه وأحرم منه لم يلزمه الدم ؛ لأن المقتضى لإيجاب الدم هو ربح الميقات وقد زال بقعوده إليه .
انظر : حلية العلماء ٢٦١/٣، شرح السنة ٨٦/٧، المنهاج ١٦٧، الإيضاح ١٥٩، القرى ١١١، المجموع ١٧٣/٧، مغني المحتاج ٥١٤/١، شرح أبيات ابن المقيت ل/٢ .
(٣) انظر : القرى ١١١، حاشية الإيضاح ١٥٩، مغني المحتاج ٥١٤/١، حاشية الرملي ٥٣٠/١، وقد ذكره بنصه .
(٤) في ن : (جبر) .
(٥) أما إذا كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] .
انظر : المهذب ٦٨٤/٢، الإيضاح ١٥٩، التنبيه ٧٠، الوجيز ١١٥/١، القرى ١١١، شرح السنة ٨٦/٧ .
(٦) في ن : (وحاضره) .
(٧) ساقطة من ن .
(٨) هذا هو الصحيح المعتمد والذي قطع به الجمهور ؛ لأن الحاضر هو القريب ، ولا يكون قريباً إلا في مسافة لا تُقصر فيها الصلاة .
وقال الماوردي : كل موضع ذَكَرَ اللهُ فيه المسجد الحرام فهو الحرم ، إلا قوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فهو نفس الكعبة .
انظر : النكت والعيون ٢٥٨/١٠، أحكام القرآن للكيهراسي ١٠١/١، المهذب ٢/٦٨٤، حلية العلماء ٢٦٢/٣، الحاوي ٥٠/٤، التنبيه ص ٢٧٠، هداية السالك ٢/٥٢٣، شرح السنة ٨٦/٧، فتح العزيز ١٢٨/٨، المجموع ١٧٥/٧، رحمة الأمة ١٠١، القرى ١١١، الاستغناء ٦٠٠/٢، أسنى المطالب ٤٦٣/١، مغني المحتاج ٥١٤/١، زاد المحتاج ٦٠٩/١، رفع الأستار ٣، شرح أبيات ابن المقيت ل/٢ .

كما رجَّحه الرافعي^(١) في الشرح الصغير^(٢) و اقتضاه كلامه في الكبير^(٤)،
ورجَّحه النووي^(٥) في كتبه^(٦)، لكن رجح الرافعي في المحرر اعتبار المسافة من

(١) هو الإمام العلامة أبو القاسم إمام الدين عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل
الرافعي القزويني ، ولد سنة ٥٥٥ هـ، شيخ الشافعية ، عالم المعجم والعرب ، تَفَقَّه
بأبيه وغيره ، وكان إماماً في الفقه والتفسير والحديث ، كثير الأدب ، ناصرًا للسنَّة ،
اشتهر بكتابه : الشرح الكبير - المسمى فتح العزيز شرح الوجيز - الذي لم يُصنَّف
في المذهب مثله ، قال النووي : كان من الصالحين المتمكنين . وقال ابن الصلاح :
أظن أني لم أر في بلاد المعجم مثله ، من مؤلفاته : الشرح الكبير ، الشرح الصغير ، المحرر ،
شرح مسند الشافعي ، التدوين في ذكر أخبار قزوين ، وغيرها ، توفي بقزوين سنة ٦٢٣ هـ .
ترجمته في : طبقات السبكي ٢٨١/٨ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٧٥/٢ ، طبقات
الأسنوي ٢٨١/١ ، طبقات ابن هداية الله ٢١٨ ، سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢ ، العبر
٩٤/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/٢ ، مرآة الجنان ٥٦/٤ ، شذرات الذهب ٥/
١٨ ، الأعلام ٥٥/٤ ، معجم المؤلفين ٣/٦ .

(٢) الكتب التي نقل عنها المؤلف - رحمه الله - نصًّا ، أو بتصرف ، ونص على ذكرها
عَرَّفْتُ بها في مبحثٍ خاصٍّ عند دراسة الكتاب ، فلتراجع هناك .

(٣) انظر : حاشية الإيضاح ١٦٠ ، هداية السالك ٥٢٣/٢ ، المهمات ٢٤/٢ .

(٤) فتح العزيز ١٢٨/٧ ، وانظر : حاشية الإيضاح ١٦٠ .

(٥) هو الإمام شيخ الإسلام يحيى بن شرف بن مري النووي ، محيي الدين أبو زكريا ،
المحدث المشهور والإمام المعروف بفقهه وورعه ، من كبار أئمة الشافعية ، ومُحرَّر
المذهب ، ومُنقِّحُه ، ومُرتِّبُه وحافظُه ، كان إماماً في الحديث وفنونه ، عارفاً بأنواعه
صحيحه من سقيم ، وغريب ألفاظه ، صاحب المصنفات النافعة الكثيرة ، كالمناهج ،
والروضة ، والمجموع ، والإيضاح ، وشرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، والأربعين ،
 وغيرها ، توفي بيلده ليلة الأربعاء ١٤/٧/٦٧٦ هـ .

ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٤٧/٤ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٥٥/٢ ، طبقات
الأسنوي ٢٦٦/٢ ، البداية والنهاية ٢٧٨/١٢ ، شذرات الذهب ٣٥٤/٥ ، الأعلام ٨/
١٤٩ ، معجم المؤلفين ٢٠٢/١٣ .

(٦) المنهاج ١٦٧ ، الروضة ٤٦/٣ ، المجموع ١٥٧/٧ ، الإيضاح ١٦٠ .

وفي المهمات : أن الفتوى عليه^(٢) .

○ فصل ○

هل يعتبر في الحاضر قصد الإقامة أم لا ؟
اختلّف في ذلك ، فقليل : لا يعتبر^(٣) ، ويؤيده ما حكاه الرافعي عن الأكثرين
فيمن جاوز الميقات ، مُريدًا للنسك ثم أحرم بعمرة وهو على دون مسافة القصر
من مكة ، أو الحرم ، أنه لا يجب عليه دم التمتع^(٤) .
وقيل : يُعتبر ، بل الاستيطان^(٥) ، ويؤيده منازعة الرافعي - رحمه الله -
للإمام^(٦) الغزالي^(٧) في قوله : إن

(١) وحكاه المتولي والبعوي ، وحكى ابن المنذر عن الشافعي قولًا قديمًا أن من أهله دون
الميقات ، وهو غريب : المحرر ل/٣٧ .

وانظر : الغاية القصوى ٤٣٥/١ ، الوجيز ١١٥/١ ، معالم التنزيل ٢٢٤/١ ، الروضة
٤٦/٣ ، المجموع ١٧٥/٧ ، المهمات ٢٤٤/٢ ، حاشية الإيضاح ١٦٠ .

(٢) المهمات ٢٤٤/٢ . وانظر : أسنى المطالب ٤٦٣/١ ، حاشية الإيضاح ١٦٠ .

(٣) انظر : القرى ١١١ ، حاشية الإيضاح ١٦٠ ، أسنى المطالب ٤٦٣/١ ، رفع الأستار ٣ .

(٤) لأنه صار من حاضري المسجد الحرام ، ولكن يلزمه دم الإساءة لتركه الإحرام من
الميقات ، وقال الأكثرون : هذا إذا كان الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، فإن

بقيت مسافة القصر فعليه الدمان معًا . والصحيح أنه متمتع ، ويلزمه دم التمتع .

فتح العزيز ١٦٢/٧ ، ١٦٣ ، وانظر : المجموع ١٧٥/٧ ، الروضة ٤٧/٣ ، الاستغناء

٦٠١/٢ ، حاشية الإيضاح ١٦٠ ، مغني المحتاج ٥١٦/١ ، رفع الأستار ٣ .

(٥) انظر : فتح العزيز ١٣٢، ١٣١/٧ ، المجموع ١٧٥/٧ ، نهاية المحتاج ٣٢٧/٣ ، أسنى
المطالب ٤٦٤/١ .

(٦) للإمام ساقطة من د ، ن .

(٧) هو حجة الإسلام أبو حامد زين الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي =

الأفاقي^(١) إذا جاوز الميقات غير مُريد نسكاً^(٢) ، فلما دخل مكة اعتمر ثم حج ، لم يكن مُتمتّعاً ؛ إذ صار من الحاضرين - بأن كلامَ عامّة الأصحاب ونقلهم عن نصّ الإملاء والقديم^(٣) ظاهرٌ في اعتبار الإقامة ، بل في اعتبار^(٤) الاستيطان^(٥) .

واختار^(٦) النووي - رحمه الله - أنه مُتمتع / ليس بحاضر^(٧) .
ورجّح كثيرٌ من المتأخرين الأول^(٨) - وعليه يتّضح اختيارُ
ن/١ .

= الغزالي الشافعي ، تفقّه بإمام الحرمين وبرع في علوم كثيرة . قال الذهبي : أعجوبة الزمان صاحب التصانيف والذكاء المفرط . من مؤلفاته : البسيط ، الوسيط ، الوجيز ، إحياء علوم الدين ، وغيرها ، ولد بطوس سنة ٤٠٥ وبها توفي صبيحة يوم الإثنين ١٤ / ٦ / ٥٠٥ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي ١٩١/٦ ، طبقات الأسنوي ٢٤٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ ، وفيات الأعيان ٢١٦/٤ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٩٣/١ ، النجوم الزاهرة ٢٠٣/٥ ، شذرات الذهب ١٠/٤ ، الأعلام ٢٤٧/٧ .
(١) الأفاقي : من كان خارج المواقيت المكانية للحرم ، ولو كان من أهل مكة .
انظر : معجم لغة الفقهاء ٣٦ .

(٢) في ن : (للسك) .
(٣) القديم : ما قاله الإمام الشافعي ، أو أفتى به وهو بالعراق ، أو قبل انتقاله إلى مصر .
انظر : مغني المحتاج ١٣/١ ، نهاية المحتاج ٤٣/١ .
(٤) (اعتبار) ساقطة من ن .

(٥) انظر : البسيط ل/٢٤٦ ، فتح العزيز ١٣١/٧ ، المجموع ١٧٥/٧ ، الروضة ٤٧/٣ ، هداية السالك ٥٢٦/٢ ، حاشية الإيضاح ١٦١ ، أسنى المطالب ٤٦٣/١ ، رفع الأستار ٣ .
(٦) في ب : (واختيار) .

(٧) حيث قال : المختار في الصورة التي ذكرها الغزالي أنه متمتع ليس بحاضر ، بل يلزمه الدم لعدم الاستيطان .

انظر : المجموع ١٧٦/٧ ، الإيضاح ١٦١ ، الروضة ٤٧/٣ .
(٨) أي أنه حاضر ولا دم عليه .

انظر : حاشية الإيضاح ١٦١ ، أسنى المطالب ٤٦٣/١ .

السبكي^(١) - رحمه الله - في الصُّورَتَيْنِ^(٢) - عَدَمَ لزوم الدم^(٣).

(واعلم) : أن مَنْ له مسكنان أحدهما في حدِّ القرب والآخر بعيد ، فإن

كان مقامه بأحدهما أكثر فالحكم له ، فإن استَوَى/ مقامه بهما وكان أهله وماله ٢/د في أحدهما دائماً ، أو أكثر فالحُكْمُ له ، فإن استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع إلى أحدهما فالحكم له ، فإن لم يكن له عزمٌ فالحكم للذي خرج منه^(٤) .

وتبيّه في المهمات على أن المراد بالعزم على الرجوع هو الإقامة ؛ أي العزم

على الإقامة بأحدهما بعد فراغه من الحج، أخذًا لذلك من كلام صاحب البيان^(٥) الناقل له عن الشافعي^(٦) ،

(١) هو أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الأنصاري الشافعي ، والد تاج الدين السبكي صاحب الطبقات ، أخذ الفقه عن والده وعن ابن الرضا ، وبرع وتفنّن في كثير من العلوم ، له مصنفات مفيدة منها : الابتهاج في شرح المنهاج ، الفتاوى ، نكلمة شرح المذهب ، وغيرها . توفي بالقاهرة ، يوم الإثنين ٤/٦/٧٥٦هـ .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي ١/١٩٥ ، طبقات الأستوي ١/٣٥٠ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٣/٣٧ ، طبقات ابن هداية الله ٢٣٠ ، الدرر الكامنة ٣/٦٣ ، النجوم الزاهرة ١٠/٣١٨ ، الأعلام ٤/٣٠٢ .

(٢) اللتئين ذكّرهما الغزالي والرافعي في الصفحة السابقة .

(٣) انظر : هداية السالك ٢/٥٢٤ ، حاشية الإيضاح ١٦١ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٧/١٢٩ ، المجموع ٧/١٧٥ ، الروضة ٣/٤٧ ، القرى ١١١ ، هداية السالك ٢/٥٢٤ ، مغني المحتاج ١/٥١٦ ، أسنى المطالب ١/٤٦٤ ، رفع الأستار ٣ .

(٥) هو أبو الخير يحيى العمراني وستأني ترجمته ص ١١٠ .

(٦) هو الإمام الفاضل أبو عبد الله ، محمد بن إدريس القرشي الهاشمي ، أحد الأئمة الأربعة المشهورين ، وإليه تُنسب الشافعية كافةً ، كان إماماً فاضلاً فقيهاً محدثاً ، أثنى عليه معاصروه ، ومن بعدهم ؛ لفضله وغرارة علمه ، قال الإمام أحمد : ما أحدٌ ممن بيده بحيرة أو ورقة ، إلا وللشافعي في رقبته مِنَّةٌ . من مؤلفاته : الرسالة ، الأم ، أحكام القرآن ، المسند . مات بمصر سنة ٢٠٤هـ .

أخباره في طبقات الأستوي ١/١٨ ، حلية الأولياء ٩/٦٣ ، تاريخ بغداد ٢/٥٦ ، سير أعلام النبلاء ١٠/٥ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٦٤ ، شذرات الذهب ٣/١٩ ، الأعلام ٦/٢٦ .

رضي الله عنه^(١).

قال ابن الرفعة^(٢): وسكتوا عمًا لو استوث إقامته فيهما ولكن أهله في أحدهما وماله في الآخر^(٣).

وقد ذكره^(٤) الطبري^(٥)، فقال: الذي يتبين لي أن النظر إلى الأهل^(٦). والمراد بالأهل: الزوجة والأولاد الذين تحت حجّره^(٧)، وأما من عداهم؛

(١) من قوله: (وَبَّه في المهمات إلخ) ساقط من ن، د، وانظر: المهمات ٢/٢٤٤.

(٢) هو أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الرفعة، من كبار فقهاء الشافعية في عصره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حين سئل عنه بعد مناظرته له: رأيت شيخًا يتقاطر فقه الشافعية من لحيته. من تصانيفه المفيدة: كفاية النبي، المطلب العالي، الإيضاح والتبيان. توفي بالقاهرة ٧/١٨/٥٧١٠هـ.

أخباره في طبقات السبكي ٥/١٧٧، طبقات الأسنوي ١/٦٠١، الدرر الكامنة ١/٣٠٣، البداية والنهاية ١٤/٦٠، حسن المحاضرة ١/١٧٦، شذرات الذهب ٦/٢٢، الأعلام ١/٢٢٢.

(٣) كفاية النبي ٥/٤١.

(٤) أي استواء الإقامة بين الأهل والمال.

(٥) هو أبو العباس، محب الدين أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري المكي الشافعي، شيخ الحرم، ومحدث الحجاز، ومصنف الأحكام المسبوطة، أجاد فيها وأفاد وأكثر وأطنب، كان عالمًا عاملًا جليل القدر عالمًا بالآثار والفقهاء، من مصنفاته الكثيرة: شرح التنبيه، القرى، السمط الثمين، الأحكام، الرياض النضرة، وغيرها. توفي بمكة سنة ٦٩٤هـ.

ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة ٢/١٦٢، طبقات الأسنوي ٢/٧٢، البداية والنهاية ١٣/٣٤٠، النجوم الزاهرة ٨/٧٤، شذرات الذهب ٥/٤٢٥، الأعلام ١/١٥٩، معجم المؤلفين ١/٢٩٨.

(٦) القرى ١١١، وانظر المهمات ٢/٢٤، حاشية الإيضاح ١٦٠، أسنى المطالب ١/٤٦٤،

مغني المحتاج ١/٥١٦.

(٧) أي تحت كنفه وحمايته.

كالآباء والإخوة - فلا ترجيح بهم ، نَبَّهَ عليه الطبري أيضًا^(١) .
وقال الأسنوي^(٢) وغيره - وهو صحيح^(٣) :-

○ فرع ○

لو خرج المكي إلى بعض الآفاق^(٤) لحاجة^(٥)، ثم رجع وأحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه فلا دم عليه للتمتع^(٥) .

ولو وَرَدَ^(٦) غريب^(٧) / مكة مُتَمَتِّعًا ، ثم نوى الإقامة بعدما اعتمر - فليس..... ب/٢

(١) وأقره المتأخرون.

انظر : حاشية الإيضاح ١٦٠ ، نهاية المحتاج ٣/٣٢٧ ، أسنى المطالب ١/٤٦٤ ، مغني المحتاج ١/٥١٦ .

(٢) هو الشيخ أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي المصري ، كان إمامًا في الفقه ، وأكثر أهل زمانه إطلاعًا على كتب المذهب ، قال ابن حجر : كان فقيهاً ماهراً ، ومُعلِّماً ناصحاً ، ومُفيدًا صالحًا . من مصنفاته الكثيرة : نهاية السؤل ، الطبقات ، المهمات ، طراز المحافل ، التمهيد ، الهداية ، وغيرها . توفي بالقاهرة ليلة الأحد ١٨/٥/٧٧٢هـ .

ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبة ٣/٩٨ ، طبقات ابن هداية الله ٢٣٦ ، الدرر الكامنة ٢/٤٦٣ ، بغية الوعاة ٢/٩٢ ، حسن المحاضرة ١/٤٢٩ ، شذرات الذهب ١/٢٢٣ ، هدية العارفين ٥/٥٦١ ، الأعلام ٣/٣٤٤ .

(٣) المهمات ٢/٢٤٤ ، مغني المحتاج ١/٥١٦ ، شرح أبيات ابن المقرئ ل/٣ .

(٤) الآفاق : الأماكن البعيدة .

(٥) قال النووي : بلا خلاف ، وقال طاووس : يلزمه .

انظر : المجموع ٧/١٧٥ ، الروضة ٣/٤٦ ، هداية السالك ٢/٥٢٦ ، ٥٢٧ ، أسنى المطالب ١/٤٦٤ ، مغني المحتاج ١/٥١٦ ، نهاية المحتاج ٣/٥٢٧ .

(٦) ورد : حضر وقصد .

(٧) الغريب : البعيد عن وطنه .

معجم لغة الفقهاء ٣٣٠ .

بمحاضر^(١)، ولو استوطن غريب مكة فحاضرًا .
ومكي الشام فليس بمحاضر^(٢) .

○ قنبيه ○

الاقتصار على ما ذكر من الشروط^(٣) يُعرَّفُك أنه لا يشترط وقوع النسكين في شهر واحد^(٤)، ولا عن شخص واحد^(٥)؛ فلو أحرم بهما عن مستأجرين ، فالدم عليهما نصفان إن أذنا له في التمتع وإلا فهو عليه ، كذا في الروضة وغيرها^(٦)، لكن صَحَّح في التتمة والبحر ، فيما إذا أذنا في التمتع ، أن الدم على

(١) ولا يسقط عنه دم التمتع ؛ لأن الإقامة لا تحصل بمجرد النية .
انظر : فتح العزيز ١٣١/٧ ، المجموع ١٧٥/٧ ، الروضة ٤٦/٣ ، هداية السالك ٢/٥٢٥ ، مغني المحتاج ٥١٦/١ .

(٢) بلا خلاف في المذهب .
انظر : فتح العزيز ١٣٠/٧ ، المجموع ١٧٥/٧ ، هداية السالك ٥٢٥/٢ ، نهاية المحتاج ٣٢٧/٣ ، أسنى المطالب ٤٦٤/١ .

(٣) أي شروط وجوب الدم على المتمتع .
(٤) هذا هو الصحيح وقطع به الكثير ، وهو قول عامة الأصحاب .
وفي وجهه : يُشترط ، انفرد به أبو علي بن خيران ، قال الرافعي : وأباه عامَّة الأصحاب .

انظر : فتح العزيز ١٦٣/٧ ، المجموع ١٧٧/٧ ، الروضة ٥١/٣ ، هداية السالك ٢/٥٢٨ ، التدريب للبلقيني ل/٥٢ ، الاستغناء ٦٠٢/٢ ، نهاية المحتاج ٣٢٧/٣ ، أسنى المطالب ٤٦٤/٢ .

(٥) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، وفي وجهه : يشترط ، قاله الحضري .
انظر : فتح العزيز ١٥٢/٧ ، المجموع ١٧٧/٧ ، الروضة ٤٩/٣ ، هداية السالك ٢/٥٢٩ ، الاستغناء ٦٠١/٢ ، التدريب للبلقيني ل/٥٢ ، مغني المحتاج ٥١٦/١ ، حواشي الروضة ل/١٩٨ .

(٦) الروضة ٤٩/٣ ، وانظر : فتح العزيز ١٥٢/٧ ، المجموع ١٧٧/٧ ، هداية السالك ٥٣٠/٢ ، حواشي الروضة ل/١٩٨ ، أسنى المطالب ٤٦٤/١ .

الآمِر بالحج ، وعلَّاه بأنّه دم جَبْرٍ ولم يقع في نسك العمرة تقصيرًا؛ لأنه أحرم بها من الميقات وأتى بأفعالها كاملةً ، وإنما التقصير في الحج ؛ لتترك الإحرام به من الميقات^(١) ، وقال البلقيني^(٢) بعد نقله لذلك : وهو الراجح^(٣) .

وإن أذن أحدهما فقط فقياسه أن عليه التَّصَفِّفَ وعلى الأجير النصف^(٤) .
ولو استَوَجِرَ لحج ، أو عمرة ، وأتى بالنسك الآخر لنفسه ، فالدم عليهما إن كان أذن له المستأجر في التمتع ، وإلا فعلى الأجير ، وعليه دم الإساءة أيضًا إذا لم يأذنا له ، أو أحدهما في الصورة الأولى ، أو المستأجر في الصورة الثانية^(٥) .
وأنه لا يشترط نية التمتع^(٦) ، وقيل : الثلاثة شروط^(٧) .

-
- (١) التتمة ٣/ل/١١٦ ، بحر المذهب ٢/ل/١٩٤ ، وانظر : حواشي الروضة ل/١٩٨ .
(٢) هو : الإمام الفقيه سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الكناني الشافعي ، من العلماء الحُفَظ ، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، اشتهر اسمه ، وعلا ذكره ، وظهرت فضائله ، وبهرت فوائده . فريد الدهر ، أعجوبة الزمان ، له مؤلفاتٌ ، منها : التدريب ، تصحيح المنهاج ، الفتاوى ، وغيرها . توفي بالقاهرة في ذي القعدة سنة ٨٠٥ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبة ٤/٣٦ ، الضوء اللامع ١/٥٦ ، حسن المحاضرة ١/١٨٣ ، شذرات الذهب ٧/٥١ ، لحظ الأُلُحَاط ٦/٢٠٦ ، الأعلام ٥/٤٦ ، معجم المؤلفين ٧/٢٨٤ .
(٣) حواشي الروضة للبلقيني ل/١٩٨ .
(٤) انظر : فتح العزيز ٧/١٥٣ ، المجموع ٧/١٧٧ ، الروضة ٣/٥٠ ، هداية السالك ٢/٥٣١ ، أسنى المطالب ١/٤٦٤ .
(٥) انظر المصادر السابقة ، نفس الصفحات .
(٦) هذا هو الصحيح من الوجهين كما قاله الرافعي والنووي ، كَنِيَّةُ الْقِرَانِ ؛ لأن الدم يتعلق بترك الإحرام بالحج من الميقات ، وذلك يوجد من غير نية ، وفي وجه ثانٍ : أنها شرط .
انظر : المهذب ٢/٦٨٤ ، فتح العزيز ٧/١٦١ ، المجموع ٧/١٧٨ ، حلية العلماء ٣/٢٦٢ ، الاستغناء ٢/٦٠١ ، هداية السالك ٢/٥٣١ ، مغني المحتاج ١/٥١٦ .
(٧) قاله بعض الأصحاب كما سبق ، فقد انفرد أبو علي بن خيران باشتراط وقوع النسكين =

وفي الرنق واللباب : من الشروط أن يتمتع بين النسكين^(١) .
قال الأذرعي^(٢) : ولعلّ المراد أن يحصل زمان بين الحج والعمرة ، يمكن أن يتمتع فيه بالنساء والطيب وغيرهما^(٣) ، سواءً فعل أم لا ؟ كما قاله الدارمي^(٤) ^(٥) .

= في شهر واحد ، وردّه عامّة الأصحاب ، وقال الخصري (محمد بن أحمد المروزي) : يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد ، واشترط البعض نية التمتع ؛ لأنه جمع بين العبادتين في وقت إحداهما ؛ فافتقر إلى نية الجمع ، كالجمع بين الصلاتين . وفي وقتها ثلاثة أوجه : أحدها : أن وقتها حالة الإحرام بالعمرة . والثاني : ما لم يفرغ من العمرة ، والثالث : ما لم يشرع في الحج .
انظر : المهذب ٦٨٤/٢ ، فتح العزيز ١٥٢/٧ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، المجموع ١٧٧/٧ ، ١٧٨ ، الروضة ٤٩/٣ ، ٥٠ ، الاستغناء ٦٠١/٢ ، هداية السالك ٥٣٠/٢ ، مغني المحتاج ٥١٦/١ ، أسنى المطالب ٤٦٥/١ .

(١) اللباب ل/٢٥ . وانظر : حاشية الإيضاح ١٦٢ .
(٢) هو الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان بن عبد الواحد الأذرعي ، من كبار فقهاء الشافعية ، أخذ عن الحافظين المزني والذهبي ، وأخذ عنه الزركشي وابن النقيب ، كان إماماً فقيهاً ، كثير الجود ، صادق اللهجة ، شديد الخوف من الله ، فقيه النفس ، لطيف الذوق ، له مؤلفات مشهورة منها : التوسُّط ، وُغْنِيَةُ المحتاج ، وقوت المحتاج ، وغيرها . مات بحلب في جمادى الآخرة سنة ٧٨٣ هـ .
ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١٤١/٣ ، طبقات ابن هداية الله ٢٣٧ ، الدرر الكامنة ١٢٥/١ ، الدارس ٥٦/١ ، شذرات الذهب ٤٧٩/٨ ، هدية العارفين ١١٥/١ ، الأعلام ١١٩/١ .

(٣) حاشية الإيضاح ١٦٢ ، قال : وفيه نظر ، والوجه أنه لا يُعتبر شيء من ذلك .
(٤) هو الإمام أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الدارمي البغدادي ، عالم فقيه من أهل بغداد ، ولد يوم الخميس ٣٥٨/١/٢٥ هـ ، تفقّه على أبي الحسين الأردبيلي ، وعلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، كان إماماً بارعاً حادّ الذهن ذكّي الفطنة ، قال الشيرازي : ما رأيتُ أفصح منه لهجةً ، من مؤلفاته : الاستدكار ، وأحكام المتحرّرة ، وجامع الجوامع ، وغيرها . مات بدمشق في يوم الجمعة ٤٤٨/١١/١ هـ .
ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٦٣/٢ ، طبقات الفقهاء ١٢٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٢٣٤/١ ، طبقات ابن هداية الله ١٤٩ ، الأنساب ٢٧٩/٥ ، معجم المؤلفين ٢٦٦/١٠ .
(٥) انظر : حاشية الإيضاح ١٦٢ .

(واعلم) أن الشروط المذكورة - وفقاً وخلافاً - شروط لوجوب الدم^(١)، والأصح أنها ليست شروطاً لتسميته مُتَمَتِّعًا^(٢)، ولهذا قال الأصحاب : يصح التمتع والقران^(٣) من المكي^(٤). خلافاً

(١) فتح العزيز ١٦٣/٧، المجموع ١٧٩/٧، الروضة ٥٢/٣، هداية السالك ٥٣٢/٢ .

(٢) متى أحرم بالعمرة في أشهر الحج وحج من عامه ، وقال الرافعي : هو الأشهر ، وما صححه المؤلف صححه النووي .

والوجه الثاني : أنها تعتبر ، فلو فاته شرط كان مفردًا ، قطع به الدارمي . وذكر القفال أنه نصُّ الشافعي .

فتح العزيز ١٦٣/٧، المجموع ١٧٩/٧، الروضة ٥٢/٣، الإيضاح ١٦١، معنى المحتاج ٥١٦/١، نهاية المحتاج ٣٢٧/٣، هداية السالك ٥٣٢/٢، شرح أبيات ابن المقرئ ل/٣ .

(٣) القرآن لغة : الجمع بين الشيئين مطلقًا ، وقَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةَ قِرَانًا بِالْكَسْرِ أَي جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِحْرَامِ .

وشرعًا : أن يُحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعَمْرَةَ مَعًا ، فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج ويتحد الميقات والفعل .

المصباح المنير ١٩١، المجموع ١٧١/٧، الروضة ٤٤/٣، كفاية الأخيار ٨٣٥/١، أسنى المطالب ٤٦٥/١، هداية السالك ٥٤٠/٢ .

(٤) لأن التمتع أخذ الأنسك الثلاثة ، فصَحَّ من المكي كغيره ، ولأن ما كان من النسك قرابة وطاعة في حق غير المكي ، كان قرابةً وطاعة في حق المكي ، ولأن حقيقة التمتع هو أن يعتمر في أشهر الحج ، ثم يحج من عامه ، وهذا موجود في المكي .

وإذا تمتع أو قرَن لا يلزمه الدم ؛ لأن غير المكي ترفه بالتمتع فيلزمه الدم ، أما المكي فأحرم بالحج والعمرة من ميقاته الأصلي فلم يلزمه الدم ؛ لعدم ترفه ، ولأنه أحرم بالحج من ميقاته فأشبهه المفرد .

وبقول الشافعية قال المالكية والحنابلة .

انظر : التنبيه ٥٠، فتح العزيز ١٦٣/٧، المجموع ١٦٩/٧، الروضة ٥٢/٣، هداية السالك ٥٣٢/٢، المدونة ٣٦٦/١، أسهل المدارك ٤٥٤/١، قوانين الأحكام الشرعية

١٥٨، المغني ٣٥٧/٥، الإنصاف ٤٣٦/٣، الفروع ٣١٠/٣ .

للأبي حنيفة^(١) .

قال السبكي - رحمه الله - : وقد أطلقوا الوجهين ، وينبغي أنه إن وقعت العمرة في أشهر الحج في سنته فهو تمتع ، وإن فاتت بقية الشروط ، وإلا فهو إفراداً ؛ لأنه أفرد الحج في أشهره عن العمرة^(٢) .

○ إشارة ○

ما قلناه : من أن الدم واجب على مُحْرِمٍ هنا^(٣) وفيما سيأتي^(٤) ، جرى على الغالب .

* — هو الإمام الفاضل النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي، المعروف بأبي حنيفة، فقيه العراق وإمام الحنفية ، وأحد الأئمة المشهورين ، كان إماماً فاضلاً كريماً ، من أحسن الناس منطقاً ، قال عنه الإمام الشافعي : الناس في الفقه عيالٌ على أبي حنيفة . مات ببغداد سنة ١٥٠ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٣٨٦/٦ ، المعارف ٤٩٥ ، الجواهر المضية ٤٩/١ ، مرآة الجنان ٣٠٩/١ ، شذرات الذهب ٢٢٧/١ ، الأعلام ٣٦/٨ .
(١) انظر : مختصر الطحاوي ٦٠ ، مجمع الأنهر ٢٩٠/١ ، النباية ٦٤٦/٣ ، رؤوس المسائل ٢٥٥ .

ولعل سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية في هذه المسألة هو اختلافهم في المقصود بذلك في قوله تعالى : ﴿ ذَلِكْ لِيَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ؛ فذهب الجمهور إلى أن المقصود من اسم الإشارة : الحُكْم الذي هو وجوب الهدى ، أو الصيام على المتمتع ؛ لأن عودة الإشارة إلى الأقرب هو الأولى .

وذهب الحنفية إلى أن المقصود من اسم الإشارة هو التمتع وما ترتب عليه ؛ لأنه ليس البعض أولى من البعض ؛ فيعود إلى ما تقدم ، فلا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام ، ولو أراد الهدى لقال : على من لم يكن .

أحكام القرآن للجصاص ٢٨٩/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٤٠٤/٢ ، بداية المجتهد ٣٣٣/١ ، أحكام القرآن لابن العربي ٥٤/١ ، هداية السالك ٥٣٢/٢ ، روح المعاني ٣٨٩/١ .

(٢) انظر قوله في : المهمات ٢٤٤/٢ ، هداية السالك ٥٣٢/٢ .

(٣) أي بالتمتع .

(٤) من الدماء كدم القران ، أو ترك النسك ، أو ارتكاب المحظورات ، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل إن شاء الله .

وإلا فقد يجب على غير محرم ، وذلك كالدّم^(١) اللازم للمستأجر بسبب تمتع الأجير ، أو قرانه^(٢) عنه بإذنه^(٣) .

وقد لا يجب على محرم ، وذلك كالدّم اللازم بسبب تمتع الصبي وقرانه ، وارتكابه لسائر محظورات الإحرام ، فإنه لا يجب عليه ؛ لعدم تكليفه المانع من ملاقاته^(٤) الوجوب له ، بل^(٥) في مال وليه المتصرف في ماله ؛ لأنه الذي ورّطه^(٦) .

وسياقي لذلك مزيد بيان في آخر القسم الرابع ، إن شاء الله تعالى^(٧) .
ووجوبه^(٨) لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعِمْرِءِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ
أَهْدَىٰ ۖ ﴾^(٩) .

-
- (١) في ن : (كلام) .
 - (٢) في د ، ب : (وقرانه) .
 - (٣) انظر : المجموع ١٣٢/٧ ، حاشية الإيضاح ١٦٣ ، رفع الأستار ٣ .
 - (٤) في ن : (مده) .
 - (٥) (بل) ساقطة من ن .
 - (٦) هذا نصّه في الجديد ، وهو القول الصحيح المتفق عليه .
 - وفي قول - وقيل : وجه - : أنها في مال الصبي وهو نصّه في القديم ، وحكاها أبو حامد وجهًا محرجًا . هذا إذا أحرم بإذن الولي ، أما إذا أحرم بغير إذنه - وصححناه - فالفدية في مال الصبي بلا خلاف . حلية العلماء ٣٢٤/٣ .
 - انظر : المجموع ٣٢/٧ ، الروضة ١٢١/٣ ، حاشية الإيضاح ١٦٣ .
 - (٧) ص ٤٥٢ - ٤٥٦ .
 - (٨) أي دم التمتع ، وقد أجمع العلماء على وجوبه ، كما نقله ابن المنذر وغيره .
 - انظر : المغني ٣٥١/٥ ، المجموع ١٨٤/٧ .
 - (٩) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .
- ومن الأدلة على وجوبه قوله - ﷺ - للناس لما قدم مكة : « من لم يكن منكم أهدي ، فليطّف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ، ثم ليهلّ بالحج ويهدي ، فمن لم يجد هديًا ، فليصم =

التقدير : فمن تمتع بالإحلال من العمرة^(١).

سُمِّي متمتعًا : لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين العمرة والحج ، أو لتمكُّنه منه^(٢). إذ معنى التمتع : التلذُّذ^(٣).

والمعنى في إيجابه^(٤) كونه ربحه ميقانًا ، فإنه لو أحرم بالحج أولًا من ميقات بلده ، لكان يحتاج بعد فراغه منه إلى أن/ يخرج إلى أدنى الحلِّ فيُحْرِمَ بالعمرة ، وإذا تمتع استعنى عن الخروج ؛ لأنه يُحْرِمُ بالحج من جوف مكة^(٥). وهو شاة^(٦) مجزئة في

= ثلاثة أيامٍ في الحج وسبعةً إذا رجع إلى أهله». الحديث عن ابن عمر ، رضي الله عنهما .

أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ٢٩٣/١ ، ومسلم في كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع ٩٠١/٢ .

(١) انظر : المجموع ١٨٤/٧ .

(٢) انظر : فتح العزيز ١٢٧/٧ ، المجموع ١٧١/٧ ، الروضة ٤٦/٣ ، الإيضاح ١٥٦ ، هداية السالك ٥٢٢/٢ ، مغني المحتاج ٥١٤/١ ، كفاية الأخيار ١٣٥/١ ، حاشية الإيضاح ١٥٦ ، أسنى المطالب ٤٦٣/١ ، زاد المحتاج ٦٠٨/١ .

(٣) انظر : المجموع ١٧١/٧ ، لسان العرب ٣٢٨/٨ ، النهاية ٢٩٢/٤ ، معجم لغة الفقهاء ١٤٥ .

(٤) أي إيجاب الدم .

(٥) فكان رابحًا أحد الميقاتين .

انظر : فتح العزيز ١٢٨/٧ ، المجموع ١٧٠/٧ ، ١٧١ ، فتح الجواد ٣٢٩/١ ، مغني المحتاج ٥١٥/١ ، حاشية الإيضاح ١٦٢ ، نهاية المحتاج ٣٢٦/٣ ، أسنى المطالب ١/١ ، ٤٦٣ ، زاد المحتاج ٦٠٩/١ .

(٦) أي الدم الواجب بسبب التمتع .

(٧) جمعها شياه، وهي الواحدة من الغنم للذكر والأنثى، ضأنًا كانت، أو معزًا. معجم لغة الفقهاء ٢٥٥ .

الأضحية^(١) (٢)

فِيحْزِيءَ من المعز الثني^(٣) ، وهو ما استكمل سنتين وطَعَنَ^(٤) (٥) في الثالثة^(٦) .

(١) قال الجوهري : قال الأصمعي : فيها أربع لغات : أضحية : بضم الهمزة وهو الأكثر ، وإضحية ، بكسرها ، وجمعها أضاحي . وضحية وجمعها ضحايا ، وأضحاة ، بفتح الهمز وجمعها أضحي ، وهي مشتقة من الضحوة ؛ سميت بذلك لأنها تُفَعَّلُ في ضُحَى يوم العيد من باب تسمية الشيء باسم وقته .

أما تعريفها شرعاً ، فهي : ما يُذْبَحُ من الأنعام ؛ تقرُّباً إلى الله تعالى ، من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق .

انظر : الصحاح ٢٤٠٧/٦ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١٦١ ، مغني المحتاج ٢٨٢/٤ ، كفاية الأخيار ١٤٥/٢ .

(٢) أي بصفة الشاة المخرجة في الأضحية ، ويقوم مقامها سبُعُ بدنة ، أو سبع بقرة ، وكذا جميع الدماء الواجبة في الحج ما عدا جزاء الصيد .

انظر : حلية العلماء ٢٦٠/٣ ، المجموع ١٨٤/٧ ، الروضة ٥٣/٣ ، السراج الوهاج ١٦٧ ، رحمة الأمة ١٠١ ، كفاية الأخيار ١٤٣/١ ، مغني المحتاج ٥١٥/١ ، زاد المحتاج ٦٠٩/١ .

(٣) ومن الإبل والبقر كذلك ، نصرٌ عليه الشافعي ، وقَطَعَ به الأصحاب .

انظر : مختصر المزني ٢٨٤ ، المهذب ١٨٣٢ ، الإيضاح ٣٦٦ ، المجموع ٣٩٣/٨ ، هداية السالك ١١٢٥/٣ .

(٤) طعن : أي دخل .

(٥) في ن : (ظفر) .

(٦) هذا هو الأصح كما قاله النووي ، وفي وجهٍ آخر : ما استكمل سنة ودخل في الثانية ، اختاره الروياني .

ومثله الثني من البقر على الأصح ، وقيل : ما دخل في الرابعة، أما الثني من الإبل فما له خمس سنين ودخل في السادسة على الأصح ، وقيل : إنه ما دخل في السابعة .

انظر : التهذيب ٥٦ ، شرح السنة ٣٢٩/٤ ، فتح العزيز ٣٤٠/٥ ، المجموع ٣٩٤/٨ ، روضة الطالبين ١٩٣/٣ ، النهاية ٢٢٦/١ ، حلية العلماء ٣٧٢/٣ ، الإيضاح ٣٦٦ ، =

ومن الضأن الجذع^(١)، وهو ما استكمل سنة وطعن في الثانية^(٢).
 وذكر العبادي^(٣) والبغوي^(٤): أنه لو

= الإقناع ٢/٢٤٠، هداية السالك ٢/١١٢٥، كفاية الأخيار ٢/١٤٦، مغني المحتاج ٤/٢٨٤، أسنى المطالب ١/٥٣٥، رفع الأستار ٣.

(١) سُمِّي بذلك لأنه يجذع سن اللبب أي يسقطه، وحكي الرافي وجهاً أنه يجزىء الجذع من المعز، وهو شاذ وضعيف، بل غلط كما قاله النووي.

انظر: التهذيب ٥٦، حلية العلماء ٣/٣٧٢، الغاية القصوى ٢/٩٨٠، فتح العزيز ٥/٣٤٠، روضة الطالبين ٣/١٩٣، كفاية الأخيار ٢/١٤٦، مغني المحتاج ٤/٢٨٢، الإيضاح ٣٦٦، هداية السالك ٢/١١٢٥.

(٢) على الوجه الصحيح، وقطع به جمهور الأصحاب. وفي وجه ثانٍ: الجذع ما له ثمانية أشهر، اختاره الروباني. وفي وجه ثالث: الجذع ما له ستة أشهر. وفي وجه رابع: إن كان مُتولِّداً بين شاتين فسته أشهر وإلا فثمانية.

التنبية ٨٠، فتح العزيز ٥/٣٤٠، التهذيب ٥٧، الإيضاح ٣٦٦، المجموع ٥/٣٩٧، ٨/٣٩٣، الغاية القصوى ٢/٩٨٠، كفاية الأخيار ٢/١٤٦، مغني المحتاج ٤/٢٨٤، الإقناع ٢/٢٤٠، هداية السالك ٣/١١٢٥، أسنى المطالب ١/٥٣٥، رفع الأستار ٣.

(٣) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الهروي العبادي، ابن الشيخ أبي عاصم العبادي صاحب الطبقات، كان عالماً كبيراً، وإماماً جليلاً، من أهل خراسان، من مصنفاته كتاب الرقم، توفي في جمادى الآخرة سنة ٤٩٥هـ.

انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٧٦، طبقات الأسنوي ٢/٨٠، طبقات ابن هداية الله ١٨٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٤، هدية العارفين ١/٦٩٤، معجم المؤلفين ١/٢٥٧.

(٤) هو الإمام الحافظ، أبو محمد، محيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي المعروف بابن الفراء، أحد الأئمة الأعلام، تفقه على القاضي حسين، وكان عالماً عاملاً ورعاً زاهداً، إماماً في كثير من العلوم، سالكاً سبيل السلف، من مؤلفاته المفيدة والكثيرة: شرح السنة، معالم التنزيل، التهذيب. مات بمرو الروذ في شوال سنة ٥١٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الأسنوي ١/١٠١، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٨١، طبقات ابن هداية الله ٢٠٠، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٣٩، تذكرة الحفاظ ٤/٢٥٨، طبقات المفسرين للسيوطي ٣٨، شذرات الذهب ٦/٧٩، الأعلام ٢/٢٥٩.

أجذع^(١) قبل السنة- أي سقطت أسنانه، أجزاء، ويكون الإجداع^(٢) كالاختلام الذي يسبق خمس عشرة سنة^(٣)، ومشى على ذلك في الروضة^(٤).

قال البلقيني- رحمه^(٥) الله:- واختاره الروياني^(٦)، وهو الأصح^(٧) المعتمد.

ويجوز الذكر والأنثى^(٨) لكن الذكر أفضل على المنصوص^(٩) / ٣/د.

-
- (١) في ن : (اجتمع) .
 - (٢) في ن زيادة: (هنا) .
 - (٣) انظر : التهذيب ص ٥٧، المجموع ٣٩٣/٨، الروضة ١٩٣/٣، كفاية الأخيار ١٤٦/٢، مغني المحتاج ٢٨٤/٤ .
 - (٤) روضة الطالبين ١٩٣/٣ .
 - (٥) (رحمه الله) ساقطة من ن .
 - (٦) هو القاضي العلامة فخر الإسلام ، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري الشافعي ، المعروف بصاحب البحر . برع في الفقه وكان من المتمكنين فيه ، حتى أنه قال : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي . قال الأسنوي : شافعي زمانه ، صاحب الوجاهة والرياسة ، والقبول التام عند الملوك وغيرهم، صنّف التصانيف المفيدة، كالبحر، حلية المؤمن، الكافي، وغيرها، استشهد بجامع أمل يوم الجمعة ١١/١/٥٥٠٢هـ .
 - ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٩/٢٦٠، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٨٧، طبقات الأسنوي ١/٢٧٧، وفيات الأعيان ٣/١٩٨، النجوم الزاهرة ٥/١٩٧، شذرات الذهب ٤/٤، الأعلام ٤/١٧٥ .
 - (٧) حواشي الروضة ل/٢٢٠ .
 - (٨) حكي النووي الإجماع على ذلك .
 - المجموع ٣٩٧/٨، الروضة ١٩٣/٣، الإيضاح ٣٦٦، الإقناع ٢/٢٤٢، فتح الجواد ٢/٣٥٧، كفاية الأخيار ١٤٦/٢ .
 - (٩) نص عليه الإمام الشافعي في البيهقي ، وهو المذهب ، وقطّع به أكثر الأصحاب ؛ لأنه أطيب لحمًا .
وللشافعي نص آخر : أن الأنثى أفضل ، ولكن قيل : ليس مراده تفضيل الأنثى في الأضحية ، وإنما أراد تفضيلها في جزاء الصيد إذا قُومَتْ لإخراج الطعام، فالأنثى =

والضأن أفضل من المعز^(١)؛ لطيب لحمه^(٢) ووفوره^(٣).
 ويُشترط في ذلك السلامة من كل عيب ينقص المأكول؛ لأنه المقصود^(٤).
 فلا تُجزىء الحامل على المصحح^(٥) في شرح المهذب؛ لأن الحمل يُهزلها^(٦)،
 وهذا بخلاف الزكاة؛ لأن المقصود^(٧) فيها كثرة القيمة والدّر والنسل، وذلك
 موجود في الحامل^(٨).

وقال ابن الرفعة - رحمه الله - : إن المشهور الإجزاء^(٩).

= أكثر قيمة . ومنهم من قال : المراد : الأثنى التي لم تلد أفضل من الذكر الذي كثر
 نزوانه .

انظر : روضة الطالبين ١٩٧/٣ ، المجموع ٣٩٧/٨ ، مغني المحتاج ٢٨٤/٤ ، كفاية
 الأختيار ١٤٦/٢ ، حاشية الإيضاح ٣٦٦ ، هداية السالك ١١٢٦/٣ .

(١) حكى النووي الاتفاق على ذلك .

المهذب ١٨٣٣/٢ ، الحاوي ٨٢/١٥ ، المجموع ٣٩٦/٨ ، الروضة ١٩٧/٣ ، هداية
 السالك ١١٢٧/٣ .

(٢) المهذب ٨٣٣/٢ .

(٣) (ووفوره) ساقطة من ن .

(٤) المهذب ٨٣٤/٢ ، الإيضاح ٣٦٦ ، مغني المحتاج ٢٨٦/٤ ، أسنى المطالب ٥٣٥/١ .

(٥) في ن : (الصحيح) .

(٦) ويقل بسببه لحمها .

(٧) في ن : (القصود) .

(٨) وقد جزم به بعض الأصحاب ، كالشيخ أبي حامد ، والمتولي ، والعمري ، وغيرهم .

المجموع ٤٢٨/٥ ، وانظر : الروضة ١٩٧/٣ ، الإقناع ٢٤٢/٢ ، كفاية الأختيار ٢/٢
 ١٤٧ ، مغني المحتاج ٢٨٦/٤ ، شرح أبيات ابن المقرئ ل/٤ .

(٩) لأن نقص اللحم يجبر بالجنين ، قال الأسنوي : وما قاله ابن الرفعة عن الوجه الضعيف ،
 والمشهور خلافه .

ثم النقص نوعان ، نقصان صفة^(١) ، ونقصان جزء^(٢) .
فالأول منهما فيه صور :

منها : العجفاء^(٣) ، وهي التي ذهب مُحُّها من غاية الهزال^(٤) .
ومنها : المجنونة^(٥) ، وهي التي تستدير في المرعى ولا ترعى إلا قليلاً فتَهزل^(٦) .

= قال الحسيني في الكفاية : ولعل السبب في قول ابن الرفعة ذلك ، كونهم ذكروا المسألة في غير مَظِنَّتها ، ثم قال : وينبغي أن يفصل فيقال : إن كانت الحامل سميّاً فتجزىء قطعاً ؛ للمعنى المقصود من الأضحية ، وليس في الحديث ما يمنعها ، ولا هي في معنى المنصوص عليه ، وإن لم تكن سميّة ، فإن بان بها الهزال فلا تجزىء ، وإلا أجزأت كنظيرها ممن لا حَمَلٌ بها ، على أن في كلام الرافعي ما يدلُّ على إجزائها مطلقاً .
انظر : كفاية النبيه ٥/٩٢ ، كفاية الأخيار ٢/١٤٧ ، الإقناع ٢/٢٤٢ ، مغني المحتاج ٤/٢٨٦ .

- (١) كالمرض والعرج والعمور ، فإنها عيوب تنقص اللحم ؛ فلا تجزىء في الأضحية .
انظر : المهذب ٢/٨٣٤ ، الروضة ٣/١٩٥ .
- (٢) كمكسورة القرن ، ومقطوعة الأذن ، والألية ، وغيرها ، فإنها تجزىء مع الكراهة .
انظر : مغني المحتاج ٤/٢٨٦ ، كفاية الأخيار ٢/١٤٧ .
- (٣) فإنها لا تجزىء بلا خلاف ، وإن كان بها بعض الهزال ولم يذهب مخها أجزأت ، وضبط الأصحاب الذي يضرُّ بأن ينتهي إلى حدِّ تأباه النفوس ، وقال ابن الرفعة : ينبغي أن يكون المرجع في ذلك إلى العرف . وقال الماوردي : إن ذهب مخها لمرضٍ ضرٌّ ، وإن كان لخلقة فلا يضرُّ .
انظر : الحاوي ١٥/٨٢ ، المجموع ٨/٤٠١ ، الروضة ٣/١٩٥ ، مغني المحتاج ٤/٢٨٦ ، كفاية الأخيار ٢/١٤٦ .
- (٤) انظر : النهاية ٣/١٨٦ ، لسان العرب ٩/٢٣٣ ، الحاوي ١٥/٨٢ ، المجموع ٨/٤٠١ .
- (٥) فإنها لا تجزىء بلا خلاف .
انظر : المجموع ٨/٤٠١ ، كفاية الأخيار ٢/١٤٧ .
- (٦) المصادر السابقة ، وانظر : الإقناع ٢/٢٤٢ .

لوورد النبي^(١) عن الثولاء^(٢) - بالمثلثة .
ومنها العرجاء^(٣)، لأن غيرها يسبقها إلى الكلاء^(٤) الطيب ، وكذا لو عرجت
حال الاضطجاع للذبح ، باضطرابها على الأصح^(٥) .
ومنها : الجرباء^(٦) ، لإفساده اللحم ، ولأنه نوع من المرض^(٧) .

-
- (١) لم أعر على هذا النبي في كتب السنن المشهورة والآثار ، وانظر : المجموع ٤٠١/٨ ،
ولعلها تدخل تحت النبي عن الأضحية بالمريضة ، لأن الثول نوع من المرض .
- (٢) الثولاء من الثول ، وهو داء يصيب الشاة فتسترخي أعضاؤها يلتوي منه عنقها ،
وقيل : هو داء يشبه الجنون يأخذها في رؤوسها ، وهي غير مجزئة بالاتفاق .
انظر : المجموع ٤٠١/٨ ، الإقناع ٢/٢٤٢ ، النهاية ١/٢٣٠ ، المصباح المنير ٣٤ ، كفاية
الأخبار ١٤٧/٢ .
- (٣) العرج : علة في الرجل تجعل الماشي يميل إلى أحد جانبيه في المشي .
والعرجاء : هي التي بها علة لازمة في رجلها ، بحيث لا تستطيع المشي بسرعة وتسبقها
الماشية إلى الكلاء الطيب ، وتختلف عن القطيع ، فهذه لا تجزىء ، إلا إذا كان العرج يسيراً
لا يخلفها عن الماشية ، لم يضّر .
انظر : الحاوي ٨٠/١٥ ، المجموع ٤٠٠/٨ ، الروضة ٣/١٩٤ ، كفاية الأخبار
١٤٦/٢ ، أسنى المطالب ١/٥٣٥ ، لسان العرب ٢/٣٢٠ ، ٣٢١ .
- (٤) (الكلاء) ساقطة من ب .
- (٥) من الوجهين ؛ لأنها عرجاء عند الذبح .
انظر : المجموع ٤٠٠/٨ ، معني المحتاج ٤/٢٨٦ ، كفاية الأخبار ١٤٦ .
- (٦) الجرب : مرض معروف يحدث تحت الجلد يكون معه ثور ، وربما حصل معه هزال
لكثرته .
انظر : لسان العرب ١/٢٥٩ ، المصباح المنير ٣٦ .
- (٧) وينقص الشمن .
انظر : الأم ٢/٢٢٣ ، التهذيب ٦٨ ، المجموع ٤٠٠/٨ ، الروضة ٣/١٩٤ ، هداية
السالك ٣/١١٢٨ .

ولا يضرُّ يسيرُ هذه الأوصافِ^(١)، إلا الجرب ، فإن المصحح في الروضة^(٢) والمنهاج^(٣) وقضية/ ما أورده معظم صريحًا ودلالة^(٤)، ونقلوه عن النص^(٥) أنه ب/٣ يضر^(٦).

ومنها: العوراء، فلا تجزى^(٧) إن لم تكن الحدقة^(٨) باقية، لأنها لا تبصر أحد شقي المرعى، فينقص رعيها ويتأثر به لحمها، وقيل: لأن الحدقة عضو مستطاب يؤكل، وقد فقد^(٩). وعلى المعنيين ينبنى ما إذا كانت الحدقة باقية وبطل الإبصار بها، فعلى الأول لا تجزى أيضًا^(١٠)، وهو الأظهر^(١١)، وعلى الثاني: تجزى^(١٢).

(١) لعدم تأثيره في اللحم . انظر : المجموع ٤٠٠/٨ ، الروضة ١٩٤/٣ ، مغني المحتاج ٢٨٧/٤ ، كفاية الأخيار ١٤٦/٢ ، أسنى المطالب ٥٣٥/١ .

(٢) الروضة ١٩٤/٣ .

(٣) المنهاج ٥٦٢ ، حيث قال : قلت : الصحيح المنصوص : يضرُّ يسيرُ الجرب .

(٤) قاله الرافعي ، انظر : مغني المحتاج ٢٨٧/٤ .

(٥) حيث قال في الأم ٢٢٣/٢ : لا تجزى الجرباء ، والجرب قليلة وكثيره مرض بين ، مُفسد للحم ، وناقص للثمن . وانظر : مختصر المزني ٢٨٤ .

(٦) هذا هو المذهب ، وفيه وجه ؛ اختاره إمام الحرمين والغزالي : أن يسير الجرب لا يضر إلا إذا كثر كالمرض ، قال النووي: وهو شاذ .

انظر : الحاوي ٨١/١٥ ، الوجيز ٢١١/٢ ، المجموع ٤٠٠/٨ ، هداية السالك ٣/١١٢٨ ، مغني المحتاج ٢٨٧/٤ ، أسنى المطالب ٥٣٥/١ .

(٧) إذا كانت بينة العور .

انظر : الحاوي ٨٠/١٥ ، التهذيب ٦٠ ، حلية العلماء ٣٧٣/٣ ، الغاية القصوى ٢/٩٨٠ ، المجموع ٤٠٠/٨ ، هداية السالك ٣/١١٢٨ .

(٨) الحدقة : سواد العين الأعظم المستدير في وسطها .

انظر : المصباح المنير ٤٨ ، معجم لغة الفقهاء ١٧٦ .

(٩) انظر : كفاية الأخيار ١٤٦/٢ .

(١٠) (أيضًا) ساقطة من ن .

(١١) لفوات المقصود، وهو كمال النظر. انظر: المجموع ٤٠٠/٨ ، الروضة ١٩٥/٣ ، الإقناع ٢٤١/٢ .

(١٢) انظر معنى المحتاج ٢٨٧/٤ ، أسنى المطالب ٥٣٥/١ ، والمصادر السابقة .

وإذا لم تجزىء العوراء ، فالعمياء أولى^(١) .
والعمش^(٢) ، وضعف البصر في إحدى العينين ، أو كليهما^(٣) ، لا يمنع
الإجزاء^(٤) ، كذا أطلقه أكثرهم^(٥) .
وقال الماوردي^(٦) والروائي: إن غطى الناظر بياضاً أذهب أكثره منع الإجزاء ،
وإن أذهب أقله لم يمنعه على الصحيح^(٧) .
وتجزىء العشواء : وهي التي تُبصر في النهار دون الليل^(٨) على الصحيح^(٩) .

-
- (١) لأن العمى أشد من العور .
انظر : الحاوي ٨١/١٥ ، المجموع ٤٠٠/٨ ، مغني المحتاج ٢٨٧/٤ .
(٢) العمش : ضعف في البصر مع سيلان الدمع في غالب الأوقات .
انظر : المصباح المنير ١٦٣ ، لسان العرب ٣٢٠/٦ ، الإقناع ٢٤١/٢ .
(٣) في ن : (كليهما) .
(٤) لأنه لا يؤثر في اللحم .
(٥) قال النووي : وبه قطع الجمهور .
انظر : الحاوي ٨١/١٥ ، التهذيب ص ٦١ ، المجموع ٤٠٠/٨ ، ٤٠١ ، الروضة ٣/١٩٥ ، الإقناع ٢٤١/٢ ، حاشية الشرفاوي ٤٦٥/٢ .
(٦) علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي ، من كبار فقهاء الشافعية ، كان إماماً
جليلاً عظيم القدر رفيع الشأن متفتناً في سائر العلوم والفنون له تصانيف مفيدة، منها :
الحاوي ، النكت والعيون ، الأحكام السلطانية وغيرها . مات ٤٥٠ .
ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ ، طبقات السبكي ٢٦٧/٥ ، طبقات الأسنوي
٣٢٧/٤ ، الأعلام ٣٢٧/٤ .
(٧) الحاوي ٨١/١٥ .
وانظر : المجموع ٤٠١/٨ ، الروضة ٣/١٩٥ .
(٨) انظر : لسان العرب ٥٦/١٥ .
(٩) من الوجهين ، لأنها تُبصر في زمان الرّغي . وفي آخر لبعض البصريين : أنها لا
تجزىء ، لأنها في أحد الزمانين غير ناظرة ؛ فكان نقصاً مؤثراً .
انظر : الحاوي ٨١/١٥ ، المجموع ٤٠٠/٨ ، كفاية النيه ٩١/٥ ، مغني المحتاج ٢٨٧/٤ .

ويجزىء الفعل الكثير^(١) النزوان^(٢).
والأنثى الكثيرة الولادة^(٣).
وأما الأربع التي ورد فيها النهي ، وهي :
المُقابلة والمُدابرة - بفتح الموحدة فيهما - والشرقاء والخرقاء^(٤) ؛ بالمد
فيهما .
فالمقابلة هي : التي قُطِعَ من مُقدِّم أذنها فلقة^(٥) ، فتدلَّت من قُبالة الأذن
ولم تنفصل^(٦) .

-
- (١) في ن : (الكثير) .
(٢) بلا خلاف إلا إذا انتهى إلى العجف البيِّن ، والنزوان : الوثب ، ونزا الذكر على الأنثى
وطعها .
انظر : الروضة ١٩٥/٣ ، الإقناع ٢٤٠/٢ ، زاد المحتاج ٤٠٠/٤ .
(٣) بلا خلاف أيضاً ، إلا إذا انتهت إلى العجف البيِّن .
انظر : المجموع ٤٠١/٨ ، مغني المحتاج ٢٨٤/٤ ، أسنى المطالب ٥٣٥/١ .
(٤) إشارة إلى حديث علي - رضي الله عنه - قال : أمرنا رسول الله - ﷺ - أن
نستشرف العين والأذن ، ولا نُضْحِي بمقابلة ، ولا مدابرة ، ولا شرقاء ولا خرقاء .
والحديث ورد بألفاظ أخرى .
والحديث أخرجه أحمد ٨٠/١ ، ١٠٨ ، ١٤٩ ، وأبو داود في كتاب الضحايا ، باب ما
يكره من الضحايا ٢٣٧/٣ ، والترمذي في كتاب الأضاحي ، باب ما يكره من الأضاحي
٨٦/٣ ، حديث رقم ١٤٩٨ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي ٢١٧/٧ ، وابن
ماجه ١٠٥٠/٢ ، والحاكم ٢٢٤/٤ ، وقال : هذا حديث صحيح . ووافقه الذهبي في التلخيص
٢٢٤/٤ ، ورواه أيضاً الدارمي ٧٧/٢ ، والبيهقي ٢٧٥/٩ ، وابن الجارود ٣٠٣ .
(٥) في ن : (قلقة) . والفَلَقَةُ : القطعة من الشيء .
انظر : المصباح المنير ١٨٣ .
(٦) هذا هو الصحيح والمشهور ، وقيل : المقابلة : الموسومة بالنار في باطن أذنها .
انظر : معالم السنن ٢٣٧/٣ ، الحاوي ٨٣/١٥ ، النهاية ٨/٤ ، وقال : واسم تلك السمة
القبلة والإقبالة . المجموع ٤٠٢/٨ ، لسان العرب ٥٣٩/١١ .

والمدايرة هي : التي فُعل بها مثل ذلك من مؤخر أذنها^(١) .
والشرقاء : المشقوقة^(٢) الأذن^(٣) بالطول^(٤) .

والخرقاء : التي تُقبت أذنها من كَيٍّ ، أو غيره^(٥) .

ففي إجزائها طريقان ؛ أحدهما : فيه وجهان^(٦) ، أصحهما الإجزاء^(٧) ،
والثاني : القطع به لكن تُكره^(٨) .

ن/٣

وفي الحديث: النهي عن المشيعة^(٩) - بكسر المثناة من تحت وفتحها - وهي

-
- (١) هذا هو المشهور أيضًا ، وقيل غير ذلك .
انظر : النهاية ٩٨/٢ ، لسان العرب ٢٧٢/٤ ، والمصادر السابقة نفس الصفحات .
- (٢) في ن : (المشروقة) .
- (٣) في ن : (أذنها) .
- (٤) انظر : الحاوي ٨٣/١٥ ، التهذيب ٦٣ ، النهاية ٤٦٦/٢ ، قال : واسم السمة الشَّرْقَة ،
وانظر أيضًا : المجموع ٤٠٠/٨ ، لسان العرب ١٧٧/١٠ ، المصباح المنير ١١٨ ، مغني
المحتاج ٢٨٧/٤ .
- (٥) انظر : النهاية ٢٦/٢ ، المصباح المنير ٦٤ ، المجموع ٤٠٠/٨ .
- (٦) (أحدهما فيه وجهان) ساقطة من ن .
- (٧) واختاره أكثر الأصحاب ، والثاني : لا تجزىء ، اختاره القفال ؛ للنهي عن التضحية
بذلك .
- انظر : حلية العلماء ٣٧٣/٣ ، الوجيز ٢١١/٢ ، المجموع ٤٠٢/٨ ، ٤٠٣ ، كفاية النبيه
٩٣/ل/٥ ، أسنى المطالب ٥٣٥/١ ، فتح الوهاب ١٨٧/٢ .
- (٨) انظر : المهذب ٨٣٥/٢ ، الحاوي ٨٣/١٥ ، المجموع ٤٠٢/٨ ، كفاية النبيه ٩٣/ل/٥ ،
مغني المحتاج ٢٨٤/٤ .
- (٩) الحديث عن عتبة بن عبد السلمي ، قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن المُصْفَرَّة ،
والمستأصلة والبخقاء والمشيعاء والكسراء .
والحديث أخرجه أحمد ١٨٥/٤ ، وأبو داود في كتاب الضحايا ، باب ما يكره من
الضحايا ٢٣٦/٣ ، والحاكم ٢٢٥/٤ ، وصحح إسناده ، والبيهقي في كتاب الأضاحي
٢٧٥/٩ ، وسكت عنه أبو داود ، والذهبي في التلخيص ٢٢٥/٤ .

المتأخّرة عن الغنم^(١).

فإن كان ذلك لهزّالٍ أو علةً ، مَنَعَ الإجزاء ، وإن كان عادةً أو كسلًا ،
أجزأت^(٢).

والثاني^(٣) منهما^(٤) فيه صور :

منها: مقطوعةٌ جميع الأذن، فلا تجزى، فإن قُطِعَ بعضها وأبين؛ فإن كان كثيرًا
بالإضافة إلى الأذن مَنَعَ الإجزاء قطعًا ، وإن كان يسيرًا منع أيضًا على الأصح^(٥).
قال الإمام^(٦): وأقرب^(٧) العبارات في الفرق أن تقول^(٨): إن كان النقصان
[يُلوح من بُعدٍ فالجزء المَبْنان كبير ، وإن كان لا]^(٩) يُلوح من بُعدٍ فهو

(١) انظر : الحاوي ٨٣/١٥ ، المجموع ٤٠٢/٨ ، المصباح المنير ١٢٦ .

(٢) انظر : المجموع ٤٠٢/٨ ، الروضة ١٩٥/٣ ، الإقناع ٢٤١/٢ ، أسنى المطالب ٥٣٥/١ .

(٣) (والثاني) مكررة في ن .

(٤) أي من أنواع النقص ، وهو نقصان الجزء .

(٥) من الوجهين وفي وجه: أن المقطوع إذا كان يسيرًا لا يضُر .

انظر : الحاوي ٨٢/١٥ ، التهذيب ٦١ ، المجموع ٤٠١/٨ ، الروضة ١٩٥/٣ ، هداية
السالك ١١٢٨/٣ ، كفاية الأختيار ١٤٧/٢ ، مغني المحتاج ٢٨٦/٤ ، أسنى المطالب
٥٣٥/١ .

(٦) هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، من أئمة
الشافعية الكبار ، مُجْتَمِعٌ على إمامته ، وغزارة علمه ، تفقّه على والده ، حتى أصبح
إمام الأئمة في زمانه ، وأعجوبة دهره وأوانه ، من مؤلفاته : نهاية المطلب ، الإرشاد ،
البرهان ، وغيرها ، توفي بنيسابور في ٤٧٨/٤ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي ١٦٥/٥ ، طبقات الأسنوي ١٩٧/١ ، طبقات ابن
قاضي شهبة ٢٥٥/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨ ، وفيات الأعيان ١٦٧/٣ ، شذرات
الذهب ٣٣٨/٥ ، الأعلام ١٦٠/٤ .

(٧) في ن : (والأقرب) .

(٨) في ن : (يقول) .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .

صغير^(١).

(واعلم) أن عدَّ هذا في نَوْعِ نقصانِ الجزءِ أَوْلَى ، وإن كان قد وَقَعَ للوسيطِ عده في نوعِ نقصانِ/الصفة^(٢)، وتَّبِعَهُ عليه القمُولِيُّ^(٣) في جواهره^(٤). د/٤
وتجزىء صغيرةُ الأذن^(٥)، ولا تجزىء التي لم يُخَلَقْ لها أذن^(٦)، ولا يضرُّ الكُيُّ في الأذن وغيرها على المذهب^(٧).

(١) نهاية المطلب ٢/ل/٢٧١، وانظر: المجموع ٤٠١/٨، الروضة ١٩٦/٣، كفاية الأخيار ١٤٧/٢.

(٢) الوسيط ٢/ل/١٧١، وانظر: شرح أبيات ابن المقرئ ل/٥.

(٣) هو الشيخ العلامة نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن مكِّي الخزومي القمُولِي - نسبة إلى قَمُولَة بصعيد مصر. كان إمامًا في الفقه، عارفًا بالأصول والعربية، ومن الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، يُحكى أن لسانه لا يفتقر عن قول لا إله إلا الله، من مؤلفاته: البحر المحيط شرح الوسيط، جواهر البحر، شرح مقدمة ابن الحاجب. مات في رجب سنة ٧٢٧هـ.

انظر: ترجمته في: طبقات الأسنوي ١٦٩/٢، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٥٤/٢، الدرر الكامنة ٢٠٤/١، النجوم الزاهرة ٢٧٩/٨، شذرات الذهب ١٣٥/٨، الأعلام ٢٢٢/١.

(٤) انظر: شرح أبيات ابن المقرئ ل/٥.

(٥) بلا خلاف، وتُسمى الصمعاء.

انظر: الحاوي ٨٣/١٥، المجموع ٤٠١/٨، كفاية الأخيار ١٤٧/٢، حاشية الإيضاح ٣٦٧، مغني المحتاج ٢٨٦/٤، لسان العرب ٢٨٦/٤.

(٦) وتسمى السكَّاء، وهذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وفي وجهٍ ضعيف: أنها تجزىء، حكاه الدارمي وغيره.

انظر: الحاوي ٨٣/١٥، حلية العلماء ٣٧٤/٣، التهذيب ٦٥، المجموع ٤٠١/٨، الروضة ١٩٦/٣.

(٧) وقيل يضرُّ؛ لتصلُّب موضع الكُيِّ.

انظر: التهذيب ٦٥، المجموع ٤٠١/٨، كفاية الأخيار ١٤٧/٢، حاشية الإيضاح ٣٦٧.

ومنها^(١): التي أخذ الذئب مقدارًا بيِّنًا من فخذها بالإضافة إليه فلا تجزى^(٢)، ولا يمنع قطع فلفة^(٣) يسيرة من عضو كبير^(٤)، ولو اقتلع^(٥) الذئب أو غيره أليتها أو ضرعها لم تُجزى في الأصح^(٦).

وتجزى المخلوقة بلا ألية ولا ضرع في الأصح^(٧)، وتُخالف المخلوقة بلا أذن؛ لأن المعز يجزى ولا ألية له، والذكر يجزى ولا ضرع له، والأذن عضو لازم غالبًا^(٨)، ومقطوعة بعض الضرع كمقطوعة كُله؛ فلا تجزى على الأصح^(٩)، وتجزى صغيرة^(١٠) الضرع كصغيرة^(١١) الأذن^(١٢).

-
- (١) أي من نوع نقصان الجزء .
 - (٢) انظر : الروضة ١٩٦/٣، المجموع ٤٠١/٨ .
 - (٣) في ن ، ب : (قلفة) .
 - (٤) انظر : المجموع ٤٠١/٨، فتح الوهاب ١٨٧/٢، الإقناع ٢٤٢/٢ .
 - (٥) اقتلع : انتزع ، والقلع هو التزع والقطع .
 - (٦) من الوجهين ، وهو المذهب ، وبه قطع الجمهور . وفي وجه آخر : أنها تجزى . انظر : المجموع ٤٠١/٨، الروضة ١٩٦/٣ .
 - (٧) من الوجهين ، وفي وجه : أنها لا تجزى . انظر : الحاوي ٨٣/١٥، التهذيب ٦٦، المجموع ٤٠١/٨، كفاية الأختيار ١٤٧/٢ . فتح الجواد ٣٥٨/٢، مغني المحتاج ٢٨٦/٤ .
 - (٨) انظر : الروضة ١٩٦/٣، الإقناع ٢٤٢/٢، المصادر السابقة .
 - (٩) من الوجهين أيضًا ، لفوات جزء مأكول ، ومثلها مقطوعة بعض الألية . وفي آخر : أنها تجزى . انظر : التهذيب ٦٦، المجموع، الروضة، الصفحات السابقة ، وانظر أيضًا : الإقناع ٢٤٢/٢، فتح الوهاب ١٨٧/١ .
 - (١٠) في د ، ب : (الصغيرة) .
 - (١١) في د ، ب : (كالصغيرة) .
 - (١٢) انظر : المصادر السابقة نفس الصفحات .

ومنها : مقطوعةٌ بعض اللسان فلا تجزى^(١) .
ويجزىء الخصي^(٢) على المذهب ، والموجوء^(٣) ، وهو كما قال في الصحاح :
مَنْ رُضَّتْ عروقُ بيضتية^(٤) ، والجماء ، وهي التي لا قرن لها^(٥) ، لكن تُكره^(٦) ،
وذات القرن أفضل^(٧) .
والقصماء^(٨) ، وهي المكسورة القرن الخارج^(٩) ، والعضباء ، وهي المكسورة
القرن الدّاحل^(١٠) . وهو المشاش ، سواء أدمى^(١١) أم

-
- (١) لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم .
انظر : المجموع ٤٠١/٨ ، الروضة ١٩٦/٣ ، مغني المحتاج ٢٨٦/٤ .
(٢) الخصي : ما سلت خصيتاه .
انظر : لسان العرب ٢٣٠/١٤ ، القاموس المحيط ٣٢٦/٤ .
(٣) لأن نزعهما سبب لزيادة اللحم وطيبه ، قال النووي : وقطع به الأصحاب وهو
الصواب . وشذَّ ابن كج ؛ فحكى فيه قولين ، وجعل المنع هو قوله في الجديد .
انظر : التهذيب ٦٦ ، المجموع ٤٠٢/٨ ، الإيضاح ٣٦٧ ، كفاية الأختار ١٤٧/٢ ، فتح
الوهاب ١٨٧/٢ ، الإقناع ٢٤٢/٢ ، فتح الجواد ٣٥٧/٢ ، حاشية الإيضاح ٣٦٧ .
(٤) الصحاح ٨٠/١ ، وانظر : النهاية ١٥٢/٥ ، المصباح المنير ٢٤٩ .
(٥) وتُسمَّى الجلهاء . انظر : المصباح المنير ٤١ / ٤٣ .
(٦) أي تجزىء الشاة الجماء ، ولكن مع الكراهة .
انظر : الأم ٢٢٣/٢ ، المهذب ٨٣٥/٢ ، الوجيز ٢١١/٢ ، حلية العلماء ٣٧٤/٣ ،
الإيضاح ٣٦٧ ، كفاية الأختار ١٤٧/٢ ، مغني المحتاج ٢٨٧/٤ ، فتح الجواد ٣٥٧/٢ .
(٧) انظر : المجموع ٤٠٢/٨ ، الروضة ١٩٦/٣ ، فتح الوهاب ١٨٧/٢ ، أسنى المطالب ١/
٥٣٥ .
(٨) أي تجزىء مع الكراهة كما سبق في الجماء .
انظر : كفاية الأختار ١٤٧/٢ ، حاشية الإيضاح ٣٦٧ .
(٩) انظر : لسان العرب ٤٨٥/١٢ ، القاموس المحيط ١٦٧/٤ ، كفاية الأختار ١٤٧/٢ .
(١٠) انظر : لسان العرب ٤٨٥/١٢ ، القاموس المحيط ١٠٧/١ ، المصباح المنير ١٥٧ ،
المجموع ٤٠٢/٨ .
(١١) في ن : (دمي) .

لا^(١).

والتي ذَهَبَ بعضُ أسنانها^(٢) ، فإن ذهبت كلها ، فثلاثة أوجه : أحدها : لا تجزىء . واقتصر عليه جماعة^(٣) ، والثاني : تجزىء . ونقله الإمام عن المحققين^(٤) ، وفَصَّلَ بعضهم ؛ فقال : إن كان ذلك لمرضٍ ، أو كان يؤثِّرُ في الاعتلاف^(٥) ، وينقص اللحم - فلا تجزىء ، وإلا فتجزىء^(٦) ، واستحسنه الرافعي^(٧) ، لكن صحَّح النووي المنع مطلقاً^{(٨)(٩)} .

○ فائدة ○

قال النووي - رحمه الله - : العيوب ستة : عيب الأضحية ، والهدي^(١٠) ،

(١) أي تجزىء مع الكراهة أيضاً ، وقال القفال : إلا أن يؤثِّر أَلْمُ الانكسار في اللحم ؛ فيكون كالجرب وغيره .

انظر : الأم ٢/٢٢٣ ، الحاوي ١٥/٨٤ ، التهذيب ٦٨ ، حلية العلماء ٣/٣٧٤ ، المجموع ٨/٤٠٢ ، كفاية الأختيار ٢/١٤٧ ، مغني المحتاج ٤/٢٨٦ ، السراج الوهاج ٥٦٢ .

(٢) فهي مجزئة بلا خلاف . انظر : الروضة ٣/١٩٦ ، الإقناع ٢/٢٤٢ ، المصادر السابقة .

(٣) كالبيغوي ، وغيره .

انظر : التهذيب ٦٧ ، الروضة ٣/١٩٦ ، المجموع ٨/٤٠٢ ، كفاية الأختيار ٢/١٤٧ ، حاشية الإيضاح ٣٦٧ ، مغني المحتاج ٤/٢٨٧ .

(٤) انظر : المجموع ٨/٤٠٢ ، الروضة ٣/١٩٦ .

(٥) في ن : (الإعتاق) .

(٦) انظر : الروضة ٣/١٩٦ ، الإقناع ٢/٢٤٢ ، كفاية الأختيار ٢/١٤٧ ، فتح الوهَّاب ٢/١٨٧ ، حاشية الإيضاح ٣٦٧ .

(٧) والنووي أيضاً . انظر : الروضة ٣/١٩٦ ، المجموع ٨/٤٠٢ ، كفاية الأختيار ٢/١٤٧ .

(٨) في ن : (قطعا) .

(٩) المجموع ٨/٤٠٢ ، الروضة ٣/١٩٦ ، قال الإمام الشافعي : لا نحفظ عن النبي ﷺ في الأسنان شيئاً ، ولا يجوز فيها إلا واحدٌ من قولين . كفاية الأختيار ٢/١٤٧ .

(١٠) سيأتي التعريف به وأقسامه في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى ص ٤٨٦ .

والعقيقة^(١) المانع من الإجزاء وهو ما ينقص اللحم ، وعيب المبيع ، وهو ما ينقص القيمة أو العين^(٢) ، وعيب المستأجر وهو ما يؤثر في المنفعة تأثيرًا يَظْهَرُ به تفاوتٌ [الأجرة لا تفاوت]^(٣) الرقبة ، وعيب النكاح ، وهو ما ينفر شهوة التوقان^(٤) ، وهو سبعة: الجنون، والجذام^(٥)، والبرص، والرثق^(٦)، والقرن^(٧)، والجب^(٨)

(١) العقيقة في اللغة : اسم للشعر الذي يولد عليه المولود من آدمي وغيره .
وفي الشرع : اسم لما يُذْبَحُ عن المولود ، وسميت بذلك من تسمية الشيء باسم سببه؛ لأنه يُخْلَقُ عنه ذلك الشعر عند الذبح، وقيل: لأن مذبحها يُعَقُّ أي يُشَقُّ ويقطع.
انظر : لسان العرب ٢٥٧/١٠، المصباح المنير ١٦٠، تحرير ألفاظ التنبيه ١٦٢، المغني في الإنباء عن غريب المذهب ٢٩٦/١، معالم السنن ٢٨٧/٤، كفاية الأخيار ١٤٩/٢، مغني المحتاج ٢٩٣/٤ .

(٢) في ن : (الغير) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .

(٤) التوق : الشوق إلى الشيء ، والنزوع إليه ، تاقت النَّفْسُ إلى الشيء تَوْقًا وتَوْقَانًا : اشتاقت ونزعت إليه .

انظر : لسان العرب ٣٣/١٠، معجم لغة الفقهاء ١٥١ .

(٥) عِلَّةٌ يَحْمَرُّ منها العضو ، ثم يَسْوَدُّ ، ثم يَنْقَطِعُ ويتناثر اللحم ، سمي بذلك لتجذُّمِ الأصابع وتقطُّعها .

انظر : المصباح المنير ٣٧، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٤، الإقناع ٨٢/٢ .

(٦) الرثق : بفتح الراء والتاء ، انسداد الفرج باللحم بحيث لا يمكن ولوج الذكر .
انظر : لسان العرب ١١٤/١٠، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٤، النظم المستعذب ٤٨/٢، كفاية الأخيار ٣٧/٢ .

(٧) القرن : انسداد الفرج بعظم يمنع الجماع .

انظر : لسان العرب ٣٣٥/١٣، الإقناع ٨٣/٢، معجم لغة الفقهاء ٣٦١ .

(٨) الجبُّ : القطع ، والمحبوب : الذي قطع ذكره من أصله .

انظر : المغني في الإنباء عن غريب المذهب ٤٩٨/١، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٦، مغني المحتاج ٢٠٢/٣ .

والتَّعِين^(١).

وعيب الرقبة في الكفارة وهو ما يضرُّ بالعمل إضرارًا يَبِينًا، وعيب العُرَّة^(٢) الواجبة في الجنين ، وهو كَعَيْبِ المَبِيعِ^(٣).

○ عطف ○

يقوم مقام الشاة مع وجودها^(٤) سُبُعُ بدنة^(٥)، ثني أو ثنية استكملت خمس سنين وطَعَنَتْ في السادسة^(٦)، أو سُبُعُ بقرة^(٧)، ثني أو ثنية

(١) العَيْنُ : هو الذي لا يُقدَّر على الجماع مع وجود آتِه ، لمرض ، أو لضعفٍ في الحلقة ، أو لكبرٍ في سنِّه ، سُمِّيَ بذلك لأن ذكره يعنُّ ، أي يعترض إذا أراد إيلاجه . وقيل : إنما سُمِّيَ عَيْنًا لأن ذكره يعن عن قبل المرأة ، من عن يمينه وهماله فلا يقصده .
انظر : الزاهر ٣١٧ ، النظم ٤٩/٢ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٥ ، المغني في الإنباء عن غريب المهذب ٤٩٨/١ ، الصحاح ٢١٦٦/٦ .

(٢) العُرَّةُ : دية الجنين إذا سقط ميتًا ، وهي عبدٌ أو أمةٌ .
والغرة عند العرب : اسم يقع على أُنْفَسِ شيءٍ يملك وأفضله .
انظر : المغني في الإنباء عن غريب المهذب ٥٩٤/١ ، المصباح المنير ١٦٩ ، معجم لغة الفقهاء ٣٢٩ .

(٣) المجموع ٤٠٤/٨ .

(٤) في ن : (وجدوها) .

(٥) البدنة : جمع بدن وهي الإبل خاصة ، ذكراً كان أو أنثى .
قال النووي : حيث أُطْلِقَتْ في كتب الحديث والفقهاء المراد بها البعير ، ذكراً كان أو أنثى ، وأما أهل اللغة فقال كثيرٌ منهم : تُطْلَقُ على البعير والبقرة .
انظر : لسان العرب ٤٨/١٣ ، المصباح المنير ٤٥/١ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١٤٤ ، معجم لغة الفقهاء ١٠٥ .

(٦) هذا هو الصحيح ، والمنصوص عن الإمام الشافعي .
وقيل : ما دخلت في السابعة .

انظر : حلية العلماء ٣٧٢/٣ ، المجموع ٣٩٤/٨ ، الروضة ١٩٣/٣ ، كفاية الأختيار ١٤٦/٢ ، مغني المحتاج ٢٨٤/٤ .

(٧) انظر : المجموع ١٨٤/٧ ، الروضة ٥٢/٣ .

استكملت^(١) سنتين وطعنت في الثالثة^(٢).

○ ضابط ○

السَّبْع - بضم السين - من كلِّ من الإبل والبقر يقوم مقام الشاة في سائر
دماء الحج ، إلا أجزاء الصيد^(٣) ، فلو نَحَرَ بدنة/ أو بقرة ، عن سَبْع شياه/ لزمته ٤/٤ ب/٤
بأسباب مختلفة ؛ كالتَّمَتُّع والقران والفوات، ومباشرة محظورات الإحرام ، ونَدْر
التَّصَدُّق بشاة، والتضحية بشاة ، جاز^(٤).

قال الأسنوي : ولقائل أن يقول : الجُزْم بإخراج البدنة عن السَّبْع من الغنم
مُشكَل ؛ لأنهن أفضل منها ، وكيف يترك الواجب إلى شيء هو دونه في الفضيلة^(٥)؟

○ تقييد ○

محلُّ إجزاء السَّبْع المذكور ، وقوعه قبل الذَّبْح في ملكه ، وإن قصد^(٦)
عند الذبح إخراجَه عن^(٧) المذبوح ؛ لأن إراقة الدم منظورٌ إليها^(٨).

(١) في ن : (استكمت) .

(٢) هذا هو المشهور والذي قطع به جمهور الأصحاب .

وقيل : ما دخلت في الرابعة .

انظر : المصادر السابقة ، الإقناع ٢/٢٤٠ ، فتح الوهاب ٢/١٨٦ .

(٣) لأنه تُراعى فيه المماثلة ومشابهة الصورة ، فلا تجزىء فيه البدنة أو البقرة عن سبع
من الطباء .

انظر : المجموع ٨/٣٩٧ ، الروضة ٣/١٩٩ ، مغني المحتاج ٤/٢٨٥ ، أسنى المطالب ١/٥١٧ .

(٤) انظر : المجموع ٨/٣٩٧ ، الإقناع ٢/٢٤٠ ، أسنى المطالب ١/٥٢٩ ، مغني المحتاج

٤/٢٨٦ ، نهاية المحتاج ٣/٣٦٠ ، فتح الجواد ٢/٣٥٧ ، شرح أبيات ابن المقرئ ل/٤ .

(٥) المهمات ٢/٢٧ .

وانظر : شرح أبيات ابن المقرئ ل/٤ .

(٦) في د ، ب : (يقصد) .

(٧) في ب : (من) .

(٨) انظر : شرح أبيات ابن المقرئ ل/٤ .

○ ضابط آخر ○

حيث ^(١) وَجِبَت ^(٢) الشاةُ ، أو البدنة ، أو البقرة ، أو سُبُعُهما ، فالمراد بها ما يجزىء/ في الأضحية ، إلا في جزاء الصيد ^(٣) .

د/٥

○ فرع ○

يُسَنُّ الأَسْمَنُ الأَكْمَلُ ^(٤) .

وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم ، إلا أن يكون اللحم رديقاً ^(٥) ، وسبغ من الغنم لزمته بأسباب مختلفة أفضل من بدنة أو بقرة ^(٦) ، وشاة أفضل من

(١) في ن : (وحيث) .

(٢) (وجبت) ساقطة من ن .

(٣) فإنه يجب فيه المثل ، في الصغير صغير ، وفي الكبير كبير ، وفي المغيب مغيب .

انظر : الاستغناء ٦٣١/٢ ، كفاية الأختيار ١٤٣/١ ، مغني المحتاج ٥٣١/١ ، أسنى المطالب ٥٢٩/١ ، نهاية المحتاج ٣٦١/٣ ، شرح أبيات ابن المقرئ ل/٤ .

(٤) قال النووي : يُسْتَحَبُّ للتضحية الأَسْمَنُ الأَكْمَلُ ، حتى أن التضحية بشاةٍ سميئة أفضل من شاتين دونها ، قال الشافعي : استكثر القيمة في الأضحية أحب من استكثر العدد ؛ لأن المقصود اللحم ، والسمين أكثر وأطيب .

ويُسْتَحَبُّ تسمين الأضحية ؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمْ شَعْرًا لِلَّهِ ﴾ [الحج : ٣٢] . قال : تعظيمها : استسمانها واستحسانها .

انظر : المهذب ٨٣٤/٢ ، الروضة ١٩٧/٣ ، المجموع ٣٩٥/٨ ، ٣٩٦ ، أسنى المطالب ٥٣٦/١ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ٢٨٦/٤ ، والمصادر السابقة .

(٦) هذا هو الصحيح ، لأن لحم الغنم أطيب ، ولكثرة الدم المُرَاق .

وقيل : البدنة ، أو البقرة ، أفضل منها لكثرة اللحم ، قال الرافعي : وقد يؤدي التعارض في مثل هذا إلى التساوي ، ولم يذكره .

انظر : المجموع ٣٩٦/٨ ، الروضة ١٩٧/٣ ، الغاية القصوى ٩٨٠/٢ ، السراج الوهاج

٥٦٢ ، الإقناع ٢٤١/٢ .

سُبَّعَ بَدَنُهُ^(١)، وَأَفْضَلُهَا الْبَيْضَاءُ، ثُمَّ الْعَفْرَاءُ وَهِيَ الَّتِي لَا يَصْفُو بِبَيَاضِهَا^(٢)، ثُمَّ السُّودَاءُ^(٣)، وَالذَّكَرُ أَفْضَلُ عَلَى الْمَذْهَبِ كَمَا تَقَدَّمَ^(٤).

وَأَنْثَى لَمْ تَلِدْ أَفْضَلُ مِنْ ذَكَرٍ كَثَرِ نِزْوَانِهِ^(٥).

(وَاعْلَمْ) أَنَّ هَذَا الَّذِي قَدَّمْنَاهُ^(٦)، فِيمَا إِذَا قَدَّرَ عَلَى الدَّمِ فِي مَوْضِعِهِ^(٧)، أَمَا لَوْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ حَسَبًا أَوْ شَرَعًا؛ بَأَنَّ كَانَ مَالَهُ غَائِبًا عَنِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، أَوْ لَمْ يَجِدْ الدَّمِ، أَوْ وَجَدَهُ، [مَعَ مَنْ لَا يَبِيعُهُ، أَوْ يَبِيعُهُ]^(٨) لَكُنْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ كَانَ مَحْتَاجًا إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى ثَمْنِهِ وَلَوْ لِمُؤْتَةِ سَفَرِهِ^(٩)، فَإِنَّهُ يَصُومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةَ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ^(١٠)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

(١) للانفراد بإرراقه الدم وطيب اللحم .

انظر : المهذب ٨٣٣/٢، الروضة ١٩٧/٣، مغني المحتاج ٢٨٥/٤، أسنى الطالب ١/٥٣٦ .

(٢) بأن تغالطه حُمْرَةٌ، وَتُسَمَّى الْغَفْرَاءُ .

(٣) بعد أن ذكر المصنّف التفضيل في الذوات، أعقبه بالتفضيل في الألوان. وذكر الأصحاب الصفرَاءَ قَبْلَ الْعَفْرَاءِ، ثُمَّ الْحُمْرَاءَ ثُمَّ الْبَلْقَاءَ، ثُمَّ السُّودَاءَ .

انظر : المجموع ٣٩٦/٨، ٣٩٧، الروضة ١٩٧/٣، مغني المحتاج ٢٨٦/٤، أسنى الطالب ١/٥٣٦، الإقناع ٢٤١/٢ .

(٤) ص ١١٩ .

(٥) انظر : الروضة ١٩٧/٣، أسنى الطالب ١/٥٣٦ .

(٦) من وجوب الدم على المتمتع .

(٧) وهو الحرم، لم يجز العدول عنه إلى الصوم . المجموع ١٨٥/٧ .

(٨) ما بين المكوفتين ساقط من ن .

(٩) (ولو لمؤنة سفره) ساقطة من ن .

(١٠) بلا خلاف .

انظر : الأم ١٨٩/٢، المهذب ٦٨٦/٢، فتح العزيز ١٧١/٧، الروضة ٥٣/٣، حلية

العلماء ٢٦٣/٣، الغاية القصوى ٤٣٥/١، رحمة الأمة ١٠١، كفاية الأختار ١/

١٤٣، زاد المحتاج ٦١٠/١ .

فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴿١﴾ ، فَإِنْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنْ الْعَاجِزَ
يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَدَلَّ أَيْضًا عَلَى أَنْ صَوْمَهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي
الْحَجِّ ، وَالْمُرَادُ بِصَوْمِهَا فِي الْحَجِّ : أَنْ يَقَعَ الصَّوْمُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ ، فَلَوْ قَدَّمَهُ
لَمْ يُجْزِهِ بِخِلَافِ الدَّمِ^(١) ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِهِ
كَالصَّلَاةِ ، وَالدَّمُ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ ؛ فَأَشْبَهَ الزَّكَاةَ^(٢) ، وَنَبَّوِي بِهَذَا الصَّوْمِ صَوْمَ التَّمَتُّعِ ، وَإِنْ
كَانَ قَارِنًا نَوَى صَوْمَ الْقِرَانِ ، قَالَ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ^(٣) .

وَصَرَّحَ الْقَمُولِيُّ بِوَجُوبِ هَذَا التَّعْيِينِ^(٤) ، قَلْتُ : وَلَوْ قِيلَ بِالِاِكْتِفَاءِ بِنِيَّةِ
الْكُفَّارَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ ، وَأَنَّ التَّعْيِينَ عَلَى جِهَةِ الْأَوْلَوِيَّةِ كَمَا فِي سَائِرِ
الْكُفَّارَاتِ - لَكَانَ مَتَجَهًّا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ^{(٥)(٦)} .

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ^(٧) .

○ تَحْرِيرٌ ○

الْإِحْرَامُ لِلثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي تُصَامُ فِي الْحَجِّ لَهُ حَالَةٌ وَجُوبٌ عَلَى رَأْيٍ ، وَحَالَةٌ

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٢) انظر : المهذب ٢/٦٨٦ ، فتح العزيز ٧/١٧٢ ، حلية العلماء ٣/٢٦٣ ، الروضة ٣/٥٣ ،
رحمة الأمة ١٠١ .

(٣) انظر : المهذب ٢/٦٨٦ ، فتح العزيز ٧/١٧١ ، مغني المحتاج ١/٥١٦ ، زاد المحتاج ١/٦١٠ .

(٤) المجموع ٧/١٩٠ .

(٥) وَمَنْ صَرَّحَ بِهِ أَيْضًا الْمَتَوْلِيُّ . انظر قولهما : فِي حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ ٥٢٧ .

(٦) مِنْ قَوْلِهِ : (قَلْتُ : وَلَوْ قِيلَ : بِالِاِكْتِفَاءِ ... إِخْلُجْ) سَاقِطٌ مِنْ ن . وَفِي د بَلْفِظْ : (وَلَوْ
اِقْتَصَرَ عَلَى نِيَّةِ الْكُفَّارَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ كَفَاهُ كَثِيرُهُ مِنَ الْكُفَّارَاتِ ، نَعَمْ
التَّعْيِينَ أَوَّلًا) .

(٧) انظر : حاشية الإيضاح ٥٢٧ .

(٨) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ ٦/٢٨٩ ، ٢٩٠ : تَبْيِيتُ النِّيَّةِ شَرْطٌ فِي الصَّوْمِ فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ
رَمَضَانَ وَلَا الْقَضَاءِ وَلَا الْكُفَّارَةِ ، وَلَا صَوْمُ فِدْيَةِ الْحَجِّ وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ
بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ ، بِلَا خِلَافٍ .

وَانظُرْ : مَغْنِي الْمَحْتَاكِجِ ١/٤٢٣ ، أَسْنَى الْمَطَالِبِ ١/٤١١ .

استحباب ، وأنا أُبين لك ذلك ، إن شاء الله تعالى .
 أما حالة الوجوب : فهو أن يُحرّم ليلة السابع من ذي الحجة ، ليصوم
 السابع والثامن والتاسع الذي هو يوم عرفة^(١) .
 وأما حالة الاستحباب : فهو أن يُحرّم قبل السادس من ذي الحجة ليُمكنه
 صوم جميع الثلاثة - قبل يوم عرفة^(٢) ، فإنه يُستحبُّ للحاجِّ فطرَ يوم عرفة إذا
 كان بها^(٣) اقتداءً بالنبي ﷺ^(٤) .

○ تبيينه ○

عَبَّرت بقولي : على رأيي ؛ لأن المسألة مُختلفٌ فيها :
 فقال^(٥) بعضهم : يجب تقديم الإحرام بالحج بحيث يُمكنه صوم الأيام
 الثلاثة قبل يوم النحر ، وهذا هو ظاهر نص الشافعي - رضي الله عنه - في
 المختصر^(٦) .

وتوجيهه : أنه لا يمكنه الإتيان بها أداءً إلا إذا وقع الإحرام كذلك ، فلا

(١) انظر : فتح العزيز ١٧٣/٧ ، المجموع ١٨٦/٧ ، الروضة ٥٣/٣ ، حاشية الإيضاح ٥٢٣ .

(٢) هذا هو المذهب .

انظر : الإيضاح ٥٢٣ ، معنى المحتاج ٥١٧/١ ، والمصادر السابقة .

(٣) قال النووي : المستحب للحاج بعرفة الفطر يوم عرفة ، هكذا أطلقه الشافعي والجمهور .

المجموع ٣٨٠/٦ ، ١٨٦/٧ ، وانظر : فتح العزيز ١٧٣/٧ ، الإيضاح ٥٢٣ .

(٤) فقد ثبت من حديث أم الفضل ميمونة - رضي الله عنها - أنه ﷺ لم يصم يوم

عرفة بعرفة . أخرجه البخاري في الصيام ، باب صوم عرفة ٣٤٠/١ ، ومسلم في

الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ٧٩١/٢ . ومن الأدلة أيضاً : أن فطره

أقوى له على الدعاء .

انظر : الحاوي ٥٣/٤ ، فتح العزيز ٤٦٨/٦ .

(٥) في ن : (قال) .

(٦) مختصر المزني ٦٤ . وانظر : الحاوي ٥٣/٤ ، الإيضاح ٥٢٣ .

يجوز له تأخيره ؛ لثلا تصير فائتة^(١)، ويُؤيده أن المذهب : أنه لا يجوز للمتمتع
صوم أيام التشريق^(٢)، وحينئذ ينحصر الصوم فيما قبل يوم النحر^(٣)، والمشهور
استحباب هذا التقديم، لا وجوبه^(٤)، بل جعل الشيخان^(٥) القول بوجوبه/ وجهاً ٥/ن
غريباً^(٦).

○ جمع ○

قال بعض المحققين : للمسألة حالتان :

إحدهما^(٧) : أن يتحقق عَدَمُ الهدي ، فهذا يجب عليه تقديم الإحرام ؛
يمكنه صوم الثلاثة في الحج ، وهي^(٨) مسألة النص^(٩) .
ثانيتها : أن لا يتحقق ، بل يغلب على ظنه عدمه ، ولكن جَوَزُ حصوله
في المستقبل . فهذا لا يجب عليه - على المذهب ؛ لجواز خلف ظنه وإمكان

-
- (١) في د : (فائتة) .
(٢) قال النووي : اعلم أن الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد أنه لا يصح فيها صوم
أصلاً، لا للمتمتع ولا لغيره ، والأرجح في الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له ؛ لأن
الحديث في الترخيص له صحيح صريح .
انظر : المجموع ٤٤٤/٦ ، ٤٤٥ ، حلية العلماء ٢٦٤/٣ ، الروضة ٥٣/٣ ، رحمة الأمة
١٠١ ، كفاية الأخيار ١٢٩/١ .
(٣) ولا يجوز صيام شيءٍ منها يوم النحر .
انظر : فتح العزيز ١٧٣/٧ ، مغني المحتاج ٥١٧/١ .
(٤) انظر : فتح العزيز ١٧٣/٧ ، المجموع ١٨٦/٧ .
(٥) هما : الرافعي والنووي .
(٦) انظر : فتح العزيز ١٧٣/٧ ، المجموع ١٨٦/٧ ، الروضة ٥٣/٣ .
(٧) في ب : (إحديهما) ، وفي ن : (أحدهما) .
(٨) في ن : (وهو) .
(٩) انظر الأم ١٨٩/٢ ، المجموع ١٩٢/٧ ، حاشية الإيضاح ٥٢٣ ، حاشية الرملي ١/١
٤٦٦ ، شرح آيات ابن المقريء ل/٥ .

الحصول^(١)، وفيه نظر .

○ تقييد ○

قال ابن الرفعة - تبعًا للإمام - : وما يجب التنبه^(٢) له أننا^(٣) لا تُوجب على المتمتع أن^(٤) يصوم/ في الحج ؛ فإنه مسافر^(٥) .

د/٦

ونحن نسقط أداء رمضان عنه ، وهو ركن الإسلام ، فما الظنّ بصوم الكفارة ، لكن قال الرافي : هذا غير مُتَّضِح ؛ لأن^(٦) صوم الثلاثة يتعيّن إيقاعه في الحج ، وإن كانوا غرباء مسافرين - بالنصّ ، فكيف يتَّهَض السفر عذرًا فيه ؟ وكيف يُقاس بصوم رمضان^(٧) ؟

وقال في شرح المذهب : إن ما قاله الإمام ضعيف^(٨) .

لكن قال الزركشي^(٩) : إنه متَّجه ؛ لإمكان حَمَل الآية/ وهي قوله

ب/٥

(١) نهاية المحتاج ٣/٣٢٩ ، حاشية الرملي ١/٤٦٦ .

(٢) في ن : (التنبه) .

(٣) في ن : (أنه) .

(٤) في ن زيادة : (كان) .

(٥) كفاية النبيه ٥/ل ٩١ . وانظر: الروضة ٣/٥٧ ، المجموع ٧/١٩٢ ، حاشية عميرة ٢/١٣٠ .

(٦) في ن : (لأنه) .

(٧) فتح العزيز ٧/١٩٧ ، وانظر: الروضة ٣/٥٧ ، المجموع ٧/١٩٧ ، حاشية عميرة ٢/١٣٠ .

(٨) لأن صوم الثلاثة يجب إيقاعه في الحج بالنص ، وإن كان مسافرًا فليس السفر عذرًا فيه ، بخلاف رمضان .

المجموع ٧/١٩٢ . وانظر : أسنى المطالب ١/٤٦٦ .

(٩) هو الإمام العلامة أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي

الشافعي ، أحد أئمة الشافعية الفضلاء ، أخذ عن الأسنوي والسراج البلقيني ، كان

فقيهاً أصولياً ، محدثاً ، محرراً ، أديباً فاضلاً ، منقطعاً للاشتغال بالعلم ، له تصانيف كثيرة ،

منها : البرهان ، إعلام الساجد ، البحر المحيط ، مات في يوم الأحد ٣/٧/٧٩٤ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبة ٣/١٦٧ ، الدرر الكامنة ٣/٣٩٧ ، النجوم

الزاهرة ١٢/١٣٤ ، شذرات الذهب ٨/٥٧٢ ، الأعلام ٦/٦٠ ، ٦١ .

تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(١)، والنَّصُّ - وهو قول الشافعي في المختصر: وعليه أن لا يخرج من الحج حتى يصوم إذا لم يجد هديًا -^(٢) على الحاج الذي انقطعت عنه رخصة السفر، عملاً بما ورد من جواز الفطر بسبب السفر، والجمع بين الأدلة متعين^(٣)(٤).

وقال^(٥) الأدرعي، رحمه الله: وهذا^(٦) الكلام - أي الذي قاله الشيخان هنا مع ما تقدم عنهما - لا تُلْتَمِمْ أطرافه، فإنه إذا تعيّن إيقاع صوم الثلاثة في الحج على المسافر، وأنه لا يجوز تأخير آخرها عن يوم عرفة على المذهب بلا مرض؛ لئلا يصير قضاء مع التمكن من صيامها أداء، تعيّن القول بوجوب تقديم الإحرام على عادم الهدي^(٧)، ولا يكون القول بذلك وجهًا غريبًا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٨). انتهى.

ووجه عدم الوجوب: أن الصوم سببه إحرام لم يجب، فلا يجب التوسل إليه^(٩).

○ فرع ○

لو شرع في صوم الثلاثة، ثم وجد الهدي لم يلزمه، لكن يستحب^(١٠).

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٢) انظر: مختصر المزني ٦٤.

(٣) من قوله: (لكن قال الزركشي: إلخ) ساقط من ن، د.

(٤) انظر: شرح أبيات ابن المقريء ل/٦.

(٥) في ن، د: (قال).

(٦) في ب: (هذا).

(٧) في ب: (الإحرام).

(٨) انظر قوله في: حاشية الإيضاح ٥٢٣، وضئفه؛ لأن الصوم قبل الإحرام لا يجب؛ فليس هذا من قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به. وانظر عن القاعدة: الإحكام للأمدني.

٨٣/١، ٨٤، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٦٨/١، ٣٦٩.

(٩) انظر: حاشية الإيضاح ٥٢٣، شرح أبيات ابن المقريء ل/٦.

(١٠) هذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقال المزني: يلزمه؛ كالمُتَمِّم إذا رأى الماء. =

ولو أحرم بالحج ولا هدي ، ثم وجده قبل الشروع في الصوم ، قال
الأصحاب : هو مبني على الأقوال الثلاثة في الكفارات :
أحدها : أن الاعتبار بحال الوجوب ؛ ففرضه الصوم .
والثاني : الاعتبار بحال الأداء ؛ ففرضه الهدي .
والثالث : الاعتبار بأغلظ الحالين ؛ ففرضه الهدي^(١) أيضاً^(٢) .
قال في شرح المهذب : وأصحها الاعتبار بوقت الأداء ؛ فيلزمه الهدي ،
وهو نص الشافعي في هذه المسألة^(٣) . انتهى .
ولو أحرم بالحج وهو مؤسر بالهدي ، ثم أعسر قبل الإتيان بالدم هل يجزيه
الصوم^(٤) ؟

قال الروياني : هو على هذا الخلاف^(٥) .

○ فائدة ○

يُستحبُّ تتابع صوم الثلاثة^(٦) ، خروجاً من خلاف من أوجه^(٧) .

= انظر : المهذب ٦٨٧/٢ ، الحاوي ٥٥/٤ ، فتح العزيز ١٩١/٧ ، الإيضاح ٥٢٧ ،
المجموع ١٩٠/٧ ، رحمة الأمة ١٠١ .

(١) انظر : المهذب ٦٨٧/٢ ، الوجيز ١١٦/١ ، الحاوي ٥٥/٤ ، حلية العلماء ٢٦٥/٣ ،
الروضة ٥٦/٣ ، مغني المحتاج ٥١٨/١ ، حاشية قليوبي ١٣٠/٢ .

(٢) (أيضاً) ساقطة من ن ، د .

(٣) المجموع ١٩٠/٧ ، وانظر : الروضة ٥٦/٣ ، فتح العزيز ١٩٢/٧ .

(٤) في ب : (الصيام) .

(٥) بحر المذهب ١٩٦/٢ ل .

(٦) أداء كانت أو قضاء ، وكذا السبعة ؛ لأن فيه مبادرة إلى أداء الواجب ، هذا هو
المذهب وما صرح به جمهور الأصحاب .

انظر : الحاوي ٥٧/٤ ، حلية العلماء ٢٦٦/٣ ، فتح العزيز ١٩٠/٧ ، الإيضاح ٥٢٧ ،
المجموع ١٨٩/٧ ، الروضة ٥٦/٣ ، مغني المحتاج ٥١٧/١ .

(٧) قال النووي : حكى الماوردي والرافعي وغيرهما في وجوب التتابع قولاً مخرجاً من
كفارة اليمين ، وهو شاذ ضعيف .

○ تقييد ○

محلُّ القول باستحباب تتابع صوم الثلاثة في صورة العاجز عن الهدي إذا اتَّسع الوقت ؛ بأن ابتدأ الصَّوم قبل يوم السابع من ذي الحجة ، وإلا فالتَّتابع على سبيل الوجوب لضيق الوقت ، بناءً على القول بَعْدَم جواز تأخير صوم شيءٍ من الثلاثة عن يوم عرفة^(١).

○ تكملة ○

لو أُخِّر التَّحُلُّل عن أيام التشريق وصامها أتم ، وصارت قضاءً ، وإن صدق أنه في الحج ، لأن تأخيرها نادر ؛ فلا يكون مرادًا من الآية^(٢).
وفي وجهٍ ضعيف : أنها تكون أداءً^(٣).

إذا علمت ما تقرَّر في الثلاثة ، فاعلم أن السبعة الباقية يلزمه تأخيرها إلى أن يرجع^(٤)؛ لقوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾^(٥) ، والمراد بالرجوع : الرجوع إلى الوطن^(٦) والأهل^(٧) ؛/ لما في الحديث : « ومن لم يجد فليصم ٦/ن

= انظر : الحاوي ٥٧/٤ ، حلية العلماء ٢٦٦/٣ ، فتح العزيز ١٩٠/٧ ، المجموع ١٨٩/٧ ، الروضة ٥٦/٣ .

(١) انظر : مغني المحتاج ٥١٧/١ ، حاشية الإيضاح ٥٢٧ .

(٢) انظر : فتح العزيز ١٨٢/٧ ، حاشية الإيضاح ٥٢٦ ، حاشية الجمل ٤٩٨/٢ ، مغني المحتاج ٥١٧/١ .

(٣) انظر : فتح العزيز ١٨٢/٧ .

(٤) انظر : فتح العزيز ١٧٤/٧ ، المجموع ١٨٧/٧ ، الروضة ٥٤/٣ ، حاشية قليوبي ١٢٩/٢ .

(٥) البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٦) (الوطن) مكررة في ن .

(٧) هذا هو أصح القولين ، وعبر البعض بالأظهر ، وبناء عليه لا يصح صيام السبعة بعد الفراغ من أعمال الحج .

انظر : حلية العلماء ٢٦٥/٣ ، فتح العزيز ١٧٥/٧ ، المجموع ١٨٧/٧ ، الروضة ٥٤/٣ ،

تفسير البغوي ٢٢٤/١ ، التدريب ل/٥٧ ، كفاية الأخيار ١٤٣/١ ، حاشية عميرة ١/

١٢٩ ، نهاية المحتاج ٣٢٨/٣ ، هداية السالك ٥٣٨/٢ .

ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(١).

قال الماوردي : فينبغي أن يصومها عقب رجوعه ، فإن أحر صيامها كان مسيئاً وأجزأه^(٢). [والمشهور كما قاله القمولي وغيره : أن وقتها تمتد إلى آخر العمر ؛ فلا تصير بالتأخير قضاءً ، ولا يكون مسيئاً]^(٣).

وقيل : المراد بالرجوع : الفراغ من الحج ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ وَسَبَّعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ مسبوق بقوله : ﴿ تَلَثَّةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ فينصرف إليه ، وكأنه^(٤) بالفراغ منه رجع عما كان مُقبلاً عليه ، وهذا هو المنصوص في الإملة^(٥) ، وبه قال الأئمة الثلاثة^(٦).

○ تنبيه ○

قال الروياني : المراد بالوطن : موضع العزم على الاستيطان ، سواء كان

- (١) هذا قطعة من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الطويل في التمتع ، أخرجه البخاري في الحج ، باب مَنْ ساق البدن معه ٢٩٣/١ ، ومسلم ٩٠١/٢ ، كتاب الحج ، باب وجوب الدم على التمتع ، وقد سبق ذكره في الحاشية ص ١١٨ ، ١١٩ .
- (٢) الحاوي ٥٧/٤ ، وانظر : حاشية الإيضاح ٥٢٤ .
- (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من د ، ن . وانظر : حاشية الإيضاح ٥٢٤ .
- (٤) في ن : (وكأن) .
- (٥) وهو المراد من الرجوع في الآية كما قاله البيهقي .
انظر : تفسير البيهقي ٢٢٤/١ ، حلية العلماء ٢٦٥/٣ ، فتح العزيز ١٧٦/٧ ، المجموع ١٨٧/٧ ، الروضة ٥٤/٣ ، نهاية المحتاج ٣٢٨/٣ .
- (٦) انظر : الهداية ١٥٥/١ ، البحر الرائق ٣٩١/٢ ، ملتقى الأبحر ٢٢٠/١ ، الإشراف للقاضي عبد الوهّاب ٢٢١/١ ، الشرح الصغير ٣٠٢/١ ، وقال : يندب تأخيرها للآفاقي حتى يرجع لأهله للخروج من الخلاف . بلغة السالك ٣٠٢/١ ، المحرر ١/٢٣٥ ، شرح الزركشي ٣٠٧/٣ ، المبدع ١٧٦/٣ ، الإنصاف ٥١٤/٣ .
قلت : وثمرة الخلاف تظهر في حكم صيام السبعة ؛ فعلى الأصح عند الشافعية : لا يصح صيامها إلا إذا رجع إلى أهله . وعلى قول الجمهور : يصح صيامها بعد الفراغ من أعمال الحج ، ولا يشترط الرجوع إلى الأهل والاستيطان ، وهذا هو الصحيح . والله أعلم .

الموضع الذي خرج منه ، أو غيره ، حتى لو تَوَطَّن مكة صامها فيها^(١) .
قال السبكي - رحمه الله - : والأمر كما قال ، بلا خلاف^(٢) .

وقال في شرح المهذب/ : قال أصحابنا : فلو أراد أن يتَوَطَّن مكة بعد
فراغه من الحج صام بها ، وإن لم يتوطنها لم يصح صومه بها^(٣) . انتهى .
[وعلى هذا فالمراد^(٤) من تعبير كثيرين في هذه المسألة بلفظ الإقامة :
الاستيطان^{(٥)(٦)} .

لكن رأيتُ في المنسك الكبير - لمفتى الحرمين أبي الربيع سليمان بن خليل
المكي^(٧) ، رحمه الله - ما نصه : وإذا عزم المتمتع على المجاورة بمكة ، أو على
القطنون بها ، أو ببلد غيرها ، وأراد أن يصوم بها السبعة الأيام فإنه يجوز ذلك ،
لأنها صارت وطنه^(٨) . انتهى .
فقوله : على المجاورة بمكة ، أو على القطنون بها ، مقتضاه^(٩) أن مجرد

(١) بحر المذهب ٢/ل/١٤٤ ، وانظر : فتح العزيز ٧/١٧٧ ، مغني المحتاج ١/٥١٧ ، نهاية
المحتاج ٣/٣٢٨ .

(٢) انظر قوله في كفاية الأختيار ١/١٤٣ ، الإقناع ١/٢٤٣ .

(٣) المجموع ٧/١٨٧ . وانظر : الروضة ٣/٥٤ ، حاشية الإيضاح ٥٢٥ .

(٤) ما بين المعكوفتين في ن بلفظ : (فهذا هو المراد) .

(٥) (الاستيطان) ساقطة من ن .

(٦) انظر : حاشية الإيضاح ٥٢٥ .

(٧) هو خطيب المسجد الحرام نجم الدين أبو الربيع سليمان بن خليل بن إبراهيم العسقلاني ،
فقيه شافعي ، من أهل مكة ، كان من المثابرين على خدمة العلم وأهله ، له منسك
مفيد في الحج . مات ليلة الأربعاء ١٥/١/٦٦١ هـ . بمكة المكرمة .

انظر ترجمته في : العبر ٥/٢٦٤ ، العقد الثمين ٤/٦٠٣ ، ٦٠٤ ، إتخاف الوري ٣/٨٨ ،

شذرات الذهب ٧/٥٢٩ ، كشف الظنون ٤/١٨٣٢ .

(٨) انظر : حاشية الإيضاح ٥٢٥ ، شرح أبيات ابن المقرئ ٤/ل/٦ .

(٩) في ب : (يقضي) .

المُجاوِرة كافٍ في جواز صوم السبعة ، لكن قوله بعد ذلك : لأنها صارت وطنه ، يقتضي أن مجرد المجاورة غير كافٍ ؛ إذ المعروف أن الاستيطان لا يحصل إلا مع نية الانقطاع ، اللهم إلا أن يرى أن مجرد الإقامة كافٍ في حصول الاستيطان ؛ فيستقيم^(١) .

○ تفریع ○

إذا قلنا : إن المراد بالرجوع : الرجوعُ إلى الوطن ، فهل يكفي^(٢) بأقل ما يسمّى رجوعًا ؟ كما إذا حلف لا يدخل الدار فإنه يحنث بما يسمّى دخولًا ، أم لا بد من الوصول إلى محل الاستيطان ؟ وجهان^(٣) : [قال بعضهم : ويؤيد الثاني]^(٤) قول^(٥) ابن كج^(٦) في التجريد ، بعد/ حكاية الوجهين : والصحيح ب/٦ أنه لا يجوز حتى يستقرّ في أهله^(٧) .

○ تقييد ○

محل قولنا : يصوم السبعة إذا رجع إلى وطنه ، فيمن قد طاف طواف الإفاضة^(٨) .

-
- (١) من قوله : (لكن رأيت في إلخ) ساقط من ن .
(٢) في ن : (يكفي) .
(٣) انظر : المجموع ١٨٧/٧ .
(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .
(٥) في ب : (قال) .
(٦) هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري الشافعي ، أحد أئمة الشافعية المشهورين ، وحُفاظ المذهب المصنّفين ، وأصحاب الوجوه المتقنين ، كان يُضرب به المثل في حفظ المذهب ، تفقّه بآبَن القطان ، ومن مؤلفاته : التجريد ، مات ٤١٥/٩/٢٧ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ١١٨ ، طبقات الأسنوي ٣٤١/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٩٨/١ ، طبقات ابن هداية الله ١٢٦ ، العبر ٩٤/٣ ، شذرات الذهب ٣٥/٥ .
(٧) انظر قوله في : حاشية الإيضاح ٥٢٥ .
(٨) انظر : فتح العزيز ١٨٠/٧ ، المجموع ١٨٨/٧ ، حاشية الإيضاح ٥٢٥ .

قال في شرح المذهب : وأما مَنْ بقي عليه طواف الإفاضة فلا يجوز صيامه ، سواء قلنا : الرجوع إلى أهله أم الفراغ ، سواء كان بمكة أو غيرها^(١) . انتهى .

○ فائدة ○

يستحبُّ تتابعُ صوم السبعة أيضًا ، خروجًا من خلاف مَنْ أوجبه^(٢) . ثم هذا الذي قدّمناه - كما علمته - فيما إذا صام الثلاثة في الحج ، أما لو فاتته الثلاثة في الحج ، فقليل : لا تُقضى ويستقرُّ الهدي في ذمّته^(٣) ، والأظهر أنه يلزمه قضاؤها كرمضان^(٤) ، والأظهر أنه يلزمه التفريق بينها وبين السبعة^(٥) ؛ لأنه تفريق واجب عليه^(٦) في الأداء يتعلق بالفعل وهو الحج والرجوع ، فلم يسقط بالفوات^(٧) .

والقول الثاني : يقطع النظر عن الأداء^(٨) ، وعلى الأول يكفي التفريق بيوم

-
- (١) المجموع ١٨٨/٧ .
(٢) سبق بيانه في صوم الثلاثة ص ١٤٥ .
(٣) هذا القول خرّجه ابن سريج وأبو إسحاق المروزي .
انظر : فتح العزيز ١٧٤/٧ ، المجموع ١٨٦/٧ ، الروضة ٥٣/٣ .
(٤) ولا دم عليه ، وهو المذهب .
انظر : المذهب ٦٨٦/٢ ، الحاوي ٥٧/٤ ، فتح العزيز ١٧٤/٧ ، المجموع ١٨٦/٧ .
(٥) هذا ما قاله الماوردي ، وقال الشيرازي : هو المذهب . وعبر الشيخان بالأصح .
انظر : المذهب ٦٨٧/٢ ، الحاوي ٥٨/٤ ، فتح العزيز ١٨٤/٧ ، المجموع ١٨٨/٧ ، حلية العلماء ٢٦٦/٣ ، مغني المحتاج ٥١٧/١ ، أسنى المطالب ٤٦٦/١ .
(٦) (عليه) ساقطة من د ، ب .
(٧) كترتيب أفعال الصلاة ، انظر : المذهب ٦٨٧/٢ ، فتح الوهاب ١٥١/١ .
(٨) أي يصوم عشرة أيام كيفما شاء ؛ لأن التفريق وجب بحكم الوقت وقد فات فسقط كالتفريق بين الصلوات ، هذا ما صححه إمام الحرمين وطائفة .
انظر : نهاية المطلب ٢/٢٣٠ ، حلية العلماء ٢٦٦/٣ ، فتح العزيز ١٨٣/٧ ، ١٨٤ ، المجموع ١٨٨/٧ ، الروضة ٥٥/٣ .

في قول^(١)، والأظهر أنه يفرّق بأربعة أيام، ومدّة إمكان سيره إلى أهله على العادة^(٢) الغالبة^(٣)، لتّم محاكاة القضاء للأداء^(٤).

وإن قلنا: يجوز له صوم أيام التشريق، كفى التفريق بمدّة إمكان السير. وإذا قلنا: المراد بالرجوع: الفراغ من الحج، وقلنا: ليس له صوم أيام التشريق^(٥)، فرّق بأربعة أيام، وفي قول: بيوم، وفي آخر: لا يلزمه التفريق. وإن قلنا: له صومها، لم يجب التفريق، وقيل: يجب بيوم، ليقوم مقام انفصال الثلاثة في الأداء عن السبعة، بكونها في الحج، والحاصل خمسة أقوال، وما زاد فمُتداخِل^(٦).

○ بحث ○

قال في البيان: هكذا قال أصحابنا؛ أي قال أصحابنا على القول الراجح،

- (١) هذا نصه في الإملاء، وبه قال أبو سعيد الإصطخري.
- (٢) انظر: الحاوي ٥٨/٤، فتح العزيز ١٨٤/٧، المجموع ١٨٨/٧، الروضة ٥٥/٣.
- (٣) (العادة) في دأخرها، وقدم (الغالبية).
- (٤) هذا إذا قلنا بالأصح أن المتمتع ليس له صوم أيام التشريق، وأن المراد بالرجوع: الرجوع إلى الوطن، أما إذا قلنا: ليس له صومها، والرجوع: الفراغ، فالتفريق بأربعة أيام فقط.
- (٥) وإن قلنا: له صومها، والرجوع: الرجوع إلى الوطن، فالتفريق بمدّة إمكان السير فقط. وإن قلنا: له صومها، والرجوع: الفراغ، فوجهان أصحهما لا يجب التفريق.
- (٦) انظر: المهذب ٦٧٠/٢، الحاوي ٥٩/٤، حلية العلماء ٢٦٦/٣، فتح العزيز ١٨٤/٧، المجموع ١٨٨/٧، الروضة ٥٥/٣، الإيضاح ٥٢٥، كفاية الأخيار ١٤٤/١، فتح الوهاب ١٥١/١، حاشية الجمل ٤٧١/٢.
- (٧) انظر: فتح العزيز ١٨٤/٧، حاشية عميرة ١٣٠/٢، غاية البيان ٢٤٦.
- (٨) من قوله: (كفى التفريق... إلخ) ساقط من ن.
- (٩) انظر: الحاوي ٥٨/٤، فتح العزيز ١٨٥/٧، ١٨٦، المجموع ١٨٨/٧، ١٨٩، الروضة ٥٥/٥، حاشية عميرة ١٣٠/٢.

القائل بالتفريق ، أنه يفرّق بأربعة أيام ، ومدة إمكان سيره إلى أهله على العادة ، ويحتمل أن يقال : لا يجب عليه إلا ثلاثة أيام ، ومدة^(١) إمكان سيره/ إلى وطنه؛ ٧/ن لأنه كان يُمكنه في الأداء أن يجعل آخر الثلاثة يوم عرفة ، ثم يقتصر على يوم النحر واليومين الأولين من أيام/ التشريق ، ثم ينفر النفر الأول ، ويروح^(٢) إلى ٨/د مكة ويودّع ، ثم يتنبد بالسير إلى بلده آخر الثاني من أيام التشريق^(٣) ، وضعفه النووي^{(٤)(٥)} .

○ فائدة ○

يُحصل فوات الثلاثة بفوات يوم عرفة ، وإن جَوّزنا له صوم أيام التشريق فيفوات أيامه^(٦) .

○ فرع ○

قال الرافعي : لو صام عشرة أيامٍ ولاءً أجزاءه ، إن لم تُشترط التفريق ، وإن شرطناه واكتفينا بيومٍ ، لم يُعتدّ باليوم الرابع ، ويُعتدّ بما بعده ، ويجعل ذلك اليوم^(٧) كالإفطار إذا لم يقع عن هذه الجهة ، ولهذا لو نوى فيه تطوعاً أو قضاءً بجزئه ، فعلى هذا يصوم يوماً آخر ، وخرج عن العهدة . هذا هو المذهب^(٨) ، وقيل : لا يُعتدّ بصوم ما بعد الرابع من السبعة^(٩) ، قال الغزالي : وعلى هذا

(١) في ن : (هذه) .

(٢) في ن : (يرجع) .

(٣) انظر : المجموع ١٨٩/٧ .

(٤) (ضعفه النووي) ساقط من ن ، د .

(٥) المجموع ١٨٩/٧ .

(٦) انظر : المجموع ١٨٧/٧ ، الروضة ٥٣/٣ ، مغني المحتاج ٥١٧/١ ، حاشية عميرة ١٣٠/٢ .

(٧) (اليوم) ساقطة من ب .

(٨) فتح العزيز ١٨٦/٧ ، وانظر : المجموع ١٨٩/٧ ، الروضة ٥٥/٣ .

(٩) هذا وجهٌ حكاه صاحب التقريب والفوراني وآخرون ، وضعفه الشيخان ، بل قال

النووي : إنه شاذ .

انظر : المصادر السابقة .

لا بدّ من الإفطار في الرابع^(١)، قال القمولي : وفيه نظر .
 والظاهر أن القائل به لا يشترط الإفطار ، بل عدّم صومه عن التّمتع^(٢) .
 وقال الإصطخري^(٣) : لا يُعتدّ بصوم الثلاثة أيضًا إذا نوى التّتابع^(٤) .
 قال الماوردي : وهو غَلَطٌ فاحش^(٥) .
 وإن شَرَطْنَا التفريق بأكثر من يومٍ ، لم يعتدّ بذلك القدر الذي نشترطه ،
 وحُكِمَ ما قبله وما بعده كما مرَّ^(٦) .

○ فرع ○

هل تُجِبُ عليه المُبادرَةُ إلى صَوْمِ الثلاثة عند وصوله إلى وطنه ؟ قال
 الزركشي : ينبغي أن يُقال : إن فاتت بغير عذرٍ لزمه ، وإلا فلا^(٧) ، أما السبعة
 فلا تجب المُبادرَةُ إليها كما علمته فيما تقدّم^(٨) .

-
- (١) البسيط ١/٢٤٨، الوسيط ٢/٢١٧، الوجيز ١/١١٦ .
 (٢) انظر : شرح أبيات ابن المقرئ لابن الجمال ل/٦ .
 (٣) هو الإمام العلامة ، أبو سعيد ، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي ، شيخ
 الشافعية ببغداد ، ومن أصحاب الوجوه في المذهب ، كان موصوفًا بالزهد والقناعة ،
 من تصانيفه : أدب القضاء . مات سنة ٣٢٨ هـ .
 انظر ترجمته في : طبقات العبادي ٦٦ ، تاريخ بغداد ٧/٢١٨ ، سير أعلام النبلاء
 ١٥/٢٥٠ ، طبقات ابن قاضي شعبة ١/١٠٩ ، طبقات ابن هداية الله ٦٢ ، وفيات
 الأعيان ٢/٧٤ ، البداية والنهاية ١١/١٩٣ ، النجوم الزاهرة ٣/٢٦٧ ، شذرات الذهب
 ٤/١٤٦ .
 (٤) انظر : الحاوي ٤/٥٩ ، فتح العزيز ٧/١٨٧ ، وذكر أن الخناطي حكاه عنه ، وضعفه ،
 المجموع ٧/١٨٩ ، وقال : إنه شاذ ضعيف . الروضة ٣/٥٦ .
 (٥) الحاوي ٤/٥٩ ، وانظر : المجموع ٧/١٨٩ .
 (٦) انظر : فتح العزيز ٧/١٨٧ ، المجموع ٧/١٨٩ ، الروضة ٣/٥٦ .
 (٧) انظر قوله في : حاشية الإيضاح ٥٢٤ .
 (٨) ص ١٤٦ ، وانظر : حاشية الإيضاح ٥٢٤ .

○ تكملة ○

إذا وجب دم التمتع على المستأجرين - كما علمته فيما سبق^(١) - فكانا مُعَسِّرَيْن ، فعلى كل واحدٍ منهما صوم خمسة أيام ، لكن صوم التمتع بعضه في الحج ، وبعضه بعد الرجوع ، وهما لم يُباشرا حجًّا ؛ فيكون الصوم على الأجير ، وقيل : الحُكْم كما لو عجز عن الهدي والصوم جميعاً^(٢) .

قال الرافعي : ويجوز أن يكون الحُكْم كما في التمتع إذا لم يصم في الحج ، كيف يقضي ، فإذا أوجبنا التفريق ؛ فتفريق الخمسة بنسبة الثلاثة ، والسبعة ببعض القسمين ، فيكملان ويصوم كلٌ منهما ستة أيام^(٣) . انتهى .

وإيضاح ذلك : أن يُلاحظ كل واحدٍ من المستأجرين ، الخمسة عشرة أجزاء ، ويصوم ثلاثة أعشارها ، وهو يومان بتكميل المنكسر ، ثم يصوم الباقي ، أعني سبعة أعشارها وهو أربعة أيام بتكميل المنكسر بعد إيقاع التفريق المعتبر^(٤) .

○ فائدة ○

سأل عالمُ الحجاز قاضي القضاة جمال الدين ابنُ ظهيرة^(٥) - رحمه الله - شيخَ الإسلام البلقيني - تغمَّده الله برحمته - بما صورته :

إذا وجب على المكّي صومُ عشرة أيامٍ بسببِ تركِ الإحرامِ من الميقات ، أو طوافِ الوداع ، أو غير ذلك مما يتصوّر في حقّه ، فكيف يصومها ؟ وهل يسقط/ التفريق بين الثلاثة والسبعة في حقّه ، أم يجب ؟

ب/٧

(١) ص ١١٣ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٧/١٥٨ ، ١٥٩ ، المجموع ٧/١٧٨ ، الروضة ٣/٥٠ .

(٣) فتح العزيز ٧/١٥٩ ، وانظر : المجموع ٧/١٧٨ ، الروضة ٣/٥٠ .

(٤) من قوله : (فرع : قال الرافعي لو صام عشرة أيام إلخ) ساقط من ن ، د .

(٥) هو القاضي جمال الدين ، أبو حامد ، محمد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد بن عطية ، المكّي القرشي الشافعي ، ولد سنة ٧٥١ ، أخذ عن البلقيني والأذرعي وابن الملقن ، وابن جماعة ، وابن العراقي ، وغيرهم ، حتى برع في كثيرٍ من العلوم كالفقه والحديث =

وإذا أوجيناه ، فهل يكفي التفريق بأقل ما يمكن ، وهو يوم ؟ أو ^(١) لا بدّ من التفريق بأربعة أيامٍ كما قيل بذلك في غيره ؟ وليس هاهنا مدّة سَيْرٍ حتى تُعتبر .
 وإذا وجب على آفاقيّ الصومُ بسبب ترك طواف الوداع ، أو غيره ، مما لا يُمكن فيه وقوع الثلاثة في الحج ، فهل تُوصَفُ الثلاثة بكونها أداءً ؟ فإن وُصِفَت بذلك فالى متى توصف به ؟ وبماذا يفرّق بينها وبين السبعة ، إذا صامها في وطنه ؟ وإذا كان الصوم المذكور متعلّقًا بالعمرة ؛ كترك الإحرام بها من الميقات مثلاً ، فمتى يصوم الثلاثة ؟ ومتى توصف بكونها أداءً ؟ .

وهل يتوقف صومها على الإحرام بالحج حتى تقع في الحج ؟ وإذا لم يتوقف فكيف يفرّق بينها وبين السبعة ^(٢) ؟
 فأجاب ^(٣) - رضي الله عنه - بأنّ ترك المكيّ الإحرام من الميقات : إن كان في الحج ، فصومه الأيام الثلاثة يكون في الحج ، فإن صامهن ^(٤) في أيام التشريق جاء ^(٥) فيه الخلاف المعروف ، والأرجح جوازه ^(٦) ، ولا يسقط التفريق بين الثلاثة والسبعة ، ويصوم السبعة إذا ^(٧) رجع إلى مكة .

= والنحو وغيرها ، تولى قضاء مكة مدة من الزمن ، وكان حسن السيرة في قضاائه ،
 ذا حظٍّ من العبادة والخير ، من آثاره نُظِمَ : قواعد الإعراب لابن هشام ، وعلّق على الحاوي الصغير ، توفي بمكة في رمضان سنة ٨١٧ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٥٤ ، إنباء الغمر ٧/١٥٧ ،
 الضوء اللامع ٨/٩٢ ، لخط الأخطا ٢٥٣ ، معجم المؤلفين ١٠/٢٢١ .

(١) في ن : (أم) .

(٢) فتاوي البلقيني ل/٤٠ ، وانظر : رفع الأستار ٢٧ .

(٣) أي الشيخ سراج الدين البلقيني ، رحمه الله .

(٤) في ن : (صامها) .

(٥) (جاء) ساقطة من ن .

(٦) سبق بيانه ص ١٥١ .

(٧) في ن : (إن) .

وأما تارك طواف الوداع، فإنه يصوم الثلاثة بعد مُفَارَقَةِ^(١) مكة، ووصوله إلى موضع يتقرر عليه فيه إيجابُ الدم، على قياسِ صومِ الأيامِ في الحج الذي به تقرر وجوبُ الدم.

وأما السبعة فيصومها أي وقتٍ أراد، لكن يفرق بينها وبين الثلاثة بيومٍ، ولا يأتي هنا التفريق بأربعة أيامٍ؛ لأن أصل ذلك أنَّ صَوْمَ يومِ النحر حرامٌ، وأنه ليس للمتمتع صَوْمُ أيامِ التشريق، وهذا لا يأتي إلا لمن كان وقت صومه الأيام الثلاثة قبل يومِ النحر، وهذا مفقودٌ فيما نحن فيه، أما غير ذلك، فإن كان في الحج، فقد سبق في صورة تركِ الإحرام من الميقات، وإن كان في غيره، فقد سبق ما يبيِّن حُكْمَهُ في تارك طواف الوداع.

وأما إذا وجب على الآفاقي الصومُ بسبب ترك طواف الوداع، أو غيره، مما لا يُمكن فيه وقوع الثلاثة في الحج - فإن الثلاثة تُوصَف بأنها أداء إذا فُعِلَتْ على نظير ما قدَّمناه في المكِّي تاركِ طواف الوداع، وحُكْمُ غيره كذلك إلا^(٢) ما تقدَّم/ في تقرير الدم في طواف الوداع، فإذا أخرها عن ذلك الوقت كانت قضاءً^(٣).

وهذا مُستمدٌّ من حديث النواس بن سمعان^(٤) في أيام الدَّجَالِ وقول النبي ﷺ، لما سُئِلَ عن اليومِ الذي هو كَسَنِيَّةٌ، هل تكفيها فيه صلاة يومٍ؟ فقال: «لا، اقدروا له مقداره»^(٥) وتُوصَف الثلاثة بالأداء في الوقت المُقدَّر من نظيره

(١) في ن: (مفارقتة من).

(٢) في ن: (لا).

(٣) فتاوى البلقيني ل/٤٠.

(٤) هو الصحابي الفاضل: النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو العامري الكلابي، له ولأبيه صحبةٌ، روى عنه أبو إدريس الخولاني، وجبير بن نفير الحضرمي، قيل: إنه سكن الشام. انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار ٥٣، الإصابة ٢٥٧/٦، تهذيب التهذيب ٤٨٠/١٠.

(٥) الحديث أخرجه مسلم مطولاً في كتاب الفتن، باب ذكر الدجال ٢٢٤٧/٤، ولفظه: «تكفيها فيه صلاة يومٍ؟ قال: «لا، اقدروا له قدره».

في الحج ، كما بيّناه في المكّي تارك طواف الوداع . وإذا^(١) جاء إلى وطنه ولم يَصُمْها ، فرّق بينها وبين الثلاثة بقَدْرٍ / مُدَّة السَّيْرِ إلى وطنه .

وأما ما يتعلّق بالعمرة ، فيصوم الثلاثة إن شاء في العمرة قبل التَّحَلُّل^(٢) منها ، وإن شاء تحلّل وصام الثلاثة عَقِب التَّحَلُّل ، والفرق بينها وبين الحجّ : أن الحاجّ لا يحصل له التَّحَلُّل إلا بما يفعله ليلة النحر ويومه ، فصيامه الثلاثة في الحج لا يطول به عليه الإحرام ، فإن تأخّر التَّحَلُّل في الحج لا بدّ منه ، صام أم لم يَصُمْ ، ولا كذلك في العمرة ، فإنه لو ألزماه بصيام الثلاثة فيها ، طال عليه زَمَنُ الإحرام بأمرٍ لا يوجد نظيره في الحج ، فتعدّر حَمَل حَالِ المَعْتَمِر حيثُذ على حال الحاج .

وتوصّف الثلاثة بكونها أداء : بأن يصومها في العمرة إن أراد ، وبأن يصومها عقب التَّحَلُّل من العمرة وهو اللّازم له ، ولا يتوقّف صومها على الإحرام بالحج ؛ لأنه قد لا يحجّ .

وذلك^(٣) الذي في الحج غير هذا ، ويفرقّ بينها وبين السبعة بيومٍ إن كان مكياً ، وبمُدَّة السَّيْرِ إلى أهله إن كان آفاقياً^(٤) . انتهى .

○ تَمَّة ○

لو مات المتمتّع وهو قَادِرٌ على الهدى : فإن مات بعد فراغه من الحج ، أُخْرِجَ الهدى من تركته قطعاً^(٥) ، وإن مات قبل فراغه ، فكذلك في أصحّ

(١) في ن : (فإذا) .

(٢) في ن : (أن يتحلل) .

(٣) في ن : (وذلك) .

(٤) فتاوي البلقيني ل/٤٠ . وانظر : رفع الأستار ٧ ، ٨ ، حاشية الإيضاح ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، حاشية الجمل ٤٩٩/٢ .

(٥) كسائر الديون المستقرة .

انظر : الحاوي ٤/٦٠ ، المجموع ٧/١٩١ ، الروضة ٣/٥٦ ، أسنى المطالب ١/٤٦٦ .

القولين^(١).

والثاني يتبين أنه لم^(٢) يجب ؛ لأنه إنما ينتفع بالترفة إذا تم له النسكان^(٣).
وإن مات عاجزاً عن الهدي نظر : إن مات قبل التمكن من الصوم ، فقولان :
أصحهما لا شيء عليه^(٤) ، والثاني : يُهدى عنه^(٥).

وإن مات بعد التمكن من الصوم وقبل فعله ، ففي قول : لا شيء عليه^(٦) ،
والأصح - وبه جزم المعظم - : الوجوب ؛ كصوم رمضان .
وعلى هذا يُصام عنه في القديم ، ويُطعم عنه مِنْ تَرَكَتِهِ لكل يومٍ مُدَّ في
الجدید^(٧) .

قال في شرح المهذب : فإن كان تمكُّن من الأيام العشرة ، وَجَبَ عشرة
أمدادٍ ، وإلا فبالقسط^(٨) . انتهى .

(١) لأنه وجب بالإحرام بالحج .

انظر : فتح العزيز ٧/١٩٢ ، المجموع ٧/١٩١ ، الروضة ٣/٥٦ ، مغني المحتاج ١/
٥١٨ ، رفع الأستار ٧ .

(٢) (لم) ساقطة من ن .

(٣) وهذا مات قبل حصول الغرض .

انظر : المصادر السابقة .

(٤) لعدم التمكن كصوم رمضان ، ومن صححه ابن الصباغ والبغوي والرافعي ، وغيرهم .
انظر : الحاوي ٤/٦٠ ، فتح العزيز ٧/١٩٣ ، المجموع ٧/١٩٢ ، الروضة ٣/٥٦ ، أسنى
المطالب ١/٤٦٦ .

(٥) لأن الصوم قد وجب بالشروع في الحج ؛ فلا يسقط من غير بدل .

انظر : الروضة ٣/٥٧ ، والمصادر السابقة .

(٦) وحكاه الأكثر طريقاً .

(٧) انظر : حلية العلماء ٣/٢٦٦ ، فتح العزيز ٧/١٩٤ ، الغاية القصوى ١/٤٣٦ ، المجموع
٧/١٩٢ ، الروضة ٣/٥٧ ، أسنى المطالب ١/٤٦٦ ، مغني المحتاج ١/٥١٨ ، رفع الأستار ٨ .

(٨) المجموع ٧/١٩٢ ، وانظر : فتح العزيز ٧/٢٩٤ ، الروضة ٣/٥٧ ، أسنى المطالب ١/
٤٦٦ .

(واعلم) أن المراد بَعْدَم التَّمَكُّن : أن يكون معذورًا بمرضٍ ونحوه^(١) ،
وليس السفر عذرًا ؛ خلافاً^(٢) للإمام^(٣) . وبالتمكن : أن لا يكون كذلك^(٤) .

ويحصل التمكن من صوم الثلاثة : بأن يُحْرِم بالحج لزمانٍ يَسَعُ صومها قبل
الفراغ ، وذلك بأن يحرم/ بالحجَّ ليلة السابع وليس به عارضٌ^(٥) من مرضٍ ونحوه^(٦) . ٨/ب
قال في الروضة : وأما السبعة ، فإن قلنا : الرجوع إلى الوطن ، فلا تَمَكُّن
قبله ، وإن قلنا : الفراغ من الحج ، فلا تَمَكُّن قبله^(٧) ، ثم دوام/ السفر عُدْرٌ على
ما قاله الإمام .

وقال القاضي حسين^(٨) : إذا استحبينا التأخير إلى أن يصل إلى الوطن ،
تفريعاً على قول الفراغ ، فهل يُفَدَى عنه إذا مات ؟ وجهان^(٩) . انتهى .

-
- (١) انظر : المجموع ١٩٢/٧ ، أسنى المطالب ٤٦٦/١ .
 - (٢) (خلافاً) مكررة في ن .
 - (٣) حيث قال : دوام السفر كدوام المرض . قال الرافعي : هذا غير متّضح . وقال النووي : وهذا الذي قاله ضعيف .
 - (٤) انظر : نهاية المطلب ٢/٢١٨ ، فتح العزيز ١٩٧/٧ ، المجموع ١٩٢/٧ .
 - (٥) انظر : الروضة ٥٧/٣ ، والمصادر السابقة .
 - (٦) في ن : (عرض) .
 - (٧) انظر : المجموع ١٩٣/٧ ، الروضة ٥٧/٣ .
 - (٨) في ن : (فيه) .
 - (٩) هو الإمام المحقق ، أبو علي ، القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروزي ، شيخ الشافعية في زمانه ، أخذ عن القفال ، وأخذ عنه المتولي والبغوي ، قال الرافعي : كان كبيراً غوّاصاً في الدقائق ، من الأصحاب الغر الميامين وكان يلقب بحجر الأمة ، من مؤلفاته : التعلّيق المشهورة ، وكتاب الأسرار ، مات ليلة الأربعاء في ٢٣/١/٤٦٢ هـ .
 - انظر ترجمته في : طبقات السبكي ٤/٣٥٦ ، طبقات الأسنوي ١/١٩٦ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٤٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٤ ، العبر ٣/٢٤٩ ، شذرات الذهب ٥/٢٥٩ .
 - (٩) الروضة ٥٧/٣ . وانظر : فتح العزيز ١٩٨/٧ ، المجموع ١٩٣/٧ .

○ ختم ○

مما يُسأل عنه كثيرًا إذا كرَّر المتمتعُ العمرةَ في أشهر الحج : هل ^(١) يتكرر الدم أم لا ؟

أفتى الريمي ^(٢) صاحب التَّفْقِيهِ الذي هو شرح التنبيه : بالتَّكْرُر ^(٣) .
وأفتى بعض مشائخنا بَعْدَمِهِ ، وهو الظاهر ^(٤) .

قلت : وعلى تقدير التكرر فالظاهرُ التَّدَاخُلُ ؛ لأن الدَّمَيْنِ متجانسان ، فيتداخلان ، كما قال السبكي - رحمه الله - بمثله فيمن أحرم بالعمرة في أشهر الحج ، وفرغ منها ، ثم قرَن من عامِهِ ^(٥) ، وسيأتي قوله في بحث دم القِران قريبًا ، إن شاء الله تعالى ، والله أعلم ^(٦) .

○ اعتذار ○

إنما أطلتُ الكلام في أحكام هذا الدم أكثر من غيره ؛ لأن كثيرًا من أحكام ما بعده مُرتَّب ^(٧) عليه .

-
- (١) (هل) ساقطة من ن .
(٢) هو القاضي جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي الشافعي ، من كبار فقهاء الشافعية باليمن ، اشتغل بالعلم والتدريس والفتوى حتى كانت إليه الرحلة في زمانه ، وكان مقدمًا عند الملوك ، من مؤلفاته : التفقيه شرح التنبيه ، خلاصة الخواطر ، المعاني البديعة ، توفي سنة ٧٩٢هـ .
انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٤٨٦/٣ ، العقود اللؤلؤية ٢/٢١٨ ، إنباء الغمر ٤٧/٣ ، شذرات الذهب ٥٥٥/٨ ، الأعلام ٢٣٦/٦ ، معجم المؤلفين ٢٠٣/١٠ .
(٣) تبعًا للإمام البغوي .
(٤) انظر قوله في: حاشية الرمي ٤٦٥/١ ، حاشية الإيضاح ١٦١ ، رفع الأستار ٨ .
(٥) انظر : المجموع ١٨٠/٧ ، حاشية الرمي ٤٦٥/١ ، حاشية الإيضاح ١٦١ ، رفع الأستار ٨ ، شرح أبيات ابن المقرئ ٧/ل .
(٦) قال : يلزمه دم واحد للتمتع .
(٧) انظر : حاشية الإيضاح ١٦١ ، شرح أبيات ابن المقرئ ٧/ل .
(٨) (والله أعلم) ساقطة من ن .
(٩) في ب : (بترتب) .

ثانيها : دم القران^(١) :

وهو واجب على من أحرم بحج وعمرة معاً^(٢)، أو بعمرة ثم أدخل عليها الحج في/ أشهره قبل الشروع في طوافها^(٣)، ولم يعد من مكة إلى ميقات، [أو ١. د/ إلى مثل مسافة الميقات الذي أحرم منه فيما يظهر]^(٤) قبل الوقوف^(٥)، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام^(٦).

○ تتيه ○

لم أُقيد الإحرام بالعمرة بكونه في أشهر الحج ليشمل ما لو^(٧) أحرم بها

- (١) وهو دم ترتيب وتقدير، بلا خلاف كدم التمتع .
انظر : الحاوي ٢٢٧/٤، فتح العزيز ٦٨/٨، المجموع ٥٠٥/٧، الروضة ١٨٤/٣، الاستغناء ٦٤٧/٢، حاشية الإيضاح ٥٢١، كفاية الأخيار ١٤٣/١، نهاية المحتاج ٣/٣٦١، رفع الأستار ٣ .
- (٢) فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج، ويتحد الميقات والفعل، هذه هي صورة القران الأصلية .
- انظر : الحاوي ٣٨/٤، المجموع ١٧١/٧، الروضة ٤٤/٣، الإيضاح ١٥٦، مغني المحتاج ٥١٤/١، كفاية الأخيار ١٣٥/١، فتح المنان ٢٣٦، رفع الأستار ٣ .
- (٣) صورة ثانية للقران وهي صحيحة بلا خلاف .
انظر : المهذب ٦٨١/٢، نهاية المحتاج ٣٢٣/٣، حاشية الرملي ٥٣٠/١، وانظر المصادر السابقة .
- (٤) ما بين المعكوفتين ساقط من ن، د .
- (٥) أما لو عاد فلا دم عليه بالاتفاق .
انظر : المجموع ١٧٧/٧، الإيضاح ١٦٢، مغني المحتاج ٥١٤/١، حاشية الرملي ١/٥٣٠، رفع الأستار ٣ .
- (٦) هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور أن حاضر المسجد الحرام لا يلزمه دم القران، وحكى الحناطي والرافعي وجهاً أنه يلزمه . انظر فتح العزيز ١٣٤/٧، المجموع ١٧٦/٧، الإيضاح ١٦٢، حاشية عميرة ١٢٧/١، حاشية الرملي ٥٣٠/١ .
- (٧) في ن : (ما إذا) .

قبل أشهره ثم أدخل الحج عليها في أشهره ؛ فإنه يصح^(١)، كما صححه النووي في زوائد الروضة^(٢)، وشرح المذهب^(٣)؛ لأنه إنما يصير مُحْرِمًا بالحج وقت إدخاله، وهو وقت صالح له^(٤).

لكن قال ابن الملقن^(٥): المحكي عن عامة الأصحاب عدم الصحة^(٦)؛ لأنه يؤدي إلى صحة الإحرام بالحج^(٧) قبل أشهره^(٨)، انتهى.

[وإنما كان يؤدي إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره]^(٩)؛ لأن القارن في

-
- (١) في أصح الوجهين اختاره القفال وقطع به العمراني وابن الصباغ .
 - انظر : المجموع ١٧١/٧، مغني المحتاج ٥١٤/١، كفاية الأخيار ١٤٣/١، أسنى المطالب ٤٦٥/١، حاشية الإيضاح ١٥٧ .
 - (٢) الروضة ٤٥/٣ . وانظر مغني المحتاج ٥١٤/١ .
 - (٣) المجموع ١٧١/٧ . وانظر : الإيضاح ١٥٧ .
 - (٤) المجموع ١٧١/٧، الروضة ٤٥/٣ .
 - (٥) هو الإمام العلامة الحافظ ، أبو حفص ، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري المصري الشافعي ، المعروف بابن الملقن ، ويعرف أيضاً بابن النحوي ؛ لأن أباه علياً كان نحويًا ، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٣هـ . أثنى عليه الأئمة بالعلم والفضل ، وبرع في علوم كثيرة ؛ كالفقه والحديث ، وصنف التصانيف المفيدة ، كتحفة المحتاج ، والبدر المنير، والتذكرة، والعقد المذهب، وغيرها . مات ليلة الجمعة ١٦/٣/٨٠٤هـ .
 - انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٤٣/٤، طبقات ابن هداية الله ٢٣٥، إنباء الغمر ٢/٢١٦، لحظ الألبان ١٩٧، النجوم الزاهرة ١١/٣٦٠، الضوء اللامع ٦/١٠٠، طبقات الحفاظ ٥٤٢، البدر الطالع ١/٥٠٨، الأعلام ٥/٥٧ .
 - (٦) هذا الوجه الثاني: اختاره أبو علي السنجي ، وحكاه عن عامة الأصحاب .
 - انظر : الحاوي ٤/٣٨، المجموع ١٧١/٧، الروضة ٤٥/٣، حاشية الإيضاح ١٥٧ .
 - (٧) في ن زيادة : (وقت إدخاله ، وهو وقت صالح) .
 - (٨) وقد نص عليه النووي في المجموع ١٧١/٧، الروضة ٤٥/٣ .
 - (٩) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .

حكم الملابس لإحرام^(١) واحد^(٢).

ولم أقيد العمرة بكونها صحيحة ؛ ليشمل ما لو كانت فاسدة^(٣)، فإنه يصح إدخال الحج عليها على الأصح^(٤). لكن لا يكون مجزئاً على الأصح^(٥)، وينعقد فاسداً على الأصح ، وقيل : صحيحاً ثم يفسد .
وقيل : تستمر الصحة ، وقيل : لا يتعقد أصلاً^(٦).

وإذا^(٧) قلنا : ينعقد فاسداً ، أو صحيحاً ثم يفسد، يلزمه المضي في النسكين [ودم هذا القرآن الفاسد^(٨)، ويلزمه القضاء]^(٩)^(١٠)، فإن قضاؤه قارئاً فعليه دم أيضاً وهو واضح ، وإن قضاؤه متمتعا ، أو مفردا ، ومعناه أن يأتي بكل من النسكين وحده لا بالحج فقط ، فقد أتى بالأفضل فيخرج به عما لزمه^(١١).

(١) في ن : (للإحرام) .

(٢) انظر : حاشية الإيضاح ١٥٧، شرح أبيات ابن المقرئ ل/١١ .

(٣) كإفسادها بالجماع .

(٤) من الوجهين ، وعليه أكثر الأصحاب .

وفي الوجه الثاني : لا يصح إدخال الحج عليها ؛ لأنها فاسدة ، صححه صاحب البيان.
انظر : المجموع ١٧٢/٧، فتح العزيز ٢٣٢/٧، الروضة ٦٦/٣، مغني المحتاج ٥١٤/١، حاشية الشرقاوي ٤٦٤/١ .

(٥) من الوجهين ؛ لأنه تابع لعمرة فاسدة . وفي وجه آخر : يكون مجزئاً ؛ لأن المفسد متقدم عليه ؛ فلا يؤثر فيه .

انظر : المصادر السابقة .

(٦) انظر : فتح العزيز ٢٣٣/٧، المجموع ١٧٣/٧، الروضة ٦٧/٣، حاشية الإيضاح ١٥٦ .

(٧) في ن : (وإن) .

(٨) في ب : (الذي أفسده) .

(٩) ما بين المعكوفتين في ن بلفظ : (ويقضيها ويجب دم القرآن) .

(١٠) انظر : المجموع ١٧٣/٧، الروضة ٦٧/٣، حاشية الإيضاح ١٥٧ .

(١١) انظر : حاشية الإيضاح ١٥٧، مغني المحتاج ٥١٤/١، شرح أبيات ابن المقرئ ل/٧ .

وأفاد في شرح المهذب : أن دم القِران لا يسقط عنه بعدوله إلى الإفراد ؛ لأنه توجه عليه القِران ودمه ، فإذا تبرع بالإفراد لا يسقط الدم الواجب .
وأما في صورة ما إذا قضاها متمتعاً فيجب دم التمتع ويدخل فيه دم القِران ؛ لأنه بمعناه^(١) .

وفي حواشي الروضة للبلقيني : أنه يلزمه دمان : أحدهما للقِران الذي التزمه بالإفساد ، والآخر للتمتع الذي فعله^{(٢)(٣)} .

واحتزرت بقولي : قبل الشروع في طوافها ، عما لو شرع في طوافها ولو بخطوة ؛ فإنه يتمتع بإدخال الحج^(٤) ؛ لأنه أخذ في أسباب التحلل على أصح المعاني فيه^(٥) .

فلو استلم^{(٦)(٧)} الحجر الأسود بنية الطواف^(٨) ففي صحة الإدخال

-
- (١) المجموع ٢٨٩/٨ . وانظر حاشية الإيضاح ١٥٧ .
 - (٢) من قوله : (فإن قضاها قارئاً فعليه دم إلخ) ساقط من ن ، وفي ب فيه تقديم وتأخير مع تغيير في بعض الألفاظ .
 - (٣) حواشي الروضة ل/٦٤ . وانظر: حاشية الإيضاح ١٥٧ ، شرح أبيات ابن المقرئ ل/٧ .
 - (٤) بلا خلاف .
 - انظر : فتح العزيز ١٢٣/٧ ، المجموع ١٧٢/٧ ، الروضة ٦٧/٣ ، مغني المحتاج ٥١٤/١ ، حاشية الإيضاح ١٥٦ ، حاشية الشرقاوي ٤٦٤/١ .
 - (٥) انظر : مغني المحتاج ٥١٤/١ ، نهاية المحتاج ٣٢٣/٣ .
 - (٦) الاستلام : التقبيل ، قال الجوهري : استلم الحجر : لمسه ، إما بالقبلة أو باليد ، وقال غيره : استلام الحجر : تناوله باليد ، وبالقبلة ، ومسحه بالكف .
انظر : الصحاح ١٩٥٢/٥ ، لسان العرب ٢٩٧/١٢ ، ٢٩٨ .
 - (٧) أما إذا وقف عند الحجر للشروع في الطواف ولم يستلمه ثم أحرم بالحج ، فيصح إحرامه ، ويصير قارئاً ؛ لأنه لم يتلبس بشيء من الطواف .
انظر : المجموع ١٧٢/٧ ، الحاوي ٣٨/٤ ، مغني المحتاج ٥١٤/١ ، أسنى المطالب ١/٤٦٣ .
 - (٨) أما إذا استلمه بغير نيّة الطواف فيصح إحرامه بالحج ، بلا خلاف .
انظر المصادر السابقة .

وجهان ؛ [قال في شرح المهذب ينبغي أن يكون^(١)] أصحهما الصحة ؛ لأنه مقدمة الطواف ، لا بعضه^(٢) .

ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع ، أو بعده، صح إحرامه ؛ لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة ، كذا نقله الماوردي عن الأصحاب^(٣) . واحترزت بقولي: من مكة، عما لو عاد إلى ميقات قبل وصوله إلى مكة، فإن هذا العود لا ينفعه في سقوط الدم فيما يظهر ؛ لأن الواجب قطع جميع المسافة التي هي من الميقات إلى مكة لكل من النسكين ، ولا يحصل ذلك بالعود إلى الميقات من أثناء الطريق^(٤) ، فتأمل ذلك^(٥) / .

١٠/ن

أما لو أحرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ، ثم رجع إلى الميقات ، قبل طوافه فأحرم بالحج فهو قارن ، قال الدارمي في آخر باب القوات : إن قلنا : إذا أحرم بهما جميعاً ثم رجع سقط، فهنا أولى ، وإلا فوجهان^(٦) ، كذا نقله السبكي ساكتاً عليه^{(٧)(٨)} .

ونكرت الميقات ؛ ليشمل ما لو عاد إلى ميقات ما ؛ فإنه يكفي في إسقاط الدم سواء كان قريباً أم بعيداً^(٩) .

وقلت : فيما إذا عاد إلى مثل مسافة الميقات الذي أحرم منه فيما يظهر ؛

-
- (١) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .
 - (٢) وفي وجه آخر : لا يصح الإدخال ؛ لأنه أحد أبعاض الطواف .
 - (٣) المجموع ١٧٢/٧ ، وانظر : الحاوي ٣٨/٤ ، حاشية الإيضاح ١٥٦ .
 - (٤) الحاوي ٣٨/٤ ، وانظر : المجموع ١٧٢/٧ ، حاشية الإيضاح ١٥٦ .
 - (٥) انظر : المجموع ١٧٧/٧ ، حاشية الإيضاح ١٦٢ .
 - (٦) (ذلك) ساقطة من د ، ب .
 - (٧) انظر : المجموع ١٧٧/٧ .
 - (٨) من قوله : (أما لو أحرم بالعمرة إلخ) ساقط من ن ، د .
 - (٩) انظر حاشية الإيضاح ١٦٢ .
 - (٩) انظر المجموع ١٧٧/٧ .

لأن هذا العود كافٍ في التمتع ، كما صرح به الأصحاب ؛ فيكون القرآن كذلك
لمساواتهما^(٢١).

وقلت : قبل الوقوف ، ولم أقل : قبل نسك ، كما قلت في دم التمتع ؛ لما
هو المذهب من أن القارن إذا دخل مكة وطاف ، ثم عاد للحج إلى الميقات أن
الدم يسقط عنه ، بخلاف المتمتع ؛ فإنه لا يسقط عنه الدم بالعود بعد الشروع
في نسك على الأصح^(٣).

○ فائدة ○

لو علق إحرامه على إحرام زيد مثلاً ، وتعذر معرفة/ إحرامه بموته ، أو ٩/ب
جنونه ، أو غيبته ، أو أحرم بنسك معين ونسيه قبل الطواف ، نوى القرآن ، أو
الحج ، ويرى منه فقط^(٤) ، وهل يجب عليه دم القرآن أم لا ؟ فيه وجهان ،
أصحهما : لا ؛ لأن القرآن غير محقق ، والأصل براءة الذمة من لزوم الدم^(٥) .
ولو وقع النسيان بعد الطواف ، سعى وحلق ، ثم أحرم بالحج وبرأ منه ،
ولزمه دم ؛ لأنه إما متمتع ، أو حالق قبل حله ، بصفة دم التمتع أصلاً وبدلاً ؛
ليخرج/ عن العهدة بيقين ، وعند الذبح ، أو الصوم عند العجز ، ينوي به الواجب ١١/د

(١) من قوله : (وقلت فيما إذا إلخ) ساقط من ن ، د .

(٢) انظر : المجموع ١٧٧/٧ ، حاشية الإيضاح ١٦٢ .

(٣) انظر : فتح العزيز ١٤٩/٧ ، المجموع ١٧٧/٧ ، حاشية الإيضاح ١٦٢ .

(٤) هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور أنه لا يتحرى بحال ، بل يقرن .

وقيل : يجوز التحري ويعمل بظنه .

انظر : فتح العزيز ٢٢٠/٧ ، المجموع ٢٢٩/٧ ، ٢٣٣ ، الروضة ٦٢/٣ ، الاستغناء ٢/

٥٩٥ ، مغني المحتاج ٤٧٨/١ ، غاية البيان ٢٣٦ ، زاد المحتاج ٥٧٥/١ .

(٥) في ن فيه تقديم وتأخير وتغيير في بعض الألفاظ .

(٦) هذا هو المذهب ، وفي وجه آخر . يلزمه الدم ؛ لجواز أن يكون قارئاً ؛ فوجب عليه

الدم احتياطاً .

انظر : المهذب ٧٠١/٢ ، والمصادر السابقة .

عليه من غير تعيين جهة التمتع ، أو الحلق ؛ لاحتمال أن يكون الواجب في نفس الأمر غير ما نواه^{(١)(٢)} .

○ مهمة يكثر السؤال عنها ○

الآفاقي : إذا أحرم بالعمرة [في أشهر الحج]^(٣) ، وفرغ منها ثم قرن من عامه ، هل يكون عليه دم أو دمان بسبب^(٤) التمتع والقران^(٥) ؟ .
قال السبكي ، رحمه الله : والصواب عندي في ذلك دم واحد للتمتع ، ولا شيء بسبب القران ، من جهة أن من وصل إلى مكة ثم قرن ، أو تمتع فحكمه حكم حاضري المسجد الحرام ، وعلى تقدير ألا يلحق بهم ففي هذه الصورة قد اجتمع التمتع والقران ، ودماهما متجانس ؛ فيتداخلان فهذا ما ظهر لي^(٦) .
قال : ورأيت في تجريد المحاملي^(٧) في آخر كتاب الحج أن

-
- (١) من قوله : (ولو وقع النسيان إنغ) ساقط من ن .
 - (٢) انظر : المجموع ٢٢٣/٧ ، مغني المحتاج ٤٧٨/١ .
 - (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .
 - (٤) في ن زيادة : (القران من جهة أن من وصل) .
 - (٥) الصحيح - والذي عليه أكثر الأصحاب - أن عليه دمين : دم للتمتع ، ودم للقران .
قاله البغوي والطبري وبدر الدين ابن جماعة .
انظر : هداية السالك ٤٦٥/٢ ، حاشية الإيضاح ١٦١ ، أسنى المطالب ٤٦٣/١ ، رفع الأستار ٤ ، حاشية الرملي ٤٦٣/١ .
 - (٦) انظر قوله في : هداية السالك ٤٦٥/٢ ، أسنى المطالب ٤٦٣/١ ، حاشية الإيضاح ١٦١ ، حاشية الرملي ٤٦٣/١ ، رفع الأستار ٤ .
 - (٧) هو الشيخ الإمام أبو الحسن ، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الظبي المحاملي ، ولد ببغداد سنة ٣٦٨ هـ . تفقه بالشيخ أبي حامد ، وبرع في الفقه حتى قال عنه شيخه : هو اليوم أحفظ للفقهِ مني ، ورزقه الله ذكاءً وفطنةً ما جعله يفوق أقرانه ، من مؤلفاته : اللباب ، التجريد ، المجموع ، المقنع ، وغيرها . توفي ببغداد يوم الأربعاء ٤/٢١/٤١٥ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ١١٩ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٧٤/١ ، تاريخ بغداد ٣٧٢/٤ ، طبقات الأستوي ٢٠٢/٢ ، وفيات الأعيان ٥٧/١ ، العبر ١٢١/٣ ، شذرات الذهب ٧٧/٥ ، طبقات ابن هداية الله ١٣٢ ، النجوم الزاهرة ٣٦٢/٤ ، الأعلام ٢١١/١ .

المزني^(١) قال في المنثور: سألتني سائل عن قياس قول الشافعي - رضي الله عنه -
 فيمن تمتع وأحرم بالعمرة ، ثم لما تحلل منها قرن بين الحج والعمرة ، فقلت : قياس
 قوله : أن عليه أن يحرم بالحج والعمرة من الحل ، فإن فعل فعليه دمان ، دم
 لقرانه ، ودم لمتعه ، وإن أحرم بهما من الحرم فعليه ثلاثة دماء ؛ لقرانه ، ولتتمعه ،
 وتترك الميقات^(٢) .

قال الشيخ^(٣) أبو حامد^(٤) وجميع ما

(١) هو الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري ، من أشهر أصحاب
 الشافعي ، ولد سنة ١٧٥هـ . كان ذكياً ، مناظراً قوي الحجّة ، حتى قال فيه
 الشافعي : لو ناظر الشيطان لغلبه ، وقال أيضاً : المزني ناصر مذهبي . من مؤلفاته :
 المختصر ، المنثور ، المسائل المعتبرة ، الجامع الكبير والصغير ، وغيرها . مات بمصر في
 ٢٤٤/٩/٢٦٤هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ٧٩ ، طبقات العبادي ٩ ، طبقات السبكي ٢/
 ١٤٨ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٥٨/١ ، طبقات الأسنوي ٢٨/١ ، تهذيب الأسماء
 واللغات ٢/٢٨٥ ، وفيات الأعيان ١/٢١٧ ، شذرات الذهب ٣/٢٧٨ ، الأعلام ١/
 ٣٢٩ ، معجم المؤلفين ٢/٣٠٠ .

(٢) انظر : حاشية الإيضاح ١٦١ ، أسنى المطالب ١/٤٦٣ ، حاشية الرملي ١/٤٦٣ ، رفع
 الأستار ٤ ، شرح أبيات ابن المقرئ ل/٧ .

(٣) في د : (يعني أبا حامد) .

(٤) هو الشيخ الإمام أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ، شيخ الشافعية في
 عصره قال الشيرازي : انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد . درس على ابن المرزبان
 والداركي ، وكان الناس يقولون : لو رآه الشافعي لفرح به . له : التعليقة الكبرى ،
 الرونق ، وأصول الفقه . مات ببغداد سنة ٤٠٦هـ ، وقد يختلط اسمه مع أبي حامد
 المروزي ، ولكن كتب الشافعية تقيد الإسفراييني بالشيخ ، والمروزي بالقاضي .

انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ١٢٣ ، طبقات السبكي ٣/١٢٤ ، طبقات الأسنوي
 ١/٥٧ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٧٢ ، تاريخ بغداد ٤/٣٦٨ ، مرآة الجنان ٣/١٥ ،
 الأعلام ١/٢١١ .

ذكره^(١) صحيح ، إلا قوله : إنه^(٢) يلزمه أن يحرم بالحج والعمرة من الحل ؛ فهو غلط ، بل يُحْرَمُ بهما من الحرم ، ولا دم عليه .

قال : وموافقته إياه فيما عدا ذلك فيه ما قد عرفته^(٣) .

نعم إن قيل : إن الحاضر هو المستوطن ، ولم يلحق به مَنْ في^(٤) مكة ، استقام وجوب دميين ، مع احتمال فيه من جهة التداخل كما نبهنا عليه^(٥) . انتهى . وما صَوَّبَهُ السبكيُّ ، تَبِعَهُ عليه الأسنويُّ وغيره^(٦) .

وقال البلقيني في فتاويه : يلزمه دمان : دم لتمتعه ، ودم لقرانه ، ثم قال : والمسألة ذكرها البغوي في التهذيب ، وجزم بوجود دميين : أحدهما لتمتعه ، والآخر لقرانه ، وأوجب دم الإساءة على الوجه الضعيف ، وهو إنما يتجه على قولنا : إنه لا يسقط بالخروج إلى الحل ، وإلا فخروجه إلى عرفات وهي من الحل يُسقط دم الإساءة^(٧) . والصحيح أن المكِّي إذا قرن يحرم من جوف مكة إدراجاً للعمرة^(٨) تحت الحج^(٩) ، وكذلك الآفاقي إذا كان بمكة وأراد القران^(١٠) . انتهى .

(١) في ن : (ذكروه) .

(٢) في ن : (فإنه) .

(٣) انظر : هداية السالك ٤٦٥/٢ ، حاشية الإيضاح ١٦١ .

(٤) (في) ساقطة من ن .

(٥) انظر حاشية الإيضاح ١٦١ .

(٦) المهمات ٢١/٢ . وانظر : حاشية الإيضاح ١٦١ ، رفع الأستار ٤ .

(٧) فتاوى البلقيني ل/٣٩ ، حواشي الروضة ل/٥٤ .

(٨) (للمعرة) ساقطة من ن .

(٩) هذا هو المذهب وقطع به أكثر الأصحاب ، وفي وجه : أن المكِّي إذا قرن يحرم من أدنى الحل ، كما لو أفرد العمرة .

انظر : فتح العزيز ١٣٥/٧ ، المجموع ١٧٦/٧ ، الروضة ٤٨/٣ .

(١٠) فإنه كالمكِّي إذا قرن يحرم من جوف مكة ، على الصحيح من الوجهين .

انظر : فتح العزيز ١٣٦/٧ ، المجموع ١٧٦/٧ ، حاشية الإيضاح ١٦١ .

وممن تبع البيهقي على وجوب دميين : القاضي بدر الدين بن جماعة^(٢١) .
 ووجوبه^(٢٢) لما روى الشيخان أنه - عليه الصلاة والسلام - ذبح عن
 نسائه البقر يوم النحر^(٢٣) .

قالت عائشة^(٢٤) - رضي الله تعالى عنها - : وَكُنَّ قَارِنَاتٍ^(٢٥) .

(١) هو القاضي بدر الدين أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنايني الحموي الشافعي ، ولد بجماعة سنة ٦٣٩ هـ . واشتغل بعلوم كثيرة أخذها عن تقي الدين بن رزين ، قال الذهبي : له مشاركة حسنة في علوم الإسلام مع دين وتعبد وأوصاف حميدة . من مؤلفاته ، تذكرة السامع ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام . مات بمصر في ٢٠/٥/٧٣٣ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي ٢٣٠/٥ ، طبقات الأسنوي ١٨٦/١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٨٠/٢ ، معجم الشيوخ ١٣٠/٢ ، الدرر الكامنة ٣٦٧/٣ ، النجوم الزاهرة ٢٩٨/٩ ، شذرات الذهب ١٨٤/٨ ، الأعلام ٢٩٧/٥ .

(٢) انظر : هداية السالك ٤٦٥/٢ ، حاشية الإيضاح ١٦١ .

(٣) أي دم القران .

(٤) أخرجه البخاري في الحج ، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه ، وفي باب ما يأكل من البدن ١/٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ولفظه : عن عمرة قالت : سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول : «خرجنا مع رسول الله - ﷺ - لحمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله - ﷺ - من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل . قالت : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقيل : ذبح النبي - ﷺ - عن أزواجه . وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ١/٨٧٦ ، ولفظ آخر : وضحى رسول الله - ﷺ - عن نسائه بالبقر ٢/٨٧٣ .

(٥) هي أم المؤمنين الصديقة عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - زوج النبي - ﷺ - وأشهر نسائه ، وكانت من أفقه النساء وأعلمهن ، وأكثرهن رواية للحديث ، قال عروة : ما رأيت أعلم من عائشة ، ماتت - رضي الله عنها - بالمدينة سنة ٥٨ هـ ودفنت بالبيع . انظر ترجمتها في : الإصابة ٤/٣٥٩ ، أسد الغابة ٧/١٨٨ ، سير أعلام النبلاء ٢/١٣٥ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٧١ ، البداية والنهاية ٨/٩١ ، الأعلام ٣/٢٤٠ ، أعلام النساء ٣/٩ . هذه اللفظة لا توجد في الصحيحين ، قال ابن حجر : لم أجده هكذا . انظر : التلخيص الحبير ٢/٢٣٣ ، وذكرها البيهقي في السنن ٤/٣٥٣ ، والرافعي ٧/١٢٦ ، وغيرهما .

ولأنه إنما وجب على المتمتع لقطعِهِ مسافة عن مسافتين ، وريحه أحد السفيرين ،
فلأن يجب على القارن وقد وجد ذلك في حقه ، مع إسقاط أحد العاملين من
باب أولى^(١).

○ ضابط ○

حُكْم هذا الدم وما بعده إلى آخر هذا القسم حُكْم دم التمتع^(٢) ، نعم
حكى الحناطي^(٣) وابن أبي هريرة^(٤) عن القديم أن على القارن

(١) انظر: المهذب ٢/٦٨٧، الحاوي ٤/٢٢٧، مختصر كفاية النبيه ٢/١٦٣، فتح العزيز ٧/١٢٦،

المجموع ٧/١٩١، مغني المحتاج ١/٥١٧، أسنى المطالب ١/٤٦٣، نهاية المحتاج ٣/٣٢٦ .

(٢) في أحكامه وصفاته السابقة جنسًا وسنًا وبدلًا عن العجز ، قال النووي : قال الشافعي

والأصحاب : يلزم القارن دمّ بلا خلاف ، وهذا الدم شاة كدم التمتع ، هكذا ذكره

الشافعي والأصحاب في جميع الطرق .

انظر : حلية العلماء ٣/٢٦٠، المجموع ٧/١٩٠، مغني المحتاج ١/٥١٧، أسنى المطالب

١/٤٦٣، مختصر الكفاية ٢/ل/١٦٣ .

(٣) هو الإمام أبو عبد الله الحسين بن أبي جعفر محمد الطبري الشافعي ، المعروف بالحناطي ،

أخذ الفقه عن ابن القاص وأبي إسحاق المروزي ، كان إمام الشافعية بطبرستان ،

وواحد دهره علمًا وفقهًا . من آثاره : الكفاية في الفروق ، والفتاوى . مات حوالي

سنة ٤٠٠هـ أو بعدها بقليل .

انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ١١٨، طبقات السبكي ٤/٣٦٧، طبقات الأسنوي

١/١٩٣، طبقات ابن قاضي شعبة ١/١٧٩، تاريخ بغداد ٨/١٠٣، اللباب ١/٣٢٣،

معجم المؤلفين ٤/٤٨ .

(٤) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي ، أحد أئمة الشافعية

أصحاب الوجوه ، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي ، وبرع في علوم كثيرة

وتخرج عليه خلق كثير كأبي علي الطبري والدارقطني . من مؤلفاته : التعليق الكبير

على مختصر المزني . مات ببغداد سنة ٣٤٥هـ .

انظر ترجمته في : طبقات العبادي ٧٧، طبقات الأسنوي ٢/٢٩١، طبقات ابن قاضي

شعبة ١/١٢٦، تاريخ بغداد ٧/٢٩٨، وفيات الأعيان ١/٣٥٨، البداية والنهاية ١١/

٣٠٤، الأعلام ٢/١٨٩، معجم المؤلفين ٣/٢٢٠ .

ثالثها : دم تَزَكِ الإِحْرَامِ مِنْ حَيْثُ لَزَمَهُ^(٢) :

وهو واجب على مُرِيدٍ نَسَكًا تَرَكَ الإِحْرَامَ مِنْ حَيْثُ لَزَمَهُ ، أَوْ مِنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ عَوْدٍ لِلإِحْرَامِ^(٣) ، أَوْ بَعْدَ الإِحْرَامِ وَقَبْلَ التَّلْبِيسِ بِنَسَكٍ إِلَى حَيْثُ لَزَمَهُ ، أَوْ إِلَى مِثْلِ مَسَافَتِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الإِمَامُ ، وَأَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ مَطْلَقًا ، أَوْ بِالْحَجِّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ^(٤).

(١) والمذهب : الأول ، قال الرافعي : لنا أن التمتع أكثر ترفيهاً ؛ لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين النسكين ، فإذا اكتفى منه بشاة فلأن يكفى بها من القارن كان أولى . انظر : فتح العزيز ١٢٧/٧ ، المجموع ١٩١/٧ ، الروضة ٤٦/٣ .

(٢) هذا هو الوجه الصحيح ، والأظهر في المذهب ، وقطع به أكثر الأصحاب : أنه دم ترتيب وتقدير ؛ كالتمتع .

وفي وجه ثانٍ أنه دم ترتيب وتعديل . قطع به البغوي ، وصححه ابن كج ، والإمام والغزالي والرافعي في المحرر ، والنووي في المنهاج ، والبلقيني ، وغيرهم . وفي وجه ثالث : أنه دم ترتيب وتخيير كالحلق . وفي وجه رابع : أنه دم تخيير وتعديل ؛ كجزاء الصيد ، حكاه ابن كج . وهذان الوجهان شاذان ضعيفان كما قاله الشيخان .

انظر : الحاوي ٢٢٧/٤ ، الوجيز ١٣١/١ ، المحرر ل/٥٥ ، فتح العزيز ٧٢/٨ ، ٧٣ ، المجموع ٥٠٧/٧ ، ٥١٠ ، المنهاج ١٧٠ ، الروضة ١٨٥/٣ ، الإيضاح ٥٢٧ ، الاستغناء ٦٥١/٢ ، كفاية الأخيار ١٤٣/١ ، حاشية الإيضاح ٥٢١ ، مغني المحتاج ٥٣١/١ ، أسنى المطالب ٥٣١/١ ، رفع الأستار ٥ ، التدريب ل/٥٨ .

(٣) فإن عاد فله حالان : أحدهما : يعود قبل الإحرام ؛ فيُحْرَمُ مِنْهُ ، فالمنهَبُ - والذي قطع به الجمهور - أنه لا دم عليه ، سواء كان دخل مكة أم لا .

الحال الثاني : أن يُحْرَمَ ثُمَّ يعود إلى الميقات محرماً ، فمنهم من أطلق في سقوط الدم وجهين ، وقيل : قولان ، والمذهب - والذي قاله الجمهور - أنه يُفْصَلُ ، فإن عاد قبل التلبس بنسك سقط الدم ، وإلا فلا .

انظر : البسيط ل/٤٣ ، الروضة ٤١/٣ ، ٤٢ ، المجموع ٢٠٦/٧ ، شرح المحلى ٩٤/٢ .

(٤) انظر : نهاية المطلب ل/٢٢٢ ، حلية العلماء ٢٧١/٣ ، فتح العزيز ٨٩/٧ ، القرى ١٠٥ =

○ تبييات ○

أحدها : لم أُقيد ترك الإحرام بالعمد والعلم ؛ إذ لا فرق بين أن يكون جاوز عامداً أو ساهياً ؛ عالماً^(١) أو جاهلاً^(٢) ؛ لأن المأمورات لا يفترق الحال فيها بين العمد وغيره ، على أن مسألة السهو قيل : لا تصور ؛ لأن/ الساهي ١٢/د
عن الإحرام يستحيل أن يكون في تلك الحالة مريداً للنسك^(٣) ، إلا إن تصور بمن أنشأ سفره من بلده قاصداً له ، وقصده مستمر ، فسها عنه حين المجاوزة . قاله ابن النقيب^{(٤)(٥)} .

= الغاية القصوى ٤٣٩/١ ، المجموع ٢٠٧/٧ ، رحمة الأمة ١٠٢ ، معنى المحتاج ٤٧٤/١ ، حاشية الإيضاح ١٤٢ ، كفاية الأخيار ١٣٧/١ ، حاشية الرملى ٥٣٠/١ ، حاشية قلوبى وعميرة ٩٤/٢ ، رفع الأستار ٥ .

- (١) في ن : (أو عالماً) .
(٢) قال النووي : قال أصحابنا : ولا فرق في لزوم الدم بين المجاوز للميقات عامداً عالماً أو جاهلاً أو ناسياً ، لكن يفترقون في الإثم ، فلا إثم على الناسي والجاهل .
المجموع ٢٠٧/٧ ، الروضة ٤٢/٣ ، الإيضاح ١٤٤ ، وانظر أيضاً : فتح العزيز ٩٢/٧ ، حاشية الإيضاح ١٤٢ ، كفاية الأخيار ١٣٧/١ ، شرح المحلى ٩٤/٢ .
(٣) انظر : معنى المحتاج ٤٧٤/١ ، حاشية الإيضاح ١٤٤ .

(٤) هو الإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله المصري الشافعي ، المعروف بابن النقيب . ولد بالقاهرة سنة ٧٠٢ ، واشتغل بالعلم وله عشرون سنة ، وأخذ عن التقي السبكي وغيره ، قال الأسنوي : كان عالماً بالفقه والقراءات والتفسير والأصول والنحو ، فصيحاً صالحاً ، ورعاً متواضعاً ، مواظباً على الاشتغال والإشغال ، والتصنيف ، لا أعلم أحداً في أهل العلم بعده من اشتمل على صفاته . من مؤلفاته ؛ مختصر الكفاية ، عمدة السالك ، السراج في نكت المنهاج . مات بمصر في ٧٦٩/٩/١٤ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الأسنوي ٢٨٩/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٨٠/٣ ، الدرر الكامنة ٢٣٩/١ ، النجوم الزاهرة ١٠١/١١ ، شذرات الذهب ٣٦٦/٨ ، الأعلام ٢٠٠/١ .
(٥) السراج في نكت المنهاج ل/١٢٣ ، مختصر الكفاية ل/١٦٣ ، وانظر : حاشية الإيضاح ١٤٣ ، معنى المحتاج ٤٧٤/١ .

ثانيها : إنما قلت : من حيث لزمه أو من مثله^(١) ، ولم أقل : من الميقات ؛
ليشمل ما لو جاوز الميقات غير مرید للنسك ، ثم عن^(٢) له الإحرام ، فمجازة
الموضع الذي عن له الإحرام منه كمجازة الميقات^(٣) .

وليشمل ما لو نذر الإحرام من دويرة أهله ، فقد قال في المهذب : يلزمه ،
فإن جاوزه وأحرم دونه كان كمن جاوز الميقات وأحرم دونه في وجوب العود
والدم^(٤) ، ووافقه النووي في شرحه لذلك على ذلك^(٥) ، وهو قريب مما إذا نذر
الحج ماشيًا . وقد صحح في الروضة^(٦) وغيرها لزومه ، وإن كان الركوب ١٠/ب
أفضل ، وعَلَّله بأنه مقصود^(٨) .

وليشمل ما لو أحرم من فوق الميقات ثم أفسد حجه ، فإنه يجب عليه
أن يحرم في القضاء من الموضع الذي كان أحرم منه ، أو من مثل مسافته ، فإن
جاوزه غير مُحرمٍ أساء ، ولزمه دم ؛ كالميقات الشرعي^(٩) .

وما لو جاوز الميقات غير مسيء بأن^(١٠) لم يرد النسك ، ثم بدا له

(١) في ن : (أو مثله) .

(٢) عن : أي عَرَض ، أسنى المطالب ١/٤٦٠ .

(٣) انظر : شرح السنة ٧/٤٠ ، المجموع ٧/٢٠٣ ، الروضة ٣/٣٩ ، حاشية الإيضاح ١٤٢ .

(٤) المهذب ٢/٦٩٣ ، وانظر هداية السالك ٢/٤٦١ .

(٥) (لذلك على ذلك) ساقط من ن .

(٦) حيث قال في المجموع ٧/٢٠٩ : أما مسألة النذر فهي كما قالها المصنف .

(٧) الروضة ٣/٣١٩ ، ولم يعبر فيها بالتصحيح بل عبر بالصواب والأظهر ، وعبر بالتصحيح في

المجموع ٨/٤٨٩ .

(٨) الروضة ٣/٣١٩ وانظر : مغني المحتاج ٤/٣٦٣ ، أسنى المطالب ١/٥٨٥ ، حاشية الإيضاح ١٢٤ .

(٩) انظر : الحاوي ٤/٢٣٤ ، فتح العزيز ٧/٤٧٤ ، المجموع ٧/٣٩٠ ، حاشية الإيضاح

١٤٤ ، أسنى المطالب ١/٥١١ .

(١٠) في ن (أن) .

فأحرم ، ثم أفسد ، فإن الأصح أنه يلزمه أن يحرم في القضاء من الميقات الشرعي ،
أو من مثل مسافته^(١) .

والثاني : له أن يحرم في القضاء من ذلك الموضع ، ولهذا لو اعتمر من الميقات ،
ثم أحرم بالحج من مكة وأفسده ، كفاه في القضاء أن يحرم من نفس مكة^(٢) .
ولو أفرد الحج ، ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ، ثم أفسدها ، كفاه أن
يحرم في قضائها من أدنى الحل^(٣) .

قال الرافعي : والوجهان فيمن لم يرجع إلى الميقات ، أما لو رجع ثم عاد ،
فلا بد من الإحرام من الميقات^(٤) .

والماوردي قطع بوجوب الدم إذا رجع ، ثم عاد ومر بالميقات غير محرم ،
وبعدم الدم إذا كان أحرم بالأداء من الحرم فخرج في القضاء من مكة إلى ذلك
الموضع وأحرم منه^(٥) .

وحكى الوجهين : فيما إذا كان أحرم بالأداء من الحل ، فخرج من مكة
إليه ، ولم يصل إلى الميقات - يجب الدم على أحد الوجهين ؛ لأن له ميقتين :
إما الحرم وإما ميقات بلده ، ولم يحرم من واحد منهما^(٦) .

قال السبكي : وهذا التفصيل يُبين أن الذي احتجَّ به صاحبُ الوجه الثاني
ليس في محل النزاع^(٧) .

(١) هذا هو الوجه الصحيح ، وقطع به البغوي وغيره .
انظر : الروضة ٣/١٤٠ ، مغني المحتاج ١/٤٧٤ ، حاشية الإيضاح ١٤٢ ، والمصادر
السابقة .

(٢) هذا هو الوجه الثاني . انظر : فتح العزيز ٧/٤٧٤ ، المجموع ٧/٣٩٠ ، أسنى المطالب ١/٥١١ .

(٣) انظر : الروضة ٣/١٤٠ ، نهاية المحتاج ٣/٣٢٣ ، المصادر السابقة .

(٤) فتح العزيز ٧/٤٧٥ ، وانظر : المجموع ٧/٣٩٠ ، الروضة ٣/١٤٠ .

(٥) الحاوي ٤/٢٣٤ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر : شرح أبيات ابن المقرئ في الدماء ل/٨ .

(واعلم) : أن من صَوَّرَ تَرَكَ الشخص الإحرام من حيث لَزَمَهُ : ما لو مرَّ بالميقات وأحرم بأحد النسكين ، ثم بعد مجاوزته أدخل الآخر عليه ، بأن أدخل الحج على العمرة ، أو عكسه ، وجوزناه هل يلزمه دم ؟ فيه وجهان في التثمة والتهديب وغيرهما ، أحدهما : يلزمه ؛ لأنه جاوزه مريد النسك وأحرم بعده . والثاني : لا ؛ لأنه جاوز محرماً فصار كما لو أحرم من الميقات إحراماً مبهماً ، فلما جاوز صرفه إلى الحج^(١) .

قال السبكي : وينبغي أن تكون صورة المسألة إذا كان مريدًا للنسكين على جهة القران ، وحيث يترجح الوجه الأول ، ولا يصح قياسه على من أحرم مبهماً^(٢) . أما إذا كان قاصداً لنسك واحد ، فأحرم به ، ثم عَنَّ له بعد المجاوزة إدخال غيره عليه وجوزناه ، فالوجه : القطع بأنه لا يجب عليه دم المجاوزة ؛ كما لو جاوزه غير مريد للنسك^(٣) ، ولو كان مريدًا لهما على جهة الأفراد .

قال : فالذي قاله الروياني : الجواز ، كما لو لم يرد إلا الحج^(٤) ، ونقل عن أبي حنيفة أنه يجب الرجوع إلى الميقات لأجل العمرة^(٥) ، وردَّ عليه بالتمتع^(٦) ، وما^(٧) لو أحرم الأجير بالحج عن المستأجر من الميقات ، ثم أحرم بالعمرة عن

(١) وهذا هو أصح الوجهين .

انظر : المجموع ٢٠٧/٧ ، ٢٠٨ ، هداية السالك ٤٧١/٢ ، حاشية الإيضاح ١٤٤ .

(٢) انظر قوله في : المهمات ٢٥٧/٢ ، حاشية الإيضاح ١٤٤ ، شرح أبيات ابن المقريء ٨/ل .

(٣) انظر قوله في حاشية الإيضاح ١٤٤ ؛ قال : ورجحه الأذرعى ، رفع الأستار ص ٥ ، ثم قال : قلت : والظاهر أنه لا دم عليه في الحالين ؛ إذ المحذور مجاوزة الميقات غير محرّم ، وهذا إنما جاوزه محرماً .

(٤) بحر المذهب ٩٢/ل/٢ .

(٥) انظر البحر الرائق ١٩٥/٣ .

(٦) من قوله : (والثاني له أن يحرم في القضاء إلخ) زيادة من ب .

وانظر بحر المذهب ٩٢/ل/٢ .

(٧) (و) زيادة من ب .

نفسه من دونه^(١).

قال القاضي أبو الطيب^(٢): لأن^(٣) حَجَّه لما أوقعه عن الغير كان كأنَّ الغَيْرَ فَعَلَهُ، وصار هو بمنزلة مَنْ دخل مكة مريدًا للنسك - وهو غَيْرٌ مُحْرَم - وأحرم بالعمرة.
قال البندنجي^(٤): وهكذا الحُكْم وإن^(٥) كان لم يعنَّ له أن يعتمر إلَّا بعد فراغه من الحج عن الغير، ولو كان أجبرًا عن الغير في العمرة فاعتمر عنه، وأحرم بها من الميقات، ثم أحرم بالحج عن نفسه من مكة لزمه الدم للعللة المذكورة.
وقد حكى البغويُّ ذلك، ثم قال: وقال الشيخ - يعني القاضي حسين -:
القياس أن^(٦) لا يجب عليه دم الإساءة؛ لأنه لم يجاوز الميقات غير محرم^(٧).
(واعلم): أن المقيم بمكة، مكياً كان أو آفاقياً، متمتعاً أو غيره، ميقاته للحج نفس مكة على الأصح^(٨).

(١) لزمه الدم . انظر : كفاية النبيه ٢٢٤/٤/ل .

(٢) طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري . من أعيان فقهاء الشافعية، كان إماماً فاضلاً ورعاً حسن الخلق، له مصنفات كثيرة؛ منها: شرح مختصر المزني، التعليقة، مات ببغداد ٤٥٠ هـ . ترجمته في تاريخ بغداد ٣٥٨/٩، طبقات الشيرازي ١٢٧، طبقات الأسنوي ٥٨/٢، الأعلام ٢٢٢/٣ .

(٣) في ن : (لا) .

(٤) هو القاضي أبو علي الحسن بن عبد الله، وقيل : عبيد الله بن يحيى البندنجي، أحد أئمة الشافعية، أصحاب الوجوه، ومن أكبر أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفراييني، كان فقيهاً ورعاً صالحاً، حافظاً للمذهب، له التعليقة المشهورة وتسمى بالجامع، والذخيرة كتاب جليل . مات سنة ٤٢٥ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ١٠٨، طبقات الأسنوي ٩٦/١، طبقات ابن هداية الله ١٣٨، تاريخ بغداد ٣٤٣/٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦١/٢، البداية والنهاية ١٣٧/١٢، الأعلام ١٩٦/٢ .

(٥) (و) ساقطة من ن .

(٦) في ن : (أنه) .

(٧) انظر : كفاية النبيه ٢٢٥/٤/ل، فقد ذكره بنصه .

(٨) من القولين، أو الوجهين؛ لأن البعض - كالإمام - حكاه قولين، والبعض - كالغزالي والمتولي وغيرهما - حكاه وجهين .

وقيل: جميع خطة الحرم^(١) . ورَّجَّحه جَمْع، منهم: المحب الطبري^(٢) ،
وعز الدين ابن جماعة^{(٣)*} .

وقال الزركشي : إنه أقوى دليلاً^{(٤)*} .

[فعلی الأصحُّ لو جاوز بنیان مكة ، وأحرم من الحرم - أساء ، وعليه
دم^(٥) إن لم يعد قبل الوقوف إلى

= انظر : نهاية المطلب ٢/٢٢٢، شرح السنة ٤١/٧، فتح العزيز ٧٨/٧، ٧٩، المجموع
١٩٦/٧، الإيضاح ١٣٠، هداية السالك ٤٦٢/٢، فتح الباري ٣٨٦/٣، كفاية
الأخبار ١٣٧/١، أسنى المطالب ٤٥٩/١ .
(١) ضَعْفُه النووي .

انظر: المجموع ١٩٦/٧، ٢١٥، الروضة ٣٨/٣، مغني المحتاج ٤٧٢/١، أسنى المطالب
٤٥٩/١ .

(٢) انظر : شرح أبيات ابن المقرئ ل/٨، نهاية المحتاج ٢٨٥/٣ .

(*) هو الإمام العلامة أبو عمر ، عز الدين ، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله
ابن جماعة الكتاني الشافعي، ولد بدمشق سنة ٦٩٤هـ ، ونشأ في بيت علم وفقه ،
ودرس وأفتى وصنّف التصانيف الحسنة ، وولي القضاء فسار فيه سيرة حسنة ، أخذ
الفقه عن والده والشيخ جمال الدين الوجيزي ، كان خيراً صالحاً ، حسن الأخلاق ،
حسن المحاضرة ، سليم الصدر محباً لأهل العلم . من مؤلفاته : أنس المحاضرة ، هداية
السالك ، مختصر السيرة . مات بمكة في ٧٦٧/٦/٨هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الأسنوي ١٨٧/١، طبقات ابن قاضي شهبة ١٠١/٣، الدرر
الكامنة ٤٨٩/٢، شذرات الذهب ٣٥٨/٨، الأعلام ٢٦/٤ .

(٣) انظر : هداية السالك ٤٦٢/٢، حيث قال : وهو الذي أختاره .

(٤) انظر : الدياج في توضيح المنهاج للزركشي ل/٩٩ .

(٥) من قوله : (واعلم أن ... إلخ) ساقط من ن .

(٦) في الأصح من القولين ؛ لأن مكة ميقاته . وفي قول : لا إساءة ولا دم ؛ لأنه أحرم
من الحرم وهو ميقاته ، وهو ومكة في الحرم سواء .

انظر : المهذب ٦٩٤/٢، نهاية المطلب ٢/٢٢٢، الإبانة ٩٣/١، فتح العزيز ٧٨/٧،
هداية السالك ٤٦٢/٢، المجموع ١٩٦/٧، كفاية النبيه ٢٢٥/٤، كفاية الأخبار ١/١
١٣٧، أسنى المطالب ٤٥٩/١ .

مكة^(١) - أو من الجِلِّ فمسيءٌ قَطْعًا، وعليه دم^(٢)، إلا أن يعود إلى مكة [^(٣) ^(٤)].
ولو عاد إلى الحرم دون مكة ، فهل يكون كعدم عوده إلى مكة ؟ فيه
وجهان ، حكاهما الفوراني^{(٥)*} وغيره^(٦) ومأخذهما القولان السابقان^{(٧)(٨)} .
ثالثها : احتزرت ب : أحرم بالعمرة ... إلى آخره ، عما لو لم يُحرم
أصلًا ، فإنه لا دم عليه^(٩) .

-
- (١) أما إذا عاد فلا شيء عليه . انظر : المصادر السابقة .
(٢) بلا خلاف ، انظر : فتح العزيز ٧/٧٩ ، المجموع ٧/١٩٦ ، كفاية النبيه ٤/٢٢٥ ،
هداية السالك ٢/٤٦٢ .
(٣) ما بين المعكوفتين ذكره في ن بلفظ آخر .
(٤) فحكمه حكم مَنْ جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه محرماً .
انظر : الروضة ٣/٣٨ ، كفاية النبيه ٤/٢٢٥ .
(*) هو الإمام الفاضل أبو القاسم ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني
المروزي ، من الفقهاء البارعين في المذهب الشافعي ، وأخذ الفقه عن القفال حتى
برع وصار شيخ الشافعية بمر ، وكان جليل القدر واسع الباع في دراية المذهب .
من تصانيفه المفيدة : الإبانة ، وغيرها . مات بمر في رمضان سنة ٤٦١ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الأسنوي ٢/١٢٠ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٤٨ ،
٢٤٩ ، وفيات الأعيان ٣/١٣٣ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٢٦٤ ، شذرات الذهب ٥/
٢٥٧ ، الأعلام ٣/٣٢٦ .
(٥) الإبانة ١/٩٣ .
(٦) كابن الرفعة .
انظر : كفاية النبيه ٤/٢٢٥ .
(٧) من قوله : (ولو عاد إلى إلخ) في د ، ب ، ذكره بلفظ آخر .
(٨) في ميقات المقيم بمكة ، فعلى القول الأول يكون كعدم عَوْدِهِ إلى مكة ، وعلى الثاني :
يكون كعَوْدِهِ إلى مكة .
انظر : الإبانة ١/٩٣ ، كفاية النبيه ٤/٢٢٥ ، فتح العزيز ٧/٧٩ ، المجموع ٧/١٩٦ .
(٩) انظر : الحاوي ٤/٧٥ ، كفاية النبيه ٤/٢٢٤ ، مغني المحتاج ١/٤٧٤ .

قال في الحاوي : فيما لو مرَّ بالميقات مريدًا للنسك ولم يحرم حتى دخل مكة ، ولم يرجع لا يلزمه الدم ؛ لمجاوزته الميقات ؛ لأن الدم إنما يجبر به نقص النسك ، ولا يجب بدلًا من ترك النسك^(١) .

قال ابن الرفعة : وهذا منه يفهم أن هذا مخصوص بما إذا لم يحرم ، وأما إذا^(٢) أحرم بعد دخول مكة فلا .

وقد أفصح عنه القاضي حسين والبغوي والمتولي^(٣) والخوارزمي^(٤) ؛ فقالوا : إن أحرم بالحج في سنته فعليه الدم ؛ لأنه بان أن الحج في هذه السنة ؛ لأن إحرامه كان واجبًا من الميقات ، وإن حج في السنة الثانية لم يلزمه الدم ؛ لأن إحرام هذه السنة لا يصلح لحج سنة قابلة ، ولو اعتمر لزمه الدم سواء اعتمر في هذه السنة أو في غيرها ؛ لأن العمرة لا يتأقَّت إحرامها^(٥) ، وكذا أطلقوه ، ومقتضاه أنه لو أتى بها بعد سنين في سفرة أخرى كان الحكم كذلك ، ولم أر من

د/١٣

(١) الحاوي ٧٤/٤ ، وانظر : كفاية النبيه ٢٢٤/ل/٤ .

(٢) (إذا) ساقطة من ن .

(٣) هو الإمام أبو سعد ، عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري الشافعي ، المعروف بالمتولي ، ولد بنيسابور سنة ٤٢٦ هـ . وتفقه على الفوراني والقاضي حسين ، من أئمة الشافعية الفضلاء ، برع في المذهب وبعُد صيته . من مؤلفاته : التتمة ، الغنية في أصول الدين . مات ببغداد ليلة الجمعة في ١٨/١٠/٤٧٨ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي ١٠٦/٥ ، طبقات الأسنوي ١٤٦/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٧/١ ، طبقات ابن هداية الله ١٧٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨١/٢ ، العبر ٣٩٠/٣ ، البداية والنهاية ١٢٨/١٢ .

(٤) هو العلامة ظهير الدين ، أبو محمد ، محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان العباسي الخوارزمي الشافعي ، ولد بخوارزم سنة ٤٩٢ هـ . تفقه على البغوي ، اشتغل ودرس حتى برع في الفقه وغيره من العلوم . من مؤلفاته : الكافي وبه يعرف ، تاريخ خوارزم . مات بخوارزم في رمضان سنة ٥٦٨ هـ .

انظر : ترجمته في : طبقات السبكي ٢٨٩/٧ ، طبقات الأسنوي ١٨٣/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٩/٢ ، الأعلام ٨١/٧ ، معجم المؤلفين ١٩٦/١١ .

(٥) كفاية النبيه ٢٢٤/ل/٤ ، وانظر : هداية السالك ٤٦٨/٢ .

تعرّض له/ فليتأمل^(١).

ب/١١

(واعلم) أن الشريف العثماني^(٢) - من أصحابنا - قال : إن المدني إذا جاوز ذا الحليفة^(٣) غير محرم ، وهو مرید للنسك ، فبلغ مكة من غير إحرام ، ثم خرج منها إلى ميقات بلد آخر ؛ مثل ذات عرق^(٤) ، أو يلملم^(٥) ، أو

- (١) ما بين المعكوفتين ساقط من د ، ن .
- (٢) هو الإمام أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن يحيى الديباجي العثماني الشافعي ، ولد سنة ٤٦٢ هـ ، تفقّه على الشيخ نصر المقدسي ، وأخذ عنه العمراني ، كان عالمًا ورعًا زاهدًا كثير المروءة ، حسن الأخلاق محترمًا عند الناس ، جامعًا بين العلم والعمل ، مقدّمًا في الفقه ، قال يوسف الدمشقي : كان الديباجي سيدنا في علم الأصول ، ومقدمنا في الزهد والسنة والمنقول . مات ببغداد في ١٨/٢/٥٢٧ هـ .
- انظر ترجمته في : طبقات السبكي ٨٨/٦ ، طبقات الأسنوي ٢٥٥/١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٩٦/١ ، الأنساب ٤٣٨/٥ ، تبين كذب المفتري ٤٢١ ، البداية والنهاية ٢٠٥/١٢ .
- (٣) ذو الحليفة : موضع معروف بينه وبين المدينة ستة أميال ، وقيل غير ذلك ، ويسمى الآن بأبيار علي ، وهو أبعد المواقيت من مكة .
- أما تحديده في الوقت الحاضر ، فهو يبعد عن الحرم بما يقارب ثلاثة عشر كم ، وبينه وبين مكة ما يقارب ٤٢٥ كم .
- انظر : معجم البلدان ٢٩٥/٢ ، المجموع ١٩٥/٧ ، تيسير العلام ٨/٢ .
- (٤) ذات عرق : قرية قد خربت على بعد مرحلتين من مكة . وهي مهّل أهل العراق ، والحُدّ بين نجد وتامة ، وتبعد عن مكة بما يقارب مائة كم .
- وعرق : الجبل المشرف على ذات عرق .
- انظر : معجم البلدان ١٠٧/٤ ، المجموع ١٩٥/٧ ، تيسير العلام ١١/٢ .
- (٥) يلملم : ويقال : ألملم : جبل في تامة على مرحلتين من مكة ، ويسمى هذا الجبل اليوم بالسعدية ، ويبعد عن مكة بما يقارب ٩٢ كم .
- انظر : معجم البلدان ٤٤١/٥ ، المجموع ١٩٥/٧ ، الروض المعطار ٦١٩ ، تيسير العلام ٩/٢ .

الجحفة^(١)، وأحرم منه - فإنه لا دم عليه لمجاوزته ذا الحليفة ؛ لأنه لا حكم لإرادته للنسك^(٢) لما بلغ مكة غير محرم ؛ فصار كما لو دخل مكة غير مرید النسك^(٣).

وهذا الذي ذكره الشريف العثماني يخالفه ما قدّمته آنفاً [عن القاضي حسين ومن تبعه]^(٤) من أن مجرد دخول مكة لا نظر إليه في عدم لزوم الدم^(٥) ، بل لا بد أن لا يكون معه إحرام بالحج في تلك السنة ، أو بالعمرة مطلقاً .

وقد قال النووي - رحمه الله - في شرح المهذب بعد نقله لكلام الشريف العثماني : وما ذكره محتمل ، وفيه نظر^(٦) . انتهى .

ولعل وجه النظر ما ذكرناه .

[وقال السبكي : وكيفما قدر فكلام القاضي حسين أصح^(٧) . انتهى]^(٨) .
لكن قال الشيخ أحمد بن موسى بن عجيل^(١٠) : إن الذي ذكره الشريف

(١) الجحفة : قرية قريبة من رابغ على أربع مراحل من مكة ، وهي خراب الآن ، ويحرم الناس الآن من رابغ وهي مدينة قريبة من الجحفة ؛ وسميت بذلك لأن السيل اجتحفها ، ومدينة رابغ تبعد عن مكة بما يقارب ١٨٦ كم .

انظر : معجم البلدان ١١١/٢ ، المجموع ١٩٥/٧ ، تيسير العلام ٨/٢ ، الروض المعطار ٦١٩ .

(٢) في ن : (النسك) .

(٣) حكاه عنه تلميذه العمراني ، انظر : المجموع ٢٠٨/٧ ، هداية السالك ٤٦٧/٢ ، حاشية الإيضاح ١٤٤ .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ن .

(٥) (في عدم لزوم الدم) ساقط من ن ، د .

(٦) المجموع ٢٠٨/٧ .

(٧) انظر : حاشية الإيضاح ١٤٤ .

(٨) (انتهى) ساقطة من د .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من ن .

(١٠) هو الإمام العلامة أبو العباس ، أحمد بن موسى بن علي بن عمر بن عجيل اليمني =

العثماني طريق العراقيين ، وبه صرَّح الماوردي في الحاوي أيضًا ، والروايي وغيرهما ، وهو المذهب الذي قطع به الجمهور^(١) .

والثاني - وبه قَطَعَ الغزالي ، وأهل طريقته - : أنه يكون مسيئًا ، ويلزمه الدم^(٢) . انتهى .

وما عزاه ابنُ عجيل - رحمه الله - إلى تصريح الماوردي في الحاوي ، محلُّ نظري^(٣) ؛ لأنه إن كان ما نقلته أنا: عن الحاوي أولاً : فلا صراحة فيه لما قاله الشريف العثماني ، بل ظاهره مخالفته . وإن كان غير ما نقلته عنه ، فيكون قد اختلفَ كلامُ الماوردي - رحمه الله - فليتأمل .

رابعها : عُلم مما ذكرناه أن وجوب الدم على مُجاوِز الميقات مشروطٌ بَعْدَم العود^(٤) وهو ما صحَّحه الماوردي^(٥) - رحمه الله - وقيل : وجب ثم سقط

= الذؤالي الشافعي ، المعروف بابن عجيل ، فقيه شافعي من أهل اليمن ، قال الأسنوي : كان متفقًا على إمامته وجلالته وزهده . مات في ربيع الأول سنة ٦٩٠ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات السبكي ٤٠/٨ ، طبقات الأسنوي ١٠١/٢ ، ١٠٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٦٩/٢ ، معجم المؤلفين ١٨٩/٢ .

(١) انظر : الحاوي ٧٠/٤ ، ٧١ ، حاشية الإيضاح ١٤٤ ، وقال : وإن قيل : إن الجمهور قطعوا به فهو ضعيفٌ حكمًا وتعليلاً .

(٢) البسيط ١/٢٤٣ ، الوجيز ١/١١٤ .

(٣) لأن الماوردي فصلَّ فقال في الحاوي ٧١/٤ : إن كان الميقات الذي أحرم منه مثل ميقات بلده أو أبعد منه ، كالعراق إذا مر بذات عرق فلم يحرم منها حتى عرج على ذي الحليفة ، فأحرم منها - أجزاءه ، ولا دم عليه ، وإن كان الميقات الذي أحرم منه أقرب وميقات بلده أبعد منه ؛ كالمدينة إذا مر بذئ الحليفة ، فلم يحرم منها حتى عرج على ذات عرق فأحرم منها - فعليه دم .

(٤) وإن عاد فلا يخلو إما أن يعود وينشئ الإحرام منه ، أو يعود إليه بعد ما أحرم . وقد سبق بيانه ص ١٧٢ . وانظر فتح العزيز ٩٠/٧ .

(٥) لأن وجوبه تعلق بقوات العود ولم يفتم . الحاوي ٧٣/٤ . وقال الخطيب : هو المعتمد . انظر : مغني المحتاج ١/٤٧٥ .

بالعود^(١)، وهو ظاهر عبارة المنهاج^(٢).

ونقل : أنه وجه في الحاوي^(٣).

○ فرع^(٤) ○

لو مر عبدٌ مريدًا بالنسك ولم يُحْرَم ، ثم أحْرَمَ وَعَتَّقَ قبل الوقوف - فلا دم عليه ، على الصحيح^(٥) ، وكذا لو مرَّ الصبيُّ غيرَ مُحْرَم ، ثم بَلَغَ قبل الوقوف^(٦) .
نعم ، لو عزم الوثيُّ على أن يعقد الإحرام للصبي^(٨) فجاوز به الميقات ثم عقد له ، فهل يلزم الولي الفدية في مال نفسه ، أو لا فدية ؟ وجهان^(٩) .
وإذا أحْرَمَ العبد أو الصبي بالحج ، أو العمرة ، ثم عَتَّقَ ، أو بلغ قبل

(١) انظر : مغني المحتاج ١/٤٧٥ ، نهاية المحتاج ٣/٢٦٢ .

(٢) المنهاج ١٥٥ .

(٣) الحاوي ٤/٧٣ ، وانظر : مغني المحتاج ١/٤٧٥ .

(٤) في ن : (تقييد) .

(٥) من القولين ؛ لإتيانه بالإحرام الصحيح من الميقات على حسب قدرته ، قاله الماوردي .
وقيل : إن عليه دمًا .

انظر : مختصر المزني ٧٠ ، الحاوي ٤/٢٤٤ ، حلية العلماء ٣/٢٧٣ ، المجموع ٧/٥٩ ،

وحكاه طريقتين ، الروضة ٣/١٢٣ ، مغني المحتاج ١/٤٧٥ ، نهاية المحتاج ٣/٢٦٢ ،

حاشية الإيضاح ١٤٢ ، شرح الجلال المحلي ٢/٩٤ .

(٦) من قوله : (لو مر عبدٌ مريدًا إلخ) في ن ذكره بلفظ آخر .

(٧) انظر المصادر السابقة .

(٨) في ب ، د : (له) .

(٩) نقلهما القمولي بلا ترجيح ، وقال ابن حجر الهيتمي : والذي يتجه ترجيحه : الأول ،
لتقصيره .

انظر : حاشية الإيضاح ١٤٢ ، رفع الأستار ٥ ، حاشية الشيراملسي ٣/٢٦٢ ، هداية

السالك ٢/٤٧٢ .

الوقوف في الحج ، أو في أثنائه وقبل الطواف في العمرة - أجزأها ذلك عن قرض الإسلام ؛ لوقوع معظم العبادة في حال الكمال^(١) .

نعم ، لو وقع السعي في حال النقصان ، بأن كان بعد طواف القدوم - لزمه إعادته بعد طواف الزيارة ، وكذا الحُكْم لو عَتَق ، أو بلغ بعد الوقوف ، وقبل فوات وقته ووقَّف ثانياً^(٢) .

ولا دم بسبب تقدُّم الإحرام على الحرية والتكليف ، سواء عاد إلى الميقات أم لا ؛ لأنه أتى بما في وسعه ، ولا إساءة صدرت منه^(٣) ، بخلاف الكافر إذا أسلم بعد أن جاوز الميقات مريدًا للنسك ، وحجَّ من سنَّته ، قبل عودته إلى الميقات ، فإنه يلزمه الدُّم كالمسلم إذا جاوزَ على قصد النسك ؛ لقُدْرته على إزالة نقصه ، بخلاف الصبي والعبد^(٤) .

وقال المزني : لا دم عليه^(٥) .

قال الشيخ جمال الدين الأسنوي ، رحمه الله : ويظهر أن الخلاف مبني على

-
- (١) بلا خلاف ، انظر : الحاوي ٤/٢٤٤ ، المجموع ٧/٦٠ ، الروضة ٣/١٢٣ .
 - (٢) أما إذا لم يقف ، أو بلغ الصبي ، وعَتَق العبد ، بعد خروج وقت الوقوف - فيكون حججهما تطوعًا ولا يجزىء عن حجة الإسلام .
انظر : المصادر السابقة .
 - (٣) من قوله : (وإذا أحرم العبد إلخ) ساقط من ن .
 - (٤) انظر شرح أبيات ابن المقرئ لابن الجمال ل/١١ .
 - (٥) من قوله : (بخلاف الكافر إلخ) في ن بلفظ : (واعلم أن الكافر لو مر مريدًا للنسك. ثم أسلم وحج من سنته فكالمسلم) .
 - (٦) هكذا نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب ، وهو المذهب .
انظر : الحاوي ٤/٢٤٧ ، حلية العلماء ٣/٢٧٣ ، المجموع ٧/٦١ ، الروضة ٣/١٢٤ ،
مغني المحتاج ١/٤٧٥ ، حاشية الإيضاح ١٤٢ ، نهاية المحتاج ٣/٢٦٢ ، حاشية الشرقاوي
٤٧٧/١ .
 - (٧) مختصر المزني ٧٠ ، وانظر المصادر السابقة ، نفس الصفحات .

أن الكفار مُخاطَبون بالفروع أم لا^(١).

○ استطراد / ○

د/١٤

حيث سقط الدم بالعود لا تكون المجاوزة حرامًا على الأصح في البيان. وحكاه عنه في شرح المهذب، وأقره^(٢)، وجزم به الروياني^(٣)، وقال المحاملي في التجريد: شرط انتفاء التحريم أن تكون المجاوزة بِنِيَّةِ العُود^(٤). قال في المهمات: ولا بد منه^(٥). وقال الأذرعي - رحمه الله - ما صحَّحه صاحبُ البيان وغيره بعيدًا، وكيف يُقال: إن المذهب أن^(٦) له المجاوزة ثم يعود^(٧)، وقد نقل المصنّف - يعني النووي - الإجماع على تحريم المجاوزة^(٨)، فالصحيح، أو الصواب أنه مسيء، ويمكن أن نحمل ما ذكره على أن حُكْمَ الإساءة ارتفع برجوعه وتوبته، وحيثُ لا يكون خلاف^(٩). انتهى.

○ فائدة ○

إذا لم يجاوز شخص الميقات، بل أحرم من دُونِهِ؛ كما إذا أحرم بالعمرة من الحرم^(١٠)، فإن لم يخرج إلى أدنى الحل قبل الشروع في أفعالها كان مسيئًا

-
- (١) التمهيد للأستوي ١٢٦، وانظر تخرّيج الفروع على الأصول للزنجاني ٣٥.
 - (٢) المجموع ٢٠٧/٧، وانظر: حاشية الرملي ٤٦١/١، المهمات ٢١/٢.
 - (٣) انظر: المهمات ٢١/٢؛ حاشية الرملي ٤٦١/١، مغني المحتاج ٤٧٥/١، نهاية المحتاج ٢٦٢/٣، هداية السالك ٤٦٦/٢.
 - (٤) انظر: حاشية الإيضاح ١٤٣، المصادر السابقة.
 - (٥) المهمات ٢١/٢، وانظر: حاشية الرملي ٤٦١/١، حاشية الإيضاح ١٤٣.
 - (٦) (أن) ساقطة من ن، ب.
 - (٧) في ن: (بنيّة العود).
 - (٨) المجموع ٢٠٦/٧.
 - (٩) انظر حاشية الرملي ٤٦١/١.
 - (١٠) انعقد إحرامه بلا خلاف.
- انظر: فتح العزيز ٩٨/٧، المجموع ٢٠٩/٧.

وعليه دم^(١).

وإن خرج إلى أدنى الجلل جاز^(٢) ولا دم^(٤).

قال الأسنوي : والفرق بينه وبين ما تقدم ، فيمن جاوز الميقات فأحرم ثم عاد ، أن ذلك قد انتهى إلى الميقات على قصد النسك ثم جاوزه ، فكان مسيئاً حقيقة ، وهذا المعنى لم يوجد^(٥) هاهنا ، بل هو شبيه بمن أحرم قبل الميقات ، ونقل - أعنى^(٦) الأسنوي - عن المجموع للمحاملي ، والتحرير للجرجاني^(٨) -

(١) هذا إذا شرع في أفعالها ، أجزاء وصحت عمرته في أصح القولين ، ولزمه دم ؛ لتركه الإحرام من الميقات الواجب . وفي قول : لا يجزئه ولم تصح عمرته ؛ لأن العمرة أحد النسكين فيشترط فيها الجمع بين الحل والحرم كاللحج ، أما إذا خرج قبل الشروع ، صحت عمرته ولا شيء عليه على المذهب .

انظر : الأم ١٤٣/٢ ، فتح العزيز ٩٨/٧ ، الروضة ٤٣/٣ ، مغني المحتاج ٤٧٥/١ ، أسنى المطالب ٤٦١/١ ، الغاية القصوى ٤٤٠/١ .

(٢) في ب : (فلا إسائة) .

(٣) وتمت عمرته بلا خلاف .

انظر : فتح العزيز ١٠٠/٧ ، المجموع ٢١٠/٧ .

(٤) حكى الأصحاب في ذلك طريقين ، أصحهما - وهو المذهب - : القطع بسقوطه . والثاني : فيه قولان : أصحهما : لا دم عليه ، كمن جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه .

انظر : نهاية المطلب ٢/ل/٢٢٠ ، فتح العزيز ٩٩/٧ ، المجموع ٢١٠/٧ ، الروضة ٤٣/٣ ، الإقناع ٢٣٦/١ ، مغني المحتاج ٤٧٥/١ ، نهاية المحتاج ٢٦٣/٣ ، شرح المحلى ٩٥/٢ .

(٥) وهذا المعنى لم يوجد ساقط من ن .

(٦) في ن : (عن) .

(٧) في ن : (أن في) .

(٨) هو القاضي أبو العباس ، أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني الشافعي ، قاضي البصرة

وشيخ الشافعية بها ، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي ، ويرع في علوم كثيرة حتى أصبح من أعيان الأدباء في عصره . من آثاره : المعاينة ، التحرير ، البلغة ، الشافي . مات بالبصرة سنة ٤٨٢ هـ .

الاستحباب^(١)، ثم قال : والذي فهمته^(٢) من سياق كلام أكثرهم عدمه^(٣) .
 ووجوبه : لإساعته بترك الإحرام من الميقات^(٤)، ولقول ابن عباس^(٥) ،
 رضي الله عنهما : (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا) رواه
 مالك/٦٦٦^(٦) .

ب/١٢

= انظر ترجمته في : طبقات السبكي ٧٤/٤، طبقات الأسنوي ١٦٧/١، طبقات ابن
 قاضي شهبة ٢٦٠/١، طبقات ابن هداية الله ١٧٣، الأعلام ٢١٤/١، معجم المؤلفين
 ٦٦/٢ .

- (١) التحرير للجرجاني ل/٥٧ .
- (٢) في ن : (فهمه) .
- (٣) المهمات ٢١/٢ ل/٢١ . وانظر : نهاية المحتاج ٢٦٣/٣، شرح المحلى ٩٥/٢ .
- (٤) انظر : المهذب ٦٩٣/٢، فتح العزيز ٩٠/٧، مغني المحتاج ٤٧٤/١، كفاية الأخيار
 ١٣٧/١، أسنى المطالب ٤٨٩/١، فيض الإله المالك ٣٠٦/١، فتح الوهاب ١٣٨/١ .
- (٥) هو الصحابي الجليل أبو العباس ، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي
 الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، لازم النبي ﷺ
 ودعا له بالحكمة ، وروى عنه أحاديث كثيرة ، كُفَّ بصره في آخر عمره فسكن
 الطائف وتوفي بها سنة ٦٨ هـ .
- انظر ترجمته في : أسد الغابة ٢٩٠/٣، تاريخ بغداد ٣١٤/١، حلية الأولياء ٣١٤/١،
 سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣، الإصابة ٣٣٠/٢، مرآة الجنان ١٤٣/١، الأعلام ٩٥/٤ .
- (٦) هو الإمام الفاضل أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني ، إمام دار
 الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة المشهورين ، أجمعت الأمة على إمامته وفضله ، وقال
 الإمام الشافعي : إذا ذكر العلماء فمالك نجم . وفضائله ومناقبه أكثر من أن تحصى .
 من آثاره : الموطأ ، المدونة . مات بالمدينة سنة ١٧٩ هـ .
- انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ١٠٢/١، الديباج المذهب ١٧/١، وفيات الأعيان
 ١٣٥/٤، تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١، شذرات الذهب ٢٨٩/١، الأعلام ٣٥٨/٥ .
- (٧) في الموطأ ٢٨٨ في كتاب الحج باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً حديث رقم
 ٩٥٠ ، يَلْفِظُهُ ، قال أيوب: لا أدري قال: ترك أو نسي .

رابعها^(١) : دم^(٢) ترك المبيت^(٣) بالمزدلفة^(٤) .

وهو واجبٌ على مُحْرِمٍ بِحَجٍّ^(٥) ، غَيْرِ معذورٍ ، لم يحضر لحظةً بعد الوقوف^(٦) من النصف الثاني ليلة النحر بالمزدلفة^(٧) .

= ورواه أيضًا الدارقطني ٢/٢٤٤ ، والبيهقي في السنن في كتاب الحج ٥/١٥٢ ، وفي معرفة السنن والآثار ٧/١٠١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٢٤ ، وذكره ابن حجر في التلخيص ٢/٢٢٩ ، وقال : أما المرفوع فرواه ابن حزم وأعله بالجهالة . وذكره النووي في المجموع ٨/٩٩ ، وقال : رواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس ، موقوفًا عليه لا مرفوعًا .

وقال صاحب التعليق على سنن الدارقطني (٢/٢٤٤) : الحديث رواه كلهم ثقات . وقال الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٩٩) : ضعيف مرفوعًا ، وثبت موقوفًا . والأثر تناقلته غالب كتب الفقه ، مع تصحيح إسناده ، والعمل بمدلوله . انظر مثلاً : الحاوي ٤/٧٣ ، فتح العزيز ٧/٩٠ ، المجموع ٨/٩٩ ، كفاية الأخبار ١/١٣٧ ، مغني المحتاج ١/٤٧٤ ، أسنى المطالب ١/٤٦٤ .

(١) أي رابع الدماء الواجبة على الترتيب والتقدير .

(٢) دم ساقطة من ن .

(٣) على القول الصحيح بأن المبيت بها واجب ، وفي قول أنه سنة ، وهو ضعيف . وحكى الرافعي فيه ثلاثة طرق ، أصحها على قولين ، والثاني : القطع بالإيجاب ، والثالث : بالاستحباب .

وقال النووي : وهذا المبيت نسك بالإجماع .

انظر : الأم ٢/٢١٢ ، الحاوي ٤/١٧٨ ، حلية العلماء ٣/٣٣٨ ، فتح العزيز ٧/٣٨٧ ، المجموع ٨/١٣٤ ، الروضة ٣/٩٩ ، هداية السالك ٣/١٠٤٧ ، ١٠٤٨ ، الإقناع ١/٢٣٦ ، كفاية الأخبار ١/١٣٩ ، مغني المحتاج ١/٤٩٩ ، حاشية الإيضاح ٣٣٨ ، رفع الأستار ٥ .

(٤) هذا هو الوجه الصحيح أنه دم ترتيب وتقدير كدم التمتع ، وهناك أوجه أخرى سبق ذكرها في دم ترك الإحرام من حيث لزمه ص (١٧٢) .

(٥) وهذا هو الصحيح من المذهب كما سبق .

(٦) (بعد الوقوف) ساقط من ن ، د .

(٧) انظر : حاشية الرملي ١/٥٣٠ ، رفع الأستار ٥ .

○ تبيينه ○

احترزت بقولي : غير معذور ، عن أصحاب الأعدار ؛ فإن لهم ترك المبيت ، ولا دم عليهم ، وهم كمن اشتغل بالوقوف عن المبيت ، وكمن اشتغل بطواف الإفاضة وفاته المبيت بسبب ذلك^(١) . كما ذكره القفال^(٢) ، وصاحب التقريب^(٣) .
وفيه احتمال للإمام ، متجه لعدم الضرورة إلى ذلك^(٤) .

(١) انظر : فتح العزيز ٣٩٤/٧ ، المجموع ١٣٦/٨ ، الروضة ١٠٦/٣ ، مغني المحتاج ١/٥٠٠ ، حاشية الرمي ٤٨٩/١ ، نهاية المحتاج ٣٠١/٣ ، رفع الأستار ٥٠ .

(٢) هو العلامة الكبير فقيه خراسان ، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الشافعي ، المعروف بالقفال الصغير ، للتمييز بينه وبين القفال الشاشي ، سمي بالقفال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره ، ثم أقبل على العلم والتفقه في الدين ، حتى صار إماماً يُقتدى به ويتفقه عليه ، قال السمعاني : وحيد زمانه فقهاً وحفظاً . وقال الأسنوي : للعلماء من علمه إيراد وإصدار ، ومن قلمه وجهة أنواء وأنوار . من تصانيفه : شرح التلخيص ، وشرح فروع ابن الحداد ، والفتاوى ، وغيرها . توفي بمرور سنة ٤١٧ هـ . انظر ترجمته في : طبقات العبادي ١٠٥ ، طبقات السبكي ١٩٨/٣ ، طبقات الأسنوي ٢/١٤٧ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٨٣/١ ، طبقات ابن هداية الله ١٣٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٠٥/١٧ ، الأنساب ٢١٢/١ ، مرآة الجنان ٣٠/٣ ، النجوم الزاهرة ٤/٢٦٥ ، الأعلام ٦٦/٤ .

(٣) هو الإمام الفاضل ، أبو الحسن ، القاسم بن أبي بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي ، ابن الإمام القفال الكبير المشهور ، كان إماماً جليلاً حافظاً ، برع في حياة أبيه ، قال عنه النووي : كان عظيم الشأن ، جليل القدر ، صاحب إتقان وتحقيق ، وضبط وتدقيق ، وكتابه التقريب كتاب عزيز عظيم الفوائد ، وقال الأسنوي : لم أر في كتب الأصحاب أجل منه . مات في حدود سنة ٤٠٠ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات العبادي ١٠٦ ، طبقات السبكي ٤٧٢/٣ ، طبقات الأسنوي ١/١٤٥ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٨٧/١ ، طبقات ابن هداية الله ١١٧ ، وفيات الأعيان ٣٣٨/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/٢ ، هدية العارفين ٨٢٧/١ ، معجم المؤلفين ١١٩/٨ .

(٤) انظر قولهما في : فتح العزيز ٣٩٤/٧ ، حاشية الإيضاح ٤٠٢ ، رفع الأستار ٥٠ .

(٥) نهاية المطلب ٢/٢٣٩ ، وانظر : فتح العزيز ٣٩٤/٧ ، حاشية الإيضاح ٤٠٢ ، رفع =

نعم يتَّجه ما ذَكَرَه القفالُ في حقِّ المرأة التي تخاف أن تحيض ، وكأصحاب الأعدار التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - في مبيت ليالي منى^(١) .

○ إشارة ○

إنما عبَّرتُ بقولي : [لم يحضر لحظة من النصف الثاني بالمزدلفة^(٢)]^(٣) ، ولم أُعبِّر بترك المبيت بالمزدلفة ؛ لأن في المقدار الذي يحصلُ به مبيت مزدلفة أربعة أقوال ، ينبنى عليها الأمر بإرابة الدم .

أحدها : مُعظَم الليل ، كما لو حلف لا يبيت في موضع^(٤) ، فإنه لا يَحْتث إلا بأن يقيم^(٥) فيه المعظم^(٦) .

قال الأسنويُّ : وهذا القول هو الأظهر كما قاله الرافعي في الكلام على مبيت منى . واستشكله - أي^(٧) الرافعي - على القول بوجوب المبيت من جهة أنهم لا يصلون مزدلفة إلا قريباً من ربع الليل ، مع أن الدَّفْع منها بعد انتصاف الليل جائز^(٨) .

= الأستار ٥ .

(١) ص ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، وانظر حاشية الإيضاح ٤٠٣ ، حاشية الرمي ١ / ٤٨٩ ، رفع

الأستار ٥ .

(٢) في ن : (بمزدلفة) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٤) في ن زيادة : (كذا) .

(٥) في ب : (يبيت) .

(٦) حكاه إمام الحرمين وقال : هو الأظهر ، قال النووي : وهذا غريب وضعيف .

انظر : نهاية المطلب ٢/٢٣٨ ، المجموع ٨/١٣٥ ، الروضة ٣/٩٩ ، مغني المحتاج

١/٤٩٩ ، ٥٠٥ ، كفاية الخيار ١/١٣٩ ، حاشية الإيضاح ٣٣٨ ، أسنى المطالب ١/

٤٨٩ ، حاشية الشرقاوي ١/٤٧٧ .

(٧) (أي) ساقطة من ن .

(٨) فتح العزيز ٧/٣٨٧ ، ٣٨٨ ، وانظر : المهمات ٢/٤١ ، حاشية الإيضاح ٣٨٨ ، أسنى

المطالب ١/٤٨٩ ، مغني المحتاج ١/٤٩٩ ، نهاية المحتاج ٣/٣٠٠ .

والقول الثاني : أنه يحصل بلحظة من النصف الثاني ، لا لكونه يسمى ميئاً^(١) لِمَا تقدم ، وهذا القول صحَّحه النووي - رحمه الله - في كتبه^(٢) ، لكن كلامه في المنهاج ليس صريحاً فيه ، فإنه لم يذكر أن اللحظة من النصف الثاني كافية وحدها ، بل حَكَمَ بذلك عليها مضافةً إلى لحظة^(٣) من النصف الأول^(٤) .
وبهذا يُعلم حُسْن ما عبَّرتُ به .

والثالث : يحصل بساعةٍ بين نصف الليل / وطلوع الشمس^(٥) . د/١٥

والرابع : أن العبارة بالحضور / حال طلوع الفجر^(٦) . ن/١٤

قلت : ولعل القائل بهذا يخصه بغير الضعفة وإلاً فبعيد .
ووجوبه : لأنه ترك تسكاً^(٧) ، وقد قال ابن عباس ، رضي الله عنهما : (من

(١) انظر : الأم ٢/٢١٢ ، الإيضاح ٣٣٨ ، المصادر السابقة .

(٢) حيث قال في المجموع ٨/١٣٥ : ثم الصحيح المنصوص في الأم أن هذا الميئ يحصل بالحضور في مزدلفة بساعة من النصف الثاني من الليل ، وبهذا قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين ، وهو المذهب ، واتفق أصحابنا ، ونصوص الشافعي على أنه لو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزاءه وحصل الميئ ولا دم عليه بلا خلاف ، وهذا مما يردُّ نقلَ إمام الحرمين ، فإنهم لا يصلون بمزدلفة غالباً إلا قريب ربيع الليل ، أو نحوه ، فإذا دفع عقب نصف الليل لم يكن قد حضر معظم الليل بمزدلفة ، وقد اتفقوا على أنه يجزئه .

وانظر : الروضة ٣/٩٩ ، الإيضاح ٣٣٨ .

(٣) في ن : (اللحظة) .

(٤) المنهاج ١٦٣ ، وانظر : مغني المحتاج ١/٤٩٩ ، أسنى المطالب ١/٤٨٩ .

(٥) قال النووي : هذا قول ضعيف ، حكاه أبو علي البندنجي عن نسه في القديم والإملاء .

انظر : المجموع ٨/١٣٥ ، الروضة ٣/٩٩ ، حاشية الإيضاح ٣٣٨ .

(٦) انظر : نهاية المطلب ٢/٢٣٨ ، فتح العزيز ٧/٣٨٨ ، المجموع ٧/١٣٥ ، وقال : هذا غريب وضعيف . حاشية الإيضاح ٣٣٨ ، وقال : كل ذلك ضعيف أو شاذ .

(٧) فعَلَهُ النبي ﷺ ، والأصل في ترك النسك إيجاب الدم إلا ما خرج بدليل =

نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً^(١).

(واعلم) أن ما ذكرناه من وجوب الدم هو ما رجَّحه النووي^(٢) - رحمه الله .

وأما^(٣) الرافي - رحمه الله - فرجَّح الاستحباب^(٤).

ومُنشأ اختلاف الترجيح هاهنا اختلافه في نفس المييت ؛ هل واجب ،

أو مستحب ؟

فذهب^(٥) النووي - رحمه الله - إلى وجوبه^(٦)؛ لما في حديث عروة

الطائي^(٧) - رضي الله عنه - في قوله ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ

مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرْفَةِ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَضِيَ

= انظر : مغني المحتاج ٤٩٨/١ ، أسنى المطالب ٤٨٩/١ ، نهاية المحتاج ٣٠٣/٣ .

(١) سبق تخريجه ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٢) حيث قال : والأظهر وجوب الدم بترك المييت ، والمذهب أنه ليس بركن ، وأنه

واجب ؛ فيجب الدم بتركه .

قال السبكي : إنه المنصوص في الأم والراجح من جهة المذهب .

انظر : الروضة ٩٩/٣ ، المجموع ١٣٥/٨ ، الإيضاح ٣٣٨ ، مغني المحتاج ٥٠٠/١ .

(٣) في ب : (أما) .

(٤) فتح العزيز ٣٦٤/٧ ، ٣٦٨ ، وانظر كفاية الأخيار ١٣٩/١ .

(٥) في د : (وقد ذهب) .

(٦) انظر : المجموع ١٣٥/٨ ، الإيضاح ٣٣٨ ، شرح النووي على مسلم ٣٩/٩ .

(٧) هو الصحابي الفاضل عروة بن مضر بن أوس بن حارثة الطائي ، كان من بيت

الرياسة في قومه ، وجده كان سيدهم وكذا أبوه . شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع ،

بعثه أبو بكر على الردة مع خالد بن الوليد . وقال ابن حجر : صحابي له حديث

واحد في الحج .

انظر : الإصابة ٢٣٩/٤ ، مشاهير علماء الأمصار ٤٨ ، تقريب التهذيب ١٩/٢ ،

المجموع ٩٧/٨ .

وذهب الرافعي - رحمه الله - إلى استحبابه ، ووجهه أنه مبيت ، فلا يكون واجبًا كالبيت بمنى ليلة عرفة^(١) .

(١) هذا آخر الحديث - وهو جوابه ﷺ عن سؤال عروة - أما أوله وهو سؤال عروة ، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طييء، أكلت راحتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج الحديث .

أخرجه أحمد ٤/١٥٠، ٢٦١، ٢٦٢، وأبو داود في المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ٢/٤٨٦، ٤٨٧، والترمذي في الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٣/٢٣٨، ٢٣٩، حديث رقم ٨٩١ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في المناسك ، باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥/٢٦٣، وابن ماجه في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢/١٠٠٤، والحاكم ١/٤٦٣، وقال : صحيح عند كافة أئمة الحديث وهو قاعدة من قواعد الإسلام ، وابن حبان رقم ١٠١٠ موارد ، وابن خزيمة ٤/٢٥٦، والدارقطني ٢/٢٤٠، والدارمي ٢/٥٩، والبيهقي ٥/١١٦، وابن الجارود في المنتقى رقم ٤٦٧، والطحاوي في الشرح ٢/٢٠٧، والطيلالسي في مسنده ١/٢٢٠، وقال ابن حجر في التلخيص ٢/٢٥٦: وصححه الدارقطني ، والحاكم ، والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما .

وصححه النووي في المجموع ٨/٩٧، ١٥٠، والألباني في إرواء الغليل ٤/٢٥٩ . أما معنى قوله : «وقضى تفثه» فقال النووي : هو ما يفعله المحرم عند تحلله من إزالة الشعث والوسخ والحلق وقلم الأظفار ونحوها وقيل: المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك . المجموع ٨/١٠٠، وانظر : معالم السنن ٢/٤٨٧، النهاية ١/١٩١ ، تحفة الأحوذى ٣/٥٤٢ .

(٢) قال النووي : احتج أصحابنا بحديث عروة وهو حديث صحيح . ومن أدلة الوجوب أيضًا: قالوا: لأن المبيت نسك مقصود في موضع؛ فكان واجبًا كالرمي . انظر : المجموع ٨/١٥٠ .

(٣) وصرح به ابن كج وغيره . فتح العزيز ٧/٣٦٧، ٣٨٩، وانظر : مغني المحتاج ١/٤٩٩، هداية السالك ٣/١٠٤٨، كفاية الأخيار ١/١٣٩، زاد المحتاج ١/٥٩٧ .

○ نصيحة ○

ينبغي الحرص على مييت مزدلفة^(١).
 فقد قال بُرْكَيْتِيُّ ابنُ بنت الشافعي^(٢)، وابنُ خزيمة^{(٣)*}.
 واختاره ابن

(١) قال النووي : للخروج من الخلاف . وللاتباع والافتداء به ﷺ ؛ حيث دفع من عرفة وبات بمزدلفة .
 الإيضاح ٣٣٩ .

(٢) هو أبو عبد الرحمن - وقيل : أبو محمد - أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع ، المعروف بابن بنت الشافعي ، تفقه بأبيه ، قال الرازي : كان واسع العلم فاضلاً ، لم يكن في آل شافع بعد الإمام أجل منه . مات سنة ٢٩٥ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الأسنوي ٣/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٧٥ ، ٧٦ ، تاريخ بغداد ٤/١٨٧ ، تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٩ ، مرآة الجنان ٢/١٨١ .

(*) هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الشافعي ، صاحب التصانيف ، وأحد الأئمة الفضلاء المشتغلين بالحديث ، وإمام الأئمة في عصره ، قال الدارقطني : كان إماماً معدوم النظر ، وقال ابن سريج : كان يستخرج النكت من حديث رسول الله ﷺ بالمنقاش . له تصانيف كثيرة منها : كتاب التوحيد ، الصحيح . مات بنيسابور سنة ٣١١ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ٨٦ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٩٩ ، سير أعلام النبلاء ١٤/٣٦٥ ، تذكرة الحفاظ ٢/٧٢٠ ، البداية والنهاية ١٢/١٤٩ ، شذرات الذهب ٤/٥٧ ، الأعلام ٦/٢٩ .

(٣) انظر قولهما في : الحاوي ٤/١٧٧ ، فتح العزيز ٧/٣٦٧ ، الإيضاح ٣٣٩ ، المجموع ٨/١٣٤ ، الروضة ٣/٩٩ ، شرح النووي على مسلم ٩/٣٩ ، هداية السالك ٣/٤٨ ، ١٠ ، مغني المحتاج ١/٤٩٩ ، كفاية الأختيار ١/١٣٩ ، طبقات الأسنوي ٣/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٧٦ .

المنذر^{(١)(*)}، وابن جرير^{(٢)(*)}، ونقلوه عن ابن عباس^(٣)، وابن الزبير^{(٤)(*)} .

(*) هو الإمام الحافظ ، أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المحدث الفقيه ، المجتهد ، قال النووي : الإمام المشهور المجمع على إمامته وجلالته ووفور علمه وجمعه ، بعد التمكن في علمي الحديث والفقه ، وقال السبكي : أحد أعلام هذه الأمة وأخبارها ، كان إمامًا مجتهدًا حافظًا ورعًا . من تصانيفه : الأوسط ، الإجماع ، الإقناع ، الإشراف . مات بمكة سنة ٣١٨ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي ١٢٦/٢ ، طبقات الأسنوي ٣٧٤/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ ، تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣ ، إتحاف الوري ٣٦٨/٢ ، شذرات الذهب ٨٩/٤ ، الأعلام ٢٩٤/٥ .

(١) الإقناع ٢٢١/١ ، الإشراف ١/١٢٥ ، وانظر : كفاية الأخيار ١/١٣٩ ، حاشية الإيضاح ٣٣٩ ، طبقات السبكي ١٠/٢٣٠ .

(*) هو الإمام العالم ، أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري البغدادي ، ولد سنة ٢٢٤ بآمل . أحد الأئمة الذين جمعوا أنواع العلوم ، أخذ الفقه عن الزعفراني والربيع ، قال الذهبي : كان من أفراد الدهر علمًا وذكاءً وكثرة تصانيف ، قل أن ترى العيون مثله ، وقال أيضًا : كان ثقة صادقًا ، رأسًا في التفسير ، إمامًا في الفقه ، والإجماع والاختلاف ، وقال ابن خزيمة : ما أعلم على الأرض أعلم منه . من مؤلفاته : جامع البيان ، اختلاف الفقهاء . مات ببغداد في ٢٨/١٠/٣١٠ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٦٢/٢ ، طبقات الشيرازي ٩٣ ، طبقات ابن قاضي شعبة ١/١٠٠ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤ ، طبقات المفسرين للسيوطي ٣٠ ، شذرات الذهب ٥٣/٤ ، الأعلام ٦٩/٦ .

(٢) جامع البيان ٢/٢٩٩ .

(٣) الإشراف ١/١٢٥ .

(*) هو الصحابي الجليل ، أبو بكر ، عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي ، أول مولود في الإسلام بعد الهجرة ، فارس قريش في زمانه ، ومن الفقهاء والخطباء المعدودين في قريش . توفي بمكة سنة ٧٣ هـ .

انظر ترجمته في : حلية الأولياء ١/٣٢٩ ، أسد الغابة ٣/١٦١ ، الكامل ٤/٣٤٨ ، وفيات الأعيان ٣/٧١ ، البداية والنهاية ٨/٢٥٧ ، الأعلام ٤/٨٧ .

(٤) الإشراف ١/١٢٥ ، التمهيد لابن عبد البر ٩/٢٧٢ .

والنخعي^(١)، والشعبي^(٢)، وعلقمة^(٣)، والحسن^{(٤)*}.

(١) هو الإمام الحافظ ، أبو عمران ، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي ، تابعي فاضل ، فقيه العراق ، أجمع العلماء على توثيقه وإمامته ، وبراعته في الفقه والحديث ، قال الشعبي : ما ترك بعده مثله . مات سنة ٩٦ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/٢٧٠ ، المعارف ٢٤٩ ، تاريخ بغداد ١/١٤٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٠٤ ، تذكرة الحفاظ ١/٦٩ ، مرآة الجنان ١/١٩٨ .

(٢) هو الإمام الحجة ، أبو عمرو ، عامر بن شراحيل الشعبي الحميري ، من أئمة التابعين وفقهائهم ، كان يضرب به المثل في حفظه ، عالم أهل زمانه في الفقه والحديث ، قال الزهري : العلماء أربعة ، ذكر منهم عامر الشعبي بالكوفة . مات سنة ١٠٤ هـ . وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٢/٢٢٧ ، وفيات الأعيان ٣/١٢ ، صفة الصفوة ٣/٨٦ ، الأعلام ٣/٢٥١ .

(٣) هو الإمام الحافظ ، أبو شبل ، علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي ، فقيه الكوفة وعالمها ، من أكبر أصحاب ابن مسعود وأشبههم به في هديه وسمته وفضله ، من كبار التابعين ، قال الإمام أحمد : علقمة ثقة ، من أهل الخير . مات بالكوفة سنة ٦٢ هـ . وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : المعارف ٤٣١ ، حلية الأولياء ٢/٩٨ ، العبر ١/٦٦ ، سير أعلام النبلاء ٤/٥٣ ، النجوم الزاهرة ١/١٥٧ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ١٢ ، الأعلام ٤/٢٤٨ .

(*) هو الإمام الثقة ، أبو سعيد ، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، إمام أهل البصرة ، من كبار فقهاء التابعين ، كان إمامًا فاضلاً ، عابداً ، كثير العلم ، قال أبو بردة : ما رأيت أحداً أشبه بأصحاب محمد ﷺ منه . مات بالبصرة سنة ١١٠ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧/١٥٦ ، صفة الصفوة ٣/٢٣٣ ، سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣ ، البداية والنهاية ٩/٢٩٩ ، الأعلام ٢/٢٢٦ .

(٤) انظر أقوالهم في : الإشراف ١/ل/١٢٥ ، حلية العلماء ٣/٣٤٠ ، المحلى ٧/١٣١ ، أحكام القرآن ١/١٣٨ ، اختلاف العلماء للمروزي ٩٠ ، التمهيد ٩/٢٧٢ ، الحاوي ٤/١٧٧ ، الجامع لأحكام القرآن ٢/٤٢٥ ، المجموع ٨/١٥٠ ، زاد المعاد ٢/٢٥٣ ، شرح النووي على مسلم ٩/٣٩٩ ، المغني ٥/٢٨٤ ، رحمة الأمة ٩/١٠٩ ، هداية السالك ٣/١٤٠٨ .

هو مذهب الأوزاعي^(١)، وداود^(*)(٢)، واستدلوا لذلك بأدلة، ليس هذا محل ذكرها^(٣)، واختاره

(١) هو الإمام الفاضل، أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، عالم الشام وفقهها، كان إماماً فاضلاً خبيراً، كثير الحديث والفقه، روى عن: عطاء، وقتادة، والزهري، وعنه: مالك، والثوري. من مؤلفاته: المسائل في الفقه، وكتاب السنن. مات ببيروت سنة ١٥٧هـ.

انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار ١٨٠، حلية الأولياء ١٣٥/٦، سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧، مرآة الجنان ٣٣٣/١، تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦، الأعلام ٣٢٠/٣. (*) هو الإمام أبو سليمان، داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي، الفقيه الظاهري، أحد الأئمة المجتهدين، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، كان إماماً ورعاً، ناسكاً زاهداً، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور، صاحب مذهب مستقل يعرف بالمذهب الظاهري، له معرفة بالحديث صحيحه وسقيمه. مات ببغداد سنة ٢٧٠هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٦٩/٨، سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٢/١، شذرات الذهب ٢٩٧/٣، الأعلام ٣٣٣/٢، معجم المؤلفين ٤/١٣٩.

(٢) انظر قولهما في: المغلي ١٣١/٧، التمهيد ٢٧٢/٩، زاد المعاد ٢٥٣/٢، بداية المجتهد ٣٥٠/١.

(٣) منها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]؛ فقد أمر الله بذكره عند المشعر الحرام، وذكر الله يتطلب الوقوف، وأجيب عن ذلك: بأن الآية لا حجة فيها؛ لأن المأمور به فيها هو الذكر وليس هو بركن بالإجماع.

ومن أدلتهم: حديث عروة بن مضر بن مضر السابق؛ قالوا في وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - بين أن من وقف بعرفة، ووقف بالمزدلفة - فقد تم حجه؛ فدل على أن الحكم واحد.

وأجيب عن ذلك: بأن النبي - ﷺ - بين لعروة بن مضر، أجزاء الحج مع الوقوف بعرفة دون المبيت بمزدلفة، ويحتمل أن معناه أن من فعل ذلك فقد كمل حجه، ومن لم يفعل ذلك، فحجه ناقص ويجبره بدم، وهذا هو الصحيح، وبه قال جماهير العلماء من الخلف والسلف، وبه قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي =

السبكي^(١)، وقال الأذرعي : إنه قوي^(٢).

خامسها : دم ترك المبيت بمنى^{(٣)(٤)}:

وهو واجب^(١) على حاجٍ غير معذور ، ترك^(٢) حضورَ مُعْظَمِ كُلِّ لَيْلَةٍ من ليلتي منى إن نفر في نفر الأول ، أو الثلاث إن نفر في نفر^(٨) الثاني^(٩).

○ تبيين ○

أولهما : احتزئت بـ : غير معذور ، عن أصحاب

- = في أصح قوله، وأحمد، أما الإمام مالك فقال: إنه سنة مؤكدة، لا يجب بتركه شيء.
- انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٣٣/١، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٦٠/١، ملتقى الأبحر ٢١٠/١، الاختيار ١٧٣/١، البناية ٥٤٥/٣، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٨/١، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٣٢/١، الثمر الداني ٣١٣، بداية المجتهد ٣٥٠/١، الحاوي ١٧٧/٤، المجموع ١٥٠/٨، كفاية الأخيار ١٣٩/١، مغني المحتاج ٤٩٩/١، المغني ٢٨٤/٥، المبدع ٢٣٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٧٢/٢.
- (١) طبقات السبكي ٢٣٠/١٠، وانظر : مغني المحتاج ٤٩٩/١، كفاية الأخيار ١٣٩/١، حاشية الإيضاح ٣٣٩، زاد المحتاج ٥٩٧/١.
- (٢) انظر : المهمات ٥١/ل/٢، كفاية الأخيار ١٣٩/١.
- (٣) (دم) ساقطة من ن .
- (٤) في ن : (ترك مبيت ليالي منى) .
- (٥) هذا هو الوجه الصحيح ؛ أن دم ترك مبيت ليالي منى دم ترتيب وتقدير ، كدم التمتع . وهناك أوجه أخرى سبق ذكرها في دم ترك الإحرام من الميقات ص ١٧٢ .
- (٦) هذا هو القول الصحيح أن المبيت بها واجب .
- انظر : الحاوي ٢٠٦/٤، فتح العزيز ٣٨٩/٧، المجموع ٢٤٧/٨، الروضة ١٠٥/٣، الإيضاح ٣٩٧ .
- (٧) في ن : (وترك) .
- (٨) في ن : (النفره) .
- (٩) انظر : حاشية الرملي ٥٣٠/١، مغني المحتاج ٥٠٥/١، رفع الأستار ٤ .

الأعدار^(١)؛ فإن لهم ترك المبيت ، ولا دم عليهم^(٢)؛ روى الشيخان عن ابن عمر ، رضي الله عنهما : أنه ﷺ رخص للعباس^(٣) أن يبیت بمكة ليالي منى لأجل السقاية^{(٤)(٥)}.

وروى مالك^(٦).....

(١) كالرعاة إن خرجوا نهارًا ، وأهل سقاية العباس ، مطلقًا ، وكذا لو حدثت سقاية فلها حكم سقاية العباس ، وسيأتي بيانه بالتفصيل إن شاء الله . انظر رفع الأستار ٤ .

(٢) انظر : المهذب ٢/٨٠٠ ، الإيضاح ٤٠٠ ، هداية السالك ٣/١٢٢٠ ، مغني المحتاج ١/٥٠٥ ، رفع الأستار ٤ .

(٣) هو الصحابي الكبير أبو الفضل العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، عم رسول الله ﷺ وجد الخلفاء العباسيين ، كان سديد الرأي ، واسع العقل ، وكانت له سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام ، أسلم قبل الهجرة وكنم إسلامه ؛ وبقي بمكة يكتب إلى رسول الله ﷺ أخبار المشركين ، ثم هاجر إلى المدينة وشاهد (حين) وحسن بلاؤه فيها . كان رسول الله ﷺ يجله ويقدره وكذلك الخلفاء الراشدون . مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٤/٥ ، الاستيعاب ٢/٨١٠ ، سير أعلام النبلاء ٢/٧٨ ، الإصابة ٥/٣٢٨ ، شذرات الذهب ١/١٩٤ ، الأعلام ٤/٢٦٣ .

(٤) السقاية : مكان شرب الناس في المواسم ، وقال النووي : هي موضع في المسجد الحرام يُسقى فيه الماء ويُجعل في حياض ويُسبل للشاربين ، وكانت السقاية في يد قصي ابن كلاب ، ثم توارثها الأبناء عنه بعد ذلك .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٠ ، المجموع ٨/٢٤٦ ، معجم لغة الفقهاء ٢٤٦ .

(٥) أخرجه البخاري في الحج ، باب هل يبیت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ١ / ٣٠٠ ، ومسلم في الحج ، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية ٢ / ٥٩٣ .

قال النووي : الحديث يدل على أن المبيت بمنى ليالي التشريق مأمور به ، وهذا متفق عليه ، وأنه يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت .

انظر شرح النووي على مسلم ٩ / ٦٣ .

(٦) في الموطأ ، كتاب الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار ٢٨١ .

وأصحاب السنن الأربعة^(١) وغيرهم^(٢)، عن عاصم بن عدي^(٣) أنه صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لرعاة الإبل أن يتركوا المبيت بمنى ... الحديث^(٤). قال الترمذي^(٥): حسن صحيح^(٦).
وقيس باقي الأعدار عليه^(٧).

(١) أبو داود في المناسك ، باب في رمي الجمار ٤٩٨/٢ ، وابن ماجه في المناسك ، باب تأخير رمي الجمار من عذر ١٠١٠/٢ ، والترمذي في الحج ، باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويَدْعُوا يوماً ٢٩٠/٣ . والنسائي في المناسك ، باب رمي الرعاة ٢٢١/٥ . و (الأربعة) ساقطة من د .

(٢) (وغيرهم) ساقطة من ن . ومن أخرجه غيرهم : الإمام أحمد في مسنده ٤٠٥/٥ ، وابن خزيمة في الحج ٣٢٠/٤ ، والحاكم في المناسك ، باب رمي الجمار ٤٧٨/١ ، وابن الجارود في ١٧٢ رقم ٤٧٨ ، والدارمي في الحج ٩١/٢ ، والبيهقي في الحج ١٩٢/٥ ، وغيرهم ، وصححه النووي في المجموع ٢٤٦/٨ ، والألباني في إرواء الغليل ٢٨٠/٤ .

(٣) هو الصحابي الفاضل، عاصم بن عدي بن الجُد بن الحارث بن العجلان القضاعي البلوي الأنصاري، كان سيد قومه، شهد بدرًا وأحدًا، استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على العالية من المدينة، وعمر طويلاً. مات سنة ٤٥ هـ . انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢٣٨/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٢١/١ ، تقريب التهذيب ٣٨٤/١ ، شذرات الذهب ٢٣٨/١ ، الأعلام ٢٤٨/٣ .

(٤) الحديث عن أبي البداح بن عاصم ، عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص لرعاة الإبل في البيوتة يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ، ويرمون يوم النفر . وهذا لفظ أبي داود .

(٥) هو الإمام الحافظ ، أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي ، تلميذ الإمام البخاري ، وأحد أئمة الحديث المشهورين ، كان ميرزا على الأقران ، آية في الحفظ والإتقان . من مصنفاته : الجامع الصحيح ، الشمائل النبوية ، العلل . مات بترمذ في رجب سنة ٢٧٩ هـ .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢ ، وفيات الأعيان ٢٧٨/٤ ، نكت الهميان ٢٦٤ ، شذرات الذهب ٣٢٧/٣ ، الأعلام ٣٢٢/٦ .

(٦) سنن الترمذي ٢٩٠/٣ .

(٧) كمن ضاع له مال، أو أبق له عبد، أو خاف على نفسه، أو ماله، أو به مرض يشق معه المبيت، وغيرها. انظر: المجموع ٢٤٨/٨ ، الإيضاح ٤٠٠ ، الروضة ١٠٦/٣ ، رفع الأستار ٤ .

وأصحاب الأعدار - كالرعاة - إن خرجوا نهارًا ، فإن أدركهم الليل لزمهم المبيت ؛ لأن الرعي لا يكون ليلاً^(١) ، وكأهل سقاية العباس - ولو من غير بني هاشم^(٢) - فإنه يجوز لهم الخروج لتعهدها^(٣) نهارًا ، وكذا ليلاً^(٤) .
وأظهر القوليين : أن من^(٥) كان [عذره مثل عذر الرعاة ، جاز له ما جاز للرعاة ، ومن كان^(٦) عذره مثل عذر أهل السقاية ، جاز له ما جاز لأهل السقاية^(٧) .

فلو أحدثت سقاية للحاج ، فللمشتغل بشأنها ترك المبيت^(٨) ، كما صححه

(١) انظر: المجموع ٢٤٨/٨، الروضة ١٠٦/٣، الإيضاح ٤٠١، وقال ابن حجر في حاشيته عليه: ينفي جملة على ما إذا احتاجوا إليه، فإن احتاجوا للرعي أو الحفظ ليلاً فهم كأهل السقاية.

(٢) هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وفي وجه ثانٍ : أن السقاية خاصة بالعباسية . حكاه البندنجي . وفي وجه ثالث : أنها خاصة ببني هاشم . حكاه الشيخ أبو حامد والرويانى . انظر : شرح السنة ٢٢٩/٧ ، فتح العزيز ٣٩٤/٧ ، المجموع ٢٤٨/٨ ، الروضة ١٠٦/٣ ، أسنى المطالب ٤٩٤/١ .

(٣) في ن : (لتعهدهم إياها) .

(٤) هذا هو الصحيح ؛ لأن عملهم بالليل بخلاف الرعي ، وفي وجه : أنه لا يجوز لهم ذلك ، حكاه الرافعي ، وهذا الوجه غلط مخالف لنص الشافعي والجمهور ، بل للحديث السابق ، قاله النووي . انظر المصادر السابقة .

(٥) (من) ساقطة من ن .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .

(٧) وفي قول : لا يجوز له ما يجوز للرعاة وأهل السقاية ؛ لأن النبي ﷺ رخص للرعاة وأهل السقاية فقط . انظر : شرح السنة ٢٢٩/٧ ، فتح العزيز ٣٩٤/٧ ، المجموع ٢٤٨/٨ ، الإيضاح ٤٠٠ ، هداية السالك ١٢٢١/٣ ، كفاية الأخيار ١٣٩/١ ، أسنى المطالب ٤٩٥/١ .

(٨) هذا هو الصحيح في المذهب والمنصوص عليه . انظر : المهذب ٨٠١/٢ ، شرح السنة ٢٢٩/٧ ، الإيضاح ٤٠٠ ، كفاية الأخيار ١٣٩ / ١ ، هداية السالك ١٢٢١/٣ ، أسنى المطالب ٤٩٥/١ .

النووي^(١)، رحمه الله.

لكن حكى ابن كج وغيره^(٢) أنه ليس له ذلك^(٣).

قال في المهمات : وهو الصحيح ؛ فقد نقله الماوردي والروائي عن نص

الشافعي ، وهو المشهور كما أشعر به لفظ الرافعي^(٤).

وقال الأذريعي : إنه المنصوص عليه في الأوسط من الأم^(٥).

قال : ولو قيل : إن دعت الحاجة إليها كانت كسقاية العباس ، وإلا فلا -

كان متجهًا^(٦) . انتهى .

وفي معنى أهل السقاية ، من ضاع له مال ، أو أبق له عبد ، أو خاف

على نفسه ، أو ماله ، أو كان^(٧) به مرض يشق معه المبيت ، أو له مريض يحتاج

إلى تعهده^(٨) ، وقيل : إنهم ليسوا في معناهم ؛ لأن أولئك نفعهم عام بخلاف

هؤلاء^(٩) ، وقال الماوردي : قال الشافعي : لو شغل طواف/ الإفاضة حتى يكون ١٣/ب

(١) المجموع ٢٤٨/٨ ، الإيضاح ٤٠٠ ، الروضة ١٠٦/٣ ، وانظر : هداية السالك ٣/

١٢٢١ ، مغني المحتاج ٥٠٦/١ . وقال : هو المعتمد .

(٢) كالرافعي .

(٣) انظر : فتح العزيز ٣٩٤/٧ ، المجموع ٥٠٦/١ ، أسنى الطالب ٤٩٥/١ .

(٤) المهمات ٥٦/ل/٢ ، وانظر : الحاوي ٢٠٥/٤ ، بحر المذهب ١٣٤/ل/٢ ، فتح العزيز

٣٩٤/٧ ، حاشية الإيضاح ٤٠٠ ، أسنى الطالب ٤٩٥/١ .

(٥) الأم ٢١٥/٢ ، وانظر : المجموع ٢٤٨/٨ ؛ حيث قال : حكاه الروائي ، وقال : المنصوص

في كتاب الأوسط أنه ليس له .

(٦) انظر قول الأذريعي في : أسنى الطالب ٤٩٥/١ .

(٧) في ن : (وكان) .

(٨) هذا هو الوجه الصحيح والمنصوص .

انظر : الأم ٢١٥/٢ ، الحاوي ١٩٨/٤ ، حلية العلماء ٣٥١/٣ ، فتح العزيز ٣٩٤/٧ ،

المجموع ٢٤٨/٨ ، الروضة ١٠٦/٣ ، الإيضاح ٤٠٢ ، مغني المحتاج ٥٠٧/١ ، نهاية

المحتاج ٣٠٩/٣ ، أسنى الطالب ٤٩٥/١ ، السراج الوضاح ١٦٥ .

(٩) انظر : الحاوي ١٩٨/٤ ، فتح العزيز ٣٩٤/٧ .

أكثر ليله بمكة لم يكن عليه فدية من قبل إن كان لازماً له من عمل الحج ،
وإنه كان له أن يعمل في ذلك الوقت ، وأنه لو كان تطوعاً اقتدى ، انتهى^(١) .

ثانيهما : إنما قلت : معظم كل ليلة من ليالي منى إن نفر النفر الأول ؛

د/١٦ ن/١٥

لما هو الأصح/ من أن ميت/ ليالي منى إنما يحصل بمعظم الليل^(٢) .

وقيل : الاعتبار بطلوع الفجر^(٣) . وقد وافق النووي - رحمه الله - على

ترجيح وجوب معظم الليل هنا^(٤) ، وفي الميت مزدلفة رجح الاكتفاء بلحظة من

النصف الثاني كما تقدم^(٥) . قال بعضهم : وكان الفرق عنده أن فيها أعمال الطواف

والرمي ؛ فحفف فيها بخلاف ليالي منى^(٦) . ولما هو الأصح في شرح المهذب من

أنه إذا ترك ميت الليتين ، ونفر في النفر الأول - وجب عليه الدم بكماله ؛

لتركه جنس الميت^(٧) .

وفي وجهه : إنما يجب مُدَّان ؛ لأنه إنما ترك ليلتين ، كما إذا لم ينفر في النفر

الأول ، فإن الواجب عليه مُدَّان ، لكل ليلة مُدَّ^(٨) ، وقيل : يجب^(٩) لكل ليلة

(١) من قوله : (وقيل : إنهم ليسوا إن) ساقط من ن ، د .

(٢) الحاوي ٢٠٥/٤ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٣٨٧/٧ ، المجموع ٢٤٧/٨ ، الروضة ١٠٤/٣ ، الإيضاح ٣٩٧ ،

القرى ٥٤٣ ، هداية السالك ١٢١٩/٣ ، مغني المحتاج ٥٠٥/١ ، كفاية الأخيار ١/

١٣٩ ، أسنى المطالب ٤٩٤/١ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ٣٠٩/٣ ، فتح الجواد ٣٣٩/١ ، شرح المحلى ١٢٤/٢ ، والمصادر

السابقة .

(٥) والأكمل أن يبيت بها كل الليل . المجموع ٢٤٧/٨ ، الروضة ١٠٤/٣ ، الإيضاح

٣٩٧ ، وانظر : مغني المحتاج ٥٠٥/١ ، أسنى المطالب ٤٩٤/١ .

(٦) ص ١٩٢ .

(٧) انظر : مغني المحتاج ٥٠٥/١ ، أسنى المطالب ٤٩٤/١ ، نهاية المحتاج ٣٠٩/٣ .

(٨) المجموع ٢٤٧/٨ ، وانظر الروضة ١٠٥/٣ .

(٩) انظر : المجموع ٢٤٧/٨ ، الروضة ١٠٥/٣ ، حاشية الإيضاح ٣٩٩ ، كفاية الأخيار

١٣٩/١ ، مغني المحتاج ٥٠٦/١ ، أسنى المطالب ٤٩٤/١ .

(١٠) في ن : (يجب عليه) .

دم^(١).

(واعلم) أنه لو تَرَكَ مع مَبِيَّتِ لَيْالِي مَنَى مَزْدَلْفَةً- فَإِنِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ دَمَانُ: دَمُ لَبِيَّتِ لَيْلَةٍ مَزْدَلْفَةٍ، وَدَمُ لَبِيَّتِ لَيْالِي مَنَى^(٢)، وَقِيلَ: يَكْفِي دَمُ وَاحِدٍ لِلْجَمِيعِ^(٣).

○ فائدة ○

قيل : الواجب لمبيت ليلة واحدة دِرْهَمٌ ، وقيل : ثلث دم^(٤) ، والأظهر مُدٌّ^(٥) ، كما تقدمت^(٦) إشارة إلى ذلك^(٧).

○ تقييد ○

حل جواز التعجيل في النفر الأول في غير مَنْ تَرَكَ مَبِيَّتَ إِحْدَى اللَّيْلَتَيْنِ^(٨)

(١) حكاه صاحب التقریب ، وهو شاذ .

انظر : الروضة ١٠٥/٣ ، والمصادر السابقة .

(٢) لاختلافهما في الموضع ، وتفاوتهما في الأحكام ، وهذا هو القول الصحيح ، وعبر البعض بالأظهر .

انظر : فتح العزيز ٣٩٠/٧ ، الإيضاح ٣٩٩ ، الروضة ١٠٥/٣ ، المجموع ٢٤٧/٧ ، نهاية المحتاج ٣١١/٣ ، أسنى الطالب ٤٩٤/١ .

(٣) لأن المبيت جنس واحد .

انظر : المصادر السابقة .

(٤) في ن : (درهم) .

(٥) وعبر البعض بالأصح ، وهو المذهب والمنصوص .

انظر : المهذب ٨٠٠/٢ ، الحاوي ٢٠٥/٤ ، حلية العلماء ٣٥٠/٣ ، فتح العزيز ٧/٣٩٠ ، القرى ٥٤٢ ، الإيضاح ٣٩٧ ، الروضة ١٠٥/٣ ، كفاية الأخيار ١٣٩/١ ،

مغنى المحتاج ٥٠٩/١ ، نهاية المحتاج ٣١١/٣ ، السراج الوهاج ١٦٥ ، رفع الأستار ٤ .

(٦) في د ، ن : (قدمت) .

(٧) ص ٢٠٤ .

(٨) في ن : (الللتين) .

الأوليين من ليالي التشريق بغير عذر . أما مَنْ تَرَكَ مَبِيتَ إِحْدَاهُمَا^(١) بغير عُذْرٍ ، فيمتنع عليه أن يتعجّل في النفر الأول . لبييت الليلة الثالثة ، فإن لم يفعل وجب عليه دم ؛ لعدم إتيانه بمُعْظَمِ المبيت والرمي^(٢) ، فإن التعجيل إنما جُوزَ لعامة المسلمين ؛ لأنهم أتوا بمُعْظَمِ المبيت والرمي ، وإنما جُوزَ للرعاة وأهل السقاية للُعُذْر ، فمن لا عذر له ، ولم يأت بالمعظم - لم يَجْزُ له التعجيل . كذا نقله الروياني عن الأصحاب، وحكاه عنه في شرح المهذب وأقره^(٣) وجزم الماورديُّ بأنه لا يجوز التعجيل إلا لمن بات الليلتين ، ولم يَفْصِلْ بين المعنور وغيره^(٤) .

قال^(٥) الأُسوي : وَيَتَجَهَّ طَرْدُ ذَلِكَ فِي الرَّمِي أَيْضًا^(٦) .

(واعلم) أنه يمتنع التعجيل أيضًا إذا لم يكن نفره جائزًا .

قال صاحب البيان^(٨) : سمعت الشريف العثماني - من أصحابنا - يقول :

(١) في ب : (إحديهما) ، وفي ن : (إحدى الليلتين من ليالي التشريق) .

(٢) انظر : القرى ٥٣٨ ، مغني المحتاج ١/٥٠٦ ، نهاية المحتاج ٣/٣١٠ .

(٣) المجموع ٨/٢٤٨ ، وانظر : مغني المحتاج ١/٥٠٦ ، نهاية المحتاج ٣/٣١٠ ، حاشية الإيضاح

٤٠٨ .

(٤) الحاوي ٤/٢٠٠ .

(٥) في ن : (وقال) .

(٦) المهمات ٢/ل/٥٦ ، وانظر : مغني المحتاج ١/٥٠٦ ، حاشية الإيضاح ٤٠٨ ، نهاية

المحتاج ٣/٣١٠ .

(٧) في ن زيادة : (والله أعلم) .

(٨) هو الإمام أبو الخير ، يحيى بن سالم بن أسعد بن يحيى العمراني البجلي الشافعي ، شيخ

الشافعية باليمن ، كان إمامًا زاهدًا ورعًا ، عالمًا بالفقه وأصوله ، حافظًا للمذهب عن ظهر قلب .

من مؤلفاته : البيان ، الزوائد ، غرائب الوسيط . مات باليمن في ٢٦/٤/٥٥٨ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي ٤/٣٢٤ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٣٢٧ ، طبقات

فقهاء اليمن ١٧٤ ، طبقات ابن هداية الله ٢١٠ ، شذرات الذهب ٦/٣٠٩ ، الأعلام

١٤٦/٨ .

إذا نفر قبل الزوال لم يسقط عنه مبيت الليلة ، ولا رمي يومها ؛ لأن سقوطهما بنفر جائز ، وهذا نفر غير جائز^(١) .

قال بعضهم : وما ذكره صحيح ، أقره المحب الطبري^(٢) ، وحكاه في شرح المهذب عن الإمام ، ويجب به الدم إذا لم يعد إلى منى ، أو عاد بعد غروب شمس ذلك اليوم^(٣) . انتهى .

وفي معنى نفره قبل الزوال : نفره بعد الزوال وقبل الرمي ؛ لأنه نفر غير جائز^(٤) .

(واعلم) أن المراد بالدم في قوله : ويجب به الدم - الكفارة ، وهي دم ترك الرمي ، ومُدُّ ترك المبيت ، لا أن الواجب دم فقط^(٥) .

○ فصل ○

لو ارتحل ، فغربت الشمس قبل أن ينفصل عن منى - كان له أن ينفر ؛ كَيْلًا بِحِجَابِ^(٦) إِلَى الْحَطِّ بَعْدَ التَّرْحَالِ^(٧) .

(١) انظر قوله في : القرى ٥٣٨ ، هداية السالك ١٢١٦/٣ ، ١٢١٧ ، مغني المحتاج ١/

٥٠٦ ، حاشية الإيضاح ٤٠٨ ، أسنى المطالب ٤٩٦/١ ، نهاية المحتاج ٣١٠/٣ .

(٢) انظر : القرى ٥٣٨ ، مغني المحتاج ٥٠٦/١ ، حاشية الإيضاح ٤٠٨ ، أسنى المطالب ٤٩٦/١ .

(٣) نهاية المطلب ٢٣٧/ل/٢ ، المجموع ٢٥٠/٨ .

(٤) نفر) ساقطة من ن .

(٥) انظر المجموع ٢٥٠/٨ ، مغني المحتاج ٥٠٦/١ ، حاشية الإيضاح ٤٠٨ .

(٦) انظر شرح أبيات ابن المقريء لابن الجمال ل/٨ .

(٧) في ن : (يحْتَاط) .

(٨) هذا هو المذهب ، وبه قطع الجماهير ، وفي وجهه : أنه يلزمه المبيت والرمي في الغد ، وبه قطع الماوردي .

انظر : الحاوي ٢٠٠/٤ ، حلية العلماء ٣٥١/٣ ، فتح العزيز ٣٩٦/٧ ، الروضة ٣/ ١٠٧ ، الإيضاح ٤١٣ ، المجموع ٢٥٠/٨ .

ولو غربت الشمس وهو مشغول بالترحال قال بعض المتأخرين : ليس له
النفر . كما صححه الرافعي^(١)، ونَقَلَهُ عنه ابنُ الرفعة^(٢)، والطبري^(٣)، والزنكلوني^(٤)،
في شروحه على التنبيه^(٥).

والوجه/ الثاني : يجوز له النفرا^(٦)، وبه قَطَعَ القاضي أبو الطيب^(٧)، واختاره ١٦/ن

(١) فتح العزيز ٣٩٦/٧، وأنظر : المجموع ٢٥٠/٨، مغني المحتاج ٥٠٦/١، حاشية الإيضاح
٤١٣، أسنى المطالب ٤٩٦/١، حاشية الرملي ٤٩٦/١ .

(٢) كفاية النبيه ٥٦/ل/٥ .

(٣) هو المحب الطبري ، أحمد بن عبد الله ، صاحب القيرى ، وقد مضت ترجمته ص .

(٤) هو الإمام العلامة ، مجد الدين ، أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني المصري
الشافعي ، من كبار أئمة الشافعية . قال تلميذه الأسنوي في وصفه : كان وجوده
تذكراً لمن مضى ، وغنواً على من ذهب وانقضى ، سفيان عصره وزمانه ، وحيد
دهره وأوانه ، وكان إماماً في الفقه ، أصولياً محدثاً ، نحوياً ذكياً حسن التعبير . من
تصانيفه: تحفة النبيه، المنتخب، شرح المنهاج. مات بالقاهرة سنة ٧٤٠هـ. وزنكلون:
قرية من بلاد الشرقية ، من أعمال الديار المصرية ، أصلها سنكلوم ، إلا أن الناس
لا ينطقون إلا بزنكلون .

انظر ترجمته في : طبقات الأسنوي ٣١٣/١، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٦/٢، الدرر
الكامنة ٤٤١/١، النجوم الزاهرة ٣٢٤/٩، شذرات الذهب ٢٢٠/٨، الأعلام ٢/
٦٢ .

(٥) انظر نقلهم في : نهاية المحتاج ٣١٠/٣ .

(٦) لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه ، وصححه النووي ، وقال غيره :
هو المحمد .

انظر : المجموع ٢٥٠/٨، الروضة ١٠٧/٣، الإيضاح ٤١٣، مغني المحتاج ٥٠٦/١،
نهاية المحتاج ٣١٠/٣ .

(٧) في تعليقه : انظر : المجموع ٢٥٠/٨، كفاية النبيه ٥٦/ل/٥ .

في المرشد^{(٧)(٨)}.

وَوَهَمَ النُّووي في الروضة^(٣)، وكذا الأصفوني^(٤) في مختصر الروضة^(٥)،
وكذا الأسنوي، وابن النحوي^{(٧)(٨)} في شرحهما^(٨) / للمنهاج، وكذا صاحب^(٩) د/١٧

(١) صاحب المرشد هو القاضي أبو الحسن علي بن الحسين الجوري الشافعي، كان من
أجلاء الشافعية، صنّف الموجز في الفقه، والمرشد وهو الذي ينقل عنه ابن الرفعة
كما صرح بذلك السبكي.

انظر ترجمته في: طبقات ابن الصلاح ٦١٤/٢، طبقات السبكي ٤٥٧/٣، طبقات
الأسنوي ١٦٩/١، طبقات ابن قاضي شهبة ١٢٩/١، كشف الظنون ١٦٥٤/٢.
(٢) انظر اختياره في كفاية النبيه ٥٦/ل/٥، حاشية الإيضاح ٤١٣.

(٣) فيه نظر؛ لأن النوي - رحمه الله - نقل التصحيح عن الرافعي في المجموع، ولم
ينقله في الروضة.

انظر: المجموع ٢٥٠/٨، الروضة ١٠٧/٣.

(٤) هو الإمام العلامة نجم الدين، أبو القاسم، عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم
الأصفوني الشافعي، ولد بأصفون، من صعيد مصر سنة ٦٧٧هـ. من أئمة الشافعية
الذين برعوا في الفقه وغيره، كان صالحاً سليم الصدر كثير الحج. من مؤلفاته:
مختصر الروضة، قال ابن حجر: وهو مختصر جيد نفيس، والمسائل الجبرية، وغيرها.
مات يوم الثلاثاء ١٢/١٣/٧٥٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات السبكي ١٢٤/٦، طبقات الأسنوي ٨٨/١، طبقات ابن
قاضي شهبة ٢٩/٣، الدرر الكامنة ٣٥٠/٢، النجوم الزاهرة ٢٤٨/١٠، شذرات
الذهب ٢٨٥/٨، معجم المؤلفين ١٩٩/٥.

(٥) مختصر الروضة للأصفوني ل/٨٤.

(٦) في ن: (ابن النجوي).

(٧) هو الإمام سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي، المعروف بابن الملقن، ويعرف
بابن النحوي؛ لأن أباه كان نحويًا معروفًا بالتقدم في ذلك. انظر: طبقات الشافعية
لابن قاضي شهبة ٤٣/٤، الأعلام ٥٧/٥، وقد سبقت ترجمته ص.

(٨) في ن: (شرحهما).

(٩) في ن: (الصاحب).

المعين^(١)، فنقلوا عن الرافعي تصحيح هذا الوجه ، الذي يُجَوِّزُ النفر في هذه الصورة ، وتابعوه على ذلك^(٢).

ولم يصح ذلك عن الرافعي ، بل الصحيح في شرحه الكبير والصغير عَدَمُ جواز النفر ، وهو الوجه الأول^(٣).

وأجروا بأجمعهم^(٤). هذا الخلاف في جواز النفر فيما إذا نفر قبل الغروب ثم عاد إلى مَنْى لشغل الأرتحال^(٥)، واتفقوا على أن^(٦) الصحيح في ذلك جواز النفر^(٧)، وذلك سبب وهمهم؛ لأنهم ألحقوا المسألة الأولى بهذه الثانية في التصحيح،

(١) هو الإمام الفاضل ضياء الدين ، أبو الحسن ، علي بن أحمد بن أسعد الأصبحي البجلي الشافعي ، فقيه شافعي من أهل تعز ، انتهت إليه رئاسة العلم في اليمن ، وكان إماماً فاضلاً ، مقدماً عند الرؤساء والملوك . من مؤلفاته : المعين ، وبه يُعرف ، وقد سماه : معين أهل التقوى في التدريس والفتوى ، أسرار المذهب ، وغيرها . مات سنة ٧٠٣ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الأسنوي ٢/٢٥٧ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/١٨٤ ، العقود اللؤلؤية ١/٣٥٣ ، الأعلام ٤/٢٥٧ ، معجم المؤلفين ٧/١١ .

(٢) انظر : الروضة ٣/١٠٧ ، هداية السالك ٣/١٢١٧ ، مغني المحتاج ١/٥٠٦ ، حاشية الإيضاح ٤١٣ .

(٣) فتح العزيز ٧/٣٩٦ ، وانظر : السراج في نكت المنهاج ل/١٣٧ ، حاشية الرملي ١/٤٩٦ .

(٤) في ٥ : (جمعهم) .

(٥) في ن : (الترحال) .

(٦) في ن : (إذا) .

(٧) وهو المذهب والمنصوص . وفي وجهه يلزمه المبيت والرمي ، حكاه الروياني وآخرون . انظر : المذهب ٢/٨٠٢ ، الحاوي ٤/٢٠٠ ، فتح العزيز ٧/٣٩٦ ، الروضة ٣/١٠٧ ، الإيضاح ٤١٣ ، المجموع ٨/٢٥٠ ، هداية السالك ٣/١٢١٧ ، نهاية المحتاج ٣/٣١١ ، أسنى المطالب ١/٤٩٦ .

وليس كذلك ، بل الرافيعي أفرد في شرحه كل مسألة على حياها ، فصَحَّح في الأولى^(١) عدم^(٢) جواز^(٣) النفر ، وفي الثانية جواز النفر^(٤) .

وإنما جاءهم الوهم في النقل عن الرافيعي ؛ لأنه سقط في بعض نسخ الرافيعي من لفظة : أصحهما لا ، في المسألة الأولى ، إلى قوله في الثانية : أصحهما نعم ، فظنوا أن قوله : أصحهما نعم ، عائد إلى المسألتين^(٥) ، وهو مختصٌّ بالثانية ، والتصحيح في الأولى^(٦) لا^(٧) يجوز ، وذكَّر الخلاف فيها ساقطاً من بعض نُسخ الرافيعي . قال^(٨) : فليُتَقَنَّ ذلك ، فإنني قد حَقَّقْتُهُ من نسخةٍ صحيحةٍ فلا يُعْرَجُ^(٩) على غير ذلك . انتهى .

قلت : وما قاله صحيح ، لكن فيه أمور :

منها : أنه نَسَبَ الأسنويَّ إلى أنه نَقَلَ عن الرافيعي في شرحه للمنهاج تصحيح جواز النفر فيما لو غربت الشمس وهو مشغولٌ بالترحال ، وَوَهَّمَهُ في ذلك . وفيه نظر ؛ فإن الأسنوي لم يَعَزُ المسألة في شرح المنهاج إلى الرافيعي ، بل ذكَّرها من غير عَزْوٍ^(١٠) .

نعم عَزَا الأسنويُّ ذلك إلى الرافيعي في كتابه المسمى / بالهداية إلى أوهام ١٤ / ب

الكفاية .

(١) في ن زيادة : (منهم) .

(٢) (عدم) ساقطة من ن .

(٣) في ن : (الجواز) .

(٤) فتح العزيز ٣٩٦/٧ .

(٥) انظر حاشية الرملي ٤٩٦/١ .

(٦) في ن : (الأوله) .

(٧) (لا) ساقطة من ن .

(٨) (قال) زيادة من ن ، ب .

(٩) في ن : (فلا نخرج) .

(١٠) انظر : حاشية الإيضاح ٤١٣ .

ومنها : أن قوله : بل الصحيح في شرحه الكبير والصغير عدم جواز النفر - فيه نظر ؛ فإن المسألة ليست في الشرح الصغير . قاله الأسنوي وغيره^(١) ، وقد كشفتُ نسختين منه فلم أجدها .

ومنها : أن قوله : وإنما جاءهم الوهم في النقل عن الرافعي ؛ لأنه سقط في بعض نسخ الرافعي من لفظة : أصحهما لا ، إلى قوله في الثانية : أصحهما نعم ، ثم قوله بعد ذلك ، فظنوا أن قوله : أصحهما نعم ... إلى آخره - فيه نظر : لأن مقتضى كلامه أولاً : أن الساقط في بعض النسخ حُكْمُ المسألة الأولى ، ونفس المسألة الثانية ، دُونَ حُكْمِهَا ، وَأَنَّ حُكْمَهَا جُعِلَ لِلأولى .

وظاهر كلامه ثانيًا : أن الساقط حُكْمُ المسألة الأولى فقط ، وهو أصحهما لا^(٢) ، وقوله أيضًا : وذكُرُ الخلاف فيها ساقط في بعض نسخ الرافعي محلَّ تأمُّلٍ .

(واعلم) : أني قد كشفتُ نسختين من الرافعي الكبير ، فوجدتُ إحداهما^(٣) موافقةً لما نقله النووي والأسنوي وَمَنْ تَبِعَهُمَا^(٤) ، والثانية موافقةً لما نقله ابنُ الرفعة وَمَنْ تَبِعَهُ^(٥) ، وهذه النسخة مكتوب على أوَّلها : افتتحتُ - والله الموفق لإتمامه - مُقَابَلَةً هذه النسخة بالأصل المكتوب بخطَّ المصنِّف الإمام الرافعي ،

الذي هو^(٦) أمُّ النَّسَخِ/ بقزوين^(٧) ، في مزار مصنِّفه ، عند رأس مرقده . انتهى . ١٧/ن
ونصُّ عبارة الرافعي في هذه النسخة : ولو غربت الشمسُ وهو في شغلِ الارتحال ، فهل له أن ينفر ؟ فيه وجهان ؛ أصحهما : لا . ولو نفر قبل الغروب ،

(١) انظر : المهمات ٦١/٢ .

(٢) (لا) ساقطة من ن .

(٣) في ب : (إحديهما) .

(٤) وهو جواز النفر لمن غربت عليه الشمس وهو في شغلِ الارتحال؛ كما سبق ص ٢٠٩ .

(٥) وهو عدم جواز النفر كما سبق ص ٢٠٨ .

(٦) في ن : (هي) .

(٧) قزوين : مدينة مشهورة على نحو مائة ميل شمال غربي طهران .

انظر : معجم البلدان ٣٤٢/٤ ، بلدان الخلافة الشرقية ٢٥٣ .

وعاد لشغل ؛ إمَّا قبل الغروب أو بعده - هل له أن ينفِر؟ فيه وجهان ؛ أحدهما / ١٨ د
نعم^(١) . انتهى .

(واعلم) : أن مَن نَحُو النَّوِيَّ والأسنويَّ الشيخُ إسماعيل المقرئ^(٢)
في مختصر^(٣) الروضة^(٤) ، والشيخ شهاب الدين ابن التقيب في مختصر^(٥) الكفاية^(٦) .
ونسَبَ ابن الرفعة إلى الوهم ، في نسبته عدم جواز النفر إلى الرافعي^(٧) .
ولكن الظاهر صحة ما نقله ابن الرفعة ومَن نَحُوهُ .
فقد قال الشيخ شهاب الدين الأذرعي في القوت : ولو غربت وهو في
شغل الارتحال لم يكن له النفر على الأصح^(٨) .
ووقع في الروضة : أن الأصح أن له ذلك^(٩) ، وعزاه في شرح المهذب^(١٠)

-
- (١) وهذا هو الموجود في النسخة المطبوعة مع المجموع ٣٩٦/٧ .
(٢) هو العالم المصنّف شرف الدين ، أبو محمد ، إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله البجلي
الحسيني الشافعي ، المعروف بابن المقرئ عالم اليمن وإمامها ، تفقه على كمال الدين
الريمي ، وبرع في الفقه والعربية ، شهد بفضله وعلمه علماء عصره ؛ كابن حجر
وغيرهم . من مؤلفاته : مختصر الروضة ، مختصر الحاوي الصغير ، عنوان الشرف
الوافي . مات بزويد سنة ٨٣٧ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبة ٨٥/٤ ، إنباء الغمر ٣٠٩/٨ ، الضوء اللامع
٢٩٢/٢ ، بغية الوعاة ٤٤٤/١ ، البدر الطالع ١٤٢/١ ، معجم المؤلفين ٢٦٢/٢ .
(٣) في ن : (اختصاره للروضة) .
(٤) روض الطالب ٤٩٦/١ ، وانظر : مغني المحتاج ٥٠٦/١ ، نهاية المحتاج ٣١١/٣ .
(٥) في ن : (اختصاره للكفاية) .
(٦) مختصر الكفاية ١٦٣/٢ .
(٧) انظر المصدر السابق .
(٨) انظر حاشية الإيضاح ٤١٣ .
(٩) الروضة ١٠٧/٣ .
(١٠) المجموع ٢٥٠/٨ .

إلى الرافعي ، وهو سهو^(١) . انتهى .
 ورأيتُ في^(٢) كلام بعض مشائخ^(٣) العصر ما نصّه : ولو غربتُ وهو في
 شغل الارتحال لم يكن له النفر على الأصح . قاله الرافعي^(٤) .
 قال الأذرعى : هذا^(٥) صواب نُقل كلام^(٦) الرافعي ، وما اشتمل عليه
 نسخ كتابه .

وفي الروضة : الأصح أن له الانصراف ، وعزاه^(٧) في شرح المهذب إلى
 الرافعي . انتهى^(٨) .
 فلا يفتّر^(٩) بكثرة من نقل^(١٠) عن الرافعي الجواز ، [وليَعتمد عَدَم الجواز^(١١) ،
 فقد صرّح به المتولي في التتمة ، وابن خليل المكّي في منسكه ، وقالوا : إنه
 المذهب]^{(١٢)(١٣)} . والله أعلم .

ولو نفر قبل الغروب ثم عاد [إليها قبل الغروب ، أو بعده]^(١٤) ، زائراً ،

-
- (١) انظر : حاشية الإيضاح ٤١٣ ، مغني المحتاج ١/٥٠٦ ، نهاية المحتاج ٣/٣١١ .
 - (٢) (في) ساقطة من ن .
 - (٣) في ن : (المشائخ) .
 - (٤) انظر حاشية الإيضاح ٤١٣ .
 - (٥) في ن زيادة : (هو) .
 - (٦) (كلام) ساقطة من د .
 - (٧) في ن : (عزاه) .
 - (٨) الروضة ، المجموع ، الصفحات السابقة ، وانظر حاشية الإيضاح ٤١٣ .
 - وفي ن زيادة : (فليَعتمد ذلك) .
 - (٩) في ن : (فلا تفره) .
 - (١٠) في ن : (النقل) .
 - (١١) انظر : حاشية الإيضاح ٤١٣ ، نهاية المحتاج ٣/٣١١ .
 - (١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .
 - (١٣) التتمة ٢ / ل ٢١٢ وذكره ابن حجر في حاشيته ٤١٣ .
 - (١٤) ما بين المعكوفتين زيادة من ب .

أو لأخذ شيء^(١) تسيه ، أو لغير ذلك^(٢) من الأسباب^(٣) ، لم يلزمه الميئ ولا الرمي^(٤) .

فلو تبرع بالمبيت لم يلزمه الرمي في اليوم الثالث^(٥) على الأصح^(٦) .
ولو عاد للمبيت والرمي فوجهان ، ذكرهما الشيخ أبو محمد^(٧) في السلسلة:
أحدهما : يلزمه ؛ لأننا نجعل عوده لذلك بمنزلة من لم يخرج من منى .
والثاني : لا يلزمه ؛ لأننا نجعله كالمستديم للفراق ، ونجعل وجود عوده^(٨)
كعدمه ؛ فلا يجب عليه الرمي ولا المبيت^(٩) .

(١) في ن : (شيئاً) .

(٢) في ن : (أو غير ذلك) ، وفي ب : (أو نحو ذلك) .

(٣) (من الأسباب) ساقطة من ب .

(٤) في أصح الوجهين ، وفي وجه : يلزمه الميئ والرمي .

انظر المجموع ٢٥٠/٨ ، وقد تقدمت هذه المسألة ص ٢١٣ .

(٥) في ب : (لم يلزمه رمي الغد في الأصح) .

(٦) من الوجهين ، وهو المنصوص ، وفي وجه : يلزمه الرمي .

انظر: الروضة ١٠٧/٣ ، المجموع ٢٥٠/٨ ، السراج في نكت المتأخر لابن النقيب ق ١٣٠ ،

نهاية المحتاج ٣١١/٣ ، حاشية الإيضاح ٤١٣ ، ٤١٤ ، أسنى المطالب ٤٩٦/١ .

(٧) هو الإمام أبو محمد ، ركن الدين ، عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني النيسابوري

الشافعي ، والد إمام الحرمين أبي المعالي ، كان شيخ الشافعية في عصره ؛ لبراعته في

علوم كثيرة؛ كالفقه، والحديث، والتفسير، والأدب، قال ابن كثير: كان مهيباً، لا يجري

بين يديه إلا الجدد، زاهداً، شديداً في الاحتياط لدينه. من مؤلفاته: الفروق، التبصرة،

السلسلة . مات بنيسابور سنة ٤٣٨ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات العبادي ١١٢ ، طبقات الأستوي ٣٣٨/١ ، سير أعلام النبلاء

٦١٧/١٧ ، البداية والنهاية ٦٠/١٢ ، طبقات المفسرين للسيوطي ٤٥ ، الأعلام ٤/

١٤٦ .

(٨) في ن : (عود وجوده) .

(٩) السلسلة ل/٥٥ ، وانظر : حاشية الرمي ٤٩٦/١ ، نهاية المحتاج ٣١١/٣ .

ووجوبه : لأنه ترك نسكاً^(١)، وقد قال ابن عباس ، رضي الله عنهما :
من ترك نسكاً فعليه دم^(٢) .

وإنما كان المتروك نسكاً ؛ لأن المبيت بها واجب^(٣) للاتباع^(٤) .
وصححه النووي - رحمه الله - في زوائد الروضة^(٥)، وحكاه الرافعي
عن ترجيح الأكثرين ، مع قوله : الأشبه أنه مستحب ، قياساً على المبيت بها ليلة
عرفة^(٦) .

○ نصيحة ○

ينبغي أن يحذر من المبيت عند جمرة العقبة ؛ فإن حدّ منى ما بين جمرة
العقبة ووادي محسر^(٧) . وليست الجمرة ووادي محسر من منى . كذا حكاه

-
- (١) انظر : كفاية الأخيار ١/١٣٩، نهاية المحتاج ٣/٣١٠ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٨٨ ، ١٨٩ .
(٣) وهو الصحيح ، وبه قطع الجمهور ، وقد سبق بيانه ص ١٩٩ .
(٤) فقد فعله النبي ﷺ . وبات بمنى ، وقال : « خذوا عني مناسككم » أخرجه مسلم
في الحج ٢/٩٤٣ . ولأن النبي ﷺ رخص للعباس في ترك المبيت لأجل السقاية ،
فدل على أنه لا يجوز لغيره ممن ليس في معناه تركه .
انظر : المهذب ٢/٧٩٩، فتح العزيز ٧/٣٨٨، مغني المحتاج ١/٥٠٥، أسنى المطالب
٤٩٤/١ .
(٥) الروضة ٣/١٠٤، وانظر : المجموع ٨/٢٤٧، الإيضاح ٣٩٧، المنهاج ١٦٥، كفاية
الأخيار ١/١٣٩ .
(٦) فتح العزيز ٧/٣٨٨، ٣٨٩، وانظر : السراج في نكت المنهاج لابن النقيب ق ١٣٠، كفاية
الأخيار ١/١٣٩ .
(٧) قال الإمام الشافعي : منى ما بين العقبة - وليست العقبة من منى - إلى بطن محسر ،
وليس بطن محسر من منى .
انظر : الأم ٢/٢١٥، الإقناع ١/٢٢٨، الحاوي ٤/١٨٣، الإيضاح ٣٥٠، تحرير
ألفاظ التنبيه ١٥٦، إعلام الساجد ٦٧ .

النووي في شرح المذهب عن الأزرقى^(١) وأصحاب الشافعي^(٢)، وحكاها الأزرقى^(٣) عن عطاء^{(٤)*} وغيره^(٥).

لكن^(٦) قال الزركشي : قال^(٧) المحب الطبري : إن العقبة من منى [ولم ينقل عن أحد أن الجمرة ليست من منى]^{(٨)(٩)}.
وثبت أن عمر^(١٠) - رضي الله عنه - قال : لا يبيتن أحد من الحاج وراء

(١) هو الإمام أبو الوليد ، محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى المكي ، مؤرخ من أهل مكة ، يماني الأصل . من مؤلفاته : أخبار مكة . مات نحو ٢٥٠ هـ . وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : الفهرست ١١٢/١ ، مفتاح السعادة ١٥٤/٢ ، كشف الظنون ١/٣٠٦ ، الأعلام ٢٢٢/٦ ، معجم المؤلفين ١٩٨/١٠ .

(٢) المجموع ١٣٠/٨ ، وانظر : حاشية الإيضاح ٣٥٠ ، مغني المحتاج ٥٠١/١ .

(٣) أخبار مكة ١٧٢/٢ .

(*) هو التابعي الفاضل أبو محمد ، عطاء بن أسلم بن صفوان القرشي ، من كبار فقهاء التابعين بمكة ، كان حجة إماماً كبير الشأن ، أخذ عنه الإمام أبو حنيفة ، وقال : ما رأيت مثله . مات بمكة سنة ١١٥ هـ .

انظر ترجمته في : حلية الأولياء ٣١٠/٣ ، سير أعلام النبلاء ٧٨/٥ ، رجال صحيح البخاري ٥٦٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٨/٥ ، طبقات الحفاظ ٤١ .

(٤) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أين منى ؟ قال : من العقبة إلى وادي محسر .

انظر : القرى ٥٤٣ ، إعلام الساجد ٦٧ ، المغني ٢٩١/٥ .

(٥) أخبار مكة ١٧٢/٢ ، وانظر إعلام الساجد ٦٧ .

(٦) (لكن) زيادة من ب .

(٧) في ن : (وقال) .

(٨) ما بين المعكوتين ساقط من ن .

(٩) إعلام الساجد ٦٧ ، وانظر : القرى ٥٤٣ ، حاشية الإيضاح ٣٥٠ ، وقال : المذهب

الذي لا يحيد عن اعتاده أن الجمرة ليست من منى ، وقول المحب الطبري نردّه بكلام الأزرقى ، الذي هو العمدة في هذا الشأن .

(١٠) هو الفاروق أبو حفص ، عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي . أمير المؤمنين ، =

العقبة ليالي منى^(١).

وكذلك قال ابن عمر ، رضي الله عنهما^(٢) .

وروي ذلك عن ابن عباس ، رضي الله عنهما^(٣) .

وما أقبل من الجبال على منى فهو منها ، وما أدبر فليس منها^(٤) .

سادسها : دم ترك الرمي^(٥) :

وهو واجب على حاج ترك رمي ثلاث حصيات فأكثر ، من رمي يوم

النحر ، أو أيام التشريق ، أو منهما ، بغير عُذْر مرض ، أو حيس ، أو به عجز^(٦) .

ولم يستتَب^(٧) ، أو استتاب ولم يتمثل النائب من غير تدارك في باقيها^(٨) .

= وثاني الخلفاء الراشدين ، أعزَّ الله بإسلامه هذا الدين ، وفتح على يديه أكثر البلدان ،

كان من أفضله الصحابة وأشجعهم . قُتل شهيدًا بالمدينة سنة ٢٣ هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٤/٥٢ ، الإصابة ٢/٥١٨ ، تذكرة الحفاظ ١/٥٥ ،

شذرات الذهب ١/١٧٧ ، الأعلام ٥/٤٥ .

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢٨٠ ، كتاب الحج ، باب البيوتة بمكة ليالي منى ، والبيهقي

١٧٣/٥ ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/١٧ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/٢٦٣ ،

والبغوي في شرح السنة ٧/٢٢٥ ، وقال المحقق : إسناده صحيح . والأزرقي في أخبار مكة

١٧٢/٢ ، والمحجب الطبري في القرى ٥٤٣ ، وابن قدامة في المغني ٥/٣٢٤ ، والزركشي

في إعلام الساجد ٦٧ ، وابن جماعة في هداية السالك ٣/١٢١٥ .

(٢) انظر إعلام الساجد ٦٧ .

(٣) انظر : القرى ٥٤٣ ، المغني ٥/٣٢٤ ، إعلام الساجد ٦٧ .

(٤) انظر : الحاوي ٤/١٨٣ ، القرى ٥٤٣ ، المجموع ٨/١٣٠ ، الإيضاح ٣٥٠ ، إعلام

الساجد ٦٧ .

(٥) هذا هو الوجه الصحيح أنه دم ترتيب وتقدير كدم التمتع . وهناك أوجه أخرى سبق ذكرها

في دم ترك الإحرام من الميقات ص ١٧٢ .

(٦) كفاية النبي ٥/٦١ .

(٧) في ن : (يستتَب) .

(٨) انظر : الروضة ٣/١١٥ ، الإيضاح ٤٠٩ ، مغني المحتاج ٥٠٨ ، حاشية الرملي ١/٥٣٠ ،

وذكره بنصه ، رفع الأستار ٤ .

○ تنبيهات ○

الأول : إنما لم أُقيد ترك رمي ثلاث حصيات بكونها من غير أصحاب الأعدار^(١) الذين مرَّ ذكرهم في ترك المبيت بمئى ؛ لأن وجوب الدم هنا^(٢) لا يفترق الحال فيه^(٣) بين أصحاب الأعدار وغيرهم ، نعم يفترق الحال بين أصحاب الأعدار [وغيرهم] ، في أنه يجوز لأصحاب الأعدار^(٤) تأخير رمي بعض أيام التشريق إلى بعض مع انضمام ترك المبيت دون غيرهم^(٥) .
وستأتي إشارة لذلك قريباً إن شاء الله تعالى^(٦) .

الثاني : أطلقت الحبس ، لأنه لا فرق بين أن يكون بحق أم لا ، كما قاله في شرح المذهب . وحكى / فيه الاتفاق^(٧) .

وشرط ابن الرفعة فيه أن يكون بغير حق^(٨) ، قال الأسنوي : وهو باطل نقلاً ومعنى ، ثم قال : وصورة الحبوس بحق^(٩) أن يجب عليه قود لصغير ؛ فإنه يحبس حتى يبلغ ، وما أشبه هذه الصورة^(١٠) ، وأما إذا حبس بدين مقدور

(١) في ن زيادة : (وغيرهم نعم يفترق الأعدار) .

(٢) في ن : (هذا) .

(٣) في ن : (بينه و) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .

(٥) انظر : نهاية المحتاج ٣/٣١٤ ، أسنى المطالب ١/٤٩٦ .

(٦) ص ٢٣٣ .

(٧) المجموع ٨/٢٤٤ قال : وعُلّوه بأنه عاجز ، وانظر : الحاوي ٤/٢٠٤ ، حاشية الإيضاح ٣٦١ ، أسنى المطالب ١/٤٩٨ .

(٨) وذكر أن البندنجي حكاه عن النص ، وقال الزركشي : وهو الذي في الحاوي والتتمة والبيان وغيرها .

كفاية النيه ٥/ل/٤٦ ، وانظر : مغني المحتاج ١/٥٠٩ ، حاشية الإيضاح ٣٦١ ، نهاية المحتاج ٣/٣١٤ ، أسنى المطالب ١/٤٩٨ ، حاشية الرملي ١/٤٩٨ .

(٩) في ن زيادة : (أن يكون) .

(١٠) المهمات ٢/ل/٦٩ ، وانظر : مغني المحتاج ١/٥٠٨ ، نهاية المحتاج ٣/٣١٤ ، حاشية =

عليه ، فليس بعاجز^(١) .

الثالث : أطلقت الاستنابة لإطلاق الأصحاب لها^(٢) .

قال بعضهم : وهو ظاهر في غير الأجير إجارة عين ؛ فقد أطلقوا أنه لا يستناب في شيء مما عليه من العمل ، فإما أن تستثنى هذه الصورة وإما أن يُغتفر ذلك للضرورة ، وهو الأقرب^(٣) .

○ تقييد ○

شرط جواز الاستنابة أن لا يُرجى زوال العُدْر إلى خروج وقت الرمي^(٤) . قلت : ولم يُبينوا ما المراد من الوقت ، أهو وقت الجواز أم الاختيار ؟ قال السبكي ، رحمه الله : وعبارة الشافعي - رحمه الله - في الإملاء أنه لا^(٥) يؤخر المريض رمي يوم^(٦) إلى أن تغيب الشمس ، ويأمر من يرمي عنه ، طمع بالصحة أم لم يطمع بها^(٧) ، إذا كان لا يقدر على الرمي ، وهذا نصه ،

= الرمي ١/٤٩٨ ، حاشية الإيضاح ٣٦١ .

(١) عن الرمي ، ويمكن حمل كلام ابن الرفعة على هذه الصورة .

انظر : مغني المحتاج ١/٥٠٨ ، نهاية المحتاج ٣/٣١٤ .

(٢) قال النووي : إن جمهور الأصحاب أطلقوا جواز الاستنابة للمريض سواء كان ميسوساً من بره أم لا .

المجموع ٨/٢٤٤ ، حاشية الرمي ١/٤٩٩ .

(٣) انظر : حاشية الرمي ١/٤٩٩ ، نهاية المحتاج ٣/٣١٥ ، حاشية الإيضاح ٣٦١ .

(٤) أي وقت أدائه ، قالوا : لأن الإنابة جائزة في أصل الحج فكذلك في أبعاضه ، وكما أن الإنابة في أصل الحج إنما تجوز عند العلة التي لا يرجى زوالها فكذلك الإنابة في

الرمي ، لكن النظر هاهنا إلى دوامها إلى آخر وقت الرمي ، ولا ينفع الزوال بعده .

انظر : فتح العزيز ٧/٤٠٠ ، ٤٠١ ، الروضة ٣/١١٥ ، المجموع ٨/٢٤٤ ، الإيضاح

٣٦١ ، مغني المحتاج ١/٥٠٨ ، كفاية الأخيار ١/١٣٨ ، حاشية الإيضاح ٣٦١ .

(٥) (لا) ساقطة من ن .

(٦) في ن زيادة : (إلى يوم) .

(٧) (بها) ساقطة من ن ، د .

فيحتمل أن يكون ذلك تفريراً على القول المنسوب إلى الإملاء أن رمي^(١) كل يوم يفوت بانقضائه ، أما إذا قلنا يتدارك أداء^(٢) ، فطمع^(٣) في الصحة في بقية الأيام ، فقد يقال : إنه لا^(٤) يستتبع، ويؤخر بهذا العذر إلى أن يرمي في بقية الأيام^(٥).

وقال الغزي^(٦) في شرح المنهاج : وكلامهم يُفهم أنه إذا ظن القدرة في اليوم الثالث وقلنا : أيام التشريق كيوم واحد ، لا يجوز أن يستتبع^(٧) . انتهى . فلو استتاب بالعذر، فرمى النائب، ثم زال عذر المستتبع، والوقت باقٍ - لم يجب عليه إعادته ، لكن تستحب^(٨) .

وقال الفوراني، والبيهقي، وغيرهما: هو على القولين فيما إذا حجَّ عن المعسوب^(٩)

(١) في ن : (رمي) .

(٢) في ن : (إذا) .

(٣) في ن : (طمع) .

(٤) (لا) ساقطة من ن .

(٥) انظر قول السبكي في حاشية الإيضاح ٣٦١، ٣٦٢ .

(٦) هو الإمام العلامة شرف الدين ، أبو الروح ، عيسى بن عثمان بن عيسى بن غازي الغزي الشافعي ، أخذ عن الشيخ جمال الدين الأسنوي وغيره ، اشتهر بمعرفة الفقه وحفظ الغرائب . من مؤلفاته : شرح المنهاج ، أدب الحكام . مات في رمضان سنة ٧٩٩هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ١٥٩/٣ ، الدرر الكامنة ٢٠٥/٣ ، إنباء الغمر ٣٥٥/٣ ، شذرات الذهب ٦١٤/٨ ، البدر الطالع ٥١٥/١ ، الأعلام ١٠٥/٥ .

(٧) انظر قول الغزي في حاشية الرمل ٤٩٨/١ .

(٨) هذا هو المذهب ، وبه قطع أكثر الأصحاب .

انظر : المهذب ٧٩٩/٢ ، فتح العزيز ٤٠٢/٧ ، الروضة ١١٥/٣ ، الإيضاح ٣٦٣ ، المجموع ٢٤٥/٨ ، كفاية الأخيار ١٣٨/١ ، نهاية المحتاج ٣١٥/٣ .

(٩) المعسوب : هو العاجز ، الذي لا يقوى على أداء الحج ، قال في النهاية ٢٥١/٣ : المعسوب الزَّيْمَن الذي لا حراك به . وقال في المصباح المنير ص ١٥٧ : رجل معسوب : زَيْمَن ، لا حراك به ، كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة .

ثم شفي^(١).

قال الأذري : والمرجح هناك^(٢) عدم الإجزاء^(٣)، ومسألتنا أولى بالمنع ؛
لسهولة الإعادة^(٤).

وشرط وقوع رمي النائب عن المستتيب أن يكون النائب قد رمى عن
نفسه إن كان حاجًا وإلا وقع عنه^(٥).

قال في المهمات : ولم يُبينوا ما المراد من تَقَدُّم رميه ، هل هو رَمِي يوم
بكمالهِ؟ أو إذا رمى جمره لنفسه جاز أن/ يرمي إليها للعاجز، وفي ذلك نظر^(٦).
وقول الرافعي : فلو فعل وقع عن نفسه، يدل على الاحتمال الثاني^(٧).

قال الزركشي ، رحمه الله : قلت : الظاهر الصحة ، لا سيما إذا قلنا :
لا تُشترط الموااة بين الجمرتين ، كما هو الأصح ، وكما له أن يطوف عن غيره ،
إذا كان قد طاف عن نفسه ، وبقي عليه أعمال الحج^(٨).

(١) أحدهما يلزمه إعادة الرمي بنفسه، ولا يجزئه فعل النائب، والثاني: لا تلزمه الإعادة.
انظر : الإبانة ١/ل/١٠٧، شرح السنة ٧/١٨٤، فتح العزيز ٧/٤٠٢، المجموع ٨/
٢٤٥، الروضة ٣/١١٥.

(٢) أي فيما إذا حج عن المعضوب ثم شفي.

(٣) انظر الروضة ٣/١١٤.

(٤) انظر حاشية الإيضاح ٣٦٢.

(٥) كأصل الحج ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور . وفي وجهه : يجزى رمي النائب
عن غيره وإن لم يرم عن نفسه ؛ لأن الرمي أخف من أصل الحج .

انظر : حلية العلماء ٣/٣٤٢، فتح العزيز ٧/٤٠١، الروضة ٣/١١٥، المجموع ٨/
٢٤٥، الإيضاح ٣٦٢، هداية السالك ٣/١١١٨، كفاية الأخيار ١/١٣٨، نهاية
المحتاج ٣/٣١٤.

(٦) المهمات ٢/ل/٥٨، وانظر حاشية الرمي ١/٤٩٩، حاشية الإيضاح ٣٦٢.

(٧) فتح العزيز ٧/٤٠١، وانظر حاشية الرمي ١/٤٩٩.

(٨) انظر : حاشية الرمي ١/٤٩٩، حاشية الإيضاح ٣٦٢.

وقال في المهمات : لم يُصرِّح الأصحاب بأن العاجز عن الرمي هل يجب عليه أن يستتبع من يرمي عنه ؟ قال : والمتجه الوجوب ؛ لضيق الوقت بخلاف العضوب^(١) . انتهى .

وعُلم من قولنا : ولم يستتبع^(٢) ، أنه لا يصح الرمي عنه قبل / الاستتابة^(٣) . ٢٠/د
وينبغي أن يُعلم أنه لا ينزل النائب بإغماء المنيب بعد الإذن ، كما لا تبطل الاستتابة في الحج بالموت ، بخلاف سائر الوكالات ، ولأن الإغماء زيادة في العجز المبيح لهذه الإنابة^(٤) ، فيتأكد به^(٥) سببها^(٦) ، وللنائب أن يرمي عنه في حال الإغماء^(٨) .

ولو أُذِن له^(٩) في حال الإغماء لم يصح إذنه ، ولا الرمي عنه قطعاً^(١٠) ،

(١) المهمات ٥٨ل/٢ ، وانظر : مغني المحتاج ٥٠٨/١ ، حاشية الرملي ذكره بنصه ١/ ٤٩٨ .

(٢) في ن : (يستتبع) .

(٣) قال النووي : بلا خلاف ، قال الماوردي : لأنه حي ، والنيابة في أفعال الحج عن الحي لا تصح إلا بإذنه .

انظر : الحاوي ٢٠٤/٤ ، المجموع ٢٤٤/٨ ، الروضة ١١٥/٣ ، حاشية الرملي ١/ ٤٩٩ .

(٤) في ن : (الاستتابة) .

(٥) (ب) ساقطة من ن .

(٦) في ن : (بسببها) .

(٧) انظر : فتح العزيز ٤٠٢/٧ ، المجموع ٢٤٤/٨ ، الروضة ١١٥/٣ ، حاشية الإيضاح ٣٦٣ ، مغني المحتاج ٥٠٨/١ ، أسنى المطالب ٤٩٩/١ .

(٨) قال النووي : شرطه أن يكون أُذِنَ قبل الإغماء ، في حال تصح الاستتابة فيه .

انظر : الحاوي ٢٠٤/٤ ، الروضة ١١٥/٣ ، المجموع ٢٤٤/٨ .

(٩) (له) زيادة من ن ، ب .

(١٠) بلا خلاف بين الأصحاب ؛ لأن إذنه ساقط في كل شيء .

انظر المجموع ٢٤٥/٨ .

والمجنون في جميع ذلك كالمُعَمَى عليه ، صرَّح به المتولي وغيره^(١) .
 (واعلم) : أن فاقد اليدين - بقطع وغيره - ليس بعاجز ، فقد صرح
 القاضي حسين ، والبغوي ، والمتولي بأن الرمي باليد غير واجب ، حتى لو كانت
 الحصاة في ذيله ، أو في^(٢) كُمِّه فنفضه حتى وقعت في الرمي يجزئه^(٣) .
 نعم لا يجزىء الرمي عن القوس ، والدفع بالرجل . كما نقله الرافعي عن
 العدة^(٤) .

وأقره وجزم به في الروضة^(٥) .
 ونقله في شرح المهذب عن الأصحاب^(٦) .
 لكن قال في المهمات : وفيه نظر^(٧) .
 ولو وضع الحصاة يفيه^(٨) ولَفَّظَهَا إلى الرمي ، لم يُجْزِهِ . قاله الأذرعي^(٩) .
 وقال الزركشي : لا تَقَلَّ فيه ، ويَحْتَمِلُ الإِجْزَاءَ ؛ لأن الرمي باليد لا
 يُشْتَرَطُ^(١٠) .

-
- (١) انظر : المجموع ٢٤٥/٨ ، حاشية الإيضاح ٣٦٣ ، نهاية المحتاج ٣/٣١٤ ، حاشية الرمي ٤٩٩/١ .
 (٢) (في) ساقطة من ن .
 (٣) انظر : حاشية الرمي فقد ذكره بنصه ٤٩٨/١ ، حاشية الإيضاح ٣٥٩ ، مغني المحتاج ٥٠٨/١ ، كفاية الأخيار ١٣٨/١ .
 (٤) فتح العزيز ٣٩٩/٧ ، وانظر : المهمات ٥٧/٢ ، حاشية الإيضاح ٣٥٩ .
 (٥) الروضة ١١٤/٣ ، وانظر : الإيضاح ٣٥٩ ، مغني المحتاج ٥٠٧/١ .
 (٦) لأنه لا ينطبق عليه اسم الرمي . المجموع ١٧٥/٨ ، وانظر : أسنى المطالب ٤٩٨/١ ، حاشية الإيضاح ٣٥٩ ، تحفة المحتاج ١٣٢/٤ .
 (٧) المهمات ٥٧/٢ .
 (٨) في ن : (في فيه) .
 (٩) انظر قوله في : حاشية الرمي ٤٩٨/١ ، حاشية الإيضاح ٣٥٩ ، نهاية المحتاج ٣/٣١٢ .
 (١٠) انظر قوله أيضًا في : حاشية الرمي ٤٩٨/١ ، نهاية المحتاج ٣/٣١٢ .

وجزم المتولي بأنه لو رمى بقذافة^(١) أجزاءه^(٢)، قال الأذرعى : وفيه نظر ؛ لأنها كالفوس^(٣).

الرابع : قيل : إن الرمي المتروك في بعض الأيام لا يُتدارك في باقىها ، كما لا يتدارك بعدها^(٤)، والأظهر أنه يُتدارك^(٥)؛ فلذلك قلتُ : من غير تدارك في باقىها .

فَيَتدارك الأول^(٦) في الثاني أو الثالث ، والثاني^(٧) أو الأولين في الثالث ، ويكون ذلك أداء^(٨) وفي قول : قضاء ؛ لمجاوزته الوقت المضروب له^(٩)، وهو من زوال شمس^(١٠) كل يوم إلى غروبها ، وعلى الأداء يكون الوقت المضروب - كما

-
- (١) القذافة : المقلاع .
 - (٢) انظر : حاشية الإيضاح ٣٥٩ .
 - (٣) من قوله : (قاله الأذرعى إلخ) ساقط من ن ، د .
 - (٤) انظر : حاشية الإيضاح ٣٥٩ ، أسنى المطالب ٤٩٨/١ ، معنى المحتاج ٥٠٧/١ .
 - (٥) أي بعد أيام التشريق ، قال النووي : هذا نصه في الإملاء .
 - (٦) انظر : فتح العزيز ٤٠٣/٧ ، المجموع ٢٤٠/٨ ، معنى المحتاج ٥٠٦/١ .
 - (٧) هكذا في الروضة ، وعبر الرافعى بالأصح ، وكذا النووي في المجموع ، والإيضاح .
 - (٨) انظر : مختصر المزني ص ٦٨ ، المهذب ٧٩٧/٢ ، الحاوي ١٩٦/٤ ، فتح العزيز ٤٠٣/٧ ، الإيضاح ٤٠٦ ، المجموع ٢٤٠/٨ ، الروضة ١٠٨/٣ ، نهاية المحتاج ٣١٥/٣ ، أسنى المطالب ٤٩٦/١ .
 - (٩) (الأول) ساقطة من ن .
 - (١٠) (والثاني) ساقطة من ن .
 - (١١) في الأظهر من القولين ، كما في حق أهل السقاية والرعاة .
- انظر : فتح العزيز ٤٠٣/٧ ، المجموع ٢٤٠/٨ ، الروضة ١٠٨/٣ ، الإيضاح ٤٠٦ ، الاستغناء ٦٢٤/٢ ، السراج في نكت المتهاج ل/١٣١ ، معنى المحتاج ٥٠٩/١ ، شرح المحلى ١٢٣/٢ .
- (١٠) انظر : نهاية المحتاج ٣١٥/٣ ، أسنى المطالب ٤٩٦/١ ، والمصادر السابقة .
 - (١١) في ن : (الشمس) .

قاله ابن الرفعة - وقت اختيار؛ كوقت الاختيار للصلاة^(١). وحينئذ يكون للرمي ثلاثة أوقات؛ وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز^(٢).

فوقت الفضيلة: تعجيل الرمي بعد الزوال، وقبل فعل صلاة الظهر؛ كما نصَّ عليه الشافعي في الإملاء^(٣).

ووقت الاختيار: إلى غروب شمس ذلك اليوم^(٤).

ووقت الجواز: إلى آخر أيام التشريق^(٥).

ويجوز تقديم^(٦) رمي التدارك على الزوال^(٧)، كما جزم به في الروضة وشرح المهذب والمناسك^(٨).

(١) كفاية النبيه ٥/٤٨٨. وانظر: المجموع ٨/٢٤٠، الإيضاح ٤٠٧، مغني المحتاج ١/

٥٠٩، شرح المحلى ٢/١٢٣.

(٢) انظر: حاشية الرملي ١/٤٩٦.

(٣) قال النووي: اتفق عليه الأصحاب.

انظر: فتح العزيز ٧/٣٩٦، المجموع ٨/٢٣٩، الإيضاح ٤٠٥، السراج في نكت المنهاج ل/١٣١.

(٤) وفي وجه مشهور أنه يبقى إلى الفجر الثاني من تلك الليلة، وهذا فيما سوى اليوم الأخير، فإنه يفوت رميه بغروب شمس بلا خلاف.

انظر: المجموع ٨/٢٣٩، مغني المحتاج ١/٥٠٧، حاشية الإيضاح ٤٠٦.

(٥) أي بغروب شمس.

انظر: فتح العزيز ٧/٣٩٦، المجموع ٨/٢٣٩، نهاية المحتاج ٣/٣١٢، حاشية الإيضاح ٤٠٦، أسنى المطالب ١/٤٩٦.

(٦) في ن: (تأخير).

(٧) وهو المعتمد، وهو مقتضى النص. انظر: مغني المحتاج ١/٥٠٩، أسنى المطالب ١/٤٩٦.

(٨) أما ما صوّبه في الروضة والمجموع، وقال: وبه قطع الجمهور، تصريحًا ومفهومًا - فهو في تقديم رمي يوم واحد على زواله، فإنه لا يجوز قولًا واحدًا.

انظر: الروضة ٣/١٠٨، المجموع ٨/٢٤٠، الإيضاح ٤٠٧.

وقيل : لا يجوز - وهو الأصح - في الشرح الصغير^(١).

وقال الإمام : الوجه : القطع به^(٢).

وقال الأسنوي : إنه الصواب^(٣)، وإنّ تصحيح خلافه إنما وقع تبعاً للخلل

حصل في الشرح الكبير^(٤)، ويجوز ليلاً^(٥)؛ كما جزم به ابن الصلاح^(٦) والنووي

(١) وجزم به الغزالي؛ لأنه وقت لم يُشرع فيه الرمي .

انظر : الاستغناء ٢/٦٢٤، السراج في نكت المنهاج ل/١٣١، مغني المحتاج ١/٥٠٩،

أسنى المطالب ١/٤٩٦ .

(٢) لأن تعيين الوقت بالأداء أليق .

نهاية المطلب ٢/٢٣٣، وانظر : فتح العزيز ٧/٤٠٣، المجموع ٨/٢٤٠، الروضة

٣/١٠٨، الاستغناء ٢/٦٢٤، المهمات ٢/٥٩ .

(٣) وتبعه ابن المقرئ، المهمات ٢/٥٩، وانظر : روض الطالب ١/٤٩٦، مغني المحتاج

١/٥٠٩، حاشية الرمي ١/٤٩٦، حاشية الإيضاح ٦/٤٠٦، أسنى المطالب ١/٤٩٦ .

(٤) المهمات ٢/٥٩ .

قلت : والذي في الشرح الكبير ٧/٤٠٣ : (ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال)

فمن أين الخلل ؟

(٥) لأن القضاء لا يتأقت . هذا هو الصحيح من الوجهين ، وعليه أكثر الأصحاب .

والوجه الثاني : لا يجوز ؛ لأن الرمي عبادة النهار كالصوم .

انظر : فتح العزيز ٧/٤٠٣، المجموع ٨/٢٤٠، الروضة ٣/١٠٨، مغني المحتاج ١/

٥٠٩، وقال : هو المعتمد ، شرح المحلي ٢/١٢٣ .

(٦) هو الإمام الحافظ أبو عمرو ، تقي الدين ، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري

الدمشقي الشافعي ، المعروف بابن الصلاح ، أحد الأئمة الأعلام البارعين في التفسير

والفقه والحديث ، قال الذهبي : كان ذا جلاله عجيبة ، ووقار وهيبة ، وفصاحة

وعلم نافع ، متين الديانة . وقال السبكي : رب الفوائد والفرائد ، ومجمع الغرائب

والنوادير . من تصانيفه الكثيرة : الطبقات ، معرفة أنواع علم الحديث (المعروف بالمقدمة)،

صلة الناسك ، أدب المفتي . مات بدمشق في ٢٥/٤/٦٤٣ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي ٨/٣٢٧، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/١٤٢، سير =

في مناسكهما^(١)، ونصَّ عليه في الأم والإملاء^(٢).
 وحاصل ما في الشرح الصغير ترجيح المنع^(٣).
 ولم يذكر الرافعي/ في الشرح الكبير، ولا النووي في الروضة وشرح ١٦/ب
 المهذب ذلك^(٤).

وقال السبكي: إن الراجح من جهة المذهب^(٥): جوازه ليلاً وقبل الزوال،
 سواء قلنا: أداءً أم قضاءً، وأما من جهة الدليل: فالأرجح في أيام التشريق ٢٠/ن
 التقييد بما بعد الزوال، وفي يوم النحر عَدَم التقييد^(٦).

وهل يجب الترتيب بين الرمي المتروك ويوم التدارك؟ قولان، أظهرهما:
 نعم؛ كالترتيب في المكان^(٧)، قال الرافعي: ويتوَّهما على أن التدارك أداء، أو

= أعلام النبلاء ٢٣/٢٤٢، البداية والنهاية ١٣/١٦٨، وفيات الأعيان ٣/٢٤٣، شذرات
 الذهب ٧/٢٨٣، الأعلام ٤/٢٠٧.

(١) وجزم به أيضاً ابن الصباغ، وصححه النووي في المجموع والروضة.
 انظر في ذلك: صلة الناسك لابن الصلاح ل/٣٥، الإيضاح ٤٠٦، المجموع ٨/٢٤٠، الروضة
 ٣/١٠٨، الاستغناء ٢/٦٢٤، مغني المحتاج ١/٥٠٩، حاشية الإيضاح ٤٠٥، أسنى
 المطالب ١/٤٩٦، نهاية المحتاج ٣١٥.

(٢) الأم ٢/١٨١، وانظر: الاستغناء ٢/٦٢٤، مغني المحتاج ١/٥٠٩، حاشية الإيضاح
 ٤٠٥، أسنى المطالب ١/٤٩٦.

(٣) لأن الرمي عبادة النهار كالصوم.

انظر: الاستغناء ٢/٦٢٤، السراج في نكت المنهاج لابن النقيب ١٣١، مغني المحتاج ١/٥٠٩،
 حاشية الإيضاح ٤٠٦، نهاية المحتاج ٣/٣١٥، أسنى المطالب ١/٤٩٦.

(٤) إن كان قصد المؤلف مسألة جواز الرمي ليلاً، فقوله هذا فيه نظر؛ لأن المسألة ذكرت
 في فتح العزيز ٧/٤٠٣، والمجموع ٨/٢٤٠، والروضة ٣/١٠٨.

(٥) في ن: (المهذب).

(٦) انظر قوله في: حاشية الإيضاح ٤٠٦، حاشية الرمي ١/٤٩٦.

(٧) والقول الثاني: لا يجب الترتيب بل يستحب، وحكماهما البعض وجهين.

انظر: الأم ٢/٢١٤، الحاوي ٤/٢٠٢، فتح العزيز ٧/٤٠٣، الإيضاح ٧/٤٠٧، المجموع
 ٨/٢٤٠، مغني المحتاج ١/٥٠٩، حاشية عميرة ٢/١٢٣.

قضاء ، إن قلنا : أداءً ، ووجب الترتيب ، وإلا فلا ، فلو رمى إلى الجمرات كلها عن اليوم قبل أن يرميها عن أمسه أجزاءه ، إن لم نوجب الترتيب ، وإلا فوجهان ، أحدهما : لا يُجزئُه أصلاً ، وأصحهما : يجزئه ، ويقع عن القضاء ، ويلغو قصده^(١) . قال السبكي : لأن قصد اليوم ليس بصاريف عن النسك ، والقادح إنما هو الصرّف عن النسك ، لا عن خصوصياته ، ألا ترى أن الطواف - مع قولنا بأنه ينصرف بالصرّف - لو طاف عن الوداع ، وعليه طواف الفرض ، وقع عن طواف الفرض ، ولا يجعل قصد طواف آخر صارفاً ، كذلك هنا ، لا يجعل قصد رمي آخر من النسك صارفاً^(٢) .

نعم لو رمى إلى شخص ، أو دابة في الجمرة ، كان ذلك صارفاً عن النسك ، فلا يجزئه عن يومه ، ولا عن أمسه ، شرطنا الترتيب ، أو لا^(٣) . ولو رمى إلى كلّ جمرة أربع عشرة^(٤) حصاة ، سبعاً عن أمسه ، وسبعاً عن يومه ، جاز ، إن لم نعتبر الترتيب ، وإن اعتبرناه - وهو الأصح - فلا ، نصّ عليه الشافعي في المختصر^(٥) وغيره^{(٦)(٧)} .

(١) فتح العزيز ٤٠٤/٧ ، وانظر : المجموع ٢٤٠/٨ ، الروضة ١٠٩/٣ ، حاشية الإيضاح ٤٠٧ .

(٢) نقلاً عن المجموع ٢٤٠/٨ ، وانظر حاشية الإيضاح ٤٠٩ .

(٣) هذا هو الصحيح ، وفي قول : لا ينصرف ، ويقع عن أمسه ، ويلغو قصده . والصحيح أيضاً أنه إذا انصرف وشرطنا الترتيب لم يجزه أصلاً ، وإن لم نشترط أجزاءه عن يومه .

انظر : نهاية المطلب ٢/٢٣٤ ، فتح العزيز ٤٠٤/٧ ، المجموع ٢٤٠/٨ ، الروضة ١٠٩/٣ .

(٤) في المخطوطة (أربعة عشر حصاة) .

(٥) مختصر المزني ٦٩ .

(٦) من قوله : (فلو رمى إلى الجمرات كلها إلخ) ساقط من ن ، د .

(٧) انظر : فتح العزيز ٤٠٤/٧ ، المجموع ٢٤٠/٨ ، ٢٤١ ، الروضة ١٠٩/٣ ، حاشية الإيضاح ٤٠٧ .

وهذا كله في رمي أيام التشريق^(١)، أما رمي يوم النحر، فالأفضل أن يقع بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، قبل حط رحله^(٢).
 قال الماوردي: وتستمر الفضيلة إلى الزوال^(٣)، ومنه إلى الغروب وقت اختيار، قاله ابن الرفعة^(٤)؛ ومن بعد نصف ليلة^(٥) النحر إلى آخر أيام التشريق وقت جواز^(٦). وفي تداركه/إذا تركه طريقان، أصحهما: يتداركه كغيره^(٧)، ٢١/د

(١) انظر المصادر السابقة .

(٢) وهذا مما لا خلاف فيه، وهو السنة .

انظر: المهذب ٢/٧٨٥، حلية العلماء ٣/٣٤٢، المجموع ٨/١٦٢، الإيضاح ٣٥٢، الروضة ٣/١٠٣، القرى ص ٤٣٢، رحمة الأمة ١١٠، نهاية المحتاج ٣/٣٠٨، حاشية قليوبي وعميرة ٢/١١٧، هداية السالك ٣/١٠٩٦ .

(٣) الحاوي ٤/١٨٤، ١٨٥، وواقعه الرافعي فقال: وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال .

انظر: فتح العزيز ٧/٤٠٤، مغني المحتاج ١/٥٠٤، حاشية الإيضاح ٣٥٣، أسنى المطالب ١/٤٩٣ .

(٤) كفاية النبيه ٥/٤٤، وانظر القرى ٤٣٢، الروضة ٣/١٠٣، مغني المحتاج ١/٥٠٤، حاشية الإيضاح ٣٥٢، نهاية المحتاج ٣/٣٠٨، شرح الجلال المحلي ٢/١١٩ .
 (٥) في ن: (الليلة) .

(٦) الأولى والأفضل أن ترمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، أتباعاً لقلعه ﷺ، وقوله: «خذوا عني مناسككم» . سيأتي تخرجه ص ٢٣٧ .

ولهذا قال الإمام الشافعي: أحبُّ إلي أن لا يرمي أحد حتى تطلع الشمس .
 وإذا رماها قبل طلوع الشمس، أو أخره إلى آخر أيام التشريق أجزأه، ولكنه خلاف الأولى.
 انظر: الأم ٢/٢١٣، الحاوي ٤/١٨٥، حلية العلماء ٣/٣٤٢، فتح العزيز ٧/٣٨١، القرى ٤٣٢، المجموع ٨/١٨٠، الروضة ٣/١٠٣، هداية السالك ٣/١٠٩٤، مغني المحتاج ١/٥٠٤، حاشية الإيضاح ٣٥٢ .

(٧) انظر: فتح العزيز ٧/٤٠٤، المجموع ٨/٣٤١، الروضة ٣/١٠٩، الإيضاح ٧/٤٠٧، مغني المحتاج ١/٥٠٨، نهاية المحتاج ٣/٣١٥، أسنى المطالب ١/٤٩٦ .

ونصَّ عليه في الأم نصًّا صريحًا^(١).

وقيل : لا يتداركه^(٢)؛ للمغايرة بين الرَّمِيِّين ، وقتًا وحُكْمًا .

فإنَّ رَمِيَّ يوم النحر يُوَثَّرُ في التَّحَلُّلِ ، بخلاف أيام التشريق^(٣) .

(واعلم) أننا إذا قلنا : يتدارك رَمِيَّ يوم النحر ، وقلنا بوجوب الترتيب بين

الرَّمِيِّ المتروك ورَمِيَّ يوم التدارك ، ففاته رمي يوم النحر - وجب تقديمه على

رمي أيام التشريق ، كما في منسك النووي^(٤) وابن الصلاح^(٥) ، فَتَقَطَّنْ له ، فإنه

قَلَّ مَنْ تَعَرَّضَ له^(٦).

○ تفرُّيع^(٧) ○

إذا قلنا : إن الأيام ليست كاليوم الواحد ، بل رَمِيَّ كُلِّ يومٍ مَوْقُتٌ بيومه ،

وهو أحد قولَيْهِ في الإملاء - فيحرم^(٨) [تأخيره عنه ، و]^(٩) يفوت رَمِيَّ كُلِّ

يومٍ بغروب شمسهِ ، ويكون تداركهِ [قضاءً ، ثم إن أوقع تداركهِ]^(١٠) بعد

الزوال فواضحٌ ، وإن أوقعه قبله فالأصحُّ فيما قاله الرافعي في الشرح الصغير

المنع^(١١) ، وبه قطع في الشرح الكبير ؛ لأنه لم يُشرع فيه رَمِيَّ أيامٍ

(١) الأم ٢١٤/٢ .

(٢) في ب زيادة (لقطعًا) .

(٣) انظر : فتح العزيز ٤٠٤/٧ ، المجموع ٣٤١/٨ ، الروضة ١٠٩/٣ ، حاشية عميرة ٢/

١٢٤ .

(٤) الإيضاح ٤٠٧ .

(٥) صلة الناسك في صفة المناسك ل/٣٥ ، وانظر حاشية الإيضاح ٤٠٧ .

(٦) انظر : المهمات ٦٠/ل/٢ ، حاشية الإيضاح ٤٠٧ .

(٧) في ن : (تمة) .

(٨) في ن : (فحيثئذ) .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .

(١١) انظر قوله في : المهمات ٥٨/ل/٢ ، السراج في نكت المنهاج ل/١٣١ ، مغني المحتاج

٥٠٩/١ ، حاشية الإيضاح ٤٠٦ .

التشريق^(١) .

وهذا الذي قطع به في الشرح الكبير هاهنا من المنع ، يشكل على تجويزه ذلك على القول بأنه أداء^(٢) . وإن تداركه بالليل فوجهان ، أصحهما في الشرح الكبير والروضة : الجواز ؛ لأن القضاء لا يتأقت^(٣) ، وأصحهما في الشرح الصغير : المنع^(٤) .

قال بعضهم : وهو الصواب ؛ لأنه إذا لم يحز قبل الزوال فالليل أولى ؛ لأن النهار محل للرمي على الجملة^(٥) .

○ تفریع ○

وعلى قولنا أن الأيام جميعها كاليوم الواحد^(٦) ، يجوز تأخير رمي يوم ويومين ليفعله مع ما بعده^(٧) ، كما جزم به الشيخان في الشرح^(٨) والروضة^(٩) وشرح المذهب^(١٠) .

قال في المهمات : وهو في غاية العَجَب ؛ لأنهما قطعاً هناك - يعني في الكلام على الرعاة وأهل السقاية - بأن أصحاب الأعدار الذين أرخص لهم النبي ﷺ في التأخير يجوز لهم تأخير رمي يوم واحد ، ولا يجوز لهم تأخير رمي

(١) فتح العزيز ٤٠٣/٧ ، وانظر : حلية العلماء ٣/٣٤٩ ، حاشية الإيضاح ٤٠٦ .

(٢) فتح العزيز ٤٠٣/٧ .

(٣) والوجه الثاني : لا يجوز ؛ لأن الرمي عبادة النهار كالصوم .

(٤) فتح العزيز ٤٠٣/٧ ، الروضة ٣/١٠٨ ، وانظر : المجموع ٨/٢٤٠ ، الإيضاح ٤٠٥ .

(٥) انظر : المهمات ٢/٥٨ ، حاشية الإيضاح ٤٠٦ .

(٦) في ن : (أكمه) ، وانظر : مغني المحتاج ١/٥٠٩ ، نهاية المحتاج ٣/٣١٥ .

(٧) في ب : (وعلى القول بالأداء) .

(٨) انظر : مغني المحتاج ١/٥٠٩ ، حاشية الإيضاح ٤٠٦ ، نهاية المحتاج ٣/٣١٥ .

(٩) فتح العزيز ٤٠٨/٧ .

(١٠) الروضة ٣/١٠٨ .

(١١) المجموع ٨/٢٤٠ ، وانظر الإيضاح ٤٠٧ .

يومين ، وصححا هنا أنه يجوز تأخير رمي يوم ويومين من غير عُذْر ؛ لأنهما جعلتا أيام منى كالوقت الواحد ، وجعلتا كل يومٍ للقدر المأمور به وقت اختيار ، لا وقت جوازٍ ، كما قلنا^(١) في الصلاة أن لها وقت اختيارٍ ووقت جوازٍ ، وهو تناقضٌ عجيب^(٢) .

وقال الأذري : والحق أنه إذا جاز التأخير لغير المعذور فله أجوز .
والوجه أن يُقال : إن قلنا : التدارك في بقية الأيام أداء ، جاز التأخير للجميع . وإن قلنا : قضاء ، أو لا يتدارك أصلاً ، لم يجز^(٣) .

والبغوي إنما منع في الرعاء ونحوهم ترك/ يومين لاعتقاد أنه قضاء^(٤) ، ٢١/ن
والرافعي تبعه في ذلك ، مع أنه يرى أنه أداء^(٥) ، والوجه على قول الأداء : الجواز^(٦) .

○ جمع ○

قال بعضهم : لا تناقض بين كلامي الشيخين^(٧) ؛ فإن كلامهما هنا فيمن لم يترك مبيت ليالي منى ، والكلام الذي قبل في الرعاة وأهل السقاية ، إنما هو فيمن ترك المبيت مع ذلك .

فامتناع تأخير رمي يومين في حقهم ، إنما هو لانضمام عَدَم الإتيان بالمبيت كِلَيْتَيْن ؛ المَفْوُوتُ ذلك لَعَدَم الإتيان بشيء من الشعار في اليومين ، بخلاف من أتى^(٨) بالمبيت ، فإنه قد أتى بشعاره ، فسومح بتأخير الرمي يومين^(٩) .

(١) في ب : (قلناه) .

(٢) المهمات ٥٨/ل/٢ .

(٣) انظر حاشية الإيضاح ٤٠٦ .

(٤) شرح السنة ٢٩٩/٧ ، وانظر فتح العزيز ٣٩٣/٧ .

(٥) فتح العزيز ٣٩٣/٧ ، وانظر الروضة ١٠٥/٣ .

(٦) انظر : مغني المحتاج ٥٠٩/١ ، حاشية الإيضاح ٤٠٦ .

(٧) في ن : (الشخصين) .

(٨) في ن : (يأتي) .

(٩) انظر : مغني المحتاج ٥٠٩/١ ، حاشية الرملي ٤٩٦/١ ، نهاية المحتاج ٣١٥/٣ ، أسنى

المطالب ٤٩٦/١ .

○ تقييد ○

محلّ قولنا : على القول بالأداء - يجوز تأخير رمي يوم أو يومين ليفعله مع ما بعده ، هو في رمي أيام التشريق^(١) .

أما رمي^(٢) يوم النحر ، فلا يجوز تأخيره كما نقله في شرح المذهب عن ١٧/ب الروياني وغيره^(٣) ، وكلام الرافعي يُشعر به/ أيضاً^(٤) .

(واعلم) : أن الأذرعى - رحمه الله - قال في شرح المنهاج في الكلام على الرمي ما نصّه : سبق أن رمي يوم النحر كغيره ، في كونه يُتدارك أداءً على المذهب^(٥) ، ولم أر من صرح بجواز تأخيره .

وحكي عن ابن داود الداوودي^(٦) - شارح المختصر^(٧) من أئمتنا - أنه لما

(١) انظر : السراج في نكبت المنهاج ل/١٣١ ، معني المحتاج ١/٥٠٩ .

(٢) في ن : (يومي) .

(٣) حيث قال : ذكر الروياني وغيره ، أنه لا يُرخص للرعاء في ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ولا في تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر ، فإن أخره كان مكروهاً ؛ لأن الرخصة إنما وردت لهم في غير هذا . المجموع ٨/٢٤٨ ، وانظر حاشية الإيضاح . ٤٠٦ .

(٤) فتح العزيز ٧/٤٠٧ .

(٥) سبق بيانه ص ٢٣٠ .

(٦) هو الإمام العلامة أبو الحسن ، جمال الإسلام ، عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود الداوودي البوشنجي ، شيخ الشافعية بخراسان ، تَفَقَّه على القفال والشيخ أبي حامد ، وأبي الطيب الصعلوكي وغيرهم ، كان إماماً فاضلاً ، فقيهاً محدثاً ورعاً ، عابداً محققاً ، قال السمعاني : فضله في الفنون مشهور ، وذكره في الكتب مسطور ، وأيامه غرر ، وكلامه دُرر . مات ببوشنج في شوال سنة ٤٦٧ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الأنسوي ١/٢٥٤ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٤٩ ، الأنساب ٥/٢٦٣ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٢٢٢ ، البداية والنهاية ١٢/١١٢ ، النجوم الزاهرة ٥/٩٩ ، شذرات الذهب ٥/٢٨٧ ، معجم المؤلفين ٥/١٩٢ .

(٧) (المختصر) ساقطة من ن .

ذكر أن الرعاة يؤخرون اليومين إلى الثالث ، أن رمي^(١) يوم النحر لا يؤخر ؛ لأنه من أعمال التحلل ، وما قاله صحيح ، فليس على جواز تأخيره دليل . وفي جواز تداركه الطريقان السابقان^(٢) ، ولا يمتنع القول بجواز التدارك قضاءً أو أداءً مع التعصية، بل يجد الفقيه له أمثله^{(٣)(٤)} . انتهى . وهذا^(٥) الكلام كلام^(٦) مَنْ لم يقف في هذه المسألة على ما في^(٧) شرح المهذب الذي قدّمناه^(٨) ، إذ نقله أن رمي يوم النحر لا يؤخر^(٩) عن ابن داود فقط ، دليل على ذلك ، فاعلمه .

○ استطراد ○

يُمتنع تقديم رمي يوم إلى يوم^(١٠) ، وقال في زيادة الروضة : إن الصواب الجزم به . وبه قطع الجمهور تصريحًا ومفهومًا^(١١) ، وذكر نحوه في شرح المهذب^(١٢) ، ونسب تجويز ذلك إلى الإمام فقط^(١٣) .

-
- (١) في ب : (برمي) .
 - (٢) ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .
 - (٣) من قوله : (وفي جواز تداركه إلخ) ساقط من ن .
 - (٤) انظر : حاشية الإيضاح ٤٠٦ ، شرح أبيات ابن المقرئ ل/١١ .
 - (٥) في ن : (وفي هذا) .
 - (٦) (كلام) ساقطة من ن .
 - (٧) (في) في ن أخرها .
 - (٨) ص ٢٣٤ .
 - (٩) في ن : (لا يؤخره) .
 - (١٠) انظر : السراج في نكت المنهاج ل/١٣١ ، مغني المحتاج ١/٥٠٩ ، حاشية الإيضاح ٤٠٦ ، أسنى المطالب ١/٤٩٦ .
 - (١١) الروضة ١٠٨/٣ .
 - (١٢) المجموع ٨/٢٤٠ .
 - (١٣) المجموع ٨/٢٤٠ ، وانظر : نهاية المطلب ٢/٢٣٧ ، فتح العزيز ٧/٤٠٣ .

وجزم في الشرح الصغير بتجويز ذلك^(١)، ونقله في الكبير عن الإمام^(٢)، وأقره بناءً على القول بأن التدارك يكون أداءً^(٣).

وقال في المهمات : إنه المعروف في المذهب ، وبَسَطَ ذلك^(٤) .
لكن قال الأذرعي تبعًا للسبكي : إن الصحيح أنه لا يجوز تعجيله ، قولًا واحدًا ، وهو^(٥) مقتضى نص الإملاء والبويطي^{(٦)(*)}.

(١) انظر : المهمات ٥٩/ل/٢ ، السراج في نكت المنهاج ل/١٣١ ، حاشية الرملي ٤٩٦/١ .

(٢) حيث قال : ونقل الإمام - رحمه الله - أن على هذا القول لا يتمتع بتقديم رمي يوم إلى يوم .

فتح العزيز ٤٠٣/٧ ، وانظر : نهاية المطلب ل/٢/٢٣٣ ، الروضة ١٠٨/٣ ، المجموع ١٤٠/٨ .

(٣) فتح العزيز ٤٠٣/٧ ، لكن النووي فهم من كلام الرافي بعد نقله كلام الإمام عدم الجواز ، فقال : قال الرافي : لكن يجوز أن يقال : إن وقته يتسع من جهة الآخر دون الأول ، ولا يجوز التقديم على كلام الرافي ، وهو كما قال ؛ فالصواب : الجزم بمنع التقديم .

انظر : المجموع ٢٤٠/٨ ، الروضة ١٠٨/٣ .

(٤) المهمات ٥٩/ل/٢ .

(٥) (وهو) ساقطة من ن .

(*) أي مختصر البويطي ، والبويطي هو الإمام العلامة أبو يعقوب ، يوسف بن يحيى القرشي البويطي ، الفقيه الكبير ، وخليفة الإمام الشافعي ، قال عنه : ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه . له المختصر ، وبه اشتهر . امُتحن في القول بخلق القرآن فأبى ، فسُجن ببغداد حتى مات يوم الجمعة في رجب سنة ٢٣١هـ .

انظر ترجمته في : طبقات العبادي ٢٥ ، طبقات الشيرازي ٨١ ، طبقات الأسنوي ١/

٢٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٧٠/١ ، طبقات ابن هداية الله ص ١٦ ، تاريخ بغداد

٢٩٩/١٤ ، شذرات الذهب ١٤٣/٣ ، الأعلام ٢٥٧/٨ .

(٦) انظر : في ذلك : حاشية الإيضاح ٤٠٦ ، حاشية الرملي ٤٩٦/١ .

○ بحث ○

قال الأذريعي ، رحمه الله : ترجيحُ القول بأن الرَّمْيَ الواقعَ في جميع أيام منى أداءً - مشكلاً. وتأخير الرمي بغير عذر أشكَل ؛ لمخالفة^(١) فعله^(٢) عليه الصلاة والسلام ، وقوله : « خذوا عني مناسككم »^(٣) والمقام مقام أتباعٍ وتعبُّدٍ ، فينبغي أن لا يجوز التأخير من غير عُذْرٍ ، ويقوِّي^(٤) القول فيه بعدم التدارك ، وإن صرَّحوا^(٥) بالتدارك فيه^(٦) .

○ تنبيه ○

لا فرق في تارك الرمي والمبيت بين أن يكون عامداً ، أو ناسياً ، عالماً أو جاهلاً^(٧) ؛ ولذلك لم أقيد بالعمد والعلم .

-
- (١) في ن : (مخالفة) .
(٢) نعم الأولى والأفضل رمي الجمرات في وقتها بعد الزوال ، أتباعاً لفعل النبي ﷺ ؛ فقد ثبت ذلك عنه في حديث جابر - رضي الله عنه - قال : (رَمَى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس) .
رواه مسلم في الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمي ٩٤٥/٢ .
وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس .
رواه أحمد ٢٤٨/١ ، والترمذي في الحج ، باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس ٢٤٣/٣ ، وقال : حديث حسن ، حديث رقم ٨٩٨ ، وابن ماجه في المناسك ، ٢/١٠١٤ باب رمي الجمار أيام التشريق .
(٣) أخرجه مسلم في الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً ، ٩٤٣/٢ ولفظه : « لتأخذوا عني مناسككم » .
(٤) في ن : (يقرى) .
(٥) في ن : (صححوا) .
(٦) انظر حاشية الإيضاح ٤٠٦ .
(٧) قال النووي : لو ترك المبيت ناسياً كان كتركه عامداً ، صرَّح به الدارمي وغيره .

○ فرع ○

لو نفر يوم النحر أو يوم القَرِّ^(١) قبل أن يرمي ، ثم عاد ورمى فيه قبل الغروب ، أجزاءه ، ولا دم ، وهذا لا شك فيه . ولو فرض ذلك يوم النفر الأول فكذا على الأصح ، والثاني يلزمه الدم ؛ لأن النفر في هذا اليوم جائز في الجملة ، فإذا نفر فيه خرج من الحج ؛ فلا يسقط الدم بعوده^(٢) .

وقال الماوردي : إذا نفر متعجلاً في اليوم الثاني ، ثم تيقن أنه ترك رمي يومه ، أو بعضه ، فإن تذكّر قبل الغروب لزمه العود ورمي ما تركه ، ثم ينفر قبل الغروب ، فإن غربت وهو بها لزمه المبيت ورمي الغد^(٣) .

قال السبكي : وهكذا ذكره الإمام ، لكنه فرّعه على الأصح ، وهو أنه إذا عاد ورمى قبل الغروب أجزاءه ، أمّا على الوجه الثاني فلا يلزمه المبيت ، ولو بات لم يكن لميئته حُكْم ، قال : وهذا التفريع لا بد منه ، وإن تذكّر بعد فراغ اليوم الثالث فليس عليه العود ، واستقر الدم^(٤) ، وإن تذكّر في الثالث قبل غروب شمسهِ قال الماوردي : فإن قلنا لكل يوم حُكْم نفسه ، لم يعد للرمي ؛ لفوات وقته ، واستقرّ عليه الدم ، وإن قلنا : أيام التشريق كالشيء الواحد ، لزمه العود والرمي ، فإن تركه لزمه دم^(٥) .

وقال الإمام : لو نفر يوم النفر الأول ولم يرم ، وعاد بعد الغروب ، فقد

= انظر : المجموع ٢٤٨/٨ ، الإيضاح ٤٠٦ ، مغني المحتاج ٥٠٨/١ ، نهاية المحتاج ٣/

٣١٥ ، حاشية بجزمي على المنهج ١٣٦/٢ ، حاشية قليوبي وعميرة ١٢٣/٢ .

(١) هو اليوم الأول من أيام التشريق ؛ سمي بذلك لأن الناس فيه قارون بمنى .

فتح العزيز ٣٩٦/٧

(٢) انظر : فتح العزيز ٤٠٦/٧ ، ٤٠٧ ، المجموع ٢٤١/٨ ، الروضة ١١٠/٣ ، ١١١ ،

الإيضاح ص ٤٠٧ ، ٤٠٩ .

(٣) الحاوي ٢٠٠/٤ ، وانظر حاشية الإيضاح ٤٠٨ .

(٤) انظر : شرح أبيات ابن المقريء في الدماء ل/٩ ، حاشية الإيضاح ٤٠٨ .

(٥) الحاوي ٢٠٠/٤ ، وانظر حاشية الإيضاح ٤٠٨ .

فات الرمي ولا استدراك ، وانقضى أثره من منى ، ولا حكم لميته ، وإن رمى في النفر الثاني لم يعتد برمييه ؛ لأن بنفيره أقلع عن منى والمناسك^(١) .

قال السبكي : وهذا الذي ذكره الإمام مخالفاً لما قاله الماوردي ، وما ذكره الماوردي من البناء على الخلاف أولى ، ثم قال : والذي يستقيم من جهة المذهب ، أنه يجب عليه العود ما لم تنقضى أيام التشريق^{(٢)(٣)} . ووجوبه لأنه ترك نسكاً^(٤) ، وقد قال ابن عباس ، رضي الله عنهما : من ترك نسكاً فعليه دم^(٥) .

وكون الدم واحداً أو أكثر فيه أقوال - بحسب المتروك - :

أصحها^(٦) : أنه يجب بترك ثلاث حصيات دم واحد ، ولا يلزمه زيادة عليه لو زاد في الترك على الثلاث^(٧) ، حتى أنه لا يلزمه إلا دم واحد بترك رمي^(٨)

يوم النحر وأيام

(١) نهاية المطلب ٢/ل/٢٣٦ ، وانظر : المجموع ٨/٢٥٠ ، حاشية الإيضاح ٤٠٨ ، أسنى المطالب ١/٤٩٤ .

(٢) من قوله : (فرع : لو نفر يوم النحر إلخ) ساقط من ن ، د .

(٣) انظر : المهمات ٢/ل/٤٤ ، حاشية الإيضاح ٤٠٨ ورده .

(٤) فعلة النبي ﷺ كما سبق في حديث جابر وابن عباس ، رضي الله عنهم .

(٥) انظر : المهذب ٢/٧٩٨ ، مغني المحتاج ١/٥٠٩ ، فتح الوهاب ١/١٤٨ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٧) في ن : (أصحهما) .

(٨) هذا هو المذهب ؛ تكميل الدم في ترك ثلاث حصيات فأكثر ؛ لوقوع الجمع عليها ؛ كما لو أزال ثلاث شعرات ، وكذلك لو ترك رمي اليوم كله ، فعليه دم ؛ كما لو حلق شعر رأسه كله ، وقيل : لا يكمل الدم في بعضها . أما إذا ترك رمي الأيام الثلاثة فالصحيح أن عليه دمًا واحدًا ، وقيل : إن عليه ثلاثة دماء وهذا على القول الذي يقول : إن لكل يوم حكم نفسه .

انظر تفصيل ذلك في : المهذب ٢/٧٨٩ ، الحاوي ٤/٢٠٣ ، حلية العلماء ٣/٣٥٠ ، شرح السنة ٧/٢٢٧ ، الإيضاح ٤٠٩ ، مغني المحتاج ١/٥٠٩ ، أسنى المطالب ١/٤٩٧ .

(٨) (رمي) ساقطة من ن ، ب .

التشريق^(١)، كما صرح به النووي - رحمه الله - في الروضة^(٢) وشرح المهذب^(٣)،
واقترضه كلام الرافعي^(٤)، لاتحاد جنس الرمي فأشبهه حلق الرأس^(٥)، ويترك ٢٢/ن
حصاتين مُدَّان، وواحدة مُدَّ^(٦).

قال الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل، وجماعة: هذا إن^(٧) اختار الدم،
فإن اختار الصوم فَيَوْمٌ، أو الإطعام فصاع^(٨).

وقال ابن الخياط^(٩) - بعد إيرادهِ لكلام^(١٠) الفقيه^(١١) المذكور -: وهذا في

(١) وهذا هو القول الصحيح. انظر: فتح العزيز ٤٠٧/٧، المجموع ٢٤١/٨، نهاية المحتاج ٣١٥/٣، فتح البهاف ١٤٨/١، والمصادر السابقة.

(٢) الروضة ١١١/٣، وانظر الإيضاح ٤٠٩.

(٣) المجموع ٢٤١/٨.

(٤) فتح العزيز ٤٠٧/٧، وقال: وقضية هذا البناء ترجيح القول المكتفي بدم واحد،
مع أنه صحح القول الثاني.

(٥) انظر: فتح العزيز ٤٠٧/٧، مغني المحتاج ٥٠٩/١، نهاية المحتاج ٣١٥/٣، فتح الوقاب ١٤٨/١، أسنى المطالب ٤٩٧/١.

(٦) انظر: مختصر المزني ٦٩، التنبيه ٧٨، الإيضاح ٤٠٩، رفع الأستار ٤.

(٧) في ن: (إذا).

(٨) انظر: رفع الأستار ٤، شرح أبيات ابن المقرئ ل/٩.

(٩) هو العلامة أبو بكر بن محمد بن صالح الجبلي البجلي الشافعي، المعروف بابن الخياط،
ولد سنة ٧٤٢، ونشأ بتمز، وحفظ القرآن، وأخذ الفقه عن الجمالين الرمي والأسنوي.
انتهت إليه رئاسة الفقه في تمز، ولم يزل متصدياً لنشر العلم ببلده حتى أخذه عنه
الجم الغفير من العلماء. مات بجيلة يوم الأحد ١١/٩/٨١١ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩/٤، إنباء الغمر ١١٧/٦،
الضوء اللامع ٨٧/١١، شذرات الذهب ١٣٦/٩.

(١٠) في ن: (الكلام).

(١١) في ن زيادة: (أحمد).

الحَلَق ، وأما في الرمي فَمُدُّ إن اختار الدم ، أو الصوم فأربعة أيامٍ ، ولا إطعام كدم التمتع ؛ لأن دمهما واحد^(١) . انتهى .

وما قاله ظاهرًا ، لكن في تعبيره: بأن اختار، نظر؛ فإن دم الرمي^(٢) دُمُ ترتيبٍ وتقدير ؛ فلا اختيار فيه ، وصواب العبارة : فَمُدُّ إن قدر على الدم ، وأربعة أيامٍ إن عجز .

ووجه كَوْن صومه أربعة أيامٍ : أن في ثلاث حصيات دَمًا ، فإن عجز فصيامُ عشرة أيام ؛ فيكون في الحصة عند عجزه عن الدم صيام ثلث عشرة أيام ، وهو/ بتكميل المنكسر أربعة أيام :

ب/١٨

وأما محلُّ صومها : فهو أن يصوم ثلاثة أعشارها هناك - أي معجلاً -

وهو يومان بتكميل المنكسر، وسبعة أعشارها وهو أربعة^(٣) أيام بتكميل المنكسر/ في وطنه ، أخذًا مما لو^(٤) لزم دم التمتع مستأجرين^(٥) ؛ فإنَّ على كلِّ واحدٍ منهما عند العجز صوم خمسة أيامٍ ، يصنع فيها مثل ما ذكرنا^(٦) . ذكره في الروضة قياسًا على صوم العشرة ، ونسبة الثلاثة والسبعة منها^{(٧)(٨)} ، [وقد تقدم ذكره في بحث دم التمتع]^{(٩)(١٠)} .

د/٢٣

والقول الثاني : أنه يلزمه لوظيفة كلِّ يومٍ دمٌ كامل ؛ لأنه عبادة مستقلة ،

(١) انظر رفع الأستار ٤ .

(٢) (الرمي) ساقطة من ن .

(٣) في د : (ثلاثة) .

(٤) في ن زيادة : (لم) .

(٥) في ن : (مسافرين) .

(٦) انظر : حاشية الإيضاح ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، رفع الأستار ٤ .

(٧) من قوله : (ذكره في الروضة لإخ) ساقط من ب .

(٨) الروضة ٥٠/٣ ، وانظر : فتح العزيز ١٥٨/٧ ، حاشية الإيضاح ٣٩٨ .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من ن ، د .

(١٠) ص ١٥٤ .

فعلی هذا یلزمه فی الأيام الأربعة أربعة دماء إذا لم یتعجل^(١).
والقول الثالث^(٢): یتلزمه لیوم النحر دم ، ولأيام التشريق كلها دم آخر ؛
لاختلاف الرميّين فی القدر والوقت^(٣).

واستشكل عدم تصحيح هذا القول ، مع تصحيح وجوب دمّين لترك
مبيت ليلة النحر بمزدلفة مع مبيت ليالي منى ؛ لكونهما جنسين ، ولا فارق بين
مبيت لياليها ورمي أيامها^(٤).

وأجيب بالفارق ؛ وهو اختلاف المكان^(٥).

والقول الرابع : أن الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث ، فإذا ترك جميعها
فی يوم واحد كملنا الدم^(٦)، وفي الجمره والجمرتين الأقوال فی الشعرة والشعرتين^(٧).

(١) لأن لكل يوم حكم نفسه .

اختاره البيهقي وصححه .

انظر : المهذب ٧٩٩/٢ ، الحاوي ٢٠٣/٤ ، شرح السنة ٢٢٢/٧ ، فتح العزيز ٧/٧
٤٠٧ ، الروضة ١١١/٣ ، المجموع ٢٤١/٨ ، مغني المحتاج ٥٠٩/١ ، أسنى المطالب ١/١
٤٩٧ ، فتح الوهاب ١٤٨/١ .

(٢) في ن زيادة : (أنه) .

(٣) صححه الرافعي .

انظر : المهذب ٧٩٩/٢ ، فتح العزيز ٤٠٧/٧ ، المجموع ٢٤١/٨ ، الروضة ١١١/٣ ،
مغني المحتاج ٥٠٩/١ .

(٤) انظر : السراج في نكت المنهاج ل/١٣١ ، حاشية الإيضاح ٤٠٩ ، شرح المحلى ٢/٢
١٢٣ ، أسنى المطالب ٤٩٧/١ .

(٥) انظر حاشية الإيضاح ٤٠٩ .

(٦) انظر : حلية العلماء ٣/٣٥٠ ، فتح العزيز ٤٠٨/٧ ، الروضة ١١١/٣ ، المجموع ٨/٨
٢٤١ ، الإيضاح ٤٠٩ ، مغني المحتاج ٥٠٩/١ ، نهاية المحتاج ٣/٣١٥ ، حاشية بجزمي على
المنهج ١٣٩/٢ ، أسنى المطالب ٤٩٧/١ .

(٧) أصحها مد من طعام ، والثاني : درهم ، والثالث : ثلث دم ، وإن ترك جمرتين فعلى
هذا القياس .

انظر : الحاوي ٢٠٣/٤ ، والمصادر السابقة .

قال الرافعي ، رحمه الله : فعلى هذا لو تَرَكَ حِصَاةَ مِنْ جَمْرَةٍ فَعَنْ صَاحِبِ التَّقْرِيبِ : إِنَّ عَلَى قَوْلِنَا : فِي الْجَمْرَةِ الْوَاحِدَةِ ثَلَاثَ دَمٍ ، يَجِبُ فِي حِصَاةٍ^(١) وَاحِدَةٍ جِزْءٌ مِنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ جِزْءًا مِنْ دَمٍ ، رِعَايَةً لِلتَّبَعِيضِ ، وَعَلَى قَوْلِنَا : إِنَّ فِيهَا مُدًّا أَوْ دَرَهْمًا ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تُوجِبَ سَبْعُ مُدِّ أَوْ سَبْعُ دَرَهْمٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا نَبْعُضُهَا^(٢) .

(واعلم) : أن هذا الخلاف في الحِصَاةِ وَالْحِصَاةَيْنِ مَحَلَّهُ فِي آخِرِ جَمْرَةٍ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَلَوْ تَرَكَهَا مِنْ الْجَمْرَةِ الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقَرِّ أَوْ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَنْفِرْ فَالْأَصْحَحُ يَتِمُّ الْمَتْرُوكُ بِمَا أَتَى بِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَهُ ، وَيَكُونُ تَارِكًا لِرَمِيِّ يَوْمِهِ ؛ فَيَلْزِمُهُ دَمٌ^(٣) .

وإن تركها من إحدى الجمرتين الأولتين في أي يوم^(٤) كان فعليه دم ؛ لأن ما بعدها غير صحيح ؛ لوجوب الترتيب في المكان ، هذا في المتروك من^(٥) رمي أيام التشريق ، أما إذا كان المتروك من رمي يوم النحر ، فقد ألحَقَهُ فِي التَّهْذِيبِ بِمَا إِذَا كَانَ مِنَ الْجَمْرَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٦) .

وقال/ في التتمة : يلزمه دم ؛ لأنها من أسباب التَّحْلُلِ^(٧) ، وَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا لَمْ يَتَحَلَّلْ إِلَّا بِبَدَلٍ كَامِلٍ^(٨) . هكذا^(٩) نقله الرافعي والنزوي من غير ترجيح^(١٠) .

(١) في ن : (الحِصَاة) .

(٢) في فتح العزيز ٤٠٨/٧ : (لا نبعضهما) .

(٣) فتح العزيز ٤٠٨/٧ ، ٤٠٩ ، وانظر : الروضة ١١١/٣ ، المجموع ٢٤١/٨ ، مغني المحتاج ٥٠٩/١ ، حاشية الإيضاح ٤٠٩ .

(٤) في ن : (وقت) .

(٥) في ن : (في) .

(٦) انظر : فتح العزيز ٤٠٩/٧ ، الروضة ١١١/٣ .

(٧) التتمة ١٧٠/٣ ل/٣ .

(٨) (كامل) ساقطة من ن .

(٩) في ن : (كل هذا) .

(١٠) فتح العزيز ٤٠٨/٧ ، المجموع ٢٤٢/٨ ، الروضة ١١١/٣ ، وانظر : مغني المحتاج ١/١

٥٠٩ ، حاشية الإيضاح ٤٠٩ .

قال الأسنوي ، رحمه الله : وما ذكره في التتمة قد نقله في البحر عن الأصحاب حُكْمًا وتعليلًا ، وهو الصحيح أيضًا ، لا للمعنى المذكور ؛ بل لأن الصحيح أن رمي يوم النحر حُكْمه في التَّدَارُك كحكم رمي^(١) أيام التشريق كما سبق ، وحينئذ فيكون الحكم هنا كما إذا تركها من الجمرة الأخيرة من اليوم الأول من أيام التشريق ، وسبق أنه يلزمه دم^(٢) .

والقول الخامس : أن الدم يكمل بجمرة واحدة ، كما يكمل بجمرة العقبة يوم النحر ، ولا يكمل بأقل منها^(٣) .

قال الرافعي ، رحمه الله : وفي النهاية وجه غريب : أن الدم يكمل بحصاة واحدة^(٤) .

قال الأسنوي : وليس كما قال من حكايته وجهًا غريبًا ، واستغرابه ، بل هو قول مشهور^(٥) .

○ فائدة ○

قال^(٦) في المهمات : ذكر الطبري شارح التنبية كلامًا حسنًا فيه تقييد وتنبية لا بد منه ، فقال :

- (١) (رمي) في ن أخرها .
- (٢) المهمات ٦١/٢ .
- (٣) وعلى هذا القول يكون الواجب عشرة دماء ، وقد حكاها الدارمي عن حكاية ابن القطان ، قال النووي : وهذا شاذ باطل .
- انظر: فتح العزيز ٤٠٨/٧ ، المجموع ٢٤١/٨ ، الروضة ١١١/٣ ، السراج في نكت المنهاج لابن النقيب ق ١٣١ ، نهاية المحتاج ٣١٥/٣ .
- (٤) وحكاها عنه أيضًا الدارمي والنووي ، وقال : هو شاذ متروك .
- نهاية المطلب ٢/٢٣٦ ، فتح العزيز ٤٠٨/٧ ، المجموع ٢٤٢/٨ ، الروضة ١١١/٣ ، المهمات ٦١/٢ .
- (٥) المهمات ٦١/٢ .
- (٦) (قال) ساقطة من ن .

لو قصد غير المرمى فوقع فيه ، ثم في المرمى - كما يفعله كثيرون من جهلة الناس ، يرمون العَلَمَ المنصوب في الجمرة والحائط المبني في جمرة العقبة قصداً ، ثم يرتدُّ إلى المرمى - فالأظهر عندي أنه لا يجزىء ؛ لأنه قَصَدَ برَمِيهِ غَيْرَ المرمى^(١) ، ويحتمل أنه يجزىء ؛ لأنه حَصَلَ فيه بِفَعْلِهِ مع قَصْدِ الرمي الواجب عليه^(٢) ، وهذا في حَقِّ من اعتقد أن العلم هو المرمى .

أما مَنْ عَلِمَ المرمى وَقَصَدَهُ^(٣) بالرمي لترتدَّ الحصاة بقوة الرمي إليه ، لم يَتَّعِدِ الْجَزْمُ بالصحة ؛ كمن رمى في الهواء قاصداً الوقوع في المرمى بقوة رَمِيهِ ، فلا رَيْبَ في إجزائه^(٤) .

ولم يذكر الأصحاب للمرمى حدًا معلومًا ، غير أن كَلَّ جمرة عليها علم ، فينبغي أن يُرْمَى تحته على الأرض ، ولا يَتَّعِدُ عنه احتياطاً^(٥) .

وقد قال الشافعي : الجمرة مجتمع الحصى [لا ما سال من الحصى ، فمن أصاب مجتمع الحصى]^(٦) أجزاءه ، وإن أصاب سائله لم يجزه^(٧) انتهى كلام الطبري المذكور^{(٨)(٩)} .

(١) ويدل لما رجَّحه المحبُّ الطبري قولُ البندنجي : لو رمى إلى فوق فوقع في المرمى لم يجز قطعاً ، وهو متجه ، واستحسنه الأسنوي .

انظر : المجموع ١٧٥/٨ ، المهمات ٥٧/ل/٢ ، كفاية الأخيار ١٣٨/١ ، مغني المحتاج ٥٠٧/١ ، حاشية الإيضاح ٣٥٨ ، نهاية المحتاج ٣١٣/٣ ، أسنى المطالب ٤٩٨/١ .

(٢) انظر : المهمات ٥٧/ل/٢ ، حاشية الإيضاح ٣٥٨ ، أسنى المطالب ٤٩٨/١ .

(٣) في ن : (وقصد به) .

(٤) انظر : حاشية الإيضاح ٣٥٨/١ ، نهاية المحتاج ٣١٣/٣ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ٥٠٧/١ ، أسنى المطالب ٤٩٨/١ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .

(٧) انظر : هداية السالك ١١٠٠/٣ ، المجموع ١٧٦/٨ ، الإيضاح ٤١٠ ، المهمات ٥٧/ل/٢ ، أسنى المطالب ٤٩٨/١ .

(٨) في د ، ب ، زيادة (انتهى) .

(٩) المهمات ٥٧/ل/٢ ، وانظر : حاشية الإيضاح ٣٥٨ ، مغني المحتاج ٥٠٨/١ ، نهاية المحتاج ٣١٣/٣ ، أسنى المطالب ٤٩٨/١ .

قال الزركشي : والثاني من احتماليه أقرب ؛ أي الاحتمال الثاني الذي أبداه ، أعني الطبري ، فيما لو قَصَدَ غير المرمى فوقه فيه ، ثم في المرمى - أقرب ، قال : ولا يقصد العامةً بذلك إِلَّا فِعْلَ الواجب ، والرمي إلى المرمى قد حَصَلَ الحجر فيه بفعل الرامي^(١) .

وقال السبكي : قال الأصحاب : المراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف ، وهو الذي كان في زمن رسول الله ﷺ ، فلو حوّل - والعياذ بالله - ورمى الناسُ في غيره ، واجتمع الحصى / فيه ، لم يُجْزِه .

ولو نَحَى الحصى من موضعه الشرعيّ ورمى إلى نفس الأرض ، أجزاءه ؛ لأنه رَمَى في موضع الرمي^(٢) .

وحُكي قول : إنه إذا وقعت الحصاةُ في المسيل يُجْزِئُه ؛ لأنه متصل بالرمي ، وهو غريب^(٣) .

وقال بعض المتأخرين : قال الشافعي : إن المرمى هو مجتمع الحصى عند البناء الشاخص هناك ، لا ما سال من الحصى ، ولا البناء الشاخص ، فإنه يُنَيّ علامة على موضع الرمي^(٤) . انتهى .

ومقتضاه أنه لو وقعت الحصاةُ في سَطْحِ الشَّاخِصِ ، أو شيء من أخشنه ، واستقرّت ، أو أُزِيلَ الشَّاخِصُ بالكُلِّيَّةِ ، فوقعت في موضعه - لا يعتدُّ بها ، وهو ظاهر^(٥) .

(١) انظر : مغني المحتاج ١/٥٠٧ ، حاشية الإيضاح ٣٥٨ ، نهاية المحتاج ٣/٣١٣ ، أسنى المطالب ١/٤٩٨ .

(٢) لعل السبكي نقله عن النووي ، فقد ذكره النووي بنصه ، وقال : هذا هو المشهور وهو الصواب .

انظر : المجموع ٨/١٧٦ ، الإيضاح ٤١٠ .

(٣) وضعيف كما قاله النووي .

انظر المجموع ٨/١٧٦ .

(٤) انظر حاشية الإيضاح ص ٤١٠ .

(٥) انظر المصدر السابق .

وقال جمال الدين الطبري في التشويق : ولا يُشترط لصحة الرمي أن يكون الرامي في مكانٍ مخصوص ، ولا على هيئةٍ مخصوصة من قيامٍ أو استقبال ، بل على أي حالةٍ كان ، أو من أي موضعٍ رمى ، جاز . لكن يشترط أن يقع الحصى برميه في أصل الجمرة ، أو فيما لا يكون بينه وبينها أكثر من ثلاثة أذرع^(١) . انتهى . قلت : وضبطه مكان الرمي بثلاثة أذرع ، لم أره لغيره . والله أعلم^(٢) . ونقل في الروضة عن الإمام ، وأقره : أنه لو صرف الرمي عن النسك ، كما لو رمى إلى شخص ، أو دابة في الجمرة^(٣) - ففي انصرافه^(٤) الخلاف المذكور في صرف الطواف ، ومقتضاه ترجيح انصرافه وعدم إجزائه^(٥) ، وصرح به الأصفوني وغيره ، [وقد تقدّم إشارة إلى ذلك]^{(٦)(٧)} .

○ نصيحة ○

ينبغي الحرص على رمي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ^(٨) ، فعن ابن

-
- (١) انظر : مغني المحتاج ١/٥٠٨ ، حاشية الإيضاح ٤١٠ ، نهاية المحتاج ٣/٣١٣ .
(٢) من قوله : (قال الزركشي والثاني إلخ) ساقط من ن ، د .
(٣) (في الجمرة) ساقطة من ب .
(٤) في ب : (انصراف) .
(٥) هذا إذا كان الترتيب شرطاً ، وإن لم نشترطه أجزاءه عن يومه .
الروضة ٣/١٠٩ ، وانظر : نهاية المطلب ٢/٢٣٦ ، فتح العزيز ٧/٤٠٣ ، المجموع ٢٤٠/٨ .
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من ن ، د .
(٧) ص ٢٢٩ .
(٨) لاتفاق الفقهاء على وجوب رميها . قال النووي : رمي جمرة العقبة واجب بلا خلاف ، فلو ترك رميها حتى مضت أيام التشريق صح حجه وعليه دم .
انظر : الهداية ١/١٤٧ ، مجمع الأنهر ١/٢٩٤ ، بداية المجتهد ١/٣٥٤ ، بلغة السالك ١/٢٦٥ ، هداية السالك ٣/١٠٩٤ ، حلية العلماء ٣/٣٥٢ ، المجموع ٨/١٦٢ ، أسنى المطالب ١/٥٠٢ ، المحرر ١/٢٤٤ ، المبدع ٢/٢٦٤ .

الماجشون^(١) أنه ركن^(٢)، وعن الزهري^(٣) أنه إذا ترك الرمي حتى مَضَتْ^(٤) أيام التشريق ، كان عليه الحج من قابل^(٥) .

قال بعضهم : فإن كان مرآده رمي جمره العقبة ، فهو موافق لابن الماجشون ، وإن أراد رمي أيام التشريق فبعيد .

(١) هو العلامة الفقيه أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي المدني المالكي ، المعروف بابن الماجشون . تلميذ الإمام مالك ، كان فقيهاً فصيحاً ، دارت عليه الفتوى في زمانه . قال يحيى بن أكثم : كان عبد الملك بحراً لا تكدره الدلاء . مات سنة ٢١٣ ، وقيل ٢١٤ .

انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٣٦٠/٢ ، وفيات الأعيان ١٦٦/٣ ، الديباج المذهب ٣٦٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٩/١٠ ، شجرة النور الزكية ٥٦/١ ، معجم المؤلفين ١٨٤/٦ .

(٢) انظر قوله في : المنتقى ٥٣/٣ ، بداية المجتهد ٣٥٤/١ ، بلغة السالك ٢٦٥/١ ، حلية العلماء ٣٥٢/٣ ، المجموع ١٧٩/٨ ، شرح النووي على مسلم ٤٢/٩ ، فتح الباري ٥٧٩/٣ ، رحمة الأمة ١١١ ، بلوغ الأمان ١٧١/١٢ ، المعاني البديعة ٢٠٣٥/٤ . وذهب بعض الظاهرية أيضاً إلى فرضيته . انظر المحلى ١٣٣/٧ .

(٣) هو التابمي الفاضل أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني ، أحد الأعلام المشهورين ، ومن أئمة الفقه والحديث البارعين ، قال عمر بن عبد العزيز : عليكم بابن شهاب ، فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة منه . وقال ابن تيمية : حفظ الزهري الإسلام نحواً من سبعين سنة . مات ١٢٤ هـ ، وقيل ١٢٥ هـ .

انظر ترجمته في : مشاهير علماء الأمصار ٦٦ ، رجال صحيح البخاري ٦٧٧/٢ ، العبر ١٥٨/١ ، شذرات الذهب ٩٩/٢ ، الأعلام ٩٧/٧ .

(٤) في ن : (انقضت) .

(٥) ونص قوله : (عن عبد الرزاق عن معمر قال : قال الزهري فيمن لم يرمِ الجمره : إن ذَكَرَ وهو بمنى رمى ، وإن فاته ذلك حتى نَفَرَ ، فإنه يحج من قابل ويحافظ على المناسك) .

انظر : المحلى ١٣٣/٧ .

سابعها : دَمٌ تَرَكَ طَوَافِ الْوِدَاعِ^{(١)(٢)}:

وهو واجب^(٣) على غير حائضٍ ونفساء^(٤)، ومُتَحَيِّرَةٍ^(٥) أيضاً^(٦)، على ما قاله الروياني^(٧)، وخائف من ظالم، أو قوْت^(٨) رفقَةٍ، أو

(١) سمي بذلك لأنه توديع للبيت، ويسمى أيضاً طواف الصدر؛ لأنه عند صدور الناس من مكة.

(٢) هذا هو الوجه الصحيح أنه دَمٌ ترتب وتقدير، كدم التمتع، وهناك أوجه أخرى سبق ذكرها ص ١٧٢.
وانظر: الحاوي ٢٢٧/٤، المجموع ٥٠٧/٧.

(٣) هذا هو الصحيح، وهو المذهب، وقيل: هو سنة، وقيل: يستحب قطعاً. وحكى الرافعي طريقاً أنه سنة قولاً واحداً. وهو ضعيف غريب.

فعلى هذا إذا كان الطواف واجباً كان الدم واجباً، وهو الصحيح. وإذا كان سنة، فلا يجب بتركه شيء، ولا يجب العود على من خرج ولم يودع.

انظر تفصيل ذلك في: الحاوي ٢١٣/٤، حلية العلماء ٣٥٢/٣، فتح العزيز ٤١٣/٧، الإيضاح ٤٤٥، المجموع ٢٥٤/٨، رحمة الأمة ١١٢.

(٤) الحائض والنفساء ليس عليهما طواف وداع، ولا شيء عليهما بتركه، وهذا مما لا خلاف فيه؛ لأن النبي ﷺ أذن لصفية - رضي الله عنها - عندما حاضت، أن تنصرف بلا وداع، ولم يأمرها بشيء.

انظر: شرح السنة ٢٣٥/٧، فتح العزيز ٤١٥/٧، المجموع ٢٥٥/٨، هداية السالك ١٢٣٧/٣.

(٥) المتحيرة: هي المرأة التي لا عادة لها لأيام حيضها.

(٦) أيضاً ساقطة من ن.

(٧) حيث قال: (تطوف للوداع، فإن لم تفعل فلا دم للأصل، ويحتمل أن يجب للاحتياط) واعتمده البلقيني وخالفه غيره. بحر المذهب ١١٤/ل/٢.

وانظر: حواشي الروضة ص ٢١٤، حاشية الإيضاح ٤٤٦، حاشية الرملي ٥٠٠/١، نهاية المحتاج ٣١٧/٣، رفع الأستار ٦، شرح أبيات ابن المقرئ ل/١٥.

(٨) في ب: (قوة).

غريم^(١) وهو معسر - ونحو ذلك^(٢)، على ما قاله المحب الطبري^(٣) - سافر من مكة [لغير عرفة والتَّعِيم^(٤)، أو لهما، لا لنسك]^(٥)، أو من منى، وهو من غير أهلها، وكان حاجًّا ولم يطف بالبيت بقصد الوداع، أو طاف ومكث^(٦) لا يسيرًا^(٧) لشغل السفر^(٨) وصلاة أقيمت^(٩)، ولم يعد له قبل بلوغه مسافة قصر من مكة^(١٠).

○ إشارة ○

لو طَهَّرت الحائض والنفساء قبل مفارقة خطوة^(١١) مكة

- (١) الغريم : هو الذي عليه الدَّين وغيره من الحقوق ، ويُطلق أيضًا على من له الدَّين .
والغرامة والغرم ما وجب أدائه .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٩٥ ، معجم لغة الفقهاء ٣٣١ .
- (٢) انظر : نهاية المحتاج ٣١٦/٣ ، حاشية قليوبي ١٢٥/٢ .
- (٣) القرى ٥٥٣ ، وانظر : حاشية الإيضاح ٤٤٦ ، مغني المحتاج ٥١٠/١ ، نهاية المحتاج ٣١٦/٣ .
- (٤) التَّعِيم : هو موضع بمكة في الجبل ، على ثلاثة أميال من مكة ، وقيل : على فرسخين ، وهو أقرب أطراف الحل منها ، وهو في طريق المدينة ومنه يحرم أهل مكة ؛ سمي بذلك لأن على يمينه جبلًا يقال له نُعَيْم ، وعلى شماله جبلًا يقال له ناعم ، والوادي نعمان ، انظر : معجم البلدان ٤٩/٢ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١٦١ ، مغني المحتاج ٤٧٦/١ .
- (٥) ما بين المعكوفتين في ب : (لا لنسك بعرفة) .
- (٦) قال النووي : ينبغي أن يقع طواف الوداع بعد جميع الأشغال ، ويعقبه الخروج بلا مكث ، فإن مكث لغير عذر ، أو اشتغل بغير أسباب الخروج ، كشراء المتاع ، أو زيارة صديق ، أو عيادة مريض لزمه إعادة الطواف . انظر : المجموع ٢٥٥/٨ ، الإيضاح ٤٤٩ .
- (٧) (لا يسيرًا) . ساقطة من ن .
- (٨) كشراء الزاد وأوعيته ، وشد الرحل ، وغيرها كالاشتغال بركعتي الطواف .
انظر : فتح الوهاب ١٤٨/١ ، شرح الجلال المحلي ١٢٥/٢ .
- (٩) قال النووي : ولو أقيمت الصلاة فصلًا معها لم يعد الطواف . نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب . انظر : المجموع ٢٥٦/٨ .
- (١٠) انظر حاشية الرملي ٥٣٠/١ ، فقد ذكره بنصه . رفع الأستار ٦ .
- (١١) خطوة مكة : أي أبيتها .

لزمهما^(١) العود والطواف^(٢)، أو بعدها في/ الحرم فلا على المذهب^(٣). ن/٢٤

○ تنبيهات ○

الأول : إنما قلتُ : على ما قاله الروياني ، ولم أجزمُ بذلك ؛ لأنه - رحمه الله - لمَّا قال : المتحيرةُ تطوف طواف الوداع ، فإن لم تفعل فلا دم للأصل ، ويحتمل أن يجب احتياطاً^(٤).

مال كثيرٌ من الأصحاب [إلى هذا الاحتمال]^(٥)، وقالوا^(٦) : هو قضية الأخذ في أمرها بالاحتياط ، لكن اعتمد البلقيني عدم الوجوب^(٧).

○ بحث^(٨) ○

قال قاضي القضاة جلال الدين البلقيني^(٩) في حواشيه على الروضة ما نصّه:

(١) في ب : (لزمها) .

(٢) لزوال عذرهما. وإن كان بعد مسافة القصر لم يلزمهما العود بلا خلاف .
انظر: المهذب ٢/٨٠٤، الحاوي ٤/٢١٤، حلية العلماء ٣/٣٥٢، فتح العزيز ٧/٤١٥،
القرى ٥٥٣، المجموع ٨/٢٥٥، الإيضاح ٤٤٦، الغاية القصوى ١/٤٤٧، فتح
الوهاب ١/١٤٨، أسنى المطالب ١/٥٠٠.

(٣) لأنهما في حكم المسافر ؛ لجواز قصر الصلاة لهما . وهو المنصوص عن الإمام الشافعي ،
وفي قول : يلزمهما العود .

انظر : الأم ٢/٢١٦، الحاوي ٤/٢١٤، الروضة ٣/١١٦، مغني المحتاج ١/٥١٠، نهاية
المحتاج ٣/٣١٧، حاشية قليوبي ٢/١٢٥، السراج في نكت المتهاج ل/١٣٢ .

(٤) سبق ذكر قوله في حاشية رقم ٧ ص ٢٤٩ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من د .

(٦) في ن : (قال) .

(٧) حواشي الروضة ل/٢١٤، وانظر : حاشية الإيضاح ٤٤٦، نهاية المحتاج ٣/٣١٧،
شرح أبيات ابن المقرئ في الدماء ل/١٥ .

(٨) (بحث) ساقطة من ن .

(٩) هو القاضي أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان الكنايني المصري
البلقيني الشافعي ، ابن الشيخ سراج الدين البلقيني . وكان والده يعظّمه ويصني إلى =

قال الأصحاب ، رحمهم الله : إن حُكْمَ المتحيرة في دخول المسجد حكمُ الحائض ، وحينئذ لا يتجه ما قيل من أنها تطوف طواف الوداع ؛ لاستلزام ذلك دخولها المسجد^(١) . انتهى .

وهو عجيب ، فقد استثنى الأصحابُ - في باب الحيض - من تحريم مُكْتِ المتحيرة في المسجد طَوَافَ الفرض ، بل ونَقَلَهُ في الأصح^(٢) .

وأما حُكْمُ غيرها من المستحاضات^(٣) : فإن كان تتركها ونفرها في زمن حكمنا فيه بحيضها ، فلا شيء عليها ، أو فيما^(٤) حكمنا فيه بطهرها ، لزمها الدم^(٥) . وإنما قلت : على ما قاله المحب^(٦) الطبري ؛ لأن الأذرعى نازعه في ذلك ، وأوجب الاقتصاد على استثناء الحائض والنفساء ، وفرّق^(٧) بأن مَنَعَ الحائض والنفساء

= أبحاثه ، ويصوّب ما يقول ، وكان فصيحا ، بليغا ، ذكيا ، سريع الإدراك ، قال ابن حجر : كان له بالقاهرة صيت لذكائه ، وعظمة والده في النفوس ، وكان من عجائب الدنيا في سرعة الفهم وجودة الحفظ . من مؤلفاته : نكت المنهاج ، حواشي الروضة . توفي بالقاهرة في شوال سنة ٨٢٤ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبة ٨٧/٤ ، إنباء الغمر ٤٤٠/٧ ، الضوء اللامع ١٠٦/٤ ، شذرات الذهب ٢٤٢/٩ ، الأعلام ٣٢٠/٣ ، معجم المؤلفين ١٦٠/٥ .
(١) حواشي الروضة ل/٢١٥ ، وانظر : حاشية الإيضاح ٤٤٦ .

(٢) من الوجهين ، وصححه الدارمي والشاشي والرافعي وغيرهم من المحققين ، وبه قطع إمام الحرمين ونقله عن الأصحاب ؛ لأن النوافل مبنية على التخفيف ومن مهمات الدين ، وفي منعها تضيق عليها .

وفي وجه : أنه يحرم عليها ذلك ، فإن فعلته لم يصح ؛ لأن حكمها حكم الحائض . انظر : المجموع ٤٣٧/٢ ، ٤٣٨ ، مغني المحتاج ١١٦/١ .

(٣) المستحاضة : هي المرأة التي طرأ عليها دم غير دم الحيض لمرضٍ ونحوه ، وهو ما يعرف بالاستحاضة ، وهي دم علة يسيل من عرقٍ ، فمه في أدنى الرحم يقال له العاذل . انظر : مغني المحتاج ١٠٨/١ ، حاشية الجمل ٣٠٤/١ ، حاشية الشراوي ١٤٥/١ .

(٤) في ن : (وفيما) .

(٥) انظر : المجموع ٢٥٥/٨ ، مغني المحتاج ٥١٠/١ .

(٦) (المحب) زيادة من ب .

(٧) في د : (منع) .

عزيمة^(١)، بخلاف غيرها^{(٢)(٣)}.

الثاني : إنما أطلقت السفر ولم أُقيدَ بمسافة القصر - وإن كان قد وقع التقييد به في الشرحين^(٤) والروضة^(٥)، وعليه يتضح سقوط الدم عن خرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر وطاف - لتصحيح شرح/ المهذب الوجوب، من ٢٥/د غير تفرقة بين مُريد سفر القصر ودونه^(٦).
إلا أن الخارج إلى التعميم ونحوه من المواضع القريبة لا يلزمه وداع^(٧)، نَبه عليه القمولي^(٨)، رحمه الله .

(١) العزيمة في اللغة القصد المؤكّد، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْهُ وَكَمِّحْ لَهُ عَزْمًا ﴾ [طه : ١١٥].

أما في الاصطلاح : فهي الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي .
انظر : الصحاح ١٩٨٥/٥، القاموس المحيط ١٥١/٤، الإحكام للآمدي ١٣١/١ .
(٢) في ن ، ب : (غيرها) .
(٣) كالمتحيرة والمستحاضة .
انظر قول الأذريعي في : حاشية الرملي ٥٠٠/١، حاشية الإيضاح ٤٤٦، رفع الأستار . ٦ .

(٤) فتح العزيز ٤١٥/٧، المجموع ٢٥٤/٨، وانظر : الإيضاح ٤٤٦ .
(٥) الروضة ١١٦/٣ .
(٦) حيث قال : والصحيح المشهور أنه يتوجه على من أراد مسافة القصر ودونها . سواء كانت مسافة بعيدة ، أم قريبة ؛ لعموم الأحاديث . ومن صرح بهذا صاحب البيان وغيره .

المجموع ٢٥٦/٨، وانظر : حاشية الإيضاح ٤٤٨، ٤٤٩، هداية السالك ١٢٣٧/٣، أسنى المطالب ٥٠٠/١ .
(٧) ولا دم عليه في تركه .

انظر : المجموع ٢٥٧/٨، مغني المحتاج ٥١٠/١، نهاية المحتاج ٣١٥/٣، أسنى المطالب ٥٠٠/١ .

(٨) انظر : أسنى المطالب ٥٠٠/١، شرح أبيات ابن المقرئ ل/١٥ .

وأما الخروج إلى ما ذَكَرَ لأداء النسك فواضح فيه عَدَمُ الوجوب^(١)؛ لأنَّ عبد الرحمن^(٢) أَعمر عائشة - رضي الله عنهما - من التنعيم ، ولم يأمرهما عليه الصلاة والسلام عند ذهابهما بوداع^(٣).

على أن السبكي قال بعد ذِكْر ما سبق : إن في تسمية الخارج إلى ظاهر البلد لغرضٍ ثم يعود: مسافراً، نظراً. ولهذا لم أر الاحتراز عنه في الحد مُتَعَيِّناً^(٤).

الثالث : إنما أُطلقت المسافر إليه ولم أُقَيِّده ؛ لإطلاق شرح المهذب^(٥).

وإن كان السبكي - رحمه الله - قد تَوَسَّط في ذلك توسطاً حسناً ،

فصَحَّح أنه لا فرق بين مسافة القصر/ ودونها فيمن سافر إلى منزله ، أما من ٢٠/ب

(١) انظر : هداية السالك ١٢٢٨/٣ .

(٢) هو الصحابي الفاضل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة القرشي التيمي ، شقيق أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كان من الشجعان والرماة المذكورين ، شهد بدرًا مع المشركين ، وأسلم في هدنة الحديبية ، وأبلى بلاءً حسناً في نصرته الإسلام والمسلمين . مات سنة ٥٣ هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٤٦٦/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٧١/٢ ، الإصابة ٢٩٥/٦ ، شذرات الذهب ٢٥١/١ ، الأعلام ٣١١/٣ .

(٣) انظر : هداية السالك ١٢٢٨/٣ . والحديث أخرجه البخاري في عدة مواضع وبألفاظ مختلفة :

أولها في كتاب الحيض ، باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض ٦٦/١ . وفي كتاب الحج ، باب كيف تُهَلُّ الحائض والنفساء ، وباب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، وباب العمرة ليلة الحصة ، وباب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه عن طواف الوداع ٢٧٠/١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

وأخرجه مسلم بعلَّة ألفاظ في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ٨٨٠/٢ .

(٤) من قوله : (إلا أن الخارج إلى التنعيم إلخ) زيادة من ب .

(٥) انظر : المهمات ٦٢/٢ .

(٦) المجموع ٢٥٤/٨ ، ٢٥٦ . وانظر : مغني المحتاج ٥١٠/١ ، حاشية الإيضاح ٤٤٨ .

سافر إلى دون مسافة القصر على قَصْد الرجوع ، ولم يكن منزله ، فلا وداع عليه .
وفي البيان ما يشهد له^(١) .

الرابع : إنما قلت : لا لنسك ؛ ليخرج المعتمر الذي خرج للتنعيم ، فإنه لا وداع عليه عند الشافعي^(٢) ، كما قال ابن المنذر^(٣) ، وَتَقَلَّه في البيان عن أبي^(٤) نصر البندنجي^(٥) ، لكن يستحب كما في شرح المهذب^(٦) ؛ وليخرج الحاج المتوجه إلى عرفة ، فإنه لا يجب عليه طواف الوداع^(٧) ، لكن يستحب كما في شرح المهذب وغيره^{(٨)(٩)} .

الخامس^(١٠) : إنما قَيَّدت المسافر من منى بكونه^(١١) من غير أهلها ، وبكونه حاجًّا ؛ لأن صورة^(١٢) المسألة فيمن أراد الانصراف إلى بلده من منى من

(١) انظر قول العمراني والسبكي في : حاشية الإيضاح ٤٤٩ ، نهاية المحتاج ٣/٣١٦ ، رفع الأستار ٦ .

(٢) لحديث عائشة السابق . انظر : المجموع ٨/٢٥٧ ، المهمات ٢/٦٢ ، المعاني البديعة ٤/٢٠٣٨ .

(٣) الإقناع لابن المنذر ١/٢٣٥ .

(٤) (أبي) ساقطة من ن .

(٥) نقل صاحب البيان عن أبي نصر البندنجي ، ذكره النووي في المجموع ٨/٢٥٧ . وانظر : المهمات ٢/٦٢ ، حواشي الروضة ل ٢١٥ .

(٦) المجموع ٨/٢٥٧ . وانظر : حاشية الإيضاح ٤٤٩ .

(٧) انظر : معني المحتاج ١/٥١٠ ، حاشية الإيضاح ٤٤٩ .

(٨) المجموع ٨/٢٥٧ ، المهمات ٢/٦٢ ، حاشية الإيضاح ٤٤٩ ، شرح أبيات ابن المقرئ ٤ ل ١٥ .

(٩) من قوله : (الرابع : إنما قلت لا لنسك إلخ) ساقط من ب .

(١٠) في ب : (الرابع) .

(١١) في د : (بكونها) . وفي ن : (ولكونه) .

(١٢) في ب : (فرض) .

الحاج^(١)، حتى لو طاف يوم النحر للإفاضة وطاف بعده للوداع ، ثم أتى منى ، ثم أراد النفر في وقت النفر إلى وطنه ، لا يجزئه طواف الوداع السابق ، كما هو ظاهر مذهب الشافعي^(٢)، وظاهر الحديث^(٣)، قال النووي : وهو الصحيح ومقتضى كلام الأصحاب^{(٤)(٥)}.

وليس المراد : أن كل من سافر من منى يجب عليه أن يأتي إلى مكة ويطوف للوداع ، وهو ظاهر^(٦).

السادس^(٧) : استثنى السير من المكث إذا كان لشغل السفر ، وإن كان المعروف من كلام كثيرين استثناء المكث مطلقاً من غير تقييده بالسير^(٨)، لقول الزركشي :

ينبغي أن يُنزلَ كلامُ المُطَلِّقِينَ عليه ، لتقييد القاضي أبي الطَّيِّب وابن الصَّبَّاحِ والبغويِّ اغتفارَ المكث لشراء الزادِ ، بما إذا كان في طريقه ، كما نصَّ عليه الشافعيُّ في الإملاء ، إذ قضيتُه أن التَّعْرِيجَ على شرائه يضرُّ^(٩).

-
- (١) في ن : (الحل) .
(٢) لأن الشافعي قال : وليس على الحاج بعد فراغه من الرمي أيام منى إلا وداع البيت ، فيودع وينصرف إلى أهله . وهذا هو القول الصحيح .
وقيل : يجزئه . قاله : الشريف العثماني ، لأن طواف الوداع يراد لمفارقه البيت ، وهذا قد أرادها .
انظر : الأم ٢/٢١٥ ، المجموع ٨/٢٥٦ .
(٣) أي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » . وسيأتي تحريجه إن شاء الله في آخر القسم ص ٢٦١ .
(٤) من قوله : (حتى لو طاف يوم النحر إلخ) زيادة من ب .
(٥) المجموع ٨/٢٥٦ .
(٦) انظر : شرح أبيات ابن المقرئ في الدماء ل/١٥ .
(٧) في ب : (الخامس) وهذا التنبيه ساقط من ن ، د .
(٨) انظر : المجموع ٨/٢٥٥ ، أسنى المطالب ١/٥٠٠ .
(٩) انظر : حاشية الإيضاح ٤٤٧ ، نهاية المحتاج ٣/٣١٦ ، أسنى المطالب ١/٥٠٠ ، رفع الأستار ٦ .

وسَبَقَهُ إلى نحو ذلك الأذرعِي ، ثم قال : ولا يَتَعَدُّ أن ينظر إلى قِصَرِ الزمان وطوله ؛ فإن قَصُرَ - بأن كان له راحلةً يشدُّها عن قُربٍ ونحو ذلك - لا يضِرُّ ، وإن كان له أنفَالٌ وأحمالٌ كثيرةٌ بأن حجَّ بأهله وحشمه^(١) ، وكان يحتاج شدُّ رحالهم وتحميلُ أثقالهم نَحْوَ نصفِ يومٍ ، ضَرَّ ، واحتاج إلى وداعٍ ثانٍ^(٢) .
 السابع : إنما لم أُقَيِّدِ المسافر من مكة بكونه حاجًّا ، أو معتمرًا ، لِما هو الأصحُّ في الروضة^(٤) ، وأقرب الوجهين في الرافعي^(٥) : من أنه يُؤمَرُ به من أراد مفارقة مكة ، سواءً كان مكِّيًّا أم آفاقِيًّا^(٦) ، قال الرافعي ، رحمه الله تعالى :
 والوجهان يَنبنيان على أن طواف^(٧) الوداع من المناسك أم لا^(٨) ؟

(١) الحَشَمُ : خدم الرجل . وفسَّرَها بعضهم بالعيال والقرابة .

انظر : المصباح المنير ٥٣ .

(٢) انظر قول الأذرعِي في : حاشية الإيضاح ٤٤٧ . وقال : فيه نظر ، رفع الأستار ٦ .

(٣) من قوله : (السادس : استثنيت اليسير ... إلخ) ساقط من ن ، د .

(٤) الروضة ١١٧/٣ . وانظر : المجموع ٢٥٦/٨ ، الإيضاح ٤٤٧ .

(٥) فتح العزيز ٤١٢/٧ . وانظر : أسنى المطالب ٥٠٠/١ ، المصادر السابقة .

(٦) في ن : (أفقيًا) .

(٧) في ن : (الطواف) .

(٨) فذهب الإمام والغزالي والسبكي ، وأكثر المتأخرين كالأسنوي والأذرعِي والزرکشِي ، وغيرهم : إلى أنه من المناسك .

وذهب البغوي والمتولي والرافعي والنووي ، وغيرهم : إلى أنه ليس من المناسك ، بل هو عبادة مستقلة .

واعتمده الرملي والحطيب الشرييني وزكريا الأنصاري ، وغيرهم .

قال النووي : ومما يُسْتَدَلُّ به من السنة لكونه ليس من المناسك ، ما ثبت في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا » . أخرجه مسلم في الحج ، باب جواز الإقامة بمكة ٩٨٥/٢ . وجه الدلالة : أن طواف الوداع يكون عند الرجوع ، وسَمَّاهُ قبله قاضيًا للمناسك ، وحقيقته أن يكون قضاها كُلُّها .

○ استطراد ○

قال السبكي ، رحمه الله : وكون طواف الوداع من المناسك ، تظافرت عليه نصوصُ الشافعي/ والأصحاب . ثم حكى نصَّ الأم^(١) والإملاء في ذلك . ٢٥/ن
قال : وهذان النَّصَّان صريحان في أنه من الحج .

ونصَّ في المزني^(٢) والبويطي : على جَبْرِهِ - إذا تُرِكَ - بالدم . واتفق الأصحابُ عليه ، وفي اتفاقهم على ذلك دليل على اتفاقهم أنه من الحج ؛ لأن الدم يَجْبُرُ الحَلْلَ الحاصِلَ في الحج ، فقد اجتمعت نصوصُ الشافعي تصريحًا وتلويحًا على أنه من المناسك ، وهكذا جمهورُ الأصحاب .

فالقول بأنه عبادة مستقلة مُخَالِفٌ لكلام الشافعي والأصحاب ، ولم أرَ مَنْ صرَّحَ بأنه ليس من المناسك إلا صاحبَ التَّيْمَةِ^(٣) ، ويمكن تأويل^(٤) قوله : إنه ليس من المناسك ، على أنه ليس من الأركان ، كما قال غيره : ليس بركن ولا شرط^(٥) .

= انظر تفصيل ذلك في : النهاية ٢/٢٣٤ ، فتح العزيز ٧/٤١٢ ، المجموع ٨/٢٥٦ ، الإيضاح ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، المهمات ٢/٦٢ ، حواشي الروضة ل ٢١٥ ، مغني المحتاج ١/٥١٠ ، نهاية المحتاج ١/٣١٦ ، حاشية الإيضاح ٤٤٨ ، أسنى المطالب ١/٥٠٠ ، فتح الوهاب ١/١٤٨ ، رفع الأستار ٦ .

(١) ونصه في الأم (٢/١٨٠) : ومثله - والله أعلم - طواف الوداع ، قياسًا على مزدلفة والجمار والبيتوتة ليالي منى ، لأنه نسك .

(٢) مختصر المزني ص ٦٩ .

(٣) نقله النووي عنه ، ونقله أيضًا عن البغوي والرافعي وأختراره كما سبق ، التتمة ٣/ل ١٧٥ .

وانظر : الإيضاح ٤٤٨ ، الروضة ٣/١١٧ .

(٤) (تأويل) ساقطة من ن .

(٥) انظر قول السبكي في : المهمات ٢/ل ٦٢ ، حاشية الإيضاح ٤٤٨ ، أسنى المطالب ١/

.٥٠٠

وقال الأذرعي - رحمه الله - في التوسط : لم يُعْطِ الشيخان المسألة حَقَّهَا من النَّقْلِ . ثم بسط الكلام في ذلك ، قال : والذي يغلب على الظنُّ أنه ليس في كونه من المناسك خلافٌ مُحَقَّقٌ ، فإن ثبت فيه خلافٌ ، فهو رأيٌ شاذٌّ ضعيفٌ . نعم ، يخرج من كلامهم خلاف في أنه جزء من الحج ، أو تابع له ، والظاهر أنه تابع له ، مع القَطْعِ بكونه من المناسك ، ولم أرَ مَنْ صرَّحَ بثبوته في حقِّ كُلِّ مُفَارِقٍ ، وإن لم يكن حجًّا ولا اعْتَمَرَ ، إلا ما يُفهِمُهُ عمومُ كلامِ البغويِّ في التهذيب^(١) ، وصرِيحُه في شرح السنَّة^(٢) ، وحُكِيَ عن القفال^(٣) . وقضية كلام^(٤) النهاية^(٥) والوسيط^(٦) : أن المقيم بمكة ، إذا أراد الخروج من غير تقدُّمِ نسلِكٍ ، أنه لا وداعَ عليه بلا خلافٍ^(٧) .

○ تنبيهه^(٨) ○

مقتضى إطلاق الأصحاب أن المَكْتَّ لغير شغلِ السفرِ مُبْطَلٌ لطوافِ الوداع^(٩) . قال الزركشي : وهو ظاهرٌ إذا مَكَّتْ مختارًا ، أما إذا مَكَّتْ مُكْرَهًا فالأقرب أنه يَسْقُطُ أثرُ المَكْتِّ ، حتى لو أُطْلِقَ كان له الانصرافُ في الحال من

(١) نقله عنه الرافعي والنووي .

انظر : فتح العزيز ٤١٢/٧ ، المجموع ٢٥٦/٨ ، الإيضاح ٤٤٨ .

(٢) شرح السنة ٢٣٥/٧ .

(٣) انظر حاشية الإيضاح ٤٤٨ .

(٤) في ن : (كلامه في) .

(٥) نهاية المطلب ٢/ل/٢٠٤٩ . وانظر : القرى ٥٥٣ ، مغني المحتاج ١/٥١٠ .

(٦) الوسيط ٢/ل/١٤٠ . وانظر : نهاية المحتاج ٣/٣١٦ ، حاشية الإيضاح ٤٤٨ ، هداية

السالك ٣/١٢٢٧ .

(٧) انظر حاشية الإيضاح ٤٤٨ .

(٨) في ب : (إشارة) .

(٩) انظر فتح العزيز ٤١٣/٧ .

غير طواف ، لأنه معذور^(١) . انتهى .
وهو ظاهر ، وإن كان الأذرعى - رحمه الله - قد تردّد فيه ولم يزد^(٢) ،
لكن قوله : لأنّه معذور . فيه نظر ؛ لأنه يقتضى أن كلّ مكثٍ حصل بعذر ،
غير ضارٍّ ، وكلامُ الأصحاب يأبى ذلك^(٣) .

○ فائدة ○

طواف الوداع لا يدخل تحت غيره من الأطوّفة ، بل لا بُدُّ له من طواف ٢٦/د
يخصّه ، حتى لو أحر طواف الإفاضة ، وفعله بعد أيام منى وأراد السفر عقبه^(٤) ، لم
يكف^(٥) .
وهذه مسألة^(٦) مهمة ، وقد ذكرها الرافعي في أثناء تعليل^(٧) ، وأسقطها
من الروضة^(٨) .
ووجوبه لقول ابن عباس ، رضي الله عنهما : من أدخل في الحج نقصاً
فعلیه دم^(٩) .

-
- (١) انظر قول الزركشي في : حاشية الإيضاح ٤٤٧ ، نهاية المحتاج ٣/٣١٦ .
 - (٢) انظر قول الأذرعى في : حاشية الرملي ١/٥٠٠ ، حاشية قليوبي ٢/١٢٥ .
 - (٣) من قوله : (تبييه: مقتضى إطلاق.... إلخ) ساقط من ن . ومن قوله : (وهو ظاهر.... إلخ) ساقط من د .
 - (٤) في ن : (عقبه) .
 - (٥) انظر : المهمات ٢/٦٢ ، حاشية الرملي ١/٥٠٠ ، مغني المحتاج ١/٥١٠ ، حاشية الإيضاح ٤٤٥ ، نهاية المحتاج ٣/٣١٦ ، رفع الأستار ٦ .
 - (٦) في ن : (المسألة) .
 - (٧) فتح العزیز ٧/٤١٤ . وانظر المصادر السابقة .
 - (٨) قال الرملي : ومن شرح المذهب . وهو حكم مهم ، بل قاعدة عظيمة . انظر : حاشية الرملي ١/٥٠٠ ، رفع الأستار ٦ .
 - (٩) لم أجده بهذا اللفظ ، ولعله يقصد قول ابن عباس ، رضي الله عنهما : (من ترك نسكاً فعلیه دم) . وقد سبق تخريجه والاستدلال به في أكثر من موضع ، ومما يقوّي هذا =

ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يَتَّقِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ »^(١). رواه مسلم^(*).
ثامنها : دم القوات^(٢).

= القصد أن الشيرازي استدلَّ به على وجوب الدم على من ترك طواف الوداع . وكذلك الماوردي .

انظر : المهذب ٨٠٣/٢ ، الحاوي ٢١٣/٤ .

(١) قال النووي : فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع ، وأنه إذا تركه لزمه دم . انظر شرح صحيح مسلم ٧٩/٩ .

ومن الأدلة أيضاً أن طواف الوداع نسلك مأمور به ، وقد فعله النبي ﷺ ومن تركه فعليه دم ، قياساً على ترك المييت بمزدلفة ومنى ، ورَمَى الجمار .

انظر : المهذب ٨٠٣/٢ ، الحاوي ٢١٣/٤ ، ٢٢٧ ، مغني المحتاج ٥٠٩/١ ، أسنى المطالب ٥٠٠/١ .

(*) هو الإمام الحافظ الحجة أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، أحد أركان الحديث ، وصاحب الصحيح ، كان ثقة حجة ، جليل القدر ، عالماً بالحديث والفقهاء والرجال . من مصنفاته : الصحيح ، وبه يُعرف ، والأسماء والكنى . مات سنة ٢٦١ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠٠/١٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢ ، العبر ٢٩/٢ ، طبقات الحفاظ ٢٦٤ ، شذرات الذهب ٢٧٠/٣ ، الأعلام ٢٢١/٧ .

(٢) في كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٣/٢ ، والحديث عن ابن عباس ، رضي الله عنهما .

وعنه أيضاً : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض) .

أخرجه البخاري في الحج باب طواف الوداع ٣٠٢/١ ، ومسلم في كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع ٩٦٣/٢ .

(٣) هذا هو القول الصحيح ، أن دم القوات دم ترتيب وتقدير كدم التمتع ، قال الرافعي : ولم يورد الآخرون غيره . وفي قول : أنه كدم الجماع .

انظر : الحاوي ٢٢٧/٤ ، فتح العزيز ٦٨/٨ . وسياقي - إن شاء الله - تفصيل ذلك في آخر هذا القسم .

وهو واجبٌ على مُحْرَمٍ بِحُجِّ فاته الوقوفُ بعرفة ، وأحرم بالقضاء^(١) .

○ تنييه ○

قلت : وأحرم بالقضاء ؛ لأن^(٢) في وقت/ وجوب الدم وجهين^(٣) . ٢١/ب
أصحهما : أنه منوط بالتَّحْرُمِ^(٤) بالقضاء ، كما أن دم التمتع منوط بالتحريم^(٥)
بالحج .

والثاني : أنه كالقضاء يجب في سنة الفوات ، وإن وجب تأخيرُهُ^(٦) .
وهذا الوجه صرَّح به في شرح المهذب^(٧) ، وليس في الرافعي ولا في
الروضة تصريحٌ به ، بل عَبْرًا^(٨) بالوجهين ولم يذكر^(٩) الثاني^(١٠) ، وهذا إذا كَفَّرَ
بالدم ، فإن كفر بالصوم ، فإن قلنا^(١١) : إن الكفارة تجب بالتحريم^(١٢) بالقضاء ،

(١) انظر : مختصر المزني ٧٠ ، المهذب ٨١٠/٢ ، حلية العلماء ٣/٣٥٤ ، المجموع ٨/٢٨٧ ،
الإيضاح ٥٣٩ ، الغاية القصوى ١/٤٥٤ ، الإقناع ١/٢٣٦ ، مغني المحتاج ١/٥٣٨ ،
كفاية الأختار ١/١٤٣ ، رفع الأستار ٣ .

(٢) في ن : (لا) .

(٣) في ن : (وجهان) .

(٤) في ن : (بالتحريم) .

(٥) في ن : (بالتحريم) .

(٦) انظر : الحاوي ٤/٢٣٩ ، حلية العلماء ٣/٣٥٥ ، مغني المحتاج ١/٥٣٨ ، حاشية
الإيضاح ٥٢٩ ، السراج الوهاج ص ١٧١ ، الاستغناء ٢/٦٠٧ ، شرح الجلال المحلي
١/١٤٥ ، زاد المحتاج ١/٦٢١ .

(٧) المجموع ٨/٢٨٧ .

(٨) في ن : (عبر) .

(٩) في ن : (يذكر) .

(١٠) فتح العزيز ٨/٨٤ ، الروضة ٣/١٨٢ .

(١١) في ن ، ب زيادة : (إن) .

(١٢) في ن : (بالتحريم) .

لم يجز تقديم الثلاث على التحريم^(١)؛ لأن العبادة البدنية لا تُقَدَّم على^(٢) وقتها، ويصوم السبعة بعد الرجوع .

وإن قلنا : تجب بالفوات ، ففي جوازها - يعني الثلاث في الحجة الفاتئة - وجهان^(٣) :

وجه المنع : أنه إحرام ناقص^(٤) .

(واعلم) أنه يجب قضاء الحج الفاتئة على الفور ، سواء كان فرضاً أم تطوعاً^(٥)؛ لأنه لا يخلو عن تقصير في الجملة ، بخلاف الإحصار^(٦)، فإنه لا قضاء فيه لعدم التقصير^(٨) .

(١) في ن : (التحريم) .

(٢) (على) ساقطة من ن .

(٣) حكاهما الإمام . انظر : نهاية المطلب ٢/ل/٢٥٠، فتح العزيز ٨/٨٥ .

(٤) قال الرافعي : والذي عهدناه إيقاع الثلاثة في نسلِكِ كامل .

فتح العزيز ٨/٨٥، وانظر : شرح السنة ٧/٢٩١، مغني المحتاج ١/٥٣٠، نهاية المحتاج ٣/٣٥٨، شرح الجلال الهلي ٢/١٤٥، حاشية بيجرمي ٢/١٦٤ .

(٥) هذا هو الوجه الصحيح ، وهو المذهب . قال الشيرازي : وهو ظاهر النص . وفي وجهه : أنه على التراخي؛ لأن الأداء على التراخي، فكذلك القضاء . قال الشيرازي : وهذا لا يصح .

انظر : المهذب ٢/٧٣٥، ٧٣٦، ٨١١، الحاوي ٤/٢٣٩، حلية العلماء ٣/٣٥٥، الروضة ٣/١٣٩، الإيضاح ٥٢٩، الإقناع ١/٢٤١، الاستفتاء ٢/٦٠٧، مغني المحتاج ١/٥٣٨، أسنى المطالب ١/٥٢٩ .

(٦) سنعرف به في موضعه عند ذكر دم الإحصار .

(٧) في ن : (الاحتصار) .

(٨) انظر : مغني المحتاج ١/٥٣٨، حاشية قليوبي وعميرة ٢/١٥١، نهاية المحتاج ٣/٣٧١، فتح الوهاب ١/١٥٧، حاشية الجمل ٢/٥٣٩، أسنى المطالب ١/٥٢٩، زاد المحتاج ١/٦٢٥ .

ولا يلزمه قضاء عمرة مع الحج عندنا^(١).

وفي الكلام في قضائه مُفْرَدًا ، أو قَارِنًا ، أو مَمْتَعًا ، وما يَلْزَمُ من الدماء بسبب ذلك ، يُعَلَمُ مما ذكرناه في بحث دمِ القران فراجعهُ^{(٢)(٣)}.

ثم اعلم : أنه لا فرق في وجوب الدم والقضاء بين أن يكون الفوات / ٢٦/ن حصل^(٤) بعذر^(٥) أم لا؛ [لأنه لا يخلو عن تقصير في الجملة]^(٦)، نَعَمَ الفَرْقُ في التَّائِمِ وعدمه ، [وهذا بخلاف الإحصار ، فإنه لا قضاء فيه لَعَدَمِ التَّقْصِيرِ]^{(٧)(٨)}.
ووجوبه لما رواه مالك في الموطأ^(٩) بإسنادٍ صحيح^(١٠) أن هُبَّارَ بنِ الأَسودِ^(١١)

(١) قال النووي : بلا خلاف .

انظر : الحاوي ٢٣٨/٤ ، المجموع ٢٨٧/٨ ، الروضة ١٨٢/٣ ، الاستغناء ٦٠٧/٢ ، أسنى المطالب ٥٢٩/١ .

(٢) من قوله : (ولا يلزمه قضاء إلخ) زيادة من ب .

(٣) ص ١٦٢ ، ١٦٣ . وانظر : هداية السالك ٦٣٦/٢ .

(٤) (حصل) ساقطة من ن .

(٥) كالنوم والنسيان والضلال عن الطريق ، وغير ذلك .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من ن ، د .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من ن ، د .

(٨) قال النووي : قال أصحابنا : لا فرق في الفوات بين المعنور وغيره فيما ذكرناه ، لكن يفترقان في الإثم؛ فلا يَأْتُمُ المعنور ويَأْتُمُ غيره، كذا صرَّحَ بإثمه القاضي أبو الطيب وغيره .

المجموع ٢٨٧/٨ ، الإيضاح ٥٢٩ . وانظر : كفاية الأخيار ١٤٣/١ ، مغني المحتاج ٥٣٨/١ .

(٩) هو في الموطأ ص ٢٦٤ ، كتاب الحج ، باب هدي من فاته الحج .

(١٠) أشار إلى هذا التصحيح النووي وغيره من العلماء .

انظر : المجموع ٢٩١/٨ ، نهاية المحتاج ٢٧١/٣ .

(١١) هو هُبَّارُ بنِ الأَسودِ بنِ المطلبِ بنِ أسدِ القرشيِ الأَسدي ، أهدر النبي ﷺ دَمَهُ قبل أن يُسَلِمَ ، أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه ، وصحب النبي ﷺ ، وكان شاعرًا ، =

جاء يوم النحر ، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ينحر هديه ، فقال :
يا أمير المؤمنين ، أخطأنا العَدَّ^(١) ، وكنا نظنُّ أن هذا اليومَ يومُ عرفة . فقال له
عمر : اذهب إلى مكة ، فطف بالبيت أنت ومن معك ، واسعوا بين الصفا والمروة ،
وانحروا هَدْيًا إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصُّوا ، ثم ارجعوا ، فإذا كان عام قابل
فحجُّوا واهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيامٍ في الحج وسبعة إذا رجع^(٢)^(٣) .
واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر^(٤) .

= روى عنه ابنه ، وعروة ، وسليمان بن يسار ، مات شهيدًا بأجنادين بعد عام ١٥ هـ
تقريرا .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٥/٣٨٤ ، سير أعلام النبلاء ١/٣١٥ ، الإصابة ٦/٢٧٩ ،
الأعلام ٨/٧٠ .

(١) في ن ، ب : (العدد) .

(٢) في ن : (رجعتم) .

(٣) ورواه أيضًا البيهقي في الحج ٥/١٧٤ ، والشافعي في المسند ١٤٤ ، وفي الأم ٢/١٤٢ ،

والبغوي في شرح السنة ٧/٢٩١ ، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/٢٩٢ ،

ثم قال : وصورته منقطع ، لكن رواه إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة ، عن

نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الأسود ، فذكره موصولًا .

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/٢٦٠ .

ومثله أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لأبي أيوب الأنصاري عندما فاته

الحج : (اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حلت ، فإذا أدركك الحج من قابل ، فاحجج

واهد ما تيسر من الهدى) .

رواه مالك في الموطأ ص ٢٦٤ ، باب هدي من فاته الحج ، والبيهقي ٥/١٧٤ ،

والشافعي في المسند ١٤٣ ، والبغوي في شرح السنة ٧/٢٩٢ ، وقال المحقق : رجال

إسناده ثقات . وصححه الألباني في الإرواء ٤/٣٤٤ .

(٤) قال الماوردي : وليس لهؤلاء الصحابة مخالف ، فكان إجماعًا .

انظر : الحاوي ٤/٢٣٧ ، ٢٣٩ ، مغني المحتاج ١/٥٣٨ ، كفاية الأخيار ١/١٤٣ ، نهاية

المحتاج ٣/٣٧١ ، شرح الجلال المحلي ٢/١٥١ ، فتح الوهاب ١/١٥٧ ، حاشية الجمل

٢/٥٥٣ ، أسنى المطالب ١/٥٢٩ .

ولأن^(١) الفوات سببٌ يجب به القضاء ، فيجب به الهدى كالإفساد^(٢) .

○ فائدتان ○

الأولى : [في هذا الأثر]^{(٣)(٤)} ردُّ على من قال : إن دم الفوات كدم الجماع ؛ لاشتراكهما في التفريط المُخَوِّج إلى القضاء ، إلا أن ذلك بَدَنَةٌ وهذا شاة^(٥) .

الثانية : في قولٍ مُخَرَّجٍ أنه يلزمه دمان ، واحد^(٦) للفوات ، وآخر لأنه في معنى المُتَمَتِّع ، حيث تحلُّل بين النسكين^(٧) .

○ تبيينه ○

جَعَلَ جميع هذه الذماء المتقدمة من القسم المُرتَّب المُقَدَّر^(٨) ، ظاهرٌ في دم التَّمَتُّع والقران^(٩) .

-
- (١) في ن : (لأن) .
 - (٢) ولأنه تحلل من الإحرام قبل التمام فلزمه الهدى كالمحصر .
 - انظر : المهذب ١/٢ ، الحاوي ٤/٢٣٨ ، نهاية المحتاج ٣/٣٧١ ، شرح الجلال المحلى ١٥١/٢ .
 - (٣) في ب : (الحديث) .
 - (٤) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .
 - (٥) انظر : فتح العزيز ٨/٨٤ ، المجموع ٧/٥٠٥ ، أسنى المطالب ١/٥٣٠ .
 - (٦) في ن : (دم) .
 - (٧) حكاه إمام الحرمين وصاحب التقریب ، وقال النووي : إنه غريب ضعيف . والمذهب المنصوص - وبه قَطَعَ الأصحاب - أنه دم واحد .
 - انظر : نهاية المطلب ٢/ل/٢٥١ ، المجموع ٨/٢٨٧ ، الروضة ٣/١٨٢ .
 - (٨) سبق التعريف بالدم المرتب المقدر ص ١٠٣ .
 - (٩) بلا خلاف في المذهب .
 - انظر : الوجيز ١/١٣١ ، البسيط ١/ل/٢٨٢ ، المجموع ٨/٥٠٥ ، الروضة ٣/١٨٤ ، كفاية الأخيار ١/١٤٣ ، السراج في نكت المنهاج ل/١٣٨ لابن النقيب ق ١٣٨ ، مغني المحتاج ١/٥٣٠ ، حاشية عميرة ٢/١٤٥ .

وأما الفوات ، فعلى الأظهر من القولين^(١) .
وأما ما عده^(٢) ، فعلى الأرجح المصحح في الشرحين^(٣) والروضة^(٤)
وشرح المذهب^(٥) وغيرهما^(٦) .

وهو الذي جرى عليه العراقيون^(٧) .
وقيل : إنه دمٌ ترتبٍ وتعديل ، وصُحِّح هذا^(٨) في المحرر^(٩) والمنهاج^(١٠) .
قال البلقيني ، رحمه الله : وهو الأصحُّ عندنا^(١١) ؛ لأنَّ التعديل هو القياس ،

(١) وعبر الرافعي بالأصح أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر الأحكام ، قال : ولم
يورد الأكترون غيره .

وحكى النووي في ذلك طريقتين ؛ أصحهما - وبه قطع الجمهور - أنه كدم التمتع .
والثاني على قولين ؛ أحدهما : أنه كدم التمتع . والثاني : أنه كدم الجماع في الأحكام ،
إلا أن هذا شاة ، والجماع بدنة .

انظر : البسيط ١/٢٨٢ ، فتح العزيز ٨/٦٨ ، الروضة ٣/١٨٤ ، المجموع ٧/٥٠٥ ،
هداية السالك ٣/١٣١٣ ، نهاية المحتاج ٣/٣٥٨ ، فتح الوهاب ١/١٥٥ .

(٢) من الدماء السابقة ، كدم ترك الإحرام من الميقات ، ومبيت مزدلفة ، والرمي ،
ومبيت منى ليالي التشريق ، وطواف الوداع وغيرها .

(٣) فتح العزيز ٨/٧٣ . وانظر التدريب ل/٥٨ .

(٤) الروضة ٣/١٨٥ .

(٥) المجموع ٧/٥٠٧ .

(٦) كالإيضاح ٥٢٧ ، والإقناع ١/٢٤٢ ، ومغني المحتاج ١/٥٣٠ ، ونهاية المحتاج ٣/٣٥٨ .

(٧) وكثرون من غيرهم أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير .

(٨) انظر : فتح العزيز ٨/٧٣ ، المجموع ٧/٥٠٧ ، الروضة ٣/١٨٥ ؛ التدريب ل/٥٨ .

(٩) (هذا) ساقطة من د ، ب .

(١٠) المحرر ل/٥٥ ، وانظر التدريب ل/٥٨ .

(١١) المنهاج ٦٢١ .

(١٢) ومن رجح هذا القول واختاره : الغزالي وإمام الحرمين ، والقاضي ابن كج .

انظر : الوجيز ١/١٣١ ، فتح العزيز ٨/٧٣ ، التدريب للبلقيني ل/٥٨ ، حاشية عميرة

. ١٤٥/٢

ولا يُصار إلى التَّقْدِيرِ إِلَّا^(١) بتوقيف^(٢).

○ ضابط ○

جميع هذه الدماء المذكورة بعد دم التمتع حُكْمُهَا^(٣) حُكْمُ دمِ التمتع في جميع/ أحواله ، حتى في^(٤) بَدَلِهِ عند العجز عنه^(٥)، وقد ذكُرَتْ حُكْمُ دمِ التمتع د/٢٧ في موضعه مُسْتَوْفَى ، فراجِعْهُ منه^(٦).

○ تحرير ○

المراد بأن بَدَلَ هذه الدماء كبدل دم التمتع ؛ أي في الغالب ، وإلا فصيام الثلاثة الأيام - التي هي بعضُ بَدَلِ دمِ تَرْكِ المبيت بالمزدلفة ، وتركِ المبيت بمنى ، وتركِ الرمي ، وتركِ طواف الوداع - لا يجب أن يكون في الحج ؛ لعدم تأثيهِ ، إذ التَّركُ المذكور لا يُتصَوَّرُ وقوعه إلا بعد مُضِيِّ أيام الحج التي يجب^(٧) الصوم فيها . ولا يقال : يصبر إلى عام آخر ، وذلك ظاهر^(٨).

(١) (إلا) ساقطة من ن .

(٢) التدريب للبلقيني ل/٥٨، حواشي الروضة ل/٢٤٣ .

وحكى الأصحابُ أيضًا وجهين آخرين :

أحدهما : أنه دم ترتيب ، فإن عجز لزمه صوم الخلق .

الثاني : أنه دم تخيير وتعديل ، كجزاء الصيد . حكاه القاضي ابن كج .

قال النووي : وهذان الوجهان شاذان ضعيفان .

انظر : فتح العزيز ٧٢/٨ ، المجموع ٥٠٨/٧ ، الروضة ١٨٥/٣ .

(٣) في ن : (حكّمه) .

(٤) (في) ساقطة من ن .

(٥) انظر : مغني المحتاج ٥٣٠/١ ، نهاية المحتاج ٣٥٨/٣ .

(٦) في أول الكتاب .

(٧) في ن ! (يجوز) .

(٨) انظر : الحاوي ٢٣٢/٤ ، المهمات ٨٩/٢ ، شرح أبيات ابن المقرئ في الدماء

ل/٢٠ .

○ تَمَمَةٌ ○

ما ذكرناه من أن الدماء المُرْتَبَةَ المُقَدَّرَةَ ثمانية ، هو المشهور ، ولك أن تزيد :
تاسعًا : وهو الدم المستحب^(١) ، أو الواجب في قول^(٢) ، بسبب مُفَارَقَةِ
عرفة بعد الوقوف ، وقبل غروب الشمس من غير عودٍ إليها ، إذ حكمه الترتيبُ
والتقدير كالتَمَتِيعِ^(٣) .

وعاشرًا : على وجهِ حكاية الماوردي^(٤) ، وهو الدم الواجب بسبب ما لو
نَذَرَ الحَجَّ ماشيًا^(٥) وأَوْجَبْنَا المشي^(٦) فَرَكِبَ لَعُدْرٍ^(٧) أو

-
- (١) في أصح القولين ، وهو المذهب .
انظر : الإيضاح ٥٢١ ، القرى ٣٩١ ، حلية العلماء ٣/٣٣٩ ، المجموع ٨/١٠٢ ، كفاية
الأخبار ١/١٣٦ ، حاشية الإيضاح ٣٢٥ ، فتح الوهاب ١/١٤٤ .
- (٢) لتركه نسكًا فعَلَهُ النبي ﷺ وهو الجمع بين الليل والنهار ، والأصل في ترك النسك
إيجاب الدم ، إلا ما خرج بدليل .
انظر : الإيضاح ٣٢٦ ، المجموع ٨/١٠٢ ، مغني المحتاج ١/٤٩٨ ، نهاية المحتاج ٣/
٢٩٩ ، حاشية عمرة ٢/١١٥ .
- (٣) انظر : المجموع ٨/٥٠٧ ، حاشية الإيضاح ٥٢١ ، نهاية المحتاج ٣/٢٩٩ ، رفع الأستار ٦ .
- (٤) الحاوي ١٥/٤٧٢ ، وانظر : حاشية الإيضاح ٥٢١ .
- (٥) في أصح القولين ، لأنه صار بالنذر نسكًا واجبًا ، فوجب بتركه الدم ، كترك الإحرام
من الميقات ، والمذهب : أن هذا الدم شاة ، وفي قول : بدنة .
والقول الثاني : أنه لا دم عليه ، كما لو نذر الصلاة قائمًا فعجز ، فإنه يصلي قاعدًا
ولا شيء عليه .
- (٦) انظر : المهذب ٢/٨٦٢ ، الروضة ٣/٣٢١ ، المجموع ٨/٤٩٢ ، حاشية الإيضاح ٥٢١ .
في أظهر القولين ، وفي قول : لا يلزمه المشي بالنذر .
انظر الروضة ٣/٣١٩ .
- (٧) كالعجز عن المشي ، أما إذا ركب لغير عذرٍ فقد أساء ، وصحَّ حجُّه ، ولا قضاء
عليه ، ويجب عليه دم ، وهو شاة ، أما إذا عكس فنذر الحج راكبًا ثم مشى ، فالله
وجوب الدم .
انظر : المجموع ٨/٤٩٢ ، الروضة ٣/٣٢١ .

غيره^(١).

وسأذكر ذلك في آخر القسم الرابع مع مزيد بيان ، إن شاء الله تعالى^(٢).

* * *

(١) (أو غيره) ساقطة من د .

(٢) ص ٤٦٤ .

○ القسم الثاني ○

فيما يجب^(١) على سبيل الترتيب والتعديل^(٢)، وهو دمان^(٣):

أحدهما : دم الجماع المُفْسِد للحج أو العمرة على الأصح^(٤) :
قال في الروضة: وفيه طُرُق للأصحاب، واختلافٌ مُنتشر، المذهب منه :
أنه دم ترتيبٍ وتعديل^(٥).

وهو واجب على مُحرِم ، ذَكَرَ ، مُمَيِّزٌ ، جَامِعٌ ولو بِحَائِلٍ ، عَامِدًا عَالِمًا
بالتحریم ، مَخْتَارًا ، لم يَسْبِقْ منه جماع مُفْسِدٌ [قبل التَّحَلُّل من عمرة مستقلة]،^(٦) أو
قبل التَّحَلُّل الأول من الحج^(٧).

○ تنبيهات ○

الأول : احتريزْتُ بقولي : ذكر ، عن الأنثى ؛ فإنها إن كانت زوجته^(٨) ،
والواطىء الزوج وهو مُحرِمٌ أيضًا ، فالواجب بَدَنَةً واحدةً ، وهي على الزوج

(١) في د ، ن : (ما وجب) .

(٢) سبق معناه ص ١٠٣ .

(٣) انظر : التدريب ق٥٧ ، حاشية الإيضاح ٥٢١ ، رفع الأستار ٨ .

(٤) وفي قول : أنه دم تخيير وتعديل ؛ لأن الجماع ملحق بالاستهلاكات كالحلق والقلم ،
والمذهب ما صحَّحه المؤلف ، رحمه الله .

انظر : فتح العزيز ٧٧/٨ ، ٧٨ ، المجموع ٥١١/٧ ، الاستغناء ٦٥١/٢ ، كفاية الأخيار
١٤٥/١ ، حاشية الإيضاح ٥٢١ ، رفع الأستار ٨ .

(٥) الروضة ١٨٥/٣ . وانظر المجموع ٥١١/٧ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .

(٧) انظر : المجموع ٣٨٧/٧ ، ٤٠٠ ، الروضة ١٤٣/٣ ، الاستغناء ٦٥١/٢ ، حاشية الإيضاح
٢٠٠ ، رفع الأستار ٩ .

(٨) في ب : (زوجه) .

خاصة^(١)؛ لقول شرح المذهب/ وغيره : أن الأشهر هنا هي^(٢) الطريقة القائلة ٢٧/ن
 بأن فيه الخلاف في الصيام ، ومقتضاه ترجيح اختصاص البدنة/ بالزوج . ٢٢/ب
 فإن الأرجح في الصيام هي^(٣) الطريقة القائلة : بأن الزوج إذا جامع زوجته
 تكون الكفارة عليه خاصة . لا الطريقة القائلة^(٤) : بأنها تكون^(٥) عليه وعليها ،
 ثم^(٦) يتحملها عنها^(٧) .

وإن كان الزوج حلالاً وهي مُحَرَّمَةٌ فقط ، فلا بدنة على الزوج ؛ لكونه
 حلالاً ، ولا عليها^(٨) أيضاً ، قياساً على المذكور في الصوم ؛ وهو ما لو^(٩) كان
 الزوج مُفَطَّرًا والزوجة صائمة ، فإن الأصح أنه لا كفارة على الزوج لأجل فطره ،
 ولا عليها ؛ لأن الوجوب لم يتوجه إليها^(١٠) .

ويتفرع على ما قلناه من القياس على المذكور في الصوم ، أن الأصح عدم

(١) قال البغوي : هذا هو المشهور من قول الشافعي ، أنه لا يجب إلا هدي واحد ، وهو
 على الرجل كما قال في كفارة الجماع في رمضان . وفي قول : يجب على كل منهما
 بدنة . وهو ضعيف .

انظر : شرح السنة ٢٨٢/٧ ، الروضة ١٤٠/٣ ، حاشية الإيضاح ١٩٩ ، مغني المحتاج
 ٥٣٣/١ ، نهاية المحتاج ٣٤١/٣ .

(٢) في ن : (هو) .

(٣) في ن : (هو) .

(٤) (القائلة) ساقطة من ن .

(٥) (تكون) ساقطة من ن .

(٦) في ن : (لم) .

(٧) المجموع ٣٩٥/٧ . وانظر : الروضة ١٤٠/٣ ، حاشية الإيضاح ١٩٧ ، مغني المحتاج
 ٥٢٣/١ ، نهاية المحتاج ٣٤١/٣ .

(٨) المعتمد أن الزوجة إن كانت محرمة دون الزوج اختصَّ وجوب الفدية بها .

انظر : حاشية الإيضاح ١٩٨ .

(٩) (لو) ساقطة من ن .

(١٠) انظر : مغني المحتاج ٥٢٣/١ ، نهاية المحتاج ٣٤١/٣ .

وجوب البدنة عليها إذا زَنَتْ^(١)؛ لقول الأصحاب - رضي الله عنهم - هناك : من فوائد الخلاف ما لو أفطرت بزنا ، أو شَبَّهة ، فإن^(٢) قُلْنَا : الوجوب لا يُلاقِيها ، فلا شيء عليها ، وإلَّا فعلِها الكفارة ؛ لأن التَّحْمُلَ إنما يكون إذا كان الوطاء بالزوجية وهي منتفية هنا^(٣) ، وأما لو كان الزوج مجنونًا ، فإن قلنا : لا يُلاقِيها ، فلا يَلْزَمُها ، وإلَّا فيلزمُها في الأصح^(٤) .

وقول^(٥) الأذرعي - رحمه الله - في القوت ، في الكلام على الجماع المُفْسِد ، بعد نقله لكلام شرح المهذب . قلتُ : والظاهر أنها لو زَنَتْ ، أو مكَّنتُ مجنونًا أو بهيمة ، لزمها البدنة قطعًا . بَحَثُ منه^(٦) .

وقد تعرَّض لنحو ما قلناه قاضي القضاة جلال الدين البلقيني - رحمه الله - في حواشيه / على الروضة^(٧) ، قال - رحمه الله - بعد ذِكره كلام الروضة ، فيما إذا كان الزوج والزوجة مُحْرَمَيْنِ ما نصُّه : فلو كانت هي محرمة فقط ، وهو حلالٌ ، فقياس المذكور في الصوم : أنه لا كَفَّارة عليها ، ويَلْزَمُ أن يخرج هذا الوطاء بلا كَفَّارة .

ولكن كلام الماوردي يدلُّ على أنه ، وإن كان حلالًا ، وجبت الكفارة ؛ وهي عليه إن كان زوجًا أو سيِّدًا ، وعليها في غيرها^(٨) . قال الماوردي : وإن كانت الموطوءة مُحْرَمَةً^(٩) دون الواطئ ، فالواجبُ

(١) انظر حاشية الإيضاح ١٩٩ .

(٢) في ن زيادة : (الأصح) .

(٣) انظر : المجموع ٣٣٦/٦ ، الروضة ٣٧٤/٣ ، حاشية الإيضاح ١٩٩ .

(٤) انظر المجموع ٣٣٥/٦ .

(٥) في ن : (قال) .

(٦) انظر قوله في حاشية الإيضاح ١٩٩ .

(٧) (على الروضة) ساقطة من د ، ن .

(٨) حواشي الروضة ل/٢٢٥ .

(٩) في ن : (غير محرمة) .

كفارة ، فإن كان الواطىء من لا يَحْتَمِلُ لكَوْنِهِ أَجْنَبِيًّا ، فالكفارة في مال
الموطوءة ، وإن كان مِمَّنْ يَحْتَمِلُ عنها لكونه زوجًا أو سيّدًا ، فعليه تحمّل ذلك ؛
لأنه من موجبات الوطء على ما مَضَى من كفارة^(١) الواطىء^(٢) في الصوم^(٣) .
ولكن الماوردي خالف ذلك في الصوم ، فقال : فيما لو قَدِمَ من سفره
مُفْطِرًا ، فأخبرته بصومها ، فوطئها عالمًا من غير إكراه ، فإن قلنا : الكفارة
وَجَبَتْ على الزوج وَحْدَهُ ، فلا كفارة عليه لأجل فِطْرِهِ ، ولا كفارة عليها ؛ لأن
الوجوب لم يتوجّه عليها .

وإن قلنا : إنها وجبت عليها ، فالكفارة على حَسَبِ ما مَضَى^(٤) . انتهى .
والأرجح في الصوم أن الكفارة وجبت على الزوج وحده ، فقياسه هنا
كذلك . انتهى كلام البلقيني^(٥) . وتعرّض لنحو ما قلناه أيضًا علامةُ اليمن ومُفتيها
أبو حميش^(٦) في شرح الحاوي ، المُسمّى بتهديب الفتاوي الواقعة في الحاوي ،
قال رحمه الله ، بعد الكلام على ما إذا كان كلُّ من الزوج والزوجة مُحْرَمَيْنِ ،
وذكر كلام الأذرعي الذي نقلناه آنفًا^(٧) ، ما نصّه - : ولو كانت الموطوءة مُحْرَمَةً
دون الواطىء ، فعلى الموطوءة/ القضاء ، وعلى الزوج أو السيّد مؤنتها فيه ،

٢٨/ن

(١) في ن : (الكفارة) .

(٢) في ن : (الوطء) .

(٣) الحاوي ٢٢٢/٤ ، وانظر حواشي الروضة ل/٢٢٥ .

(٤) الحاوي ٤٢٩/٣ ، وانظر حاشية الإيضاح ١٩٨ .

(٥) حواشي الروضة ل/٢٢٥ ، وانظر حاشية الإيضاح ١٩٨ .

(٦) هو القاضي جمال الدين محمد بن أحمد بن عبد الله اليمني الشافعي ، قاضي عدن
المعروف بأبي حميش . عالم فاضل ، أخذ عن القاضي اليافعي والفقير الحضرمي ، حتى
برع وانتفع به كثير من الفقهاء كالناشري ومحمد أبا فضل . من مؤلفاته شرح الحاوي
الصغير . مات في رمضان سنة ٨٦١هـ .

انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٣٢٨/٦ ، معجم المؤلفين ٢٧٩/٨ ، مصادر الفكر

الإسلامي ١٣٧ .

(٧) الصفحة السابقة .

وفي^(١) تحمّل الكفارة ما سبق ، فيما إذا كانا مُحْرَمَيْن . ثم قال : وخرج بالزوجة ، ما لو كانت أجنبية موطوءة بشبهة أو زنا ، فيجب عليها القضاء^(٢) ، ومؤنتها عليها قطعاً^(٣) .

وهل تجب عليها البدنة؟ يأتي فيها الخلاف في نظيره من الصوم ، وتقدم فيها بحث الأذرعى^(٤) . انتهى كلامه .

والتبادر من إحالته - رحمه الله - حُكْم ما إذا كانت الموطوءة مُحْرَمَةً دون الواطئ، على ما سبق فيما إذا كانا مُحْرَمَيْن ، وجوبُ الكفارة على الزوج دونها . وذلك يُوافق ما وقع في كلام الماوردي ، من أن وجود الزوجية مطلقاً مُقتَضِرٌ للتحمّل . ويصحُّ أن يكون المراد بالإحالة المذكورة ؛ من حيث مُلاقاة^(٥) [الكفارة لها وعدمها ، ويصير معنى كلامه :]^(٦) فَإِنْ قَلْنَا : لا يلاقيا ، فلا شيء عليها لعدم الملاقاة ، وإن قلنا : يلاقيا ، فعليها الكفارة .

والأرجح عَدَمُ الملاقاة ، فالأرجح عدمُ الوجوب ، وعلى كلا التقديرين في كلامه ، فالبدنة مختصةٌ بالذكر دون الأنثى ، وتخيل الفرق بين البابين بأن المُدْرَك في عَدَمِ وجوب الكفارة على المرأة ، كَوْنُ فساد صومها لا يحصل بالجماع التام ، فإنها تُفْطِرُ بدخول بعض الحشفة : غير سديد ؛ إذ حُصُولُهُ قد يكون بالجماع التام ، بأن يُولج فيها نائمةً فتستيقظ ، أو ناسيةً فتتذكر ، أو مُكْرَهَةً فتقدّر على الدّفع ، ثم تستدِيمُ مُطَاوِعَةً ، ومع ذلك فلا كفارة عليها^(٧) .

(١) في ن : (وقد) .

(٢) انظر حاشية الإيضاح ١٩٩ .

(٣) بلا خلاف ؛ لأن وطء الأجنبية غير موجب لتحمل المؤنة كالنقعة .

انظر : المجموع ٣٩٨/٧ ، حاشية الإيضاح ١٩٩ .

(٤) ص ٢٧٣ . وانظر : حاشية الإيضاح ١٩٩ .

(٥) في ن زيادة : (فالأرجح عدم الوجوب وعلى كلا) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .

(٧) انظر : فتح العزيز ٤٤٨/٦ ، المجموع ٣٤٢/٦ ، حاشية الإيضاح ١٩٨ .

إذا عُلم ذلك ، فالعموماتُ الدَّالَّةُ على وجوب الكفَّارة على المرأة فيما نحن فيه ، مثلُ قول الزركشي - رحمه الله - في/ قواعده : مَنْ تعاطى مُحْرَمًا في الإحرام لزمه الكفارة ، إلَّا في مسألتين : إحداهما : المحرم إذا تزوَّج أو زوج^(١) . الثانية : الاصطياد إذا أرسل الصيد^(٢) - يجوز تخصيصُها بالقياس^(٣) .

وما وقع في شرح المهذب وغيره ، من التصريح بوجوب الكفارة على المرأة فيما إذا أمرها الزوج بالتَّحُلُّل ، فلم تفعل ، ووطئها وهو حلال^(٤) ، لا يبيِّعُ أن يكون مبنياً على الطريقة/ الثانية المرجوحة^(٥) بقريظة اقتصارِ أكثرِ الكتب على وجوب الإثم عليها^(٦) . ولَمَّا تَقَلَّنَاهُ .

وأما كلام الماوردي : ففيه ما قد علمته .
(واعلم) : أن ما قلناه هنا مِنْ عَدَمِ الوجوب على المرأة ، آتٍ في الوطاء الواقع بعد الجماع المُفْسِد ، وبين التَّحُلُّلَيْن ، ومُقَدِّمات الجماع^(٧) .
الثاني^(٨) : لم أُقَيِّدُ الجماع بشيءٍ ؛ إذ لا فَرْقَ في الإفساد والبدنة ، بين كَوْنِ الجماع في القبل أو في الدبر من الذكر والأنثى ، والزوجة والمملوكة ، والزنا واللواط وإتيان البهيمة^(٩) .

(١) (أو زوج) ساقطة من ن .

(٢) يعني أن الصائد إذا أطلق ما صاده ، لا كفارة عليه ، ولكنه يأثم .

(٣) المنشور في القواعد للزركشي ٢/٢٠٥ ، وانظر : مختصر قواعد الزركشي للشعراني ٢/٧٢٤ ، حاشية الرملي ١/٥١٢ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٧/٣٣٥ ، وانظر : حاشية الإيضاح ١٩٨ ، مغني المحتاج ١/٥٢٣ .

(٥) في ن : (المرجعة) .

(٦) انظر : حاشية الإيضاح ١٩٦ ، ١٩٨ ، نهاية المحتاج ٣/٣٤١ .

(٧) انظر حاشية الإيضاح ١٩٦ .

(٨) أي من التنبهات .

(٩) هذا هو الصحيح ، وهو المذهب ، وقطع به الجمهور .

وقيل : لا يفسد الحج بشيء من ذلك .

قال في شرح المهذب : ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة ، له حكم وطء الرجل لها^(١) . انتهى .

ومن المعلوم أن أحكام الوطء تتعلق بتغيب جميع الحشفة إن وجدت ، وإلا فقدرها من مقطوعها ، سواء أكان الباقي قدر الحشفة أم أكثر ؛ لأنه في معناها^(٢) .

وقيل : لا بد من تغيب جميع ما بقي ، ونقله الماوردي عن نص الشافعي^(٣) . فإن كان الباقي دونها ، فلا يتعلق به حكم ، وفي شرح المهذب وغيره : لو استدخلت ذكراً مقطوعاً فوجهان : الأصح أنه كالوطء^(٤) .

قال بعضهم : ومقتضاه أنه لا فرق بين استدخاله من رأسه ، أو أصله ، أو وسطه بجمع طرفيه^(٥) .

وقال البلقيني ، رحمه الله : فلو ثنى ذكره وأولج قدر الحشفة ، ففي ترتب الأحكام توقف ، والأرجح الترتب إن أمكن^(٦) .

= وذهب بعض الأصحاب إلى بناء الكفارة فيها على الحد ، فقالوا : إن أوجبنا الحد فيها أوجبنا الكفارة ، وإلا فلا .

انظر : المهذب ٧٤٠/٢ ، الحاوي ٢٢٤/٤ ، فتح العزيز ٤٤٦/٦ ، المجموع ٢٩١/٧ ، ٤٠٩ الروضة ٣٧٧/٢ ، حلية العلماء ٣١٤/٣ ، كفاية الأخيار ١٤٢/١ ، حاشية الإيضاح ١٩٦ ، مغني المحتاج ٥٢٢/١ ، حاشية عميرة ١٣٦/٢ .

(١) المجموع ١٣٣/٢ ، ٤١٠/٧ .

(٢) انظر : المجموع ١٣٣/٢ ، ٤١٠/٧ ، حاشية الإيضاح ١٩٥ ، كفاية الأخيار ٢٣/١ ، مغني المحتاج ٦٩/١ .

(٣) انظر : الحاوي ٢١١/١ ، المجموع ١٣٣/٢ .

(٤) المجموع ١٣٣/٢ ، ٤١٠/٧ ، وانظر : حاشية الإيضاح ١٩٥ ، مغني المحتاج ٦٩/١ .

(٥) من قوله : (سواء أكان الباقي قدر الحشفة إلخ) ساقط من ن .

(٦) انظر حاشية الإيضاح ١٩٥ . قال : وفيه نظر ، فالذي يظهر أن حشفته متى كانت موجودة لم يؤثر إدخاله من أصله .

(٧) حواشي الروضة لـ ٢٥٥ ، وانظر حاشية الإيضاح ١٩٥ .

وقلت : ولو بمائل ؛ لأن إيلاج الحشفة مستورةٌ كإيلاجها مكشوفةٌ^(١) ،
 وقيل : إن كان الحائل رقيقًا لا يمنع الحرارة واللذة كان الحكم كذلك ، وإلا فلا^{(٢)(٣)} .

○ فصل ○

قال في شرح المهذب : وأما الخنثى^(٤) المشكل فيحرم عليه الإيلاج ،
 والإيلاج فيه ، فإن أولج غيره في دبره ، فهو كغيره يفسد حجته ، ويجب
 المضى في فاسده والقضاء والكفارة ، وإن أولج غيره في قبله ، أو هو أولج في
 غيره ، لم يفسد ولا كفارة ؛ لاحتمال أنه عضوٌ زائد ، فإن أولج في دبر رجل
 وأولج ذلك الرجل في قبله ، فسَد حجُهما ، ولزمهما القضاء والكفارة ، ودليله
 ظاهرٌ^{(٥)(٦)} . انتهى .

- (١) هذا هو الوجه الصحيح ؛ لأنه يسمى جامعًا .
 انظر : الحاوي ١/٣١٢ ، المجموع ٢/٣٤ ، ٧/٤٠٩ ، حاشية الإيضاح ١٩٥ ، هداية
 السالك ٢/٦٢٧ .
 (٢) هذا هو الوجه الثاني : واختاره أبو الفيض البصري والشميري .
 وفي وجه ثالث : أنه لا يفسد حجه ؛ لأنه إنما أولج في خرقه .
 انظر : الحاوي ١/٣١٢ ، المجموع ٧/٤٠٩ .
 (٣) من قوله : (وقلت : ولو بمائل لأن إيلاج إلخ) ساقط من ن .
 (٤) الخنثى : هو الذي له فرج امرأة وذكر رجل .
 وقال النووي : ضربان : أشهرهما من له فرج امرأة وذكر رجل .
 والثاني : من له ثقب لا يشبه واحدًا منهما .
 انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٢٤٨ ، المصباح المنير ٧٠ ، معجم لغة الفقهاء ٢٠١ .
 (٥) من قوله : (قال في شرح المهذب : وأما الخنثى المشكل إلخ) في ن ، د بلفظ :
 (دبر الخنثى كدبر غيره في الإفساد والقضاء والكفارة ، وإن أولج غيره في قبله ، أو
 هو في غيره لم يفسد ، ولا كفارة ، فإن أولج في دبر رجل وأولج ذلك الرجل في
 قبله فسَد حجُهما) .
 (٦) المجموع ٧/٢٩١ ، وانظر : حاشية الإيضاح ١٩٥ ، مغني المحتاج ١/٦٩ .

[قلت : وما قاله من وجوب الكفارة على الخنثى ، لا يتمشى إلا على القول بوجوبها على الأنثى ؛ لأنه يجوز أن تكون امرأة ، وفيه ما قد علمته . والله أعلم^(١) .
[قال الأذرعى : هذا مع بقاء إشكاله ، أما لو وضع بعد ذلك ، فالظاهر أننا نرتب على ذلك حكمه^{(٢)(٣)} .

الثالث : قلت : مختارًا ، تبعًا للأصحاب ، ومنهم النووي في شرح المذهب^(٤) ؛ للاحتراز عن المُكْرَه ، فإنه لا يفسد نسكه ولا دم^(٥) ، وهو بظاهره صادق بما إذا كان الإكراه على وطء حلال أو حرام^(٦) .

وقال الأسنوي في التمهيد : إذا أكره الصائم ، أو المُحْرِم بالحج أو العمرة على الزنا ، المتجه أنه يُفسد العبادة ؛ لأنه لا يحل بالإكراه . قال : ولا أستحضر ثقله ، إلا أن عَدَم وجوب الحدِّ قد يُرجَّح عَدَم الفساد^{(٧)(٨)} . انتهى . فليتأمل .

-
- (١) ما بين المعكوفتين ساقط من ن ، د .
(٢) انظر قوله في : حاشية الرملي ٦٥/١ ، حاشية الإيضاح ١٩٥ .
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .
(٤) حيث قال : ولو أكره الرجل ، قفيه طريقان ، بناءً على الخلاف في تصور إكراهه على الوطء في الزنا وغيره :
أحدهما : أن إكراهه لا يتصور ، فيكون مختارًا ، فيفسد نسكه وتلزمه الكفارة .
والثاني : أنه متصور فيكون فيه وجهان بناءً على الناسي ، والأصح : لا يفسد ؛ لأن الأصح تصور إكراهه . المجموع ٣٤٢/٧ ، ٣٤٣ .
(٥) هذا هو الصحيح ، قياسًا على الناسي .
وقيل : يفسد قطعًا وتلزمه الكفارة ، ذهبا إلى أن إكراه الرجل على الوطء مُمتنع .
ومن قاله أبو علي بن أبي هريرة .
انظر : فتح العزيز ٤٧٨/٧ ، الروضة ١٤٣/٣ ، مغني المحتاج ٥٢٢/١ ، أستي الطالب ٥١٢/١ .
(٦) انظر حاشية الإيضاح ٢٠١ ، المصادر السابقة .
(٧) من قوله : (الثالث : قلت : مختارًا إلخ) ساقط من ن .
(٨) التمهيد للأسنوي ص ١٢١ ، وانظر : حاشية الإيضاح ٢٠١ ، قال : وقول الأسنوي فيه نظر ، والرد عليه بالقياس على جماع الناسي .

○ ضابط ○

حيث حصل الإفساد بالجماع وَجِبَتِ البدنة^(١)، إلا في حق المرأة كما تقدم^(٢).

وحيث وجبت البدنة حصل الإفساد^(٣).

○ تمة ○

قال الزركشي ، رحمه الله : سَكَتَ كثيرون عن الغالط ، كما إذا وطئ وعنده أنه قد رَمَى جمرَةَ العقبة ، ثم تيقن أنه لم يكن رماها ، أو أنه رماها قبل نصف الليل ، والمنقول عن أبي إسحاق^(٤) أنه لا يفسد حجُّه ؛ لأنه بمنزلة الناسي ، كمن تكلم وعنده أنه/ قد خرج من الصلاة .

د/٣٠

وقال بعضهم : يفسد وعليه القضاء والكفارة ؛ لأنه بمنزلة مَنْ وعده أن الليل قد دخل في رمضان ، فبان خلافه ، فعليه القضاء .

وتوقف بعضهم في ذلك ولم يُرجح شيئاً^(٥) . انتهى .

قلت : وقد ذكر النووي - رحمه الله - المسألة في شرح المذهب ، فقال :

(١) على مفسد الحج بلا خلاف ، وكذلك مفسد العمرة على الصحيح .
انظر : الأم ٢/٢١٨ ، فتح العزيز ٧/٤٧٢ ، المجموع ٧/٣٨٩ ، الروضة ٣/١٣٩ ، هداية السالك ٢/٦٢٨ ، كفاية الأخيار ١/١٤٢ ، أسنى المطالب ١/٥١١ .

(٢) ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٣) ووجب القضاء على الفور ، والمُضَيُّ في فاسده .

انظر : الحاوي ٤/٢١٥ ، ٢١٦ ، الروضة ٣/١٣٩ ، هداية السالك ٢/٦٢٨ .

(٤) هو الإمام الفاضل أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الشافعي ، كان إماماً جليلاً غوّاصاً على المعاني ، انتهت إليه رئاسة مذهب الشافعية ببغداد ، أخذ عن ابن سريج . ومن تصانيفه : شرح مختصر المزني . مات بمصر في ٧/٩/٣٤٠ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات العبادي ٦٨ ، طبقات الأسنوي ٢/١٩٧ ، شذرات الذهب ٤/٢١٧ ، الأعلام ١/٢٨ .

(٥) انظر : حاشية الإيضاح ٢٠٠ ، شرح أبيات ابن المقريء ل/٢٠ .

لو رمى جمرَةَ العقبة في الليل مُعتقداً أنه بعد نصف الليل ، وحَلَقَ ثم جامع ،
ثم بان له أنه رمى قبل نصف الليل ، فطريقان حكاهما الدارميُّ : أصحُّهما : كما لو
وطىء ناسياً ، فيكون فيه القولان . والثاني : يفسد قطعاً ؛ لتقصيره^(١) . انتهى .

○ تنبيه ○

هذا فيمن لم يَفُتْه الحجُّ، أمّا من فاته فقال في شرح المهذب : قال ابن
المرزبان^(٢) : له حُكْمٌ مَنْ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الأوَّلَ ؛ لأنه لما فاته الوقوفُ ، سَقَطَ عنه
الرَّمْيُ ، وصار كَمَنْ رمى ، فإن وطىء لم يفسد إحرامه ، وإن تطيب أو لبس
لم تلزمه الفدية .

قال القاضي والروياي : وهذا على قولنا : الحلق ليس بنسكٍ ، فإن قلنا :
إنه نسكٌ ، احتاج إليه ، أو الطواف حتى يحصل التَّحَلُّلُ الأوَّلُ ، وقد صرَّح
الدارميُّ بما قاله القاضي والروياي^(٣) . انتهى .

ورَدَّ على ابن المرزبان : بأن نصَّ الأمُّ على أن مَنْ فاته الحجُّ قبل الإحلال
كامل الإحرام تجب عليه الفدية فيما تجب فيه الفدية والفساد فيما فيه الفساد ، ولا
يختلف ذلك ؛ لأن الإحرام قائمٌ به^(٤) . وقال السبكي : إن قلنا : إن الحلق
نسكٌ ، فسد حجه ، وإن قلنا : ليس بنسكٍ ، فوجهان مبنيان على أن رمي جمرَةَ
العقبة إذا فات وَجِبَ فيه الدَّمُ ، وهل يتوقَّفُ التَّحَلُّلُ على ذبحه ؟ وجهان ؛

(١) المجموع شرح المهذب ٣٤١/٧ ، ٤٠٩ .

(٢) هو الشيخ الفاضل أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي ، المعروف بابن المرزبان ، أحد
أئمة المذهب الشافعي وأصحاب الوجوه ، أخذ عن ابن القطان ، شرَّح مختصر المزني
فأحسن فيه . مات في رجب سنة ٣٦٦ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ١١٧ ، طبقات الأسنوي ١٩٩/٢ ، طبقات ابن قاضي
شعبة ١٤٢/١ ، تاريخ بغداد ٣٢٥/١١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٤/٢ ، شذرات
الذهب ٣٥٣/٤ .

(٣) بحر المذهب ١٧٦/ل/٢ ، المجموع ٢٩٠/٨ .

(٤) انظر الأم ١٦٥/٢ .

أصحهما يتوقف . فإن قلنا به؛ فسَد حجُّه^(١) .

ووجوبه لفتوى عمر^(٢) وابنه^(٤) وابن

- (١) من قوله : (تنبيه : هذا فيمن لم يفته إلخ) ساقط من ن .
- (٢) نقلًا عن المتولي ، كما ذكره النووي في المجموع ٤٠٨/٧ ، حيث قال : (فإن قلنا : الحلق نسك ، فسَد حججه ؛ لأنه لم يحصل التحلل الأول ، فعليه البدنة والمضي في فاسده والقضاء ، وإن قلنا : الحلق ليس نسكًا ، فوجهان ؛ قال ابن سريج : يفسد حججه ، وقال غيره : لا يفسد . وأصل الوجهين أن رمي جمره العقبة إذا فات وجب فيه الدم ، وهل يتوقف التحلل على ذبح الدم ؟ فيه وجهان ؛ أصحهما يتوقف ، فإن قلنا : يتوقف ، فسَد حجُّه ؛ لأنه لم يحصل التحلل الأول ، وإلا فلا . هذا كلام المتولي) .
- وانظر قول السبكي في : شرح أبيات ابن المقرئ ل/١٩ .
- (٣) فتوى عمر - رضي الله عنه - رواها الإمام مالك في الموطأ : ٢٦٣ بلاغًا في كتاب الحج ، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله .
- ولفظها عنده : عن مالك ، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبا هريرة - رضي الله عنهم - سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرّم بالحج ، فقالوا : ينفذان ، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجّهما ، ثم عليهما حجّ قابل والهدئي .
- وأسندها البيهقي ١٦٧/٥ ، عن عطاء عن عمر ، وفيها انقطاع . ورواها سعيد بن منصور من طريق مجاهد عن عمر ، وفيها انقطاع أيضًا .
- انظر : التلخيص الحبير ٢٨٣/٢ ، معرفة السنن والآثار ٣٦١/٧ ، شرح السنة ٢٦٢/٧ ، نصب الراية ١٢٦/٣ ، المجموع ٣٨٦/٧ .
- (٤) أما فتوى ابنه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فنصّها : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، أن رجلًا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن مُحْرَمٍ وقع بامرأته ، فأشار إلى ابن عمر . قال شعيب : فلم يعرفه ، فذهبتُ معه ، فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجُّك ، اخرج مع الناس ، واصنع كما يصنعون ، فإذا أدركت قابلاً فحج وأهد . فرجع إلى عبد الله فأخبره فقال : اذهب إلى ابن عباس . فذهبتُ معه فسأله ، فقال كما قال ابنُ عمر .

عباس^(١) وأبي^(*) هريرة^(٢) - رضي الله عنه - بالبدنة ، ولا مخالَف لهم^(٣) .

= وهذه الفتوى رواها البيهقي في السنن الكبرى ١٦٧/٥ ، وقال : هذا إسناد صحيح .
وفي معرفة السنن والآثار ٣٦٢/٧ ، والدارقطني ٥٠/٣ . وقال النووي في المجموع
٣٨٧/٧ : رواها البيهقي بإسناد صحيح .

(١) أما فتوى ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال في رجل وقع على امرأته وهو مُحْرَمٌ :
اقضيا نسككما ، وارجعا إلى بلدَيْكما ، فإذا كان عام قابل فاخرججا حاجين ، فإذا
أحرمتما فتفرقا ، ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما ، واهديا هديًا .
رواها البيهقي ١٦٧/٥ ، والبيهقي في شرح السنة ٢٨١/٧ . وإسنادها صحيح . قاله
النووي في المجموع ٣٨٧/٧ .

وروى الدارقطني (٢٧٢/٢) : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً أصاب
من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر فقال : ينحران جزورًا بينهما .
وروى عنه مالك في الموطأ في كتاب الحج ٢٦٣ ، أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو
بمنى قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة . وكذلك البيهقي ١٦٨/٥ . وإسنادها
صحيح .

قال ابن المنذر : قولُ ابن عباس - رضي الله عنهما - أعلى شيءٍ روي فيمن وطئ
في حجه . انظر : المغني ١٦٦/٥ .

(*) هو الصحابي الفاضل عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، المعروف بأبي هريرة ، كان
من أكثر الصحابة مواظبةً لرسول الله ﷺ وحفظًا لحديثه ، وروايةً له ، قال الإمام
الشافعي : أبو هريرة أحفظُ مَنْ روى الحديث في الدنيا . مات بالمدينة سنة ٥٩ ، وقيل
غير ذلك .

انظر ترجمته في : المعارف ٢٧٧ ، أسد الغابة ٣١٨/٦ ، الإصابة ٢٠٠/٢ ، سير أعلام
النبيلاء ٥٧٨/٢ ، شذرات الذهب ٦٣/١ ، الأعلام ٣٠٨/٣ .

(٢) أما فتوى أبي هريرة - رضي الله عنه - فقد رواها الإمام مالك في الموطأ ٢٦٣ بلاغًا ،
كما سبق مثله عن عمر رضي الله عنه .

(٣) انظر : المهذب ٧٣٥/٢ ، أسنى المطالب ٥١١/١ ، مغني المحتاج ٥٣١/١ ، حاشية الرملي
٥١١/١ ، نهاية المحتاج ٣٦١/٣ ، المغني ١٦٦/٥ .

وهو بدنة^(١). قال في الروضة : فإن عجز عنها بقرة ، فإن عجز فسبَّع من الغنم ، فإن عجز قَوْم البدنة بدراهم والدرهم بطعام ثم تصدَّق به ، فإن عجز صام عن كل مُدٍّ يومًا ، وقيل : إذا عجز عن الغنم قَوْم البدنة وصام ، فإن عجز أطعم ، فيقدم/ الصيام على الإطعام ككفارة القتل ونحوها .
 وقيل : لا مدخل للإطعام والصيام هنا ، بل إذا عجز عن الغنم ثبت الهدئي في ذمته ، إلى أن يجد تخريجًا من^(٢) أحد القولين في دم الإحصار .
 ولنا قولٌ ، وقيل : وجه ، أنه يتخير بين البدنة والبقرة والغنم ، فإن عجز فالإطعام ثم الصوم .
 وقيل : يتخير بين البدنة والبقرة والسبَّع من الغنم ، والإطعام والصيام^(٣) .
 انتهى .

(واعلم) : أن تقويم البدنة يكون بالنقْد الغالب^(٤) ، وتعتبر القيمة بسعْر مكة في غالب الأحوال^(٥) . كذا نقله في الكفاية عن نص المختصر^(٦) ، وعن القاضيين

(١) أي : دم الجماع . قال ابن المنذر : وبه قال عامة أهل العلم . قلت : هو مذهب مالك وأحمد ، وأكثر الفقهاء .

انظر : الأم ٢١٨/٢ ، الإقناع ٢١١/١ ، المهذب ٧٣٧/٢ ، فتح العزيز ٤٧٢/٧ ، الإيضاح ١٩٧ ، الروضة ١٨٥/٣ ، مغني المحتاج ٥٣١/١ ، المدونة ٣٨٢/١ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٣٥/١ ، التفریح ٣٤٩/١ ، المغني ١٦٧/٥ ، المبدع ١٨٠/٣ ، الإنصاف ٥٢١/٣ .

(٢) في ن : (على) .

(٣) الروضة ١٨٥/٣ ، ١٨٦ ، وانظر : المجموع ٤٠١/٧ ، ٤٠٢ ، الإيضاح ٥٣٠ ، مغني المحتاج ٥٣١/١ ، حاشية الرملي ٥١١/١ ، نهاية المحتاج ٣٦١/٣ .

(٤) انظر : حاشية الإيضاح ٥٣٠ ، نهاية المحتاج ٣٤٦/٣ ، حاشية الرملي ٥١١/١ .

(٥) في ب : (أحوالها) .

(٦) مختصر المزني ٦٩ ، وانظر : الأم ٢١٨/٢ ، نهاية المطلب ٢/ل/٢٤٦ ، حاشية الرملي ٥١١/١ ، نهاية المحتاج ٣٤٦/٣ .

أبي الطيب والحسين^(١). وفي شرح السبكي أنه يعتبر بسعر مكة^(٢) حال الوجوب^(٣)،
وجرى عليه الأسنوي^(٤) وابن النقيب^(٥) وليست المسألة في الشرحين ، ولا في
الروضة .

والمراد بالطعام : الطعام^(٦) المجزىء في الفطرة ، كما قاله الإمام^(٧) .
ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن الباقي ، أخرج ما قدر عليه ، وصام
عما عجز عنه .

ولو انكسر بعض الأمداد ، صام مكانه^(٨) يوماً^(٩) .

○ إشارة ○

الكلام في قضائه النسك الذي أفسده ، مفردًا ، أو قارئًا ، أو متمتعًا ،
يُعَلَّم مما ذكرناه في بحث دم القران ، فراجعه^(١٠)^(١١) .

- (١) كفاية النبيه ٣٥/ل/٥ . وانظر : حاشية الرملي ٥١١/١ ، نهاية المحتاج ٣٤٦/٣ .
- (٢) في ن زيادة : (في غالب الأحوال) .
- (٣) انظر : حاشية الإيضاح ٥٣٠ ، رفع الأستار ٩ ، حاشية الرملي ٥١١/١ ، الإقناع ١/٢٤٧ ، نهاية المحتاج ٣٤٦/٣ .
- (٤) المهمات ٧٨/ل/٢ ، وانظر : حاشية الرملي ٥١١/١ ، حاشية الإيضاح ٥٣٠ ، رفع الأستار ٩ .
- (٥) السراج في نكت المنهاج ل/١٣٥ ، وانظر : حاشية الرملي ٥١١/١ ، حاشية الإيضاح ٥٣٠ ، نهاية المحتاج ٣٤٦/٣ .
- (٦) (الطعام) ساقطة من ن .
- (٧) نهاية المطلب ٢/٢٤٦ ، وانظر : حاشية الرملي ٥١١/١ ، رفع الأستار ٩ ، نهاية المحتاج ٣٤٦/٣ ، فتح الجواد ١/٢٦٣ ، الإقناع ١/٢٤٧ .
- (٨) في ن : (عنه) .
- (٩) انظر : الحاوي ٤/٢٢٥ ، المجموع ٧/٤٠٢ ، حاشية الإيضاح ٥٣٠ ، مغني المحتاج ١/٥٢٩ ، رفع الأستار ٩ ، حاشية الرملي ٥١١/١ ، نهاية المحتاج ٣٤٦/٣ ، الإقناع ١/٢٤٧ .
- (١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من ن ، د .
- (١١) ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

○ فائدتان ○

الأولى : قيل إما/ يجب في^(١) إفساد العمرة شاة ؛ لانخفاض رتبها عن ٣١/د الحج . وهو بعيد^(٢) .
 الثانية : قال أبو حنيفة : الواجب في إفساد الحج بالجماع شاة^(٣) . ويردّه فتوى مَنْ ذكرناه^(٤) .
 ثانيهما^(٥) : دم الإحصار^(٦) على الأصح^(٧) :

- (١) في ن : (على) .
 (٢) انظر المهمات ٤٥/٢ .
 (٣) هذا مذهبه في الوطاء قبل الوقوف ، أما بعده فلا يفسد حجه ويلزمه بدنة ، قال ابن حزم : وهذا تقسيم ما روي عن أحد .
 انظر : المبسوط ١١٨/٤ ، مختصر الطحاوي ١٧٨ ، تبين الحقائق ٥٧/٢ ، ملتقى الأبحر ٢٢٤/١ ، شرح فتح القدير ٢٤٠/٢ ، اللباب في شرح الكتاب ٢٠٦/١ ، المحلى ٧/١٩٠ .
 (٤) من الصحابة - رضي الله عنهم - ص ٢٨٢، ٢٨٣ ، وانظر المغني ١٦٧/٥ .
 (٥) أي دماء الترتيب والتعديل .
 (٦) الإحصار في اللغة : المنع ، من حصره إذا منعه ، والمحصر المنوع ، يقال لمن منعه خوف أو مرض من التصرف : أُحصِر فهو محصر .
 قال في النهاية : الإحصار المنع والحبس ، يقال : أحصره المرض ، أو السلطان إذا منعه عن مقصده فهو مُحَصَّر ، وحصره إذا حبسه ، فهو محصور .
 وقال النووي : الأشهر في اللغة : أحصره المرض ، وحصره العدو . وقال السبكي : المشهور من كلام أهل اللغة أن الإحصار المنع من المقصود ، سواء منعه مرض أم عدو أم حبس .
 وشرعاً هو : حصول ما يمنع من إتمام أركان الحج أو العمرة .
 النهاية ٣٩٥/١ ، المصباح المنير ٥٣ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١٦١ ، نهاية المحتاج ٣٦٢/٣ ، ٣٦٤ ، المجموع ٢٩٤/٨ .
 (٧) ما صححه المؤلف صححه الرافعي ، وقال النووي : إنه المذهب على الجملة . وصرح به البكري أيضاً .

وهو واجبٌ على محرمٍ منَعَه عدوٌّ^{(١)(٢)}، أو حُبِسَ من سلطانٍ ونحوه ظُلْمًا، أو بَدَيْنٍ لا يَتِمَكَّنُ من أدائه^(٣)، وليس له^(٤) بَيِّنَةٌ تشهد بإعساره، أو زوجٌ في غيرِ عِدَّتِهِ أو سَيِّدٌ^(٥)، جاز لهما المنع، أو أصْلٌ في التَطَّوُّعِ عن الإتيان

= وقيل : إن دم الإحصار دم ترتيبٍ وتقديرٍ كدم التمتع .

وقيل : إنه دم تخييرٍ وتقديرٍ كدم الخلق .

فتح العزيز ٨/٨٢، المجموع ٧/٥٢١، الروضة ٣/١٨٦، الاستغناء ٢/٦٥٢، شرح السنة ٧/٢٨٥، الإيضاح ٥٤٩، حلية العلماء ٣/٣٥٧، حواشي الروضة ل/٢٤٣، الإقناع ١/٢٤٤، حاشية البيجوري ١/٢٤٤، الأشباه والنظائر ٤٧٥، السراج الوهاج ١٧٢، حاشية الإيضاح ٥٢١، ٥٤٩، رفع الأستار ٨ .

(١) في ن : (عذر) .

(٢) قال النووي : قال الشافعي والأصحاب : إذا أحصر العدو المحرمين عن المُضَيِّبِ في الحج من جميع الطرق ، فلهم التحلل ، سواء كان الوقت واسعًا أم لا ، وسواء كان العدو مسلمين أو كفارًا ، لكن إن كان الوقت واسعًا فالأفضل تأخيرُ التحلل ، فلعله يزول المنع ويتم الحج ، وإن كان الوقت ضيقًا فالأفضل تعجيل التحلل خوفًا من فوات الحج ، ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الإحصار بلا خلاف .

(٣) المجموع ٨/٢٩٤، الروضة ٣/١٧٣، الإيضاح ٥٤٦، فتح العزيز ٨/٣، ٤ . هذا هو الحصر الخاص ، ويُتَظَرُّ فيه : إن كان المحصور غير معذور كأن يمكنه أداء الدين ، فليس له التحلل ، بل عليه أداء الدين والمُضَيِّبِ في الحج ، فإن تحلَّل لم يصح تحلُّله ، وإن كان معذورًا كمن حَبَسَهُ سلطانٌ ظلمًا أو بَدَيْنٍ لا يمكن أدائه ، فطريقان ؛ أظهرهما وهو المذهب وبه قطع العراقيون يجوز له التحلل ؛ لأنه معذورٌ كالحصر العام . والطريق الثاني : حكاة الخراسانيون ، فيه قولان ؛ أصحُّهما : جواز التحلل ؛ لأن الإحصار سببٌ يُبيحُ التحلل للكل ، فيبيح للبعض كإتمام الأعمال . وصوبه النووي . والثاني : لا يجوز ، كما في المرض وخطأ الطريق .

فتح العزيز ٨/٢١، المجموع ٨/٣٠٥، الإيضاح ٥٥٠، نهاية المحتاج ٣/٣٦٣ .

(٤) (له) ساقطة من جميع النسخ . وسياق الكلام يقتضيها كما في رفع الأستار ٨، وحاشية

الرملي ١/٥٣١ .

(٥) في ن : (سيده) .

بشيءٍ من الأركان ، ولم يجد في مَنع العدو له عن سلوك طريق مَسْلُوكًا في طريق آخر ، وكان يجب عليه سلوكه ، لو لم يكن طريقٌ غيره^(١) ، ولم يَتَيَقَّنْ انكشاف العدو في مدةٍ يمكنه إدراك الحج فيها إن كان حاجًا ، أو في^(٢) ثلاثة أيامٍ إن كان معتمرًا^(٣) ، أو حَدَثَ به عُذْرٌ ؛ كمرضٍ وضلالٍ طريقٍ ونفاد نفقةٍ ، وكان قد شَرَطَ في ابتداء الإحرام^(٤) التَّحَلُّلُ به بالهدي قَصْدَ التحلل^(٥).

○ تنبيهات ○

أحدها : احتزرتُ بقولي : في غير عدته ، عما إذا كانت الزوجة في عدة الرجعة^(٦) ،

-
- (١) رفع الأستار ٨ .
(٢) (في) ساقطة من ن .
(٣) فإن زال الحصر في مدةٍ يمكن إدراك الحج بعدها ، أو في العمرة وهو ثلاثة أيام ، فإنه يتمتع تحلُّه ، كما قاله الماوردي وغيره .
انظر : الحاوي ٤/٣٤٦ ، حاشية الإيضاح ٥٤٦ ، ٥٤٧ .
(٤) أما إذا لم يشترط التحلل عند المرض ، فليس له التحلل .
فإن شرط أنه إذا مرض تحلَّل ، فطريقان ؛ قال الجمهور : يصح الشرط في القديم .
وفي الجديد قولان ؛ أظهرهما الصحة . والثاني : المنع . والطريق الثاني قاله الشيخ أبو حامد وغيره ، القَطْعُ بالصحة لصحة الحديث .
ولو شرط التحلل لغرضٍ آخر ؛ كضلالٍ طريقٍ ونفاد النفقة والخطأ في العدد ، فهو كما لو شرط التحلل عند المرض على المذهب . وقيل : لا يصح قطعًا . قاله أبو محمد الجويني . والخلاف مخصوصٌ بالمرض لورود الخبر فيه .
انظر : فتح العزيز ٨/٩ ، ١٠ ، الروضة ٣/١٧٣ ، ١٧٤ ، الإيضاح ٥٥٠ ، هداية السالك ٣/١٣٠٦ ، نهاية المحتاج ٣/٣٦٤ .
(٥) حاشية الرملي ١/٥٣١ ، ذكره بنصه ، رفع الأستار ٨ .
(٦) الرجعة لفةٌ : المرة من الرجوع .
وشرعًا : ردُّ المرأة إلى النكاح من طلاقٍ غير بائن في العدة على وجهٍ مخصوص .
المصباح المنير ٨٤ ، لسان العرب ٨/١١٥ ، مغني المحتاج ٣/٣٣٥ ، فتح الوهاب ٢/٨٦ =

أو^(١) البيونة^(٢) من زوجها ؛ فإن له حبسها عن الخروج إلى انقضاء العدة ، ومع ذلك فليس لها أن تتحلل فلا دم عليها^(٣) .

فإنها : احتزرت بقولي : جاز لهما المنع ، عما إذا لم يجز لهما المنع ، وذلك في صور^(٤) :

منها : في مسألة الزوج ما لو قال طبيبان عدلان : إن لم تحج في هذا العام غضبت ، فإن الحج يصير فورياً وليس له المنع^(٥) ، وما لو نكحت بعد تحللها من الفئات فلا منع من الإحرام بالقضاء ولا تحلل منه للتضييق^(٦) .

= كفاية الأختار ٦٦/٢ .

- (١) في ن : (و) .
- (٢) البيونة لغة : الانقطاع والانفصال .
- وشرعاً : تطلق على الطلاق الذي لا رجعة فيه إلا بمهر وعقد جديدين وهي على نوعين :
- بيونة صغرى : وتكون بعد انتهاء العدة بعد طلاقة أو طلقتين ، وهذه لا يحق لها الرجوع إلا بمهر وعقد جديد .
- بيونة كبرى : وتكون بعد الطلقة الثالثة ، وحينئذ لا يحق لها الرجعة حتى تنكح زوجاً غيره .
- المصباح المنير ٢٧ ، معجم لغة الفقهاء ١٠١ ، ١١٥ .
- (٣) فتح العزيز ٤١/٨ ، المجموع ٣٣٧/٨ ، ٣٣٨ ، الإيضاح ٢٩ ، الروضة ١٧٩/٣ ، أسنى الطالب ٥٢٧/١ ، نهاية المحتاج ٣٦٨/٣ ، فتح الجواد ٣٦٢/١ ، فتح الوهاب ١٥٦/١ ، رفع الأستار ٨ ، حاشية الإيضاح ٢٩ .
- (٤) رفع الأستار ٨ .
- (٥) ولا التحليل منه . نهاية المحتاج ٣٦٨/٣ ، فتح الجواد ٣٦٢/١ ، مغني المحتاج ٥٣٦/١ ، رفع الأستار ٨ ، حاشية الرمي ٥٢٧/١ ، حاشية قليوبي ١٤٩/٢ .
- (٦) نفس المراجع السابقة .

وما لو حَجَّتْ خَلِيَّةٌ^(١) فأفسدته، ثم نكحت، أو مزوجة بإذن فأفسدته،
بناءً على أن القضاء على الفور وإن كان النسك تطوعاً .

كذا قاله الأذرعي^(٢)، وعبارةٌ غيره : وإذا أحرمت الزوجة بالقضاء الفوري،
فليس له منعها إذا كان الزوج هو الواطئ، أو أجنبيًّا قبل النكاح، ومقتضاها
أنه إذا وقع الإذن من الزوج، فأحرمت ثم أفسدته بوطءٍ أجنبيٍّ، ثم أحرمت
بالقضاء، أن له تحليلها منه^(٣). قال الأسنوي : وفيه نظر^(٤)، وهو أيضاً يخالف
ظاهر ما قاله الأذرعي^(٥).

وما لو نذرته في سنة معينة ثم نكحت وجاء الوقت، [أو نذرته بعد
النكاح، ولكن بإذنه]^(٦)، كما قاله الأسنوي^(٧) وما لو خرج مكئي يوم عرفة إليها
بأهله محرماً بينة العود إلى مكة، فأرادت الإحرام بالحج معه، قال الأذرعي :
فيظهر أنه ليس له منعها منه^(٨) ولا سيما حجة الإسلام، وأن لا يحللها لو أحرمت؛
لأنها تأتي بالأركان في بعض يوم^(٩) وهو مشغول عنها بالحج .
وقد صحَّح المصنّف - يعني النووي - وغيره أنه ليس له منعها من صوم

-
- (١) الخلية : المرأة التي ليس لها زوج .
 - (٢) في ن : (ثم) .
 - (٣) مغني المحتاج ١/٥٣٦، فتح الجواد ١/٣٦٢ .
 - (٤) حاشية الرملي ١/٥٢٧ .
 - (٥) المهمات ٢/ل/٨٧، وانظر : نهاية المحتاج ٣/٣٦٩، مغني المحتاج ١/٥٣٦ .
 - (٦) من قوله : (كذا قاله الأذرعي إلخ) ساقط من ن .
 - (٧) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .
 - (٨) المهمات ٢/ل/٨٧، وانظر : مغني المحتاج ١/٥٣٦، نهاية المحتاج ٣/٣٦٩، حاشية قليوبي
١٤٩/٢ .
 - (٩) (منه) ساقطة من ن .
 - (١٠) (يوم) ساقطة من ن .

يوم عرفة وعاشوراء ، وهذا أَوْلَى . ولا يقال : هذا فيه مفارقة المنزل والسَّفَر ؛ لأننا^(١) نقول^(٢) الفَرَضُ أنه يَأْمَنُ عليها ويريد أخذها معه في خروجه للحج^(٣) . انتهى .

وما إذا كانت الزوجة صغيرة لا تطبق الجماع ، فأحرم عنها الولي لكونها غير مميزة ، أو أذن لها لكونها مميزة ، لم يجوز للزوج تحليلها ؛ لأن العلة في جواز تحليله لها ، إنما هو تعطيل^(٤) حقه من الاستمتاع . قاله الأسنوي في ألغازه^(٥) .

والعمرة كالحج ، قال الأذرعي : / ولا معنى لمنعه إياها من الاعتجار معه ٣٢/د أو مع مَحْرَمٍ ولا سيما الفرض^(٦) .

ومنها : في مسألة السيد ما إذا لم يأذن له في الإحرام ، وأذن له في المَضِيِّ ، فإنه لا يملك تحليله فيما بعد^(٨) . قاله الماوردي والقاضي وغيرهما^(٩) . [وحُكِمَ الزوجة كذلك ، قاله الماوردي]^(١٠)^(١١) .

-
- (١) في ن : (لأنه) .
(٢) في ن : (يقول) .
(٣) حاشية الرملي ٥٢٧/١ ، مغني المحتاج ٥٣٦/١ ، نهاية المحتاج ٣٦٩/٣ ، أسنى المطالب ٥٢٧/١ .
(٤) في ب : (تعطل) .
(٥) من قوله : (وما إذا كانت الزوجة صغيرة إلخ) ساقط من ن .
(٦) طراز المحافل في ألغاز المسائل ل/٤٨ ، وانظر : حاشية قليوبي ١٤٩/٢ ، مغني المحتاج ٥٣٦/١ ، نهاية المحتاج ٣٦٩/٣ .
(٧) والنذر ، أما التطوع ففيه نظر : حاشية الرملي ٥٢٧/١ ، نهاية المحتاج ٣٦٨/٣ ، مغني المحتاج ٥٣٦/١ ، حاشية قليوبي ١٥٠/٢ .
(٨) (فيما بعد) ساقطة من ن .
(٩) الحاوي ٢٥٢/٤ ، مغني المحتاج ٥٣٥/١ ، نهاية المحتاج ٣٦٧/٣ ، فتح الجواد ٣٦٢/١ ، رفع الأستار ٨ ، حاشية الإيضاح ٥٥٩ .
(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .
(١١) الحاوي ٢٥٢/٤ .

وما لو أحرم المبعوض^(١) في نوبة نفسه ، وامتدَّ زمنُ نوبته إلى فراغ نسكِهِ ، فليس للسَّيِّد تحليُّهُ . قاله الماوردي ، ونقله في البحر عن الأصحاب^(٢) .

ومنها : لو أحرم بلا إذنٍ ، ثم باعه سيِّده ، ولم يعلم المشتري بإحرامه ثم علم وأجاز البيع ، لم يملك تحليُّهُ^(٣) . قال الأذرعي : نَقَلَهُ بعضُ أصحابنا^(٤) .

قال : ومنها :/ لو أسلم عبد الحرابي ثم أحرم بغير إذنه ، ثم غَنَمناه ، فالظاهر أنه ليس لنا تحليُّهُ^(٥) .

ومنها : لو أحرم بإذنٍ ثم أفسد بجماعٍ ، وقلنا : يجزيه القضاء في الرُّقِّ - كما هو الأصح - لزم السيد تحليُّهُ للقضاء على أحد الوجهين^(٦) ، وجعل ابن كج محلِّهما فيمن منزله بالحرَم ، فعلى هذا لو أحرم بلا إذنٍ لم يملك تحليُّهُ ، قاله الأذرعي وغيره^(٧) .

وعن المطلب : إذا قلنا بإجزاء القضاء في حال الرُّقِّ ، لا يلزم السيِّد أن يأذن له فيه ، إن كان إحرامه الأول بغير إذنه ، وكذا إن كان بإذنه على

(١) المبعوض : العبد الذي أُغْتِقَ بعضُهُ .

(٢) الحاوي ٤/٢٤٩ ، مغني المحتاج ١/٥٣٥ ، نهاية المحتاج ٣/٣٦٨ ، حاشية الإيضاح ٥٦١ ، حاشية قلوبوني ٢/١٤٩ ، حاشية البجيرمي على المنهج ٢/١٦٢ ، رفع الأستار ٨ .

(٣) الحاوي ٤/٢٥٢ ، حلية العلماء ٣/٣٥٩ ، فتح العزيز ٨/٢٣ ، المجموع ٧/٤٣ ، حاشية الإيضاح ٥٥٩ .

(٤) انظر نَقَلَهُ في : حاشية الإيضاح ٥٥٩ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ١/٥٣٥ ، حاشية الإيضاح ٥٥٨ ، نهاية المحتاج ٣/٣٦٧ ، أسنى المطالب ١/٥٢٧ ، شرح الجلال المحلي ٢/١٤٩ .

(٦) وهو الصحيح ، وفي وجهه : لا يلزمه تحليُّهُ .

انظر : حلية العلماء ٣/٣٦١ ، فتح العزيز ٧/٢٦ ، المجموع ٧/٥١ ، الروضة ٣/١٧٦ ، الإيضاح ٥٦٠ ، مغني المحتاج ١/٥٣٥ .

(٧) انظر : حاشية الرملي ١/٥٢٧ ، حاشية الإيضاح ٥٦٠ .

الأصح^(١). فليتأمل^(٢).

وما لو أذن له في الحج ، فأحرم بالعمرة أو قَرَن ، فإنه ليس له تحليله^(٣) ، وكذا لو أذن له في التَّمَتُّعِ فَقَرَن^(٤). قاله الشيخان^(٥).

قيل : وفيه نظر ؛ لأن له مَنَعَهُ من الحج بعد التَّحَلُّل من العمرة عند إذنه في التمتع ، وبالقران يفوت ذلك عليه^(٦). أما لو أذن له في العمرة فأحرم بالحج ،

(١) من الوجهين ؛ لأنه لم يأذن في الإفساد ، هكذا ذكره البندنجي والبغوي وآخرون ، وصحَّحه النووي .

والوجه الثاني : يلزم السيد أن يأذن له في القضاء إن كان إحرامه الأول بإذنه .
المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي ٦/ل/١٢٣ ، وانظر : فتح العزيز ٨/٢٥ ، المجموع ٥٢/٧ ، الروضة ٣/١٧٦ ، الإيضاح ٥٦٠ .

(٢) من قوله : (ومنها لو أحرم بلا إذن ثم باعه إلخ) ساقط من ن . ومن قوله : (ومنها : لو أحرم بإذن ثم أفسد إلخ) ساقط من ب .

(٣) في ن زيادة : (بخلاف عكسه) .

وليس له تحليله ؛ لأن العمرة دون الحج ، والحج فوقها . ذكره البغوي وقال : وظني أنه لا يسلم عن النزاع والخلاف .

واختار الدارمي أنه له تحليله ، لكن الأصح قول صاحب التهذيب كما قاله النووي . وقال ابن حجر الهيتمي : وهو المعتمد الذي مشى عليه الرافي تبعاً للبغوي وغيره . انظر : فتح العزيز ٨/٢٤ ، المجموع ٧/٤٥ ، الروضة ٣/١٧٦ ، الإيضاح ٥٦٠ ، حاشية الإيضاح ٥٥٩ ، هداية السالك ٣/١٢٩٩ ، أسنى المطالب ١/٥٢٦ .

(٤) وحكى النووي الاتفاق على ذلك ، قال وصرَّح به البغوي وآخرون ؛ لأن الإذن في التمتع إذن في الحج ، هذا هو المعروف ، وفي كلام الدارمي إشارة إلى خلاف فيه .
المجموع ٧/٤٥ ، ٤٦ ، وانظر المصادر السابقة .

(٥) فتح العزيز ٨/٢٤ ، الروضة ٣/١٧٦ ، المجموع ٧/٤٥ .

(٦) قاله الأذرمي وغيره ، لكن تعقُّب ابن حجر الهيتمي في حاشيته بقوله : ويجاب بأن إذنه في التمتع إذن في النسكين ، غاية الأمر أن فيه تقديم الإذن في الحج على وقته ، ولا ريب أن الحج شديد التعلُّق ، وأن الأصل عدم جواز التحليل منه كغيره من العبادات . انظر : حاشية الإيضاح ٥٥٩ .

فله تحليله^(١) ، ولو أذن له في الإحرام في ذي القعدة فأحرم في شوال، فليس له تحليله بعد دخول ذي القعدة^{(٢)(٣)}.

ثالثها : احتزرت بقولي : في التطوع، عن الفرض ؛ فإنه ليس لأحد من الوالدين منعه^(٤) منه^(٥) ، ولا تحليله على المشهور^(٦) . وإن كان لكل منهما منعه من التطوع^(٧) وتحليله منه ، على الأصح^(٨) .

(١) انظر : فتح العزيز ٢٣/٨ ، المجموع ٤٥/٧ ، الإيضاح ٥٥٩ ، أسنى المطالب ١/٥٢٦ .

(٢) من قوله : (وكذا لو أذن له في التمتع إلخ) ساقط من ن .

(٣) أما قبل دخوله فله تحليله ، انظر : هداية السالك ١٢٩٩/٣ ، المصادر السابقة .

(٤) وهو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، قال الرافعي : ولم يورد الجمهور غيره ، وليس له طاعتها في ترك الفرض .

وحكى صاحب العدة والروايي والرافعي وجهًا شاذًا أن لهما منعه من الفرض كالتطوع ، قال النووي : وليس بشيء .

انظر : فتح العزيز ٤٣/٨ ، المجموع ٣٤٩/٨ ، الروضة ١٧٩/٣ ، أسنى المطالب ١/٥٢٨ .

(٥) أي من الإحرام به ، وإن كان المستحب أن لا يُحرم إلا بإذنها ، أو بإذن الحي منهما . انظر : فتح العزيز ٤٢/٨ ، المجموع ٣٤٨/٨ .

(٦) من الطريقتين وهو المذهب ، وبه قطع الجمهور ؛ لأنه فرض فلم يجز إخراجه منه كالصوم والصلاة .

وحكى القاضي حسين والروايي والرافعي وغيرهم طريقًا آخر ، أنه على قولين كالزوجة ، وليس بشيء .

انظر : مغني المحتاج ٥٣٧/١ ، المصادر السابقة نفس الصفحات .

(٧) هذا هو المذهب ، وحكى الرافعي وجهًا شاذًا : أنه ليس لهما منعه منه ، وهذا ليس بشيء .

انظر : فتح العزيز ٤٢/٨ ، المجموع ٣٤٨/٨ ، ٣٤٩ ، هداية السالك ١٣٠٥/٣ .

(٨) من الوجهين ، وأشار إليه الشافعي في الإملاء ، ومن نص على تصحيحه القاضي حسين والجرجاني وغيرهما .

وفي وجه : ليس لهما تحليله .

وصَحَّحَ الفارقي^(١) أنه ليس لهما تحليله^(٢) ، ويُؤَيِّده أنه ليس لهما منعه من سَفَرِ التجارة ، إلا أن يفرق بخطر الحج فإنه قد يطول إحرامه^(٣) قاله بعضهم^(٤) .
 رابعها : احتزرت بقولي : بالهَدْيِ ، عما لو شرط التَّحَلُّلُ بلا هدي فإنه لا يلزمه^(٥) الهدْيُ^(٦) ، وكذا إن أُطلق في الأصح^(٧) .

= انظر : المجموع ٣٤٩/٨ ، الروضة ١٧٩/٣ ، هداية السالك ١٣٠٥/٣ ، أسنى المطالب ٥٢٨/١ .

(١) هو القاضي أبو علي الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقي الشافعي ، المعروف بالفارقي ، كان إمامًا ورعًا قائمًا بالحق ، مشهورًا بالذكاء وحسن السيرة في القضاء ، أخذ الفقه عن الشيرازي وابن الصباغ ، من مؤلفاته : الفوائد على المذهب ، الفتاوى ، توفي بواسط في يوم الأربعاء ١/٢٢/٥٢٨ هـ .
 انظر ترجمته في : طبقات السبكي ٢٠٩/٤ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٣٠٣/١ ، طبقات ابن هداية الله ٢٠٢ ، وفيات الأعيان ٧٧/٢ ، مرآة الجنان ٢٥٣/٣ ، شذرات الذهب ٨٥/٤ ، الأعلام ١٧٨/٢ .

(٢) وقال : نص عليه في الأم . قال النووي : والصحيح الأول .

انظر : المجموع ٣٤٩/٨ ، حاشية الإيضاح ٥٥٩ ، شرح أبيات ابن المقرئ ل/٢٦ .

(٣) في ن زيادة : (ك) .

(٤) انظر : المهمات ٧١/٢ .

(٥) في ن : (يلزمه) .

(٦) فتح العزيز ١١/٨ ، المجموع ٣١١/٨ ، روضة الطالبين ١٧٤/٣ ، الإيضاح ٥٥٠ ، مغني المحتاج ٥٣٤/١ ، هداية السالك ١٣٠٦/٢ ، نهاية المحتاج ٣٦٤/٣ ، أسنى المطالب ١/٥٢٥ ، فتح الجواد ٣٦٤/١ .

(٧) من الوجهين ؛ لعدم الشرط ولحديث ضباعة . وعبر الرفاعي بالأظهر ، وقال النووي بعد تصحيحه له : قال الماوردي والأصحاب : وهذا هو المنصوص ، وصححوه ، وقطع به الدارمي وغيره .

والوجه الثاني : يلزمه الهدْيُ ، كالمحصر ، قطع به أبو إسحاق الشيرازي والبغوي ، وأنكره النووي ثم قال : وقرَّب الأَصْحَابُ بينه وبين المحصر ، بأن مقتضى الشرط ، انتهاء الإحرام بوجود الشرط ، وأنه لا يلزمه بعد ذلك شيء من أفعال النسك ، وأما =

ولو قال : إن مرضتُ فأنا حلالٌ ، صار حلالاً بنفس المرض^(١) .
 [خامسها : إنما قلتُ : قَصَدَ التَّحَلُّلُ ؛ لأنه لو لم يقصد ذلك واستمر على
 مصابرة الإحرام فلا وجوب عليه . ولم أقل : تحلُّلٌ ؛ لأن التحلل إنما يكون بالذبح
 ونِيَّةِ التحليل والحَلْقِ ، وحينئذٍ فلا بد أن يتعلَّقَ به وجوبُ الذبح قبل ذلك]^(٢) .

○ فائدة ○

لو شَرَطَ أن يَقْلِبَ حَجَّه عمرَةً عند المرض ، فهو أولى بالصحة من شَرَطَ
 التحليل على المنصوص ، ولا دم عليه^(٣) .

○ استطراد ○

(اعلم) : أن التَّحَلُّلَ إنما يُحْصَلُ بِالذَّبْحِ ونِيَّةِ التحليل ؛ لأن الذبح قد يكون
 للتحلل وقد يكون لغيره ، فلا بد من نِيَّةٍ تُبَيِّنُ المراد ، وتكون النية مقارنةً للذبح ،
 فلو ذَبَحَ بغير نيةٍ لم يحلَّ^(٤) .

= المحصر فقد تَرَكَ الأفعال التي كان يقتضيها إحرامه .
 انظر : فتح العزيز ١١/٨ ، المجموع ٣١١/٨ ، ٣١٢ ، الروضة ١٧٤/٣ ، الإيضاح
 ٥٥٠ ، نهاية المحتاج ٣٦٤/٣ ، هداية السالك ٣٦٤/٣ .

(١) هذا هو أصح الوجهين ، وهو المنصوص .

والوجه الثاني : لا بد من التحلل .

انظر : فتح العزيز ١١/٨ ، المجموع ٣١٥/٨ ، ٣١٦ ، روضة الطالبين ١٧٤/٣ ،
 الإيضاح ٥٥٠ ، هداية السالك ١٣٠٧/٣ ، مغني المحتاج ٥٣٤/١ ، أسنى المطالب ١/
 ٥٢٥ .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ن ، د . وانظر : حاشية الإيضاح ٥٤٩ ، حاشية الرملي
 ٥٢٤/١ .

(٣) وقطع به الدارمي والبندنجي والرواياني وآخرون ، وتجزئه عن عمرة الإسلام .
 فتح العزيز ١١/٨ ، المجموع ٣١٢/٨ ، ٣١٣ ، الإيضاح ٥٥٠ ، الروضة ١٧٤/٣ ، مغني
 المحتاج ٥٣٤/١ ، أسنى المطالب ١/٥٢٥ ، هداية السالك ١٣٠٦/٣ ، ١٣٠٧ .

(٤) حكى النووي الاتفاق على ذلك .

فتح العزيز ١٥/٨ ، ١٦ ، المجموع ٣٠٤/٨ ، الروضة ١٧٥/٣ ، الإيضاح ٥٤٩ ، =

وكيفيتها أن يتَّوَيَّ الخروج عن الإحرام ، وإنما لم تجب هذه النية على غير المحصر ؛ لأن غيره أكمل العبادة من رمي وحلِّي وطوافٍ ، فتحلَّلَ لهما ، والمحصر يريد الخروج منها قبل كمالها ، فافتقر إلى قصد^(١) ، ولا بد من الحلق أيضاً إن جعلناه نسكاً^(٢) ؛ لأنه رُكْنٌ من أركان الحج ، قدر على الإتيان به ، فلا يسقط عنه ، ولا بد من تقديم الذَّبْحِ على الحلق ، كما صرَّح به الماوردي^(٣) وغيره^(٤) ، قاله/ السبكي ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾^(٥) ، وهو في المحصر حيث أُحْصِر^(٦) .

د/٣٣

وهل يُشترط مقارنة النية للحلق ؟ نَقَلَ ابنُ الرفعة عن الأصحاب الوجوب^(٧) . وجزم به في الروضة عند الكلام على تحلُّل العبد^(٨) ، والأكثر من ساكنون عن

= الغاية القصوى ٤٥٤/١ ، هداية السالك ١٢٨٧/٣ ، مغني المحتاج ٥٣٤/١ ، كفاية الأختيار ١٤٤/١ ، رحمة الأمة ١١٢ ، نهاية المحتاج ٣٦٤/٣ .

(١) حاشية الإيضاح ٥٤٩ ، أسنى المطالب ٥٢٥/١ .
(٢) وهو القول الصحيح والمشهور . انظر : الإيضاح ٥٤٩ ، وسيأتي بيانه بالتفصيل إن شاء الله تعالى .

(٣) الحاوي ٣٥٤/٤ .

(٤) انظر : المجموع ٣٠٤/٨ ، هداية السالك ١٢٨٧/٣ ، مغني المحتاج ٥٣٤/١ ، أسنى المطالب ٥٢٥/١ .

(٥) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٦) من حلَّ أو حرم ، لثبوت السنة بذلك ؛ فقد ذبح النبي ﷺ الهدى في الحديدية حيث أحصر .

وكذا ما لزمه من دماء المخطورات قبل الإحصار .

الحاوي ٣٥٠/٤ ، الروضة ١٧٥/٣ ، شرح السنة ٢٨٥/٧ ، معالم التنزيل ٢٢٢/١ ، الغاية القصوى ٤٥٤/١ ، الاستغناء ٦٣٨/٢ ، هداية السالك ١٢٨٧/٣ ، الإقناع ١/٢٤٤ ، نهاية المحتاج ٣٦٥/٣ ، كفاية الأختيار ١٤٤/١ ، حاشية البيجوري ٣٤٦/١ .

(٧) كفاية النبيه ٦١/٥ ، وانظر السراج في نكت المنهاج ل/١٤٠ .

(٨) الروضة ١٧٨/٣ ، وانظر السراج في نكت المنهاج ل/١٤٠ .

اشتراطه ؛ قيل : وكأنه لأن نِيَّةَ النسك شاملةٌ له^(١).

قال في المهمات : ويتَّجه أن يقال : إن لم يَقْدِر على الهدى ، وجب مقارَنَةُ النِّيَّةِ لِلْحَلْقِ ، وإن قدر عليه فيكفي مقارَنَةُ النية له ، كما يكفي اقتران النية بأوَّلِ الوضوء والصلاة وغيرهما^{(٢)(٣)}.

ووجوبه لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ أي وأردتم التحلل^(٤) ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾^(٥).

وهو شاة^(٦) ، قال في الروضة : ولا عدول عنها إن وجدها ، فإن لم يجدها فهل/ له بَدَلٌ ؟ قولان ؛ أظهرهما : نعم ، كسائر الدماء . والثاني : لا ؛ ٣١/ن لأنه لم يذكر في القرآن بدله ، بخلاف غيره^(٧).
فإن قلنا بالبَدَلِ ، ففيه أقوال :

- (١) المهمات ٥٧/٢ ، فتح الجواد ٣٦٤/١ ، شرح أبيات ابن المقريء ٢٣/ل .
- (٢) من قوله : (استطرد : اعلم أن التحلل إلخ) ساقط من ن .
- (٣) المهمات ٨٥/٢/ل .
- (٤) قال الرافعي : والمعنى : فإن أحصرتم فتحللتهم ، أو أردتم التحلل فما استيسر من الهدى .
- (٥) انظر : فتح العزيز ٣/٨ ، كفاية الأخيار ١٤٤/١ ، فتح الوهاب ١٥٦/١ .
- (٦) الآية ١٩٦ من سورة البقرة ، ولأن النبي ﷺ حينما أحصر بالحديبية ، نحر ثم حلق . ذكره المؤلف في الخاتمة ، ويأتي تخريجه إن شاء الله في محل ذكره .
- (٧) مجزئة في الأضحية ، أو سُبُعٌ بَدَنَةٌ ، أو سُبُعٌ بقرة ، ولا يجوز العدول عنها إلى الصوم ، أو الإطعام مع وجودها ، ولا يحصل التحلل قبل ذبحها إذا وجدها ، ومحلها حيث أحصر ، وإن كان في الحرم وجب ذبحها فيه .
- حلية العلماء ٣/٣٥٥ ، المجموع ٣/٣٠٣ ، شرح السنة ٧/٢٨٥ ، الوجيز ١/١٣٢ ، الاستغناء ٢/٦٣٨ ، الإقناع ١/٢٤٤ ، كفاية الأخيار ١٤٤/١ ، فتح الوهاب ١٥٦/١ .
- (٧) انظر : الحاوي ٤/٣٥٤ ، فتح العزيز ٨/٨٠ ، البسيط ١/٢٨٠ .

أحدها : بدله الإطعام^(١) بالتعديل ، فإن عجز صام عن كلِّ مدٍّ يومًا .
وقيل : يتخَيَّر على هذا بين صوم الحَلْق وإطعامه .
والقول الثاني : بدله الإطعام فقط . وفيه وجهان ؛ أحدهما : ثلاثة^(٢)
أصع كالحلق ، والثاني : يُطْعِم ما يقتضيه الحال^(٣) .
والقول الثالث : بدله الصوم فقط . وفيه ثلاثة أقوال ؛ أحدها : عشرة
أيام ، والثاني : ثلاثة ، والثالث : بالتعديل^(٤) عن كلِّ مدٍّ يومًا ، ولا مَدْحَل
للطعام على هذا القول ، غير أنه يعتبر به قَدْر الصيام .
والمذهب على الجملة الترتيب والتعديل^(٥) .

○ بحث ○

قال بعضهم : الأصحاب - رضي الله عنهم - هنا^(٦) يحملون المطلق^(٧)
على المقيد^(٨) من باب

-
- (١) في د، (الطعام) .
 - (٢) (ثلاثة) ساقطة من ن .
 - (٣) (أي من التعديل) زيادة في ن .
 - (٤) في ن : (التعديل) .
 - (٥) الروضة ١٨٦/٣ ، وانظر : الحاوي ٣٥٥/٤ ، المجموع ٥١٥/٧ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٢١ ،
الإيضاح ٥٤٨ ، فتح العزيز ٨٠/٨ ، حلية العلماء ٣٥٧/٣ ، الغاية القصوى ٤٥٤/١ ،
الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٧٥ ، الاستغناء ٦٥٢/٢ ، فتح الوهاب ١٥٦/١ .
 - (٦) (هنا) ساقطة من ن .
 - (٧) المطلق هو الذي لم يقيد ، وأطلقت القول : إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط .
وفي الاصطلاح : ما دلَّ على شائع في جنسه .
انظر : المصباح المنير ١٤٣ ، الإحكام للآمدي ١٦٢/٢ ، بيان المختصر شرح مختصر
ابن الحاجب ٣٤٩/٢ ، معجم لغة الفقهاء ٤٣٦ .
 - (٨) المقيد ضد المطلق .
وفي الاصطلاح : هو ما دلَّ على شائع في جنسه مع تقييده بوصفٍ من الأوصاف =

القياس^(١)، فإن الله تعالى ذَكَرَ بَدَلَ الدَّمِ فِي التَّمَتُّعِ وَالْأَذَى وَجِزَاءَ الصَّيْدِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْإِحْصَارِ ، حَيْثُ قَالَ : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ، فَالْحَقُّه الْأَصْحَابُ بِهَا^(٢) .

وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ ؛ لِأَنَّ دَمَ الْإِحْصَارِ بَدَلٌ عَنِ الْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ، وَلَيْسَ لَهَا إِبْدَالٌ فَكَانَ بَدْلُهَا لَا بَدَلَ لَهُ ، وَدَمُ التَّمَتُّعِ بَدَلٌ عَنِ تَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَلَهُ بَدَلٌ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ مِنْ غَيْرِ الْمِيقَاتِ صَحَّ الْإِحْرَامُ ، وَهَنَّاكَ لَوْ وَقَفَ بِغَيْرِ عَرَفَةَ وَطَافَ بِغَيْرِ الْبَيْتِ لَا يَصِحُّ ، فَلَمَّا كَانَ لِلْإِحْرَامِ مِنْهُ بَدَلٌ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ - كَانَ لِدُخُولِ الْبَدَلِ فِيهِ مَدْخَلٌ^(٣) . انْتَهَى .

قُلْتُ : وَفِي جَعَلِ هَذَا مِنْ بَابِ الْمَطْلُوقِ وَالْمَقْتَدِرِ نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ الْإِصْطِلَاحِ . وَفِي جَعَلِ دَمَ الْإِحْصَارِ بَدَلًا عَنِ الْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ، وَجَعَلِ الْإِحْرَامَ مِنْ غَيْرِ الْمِيقَاتِ بَدَلًا عَنِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ : تَسَامُحٌ .

وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ : لَوْ كَانَ دَمُ الْإِحْصَارِ بَدَلًا ، لَسَقَطَ الْفَرَضُ بِهِ^(٤) . لَكِنْ قَالَ السَّبْكَيُّ : فِي كَلَامِ الْعِرَاقِيِّينَ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ بَدَلٌ عَمَّا صُدَّ عَنْهُ ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَجْزِيَءَ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ بَدَلًا فِي حُكْمِهِ دُونَ حُكْمِهِ ، وَمِنْ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَظْهَرُ الْبَدَلِيَّةُ فِيهَا إِفَادَةُ التَّحَلُّلِ^(٥) .

= انظر : لسان العرب ٣/٣٧٣ ، الإحكام ٢/١٦٢ ، إرشاد الفحول ١٦٤ ، معجم لغة الفقهاء ٤٣٦ .

(١) القياس لغة : التقدير والمساواة .

وفي الاصطلاح : إلحاق فرع بأصل في حكم ، لعلامة جامعة بينهما .

الإحكام ٩/٣ ، معجم لغة الفقهاء ٣٧٢ ، لسان العرب ٦/١٨٧ ، الصحاح ٣/٩٦٧ .

(٢) انظر البسيط ١/٢٨٠ .

(٣) انظر : الإقناع ١/٢٤٤ ، شرح أبيات ابن المقرئ ٢٧/ل .

(٤) نهاية المطلب ٢/٢٨٥ .

(٥) انظر شرح أبيات ابن المقرئ ٢٤/ل .

○ تفرّيع / ○

إذا قلنا : ينتقل إلى الصوم ، وقلنا : إنه كصوم التمتع عشرة أيام ، فهل يجب التفرّيق بين الثلاثة والسبعة كما وجب في صوم التمتع^(١) ؟
قال ابن أبي الدم^(٢) : في ظنّي أنّي سمعتُ خلافًا فيه^(٣) ، وقال الزركشي ، رحمه الله : الظاهر التحاقه به^(٤) ؛ لأنهم^(٥) أوجبوا^(٦) التفرّيق في / قضائها^(٧) ، [والله د/٣٤ تعالى أعلم]^(٨) .

* * *

-
- (١) سبق بيانه بالتفصيل ص ١٤٥ ، ١٥٠ .
(٢) هو العلامة شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي الشافعي ، المعروف بابن أبي الدم ، ولد بحماة سنة ٥٨٣ هـ ، ورحل إلى بغداد وتفقه بها ، كان إمامًا في المذهب عالمًا بالتاريخ . من تصانيفه : مشكل الوسيط ، أدب القضاء ، كتاب التاريخ ، وغيرها . توفي بحماة في ١٥/٦/٦٤٢ هـ .
انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ٤٧/٥ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٩٩/٢ ، طبقات الأسنوي ٢٦٦/١ ، سير أعلام النبلاء ١٢٥/٢٣ ، المختصر في أخبار البشر ١٨٢/٣ ، شذرات الذهب ٢١٣/٥ ، الأعلام ٤٩/١ ، معجم المؤلفين ٥٤/١ .
(٣) انظر شرح أبيات ابن المقرئ ل/٢٨ .
(٤) (به) ساقطة من ن .
(٥) في ن : (لأنهما) .
(٦) في ن : (وجب) .
(٧) انظر شرح أبيات ابن المقرئ ل/٢٨ .
(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .

○ القسم الثالث ○

فيما يجب على سبيل التخيير والتقدير ، وهي ثمانية دماء^(١) :
أحدها^(٢) : دم الحلق^(٣) :

وهو واجب على محرمٍ مميّزٍ لم يتحلل^(٤) ، أزال من نفسه ، أو أزيل منه باختياره^(٥) ثلاث شعرات فصاعداً ، أو بعض كل منها ولأئ^(٦) في مكان واحد .
وعلى من أزال من مُحرمٍ حيٍّ بغير اختياره ذلك كذلك^(٧) ، لا إذا طال

(١) حاشية الإيضاح ٥٢١ ، حاشية الجمل ٥٣٧/٢ ، حاشية البيجوري ٣٤٥/١ ، رفع الأستار ١٠ ، حاشية بجمري على المنهج ١٥٨/٢ ، حاشية إعانة الطالبين ٣٦٨/٢ .
(٢) في ن : (أحدهما) .

(٣) لا خلاف في أنه دم تخيير وتقدير ، قال المحب الطبري : ولم يقع خلاف في أنه دم تخيير وتقدير .

فتح العزيز ٦٩/٨ ، القرى ٢٠٩ ، شرح السنة ٢٦٩/٧ ، المجموع ٣٦٧/٧ ، ٥٠٦ ، الروضة ١٨٥/٣ ، الاستغناء ٦٤٩/٢ ، الإقناع ٢٤٥/١ ، كفاية الأخيار ١٤٤/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٧٥ ، نهاية المحتاج ٣٦١/٣ ، حاشية البيجوري ٣٤٥/١ ، رفع الأستار ١٠ .

(٤) شمل قوهم : لم يتحلل ؛ ما لو حلق المحرم رأسه ؛ أي في وقته ، ثم أزال شيئاً من بقية شعور البدن ، وهو ظاهر كلام الأصحاب .
حاشية الجمل ٥١٤/٢ ، رفع الأستار ١١ .

(٥) في ن : (اختياره) .

(٦) الولاء : التعاقب والمتابعة بين الأفعال من غير فصل بينها .

لسان العرب ٤١٢/١٥ ، معجم لغة الفقهاء ٥٠٩ .

(٧) حلية العلماء ٢٨٣/٣ ، فتح العزيز ٤٦٥/٧ ، الإيضاح ١٩٠ ، ١٩١ ، المجموع ٢٤٧/٧ ، ٢٤٨ ، مغني المحتاج ٥٢١/١ ، حاشية الرملي ٥٣٠/١ ، الاستغناء ٥٨٩/٢ ، كفاية الأخيار ١٤١/١ ، نهاية المحتاج ٣٣٨/٣ ، حاشية إعانة الطالبين ٣٦٨/٢ ، رفع الأستار ١٠ .

شعر حاجبه ، أو رأسه وغطى عينه فقطع القدر المغطى فقط ، أو نبتت شعرات داخل جفنه فتأذى من ذلك^{(١)(٢)} .

○ تنبيهات ○

أحدها^(٣): [احترزت بقولي : مميّز ، عن^(٤) الصبي الذي لا يُميّر والمجنون ، والمغمى عليه^(٥) .

قال في شرح المذهب : قال أصحابنا : والمغمى عليه والمجنون^(٦) والصبي الذي لا يميز ، إذا أزالوا في إحرامهم شعراً أو ظفراً ، هل تجب الفدية ؟ فيه

(١) جاز له قلعها بلا خلاف ، ولا فدية على المذهب ، وقطع الجمهور بذلك ، وحكاه إمام الحرمين عن الأئمة ، ثم قال : وحكى الشيخ أبو علي فيه طريقين : أحدهما هذا . والثاني : تخريج وجوب الفدية على وجهين ، بناءً على القولين في الجراد إذا افترش الطريق . قال الإمام : وهذا وإن كان قريباً في المعنى فهو بعيد في النقل . قال النووي : وسلك القاضي حسين في تعليقه طريقة عجيبة ، فقطع بأنه إذا نبت الشعر في عينه لزمه الفدية بقلعه . قال : ولو انعطف هدبه إلى عينه فأذاه فنتفه ، أو قطعه ، فلا فدية : وفرق بأن هذا كالمصائل بخلاف شعر العين ؛ لأنه في موضعه ، والمذهب أنه لا فدية في الجميع كما سبق .

انظر : فتح العزيز ٤٦٨/٧ ، المجموع ٣٣٦/٧ ، الروضة ١٣٧/٣ ، الإيضاح ١٩٢ ، حاشية الجمل ٥١٢/٢ ، رفع الأستار ١١ .

(٢) ما ذكره المؤلف ذكره الرملي بنصه في حاشيته ٥٣٠/١ ، وزاد عليه : أو انكسر ظفره فقطع المؤذي .

(٣) في ن : (أحدهما) .

(٤) ما بين المعكوفتين مكرر في ن .

(٥) فإنهم إذا أزالوا شعراً ، أو ظفراً ، فلا فدية عليهم على الأصح .

فتح العزيز ٤٦٩/٧ ، الروضة ١٣٧/٣ ، حاشية الإيضاح ١٩٢ ، مغني المحتاج ٥٢١/١ ، الإقناع ٢٤٣/١ ، نهاية المحتاج ٣٣٨/٣ ، حاشية البيجوري ٢٤٥/١ ، حاشية بيجرمي على المنهج ١٥٠/٢ ، حاشية الجمل ٥١٢/٢ .

(٦) في ب فيه تقديم وتأخير .

قولان، الأصح: لا فدية. بخلاف العاقل الناسي ، أو الجاهل/ فإن المذهب وجوب ٣٢/ن
الفدية ؛ لأنه ينسب إلى تقصير ، بخلاف المجنون والمغمى عليه^(١) . انتهى .
واستشكله الأذرعي وغيره : بأن الإلتلافات^(٢) لا فرق فيها بين العمد
والخطأ ، كضمنان الأموال^(٣) .

قال الأذرعي : والظاهر أن السكران العاصي به كالصاحي ، وكذا كل
مأثوم بتعاطيه ما يزيل عقله ، كما سيأتي في كتاب النكاح .
وهل المكروه على تعاطي ذلك بنفسه كالختار ؟ فيه احتمال . والأقرب أنه
كهو ، كالإلتلافات^(٤) . انتهى .

ولو زال شيء من شعر ساق الراكب ، أو فخذ ، بواسطة الحك بالرجل^(٥)
الناشئ عن ضرورة الركوب غالباً ، لم أر فيه ثقلاً ، والظاهر ، بل القطع ، أن
يقال بعدم وجوب الفدية . فلم يزل الناس سلفاً وخلفاً واقعين في ذلك ، ولم
يُعلم من أحد إيجاب الفدية في ذلك^(٦) ، ولا يخفى عدم مماثلتها لمسألة المكروه على
الإزالة السابقة ، ومسألة ما لو طارت نارٌ في شعره فأحرقته اللاحقة^(٧) .

(١) المجموع ٣٤١/٧ ، وانظر : الروضة ١٣٧/٣ ، هداية السالك ٦١٢/٢ ، ٦١٩ ، المتمتع
للمتمتع ٧٧ ، الإيضاح ١٩٢ ، رفع الأستار ١١ .

(٢) في ن : (الإلتلاف) .
قال الرافعي : الإلتلافات لا فرق فيها بين العمد والخطأ ، كما في ضمنان الأموال . فتح
العزير ٤٦٨/٧ .

(٣) مغني المحتاج ٥٢١/١ ، حاشية الجمل ٥١٢/٢ ، رفع الأستار ١١ ، حاشية الإيضاح
١٩٣ .

(٤) انظر قول الأذرعي في : حاشية الرمي ٥٠٩/١ ، حاشية الإيضاح ١٩٤ ، رفع الأستار ١١ .
(٥) في ن زيادة : (بالحاء المهملة) .

(٦) حاشية الرمي ٥٠٩/١ . ولعلمهم قاسوه على حك المحرم رأسه ، فلا خلاف في إباحته .
المجموع ٢٤٨/٧ .

(٧) ص (٣٠٨) .

(واعلم) : أني لم أزد لفظة (عامد)^(١) ونحوه لوجوب الفدية مع الخطأ والنسيان والجهل والعذر ، كما تقدمت إشارة لذلك^(٢) .
 ثانيها : خرج بقولي : أزال ، ما لو زال بنفسه ، فإنه لا تجب الفدية^(٣) .
 قال الأصحاب : لو مشط لحيته فنتف شعراً فعليه الفدية^(٤) ، فإن شك : هل كان منسلاً أو انتف بالمشط ، فلا فدية على الأصح^(٥) .

(١) في د : (عامداً) .

(٢) ص (٣٠٥) وهذا هو أصح الوجهين ، والمنصوص عليه .
 والوجه الثاني : لا تجب الفدية ، كالأستمتاع الأخرى ، وبالقياس على المغمى عليه والمجنون . وهذا الوجه اختاره ابن المنذر .

الأم ١٧٥/٢ ، الإقناع ٢١٣/١ ، فتح العزيز ٤٦٨/٧ ، المجموع ٣٤٠/٨ ، الروضة ١٣٧/٣ ، حاشية الإيضاح ١٩٣ ، حاشية الجمل ٥١٢/٢ ، مغني المحتاج ٥٢١/١ ، هداية السالك ٦١٩/٢ .

(٣) قال النووي في المجموع ٣٥٠/٧ : إذا سقط شعر المحرم بمرض أو غيره من الآفات من غير صنع آدمي فلا فدية ، بلا خلاف .

وانظر : حاشية الشرقاوي ٤٩١/١ ، حاشية الجمل ٥١٢/٢ .

(٤) الإيضاح ١٩١ ، وقال : ويحرم عليه مشط لحيته ورأسه ، إن أدى إلى نتف شيء من الشعر ، فإن لم يؤد إليه لم يخرم ، لكن يكره .

وانظر : فتح العزيز ٤٦٥/٧ ، المجموع ٣٥٢/٧ ، الغاية القصوى ٤٥١/١ ، الروضة ١٣٥/٣ ، مغني المحتاج ٥٢٢/١ .

(٥) من الوجهين ، وقد صححه الرافعي والنووي ؛ لأن النتف لم يتحقق ، والأصل براءة الذمة عن الفدية .

وفي وجه آخر : أنها تجب ؛ لأن الأصل بقاؤه ثابتاً إلى وقت الامتشاط ؛ ولأنه سبب ظاهر في حصول الإبانة .

فتح العزيز ٤٦٥/٧ ، المجموع ٣٥٢/٧ ، الإيضاح ١٩١ ، الروضة ١٣٥/٣ ، الاستغناء ٥٩٠/٢ ، مغني المحتاج ٥٢٢/١ ، نهاية المحتاج ٣٢٧/٣ .

ثالثها : عبَّرْتُ (باختياره) دون إذنه ، ليشمل ما لو حَلَقَ رأسه بإذنه ، فإن الفدية عليه قطعاً ، ولا شيء على الخالق مطلقاً ، لكنه عاصر بإعانتته على المعصية^(١) .

قال بعضهم : فإن قيل : لو أمر المحرَّم شخصاً بقتل صيِّدٍ فقتله ، فلا ضمان على المحرم ، فما الفرق ؟ .

قيل : لأن الشَّعر في يده ، بخلاف الصيد . نعم لو كان الصيد بيده ضَمِنَهُ^(٢) ، وهذا يعكِّر عليه ما حكاه الماوردي فيما إذا أمر حلالاً حلالاً بحلِّق رأس محرم ، كانت الفدية على الأمر^(٣) ؛ لكن قال في البحر : وعندني أن هذا إذا كان المخلوق نائماً والخالق لا يعرف الحال^(٤) . انتهى .

وليشمل ما لو حلَّق رأسه^(٥) وهو ساكت ، فإن الأصح^(٦) أنه كما لو حلَّق بإذنه^(٧) .

(١) قال النووي: ثم إن كان الحَلَقُ بإذن المخلوق أثم أيضاً ، ووجبت الفدية على المخلوق ، ولا شيء على الخالق بلا خلاف عندنا .

الأم ٢٠٦/٢ ، المهذب ٧٢٨/٢ ، الوجيز ١٢٦/١ ، القرى ٢١٠ ، فتح العزيز ٤٦٩/٧ ، المجموع ٣٤٥/٧ ، الروضة ١٣٧/٣ ، حاشية الإيضاح ١٩٢ .

(٢) فتح العزيز ٤٦٩/٧ ، حاشية الإيضاح ١٩٢ ، حاشية الجمل ٥١٢/٢ .

(٣) الحاوي ١٢٠/٤ . وانظر : المجموع ٣٤٩/٧ ، الإيضاح ١٩٣ ، فتح العزيز ٤٧٠/٧ ، نهاية المحتاج ٣٣٩/٣ .

(٤) أما إذا عَرَفَ الحال ، فوجهان : أصحهما أنها عليه .

بحر المذهب ٢١٤/ل/٢ ب .

وانظر : فتح العزيز ٤٧٠/٧ ، المجموع ٣٤٩/٧ ، الإيضاح ١٩٣ ، مغني المحتاج ١/٥٢٢ ، نهاية المحتاج ٣٣٩/٣ ، أسنى المطالب ٥١١/١ ، حاشية الجمل ٥١٢/٢ .

(٥) في ن زيادة : (محرم كانت الفدية على الأمر لكن قال) .

(٦) من الطريقتين .

(٧) يأثم ، وعليه الفدية لتقصيره بما عليه حِفْظُهُ والمنع من حلِّقه ، فإذا لم يفعل جعل سكوته كالإذن فيه ، كالمدودع إذا سكت عن إتلاف الوديعة .

وقيل^(١): كالمكره^(٢).

وما لو طارت نارٌ في شعره فأحرقته ، فإنه إن لم يمكنه إطفائها فلا شيء عليه^(٣) ، وإلا فهو كمن^(٤) حلق شعره وهو ساكت ، على الأصح^(٥).

وعلم مما قدمناه أنه لو حُلِقَ شعرٌ محرّمٍ بغير اختياره^(٦) / كانت الفدية على ٣٥/د الخالق^(٧). فإن امتنع من إخراجها مع القدرة فللمحلق مطالبته بإخراجها .

= انظر : المهذب ٧٢٩/٢ ، فتح العزيز ٤٧٠/٧ ، المجموع ٣٤٩/٧ ، الروضة ١٣٨/٣ ، الإيضاح ١٩٢ ، هداية السالك ٦١٢/٢ ، حاشية الإيضاح ١٩٢ .
(١) هكذا حكاه الغزالي قولين ، وحكى الشيرازي - وتبعه النووي - طريقتين ، وحكى الرافعي وجهين .

(٢) انظر : الوجيز ١٢٦/١ ، المهذب ٧٢٩/٢ ، فتح العزيز ٤٧٠/٧ ، المجموع ٣٤٩/٧ .
(٣) لأن السكوت لا يجري مجرى الإذن ، ألا ترى أن السكوت على إتلاف المال لا يكون أمراً بالإتلاف ، وعلى هذا تكون الفدية على الخالق . وقد صححه النووي في مناسكه كما سبق .

انظر : فتح العزيز ٤٧٠/٧ ، الإيضاح ١٩٢ ، مغني المحتاج ٥٢٢/١ ، أسنى المطالب ٥١٠/١ .

(٣) بلا خلاف في المذهب ، كما لو سقط شعره بالمرض ، فإنه لا فدية عليه ، وصرح به المتولي والرويان وغيرهم .

انظر : التتمة ١٢٢/ل/٣ ، المجموع ٣٥٠/٧ ، الروضة ١٣٨/٣ ، هداية السالك ٢/٢ ، ٦١٤ ، حاشية الإيضاح ١٩٢ ، نهاية المحتاج ٣٣٩/٣ .

(٤) في ن : (ك) .

(٥) أي إن أمكنه إطفائها فالصحيح أنه كالمساكت على الخلق ، ففيه القولان ، أو الطريقتان السابقتان ، وأطلق الدارمي والماوردي وآخرون من العراقيين أنه لو أحرق بالنار لا فدية ، ويتعين حمل كلامهم على من لم يمكنه الإطفاء .

انظر : الحاوي ١٢٠/٤ ، المجموع ٣٥٠/٧ ، هداية السالك ٦١٤/٢ .

(٦) كأن كان مكرهاً ، أو نائماً ، أو مغمى عليه .

انظر هداية السالك ٦١٢/٢ .

(٧) في الأصح من القولين ؛ لأنه أمانة عنده ، فإذا أتلفه غيره وجب الضمان على =

كذا في الروضة^(١).

وعلله الرافي : بأن المحرم كالمودع ، وهو خصمٌ فيما يؤخذ منه ، لكنه ذكر في مواضع أن المودع لا يخاصم ، وهو المشهور^(٢) ، وعلله في شرح المهذب بأن الفدية في المخلوق وجبت بسببه ، وبأن نسكه يتم بأدائها ، فكان له المطالبة

= من أتلفه ، كالوديعة إذا أتلفها غاصب ؛ ولأنه المقصّر ، ولا تقصير من المخلوق .
والقول الثاني : أن الفدية على المخلوق ؛ لأنه هو المُتَرَفَّه به . واختاره المزني .
وحكى النووي في المسألة طريقتين : الأولى : طريقة أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق الروزي أن في المسألة قولين : أحدهما : أن الفدية على الخالق . نص عليه الشافعي في القديم والإملاء . والثاني : أنها على المخلوق ، ثم يرجع بها على الخالق . نص عليه الشافعي في البيهقي .

والثانية : طريقة أبي علي ابن أبي هريرة أن المسألة على قول واحد ، وهو أن الفدية تجب على الخالق ابتداءً قولاً واحداً . ثم قال : واختلف الأصحاب في الراجح من هاتين الطريقتين .

فقال الماوردي : الصحيح طريقة أبي علي ابن أبي هريرة . قال : وبه قال أكثر أصحابنا .

وخالفه الجمهور ، فصححوا طريقة ابن سريج وأبي إسحاق ، ومن صححها القاضي أبو الطيب والحاملي والعمري ، ونقلها عن عامة الأصحاب .

انظر : المهذب ٧٢٩/٢ ، الحاوي ١٢٠/٤ ، فتح العزيز ٤٧٠/٧ ، المجموع ٣٤٥/٧ ، ٣٤٦ الإيضاح ١٩٣ ، أسنى المطالب ٥١٠/١ ، حاشية الجمل ٥١٢/٢ .

(١) ١٣٧/٣ ، وهذا هو الوجه الصحيح ، وقطع به جماهير الأصحاب ، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه ، لأنها وجبت بسببه فله مطالبته بإخراجها .

وفي وجه آخر : ليس له المطالبة . اختاره المتولي وقال : لأن الحق ليس له ، وليس عليه في ترك الإخراج ضرر ؛ لأن الخالق هو المأمور بالإخراج بخلاف السرقة .

انظر : المهذب ٧٢٩/٢ ، التمهيد ١٢٢/٣ ، فتح العزيز ٤٧٠/٧ ، المجموع ٣٤٧/٧ ، الإيضاح ١٩٣ ، هداية السالك ٦١٢/٢ ، أسنى المطالب ٥١٠/١ .

(٢) فتح العزيز ٤٧٠/٧ . وانظر حاشية الإيضاح ١٩٣ .

بها، ولا يستقل المخلوق بأدائها، بل لا بد من إذن الخالق، كما في الأجنبي^(١) (٢).
[ولو أخرجها مع القدرة^(٣) بإذن^(٤) الخالق جاز]^(٥) (٦).

رابعها : لم أُقيد الشعرات بكونها من الرأس أو البدن ؛ لأنه لا فرق بين أن تكون من الرأس ، أو البدن ، أو منهما^(٧).

والفرق بينه وبين الدُّهن ، حيث خصّصوا التحريم فيه بالرأس واللحية وما في معناهما^(٨) دون بقية البدن ولو كان عليه

(١) من قوله : (فيما يؤخذ منه إلخ) ساقط من ن ، د .

(٢) المجموع ٣٤٧/٧ .

(٣) مع القدرة) ساقطة من د .

(٤) في د : (بغير إذن) .

(٥) بلا خلاف ، كما لو أدى زكاته ، أو كفارته بإذنه ، أما لو أخرجها بغير إذنه فلا يجوز في الأصح من الوجهين ، كما لو أخرجها أجنبي بغير إذنه . وبهذا الوجه قطع الدارمي والبنديجي والمتولي وغيرهم .

انظر : التتمة ١٢٢/ل/٣ ، فتح العزيز ٤٧٠/٧ ، المجموع ٣٤٨/٧ ، الروضة ١٣٧/٣ ، الإيضاح ١٩٣ ، نهاية المحتاج ٣٣٨/٣ ، حاشية الجمل ٥١٢/٢ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٧) قال الرافعي : أمّا شعر الرأس فمخصوص عليه ، وأمّا غيره فالتنظيف والترفة في إزالته أكثر .

وقال النووي : قال أصحابنا : ولا يختص التحريم بالخلق ولا بالرأس ، بل تحرم إزالة الشعر قبل وجوب التحلل ، وتجب به الفدية ، سواء شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وسائر البدن ، وسواء الإزالة بالخلق والتقصير ، والإبانة بالتشّف أو الإحراق ، وغيرها ، ولا خلاف في هذا كله عندنا .

انظر : فتح العزيز ٤٦٥/٧ ، المجموع ٢٤٧/٧ ، الروضة ١٣٥/٣ ، هداية السالك ٢/٦٠٥ ، الإقناع ٢٤٣/١ ، مغني المحتاج ٥٢١/١ ، أسنى المطالب ٥١٠/١ ، نهاية المحتاج ٣٣٨/٣ ، حاشية البيجوري ٣٣٩/١ ، حاشية الجمل ٥١٢/٢ .

(٨) كسائر شعور الوجه ، وهو القياس ، واعتمده جمع متأخرون ، وهو ظاهر . خلافاً لابن النقيب لا يُلحِقُ بها الحاجب والهُدب .

شعر^(١)؛ لأنه لا يُقصد تنميته وتحسينه ، بخلاف إزالة الشعر ، فإن الترفُّه حاصلٌ بها مطلقًا ، وهو ظاهر^(٢) .

خامسها : احتزرت بقولي : قبل أن يحل ، عما لو حلق المحرم من رأسه الركن ، ولم يأتِ بغيره من أسباب التحلل ، فإنه يحلُّ له أن يأخذ من شعور^(٣) بدنه ، ومع ذلك فهو/ محرم لم يتحلل التحلل الأول^(٤) . نَبَّه على ذلك البلقينيُّ في التدريب ، قال - رحمه الله - :

ضابط : لا يحل شيءٌ من المحرمات بغير عذرٍ قبل التحلل الأول ، إلا حلق شعر بقية البدن ، فإنه^(٥) يحلُّ^(٦) بعد حلق الركن ، أو سقوطه لمن لا شعر^(٧) على رأسه ، وعلى هذا صار للحج ثلاث تحللات ، ولم يتعرضوا لذلك ، وقياسه جواز التقليم حينئذ كالحلق ، إذ هو شبهه ، وفيه نظر^(٨) . انتهى .

سادسها :/ احتزرتُ بقولي : حيَّ عما لو كان المحرم ميتًا فإنه لا فدية على^(٩) من أزال شعره ، وإن كان يعصي بذلك^(١٠) . وفي كتاب الجنائز من شرح

= انظر : السراج في نكت المنهاج ل١٣٥ ، حاشية الإيضاح ١٨٩ ، نهاية المحتاج ٣/٣٣٦ ، أسنى المطالب ١/٥١٠ .

- (١) سيأتي بيانه بالتفصيل إن شاء الله في الدم الثالث من هذا القسم .
- (٢) انظر : حاشية الإيضاح ١٨٩ ، مغني المحتاج ١/٥٢٢ ، نهاية المحتاج ٣/٣٣٨ .
- (٣) في ن : (شعر) .
- (٤) حاشية الرملي ١/٥٠٩ ، حاشية الجمل ٢/٥١٤ ، رفع الأستار ١١ .
- (٥) في ن : (فإن) .
- (٦) في ن : (تحلل) .
- (٧) في ن : (يشعر) .
- (٨) التدريب ل/٥٤ . وانظر : حاشية الرملي ١/٥٠٩ ، حاشية الجمل ٢/٥١٤ ، رفع الأستار ١١ .
- (٩) (على) ساقطة من ن .
- (١٠) انظر حاشية الإيضاح ١٩١ .

المنهاج للأذرعى : لو كان الميت قد لَبَدَ شعره بصمغ^(١) ونحوه بحيث لا يمكن غَسْلُهُ إلا بِجَزْءِهِ ، فالظاهر جوازُه للضرورة^(٢) . قال الغزوي : وهو صحيح ، ولكن يُقْدَى عنه مِنْ تَرِكَته كما لو حلق رأس المحرم وهو ساكت^(٣) . انتهى .
وفي زيادة الروضة : لو طَيَّبَ إنسانُ المُحْرَمَ [أو ألبسه مخيطاً]^(٤) فلا فدية ويعصي^(٥) .

فقياسه أن لا تجب الفدية هنا ، إلا أن يقال : هذا أثر فِعْله .

○ إشارة ○

لو قطع عضوًا عليه شعر ، أو ظفر ، أو كَشَطَ^(٦) جلدة رأسه فلا فدية^(٧) ؛ لأن الشعر والظفر حينئذٍ تابع^(٨) .

-
- (١) التلييد : التلزيق ، ولبد شعره أي ألزق بعضه ببعض حتى صار كاللبد .
والصمغ : مادة لزجة كالغراء ، تستعمل في الإلصاق .
انظر المصباح المنير ١٣٣ ، ٢٠٩ .
- (٢) انظر حاشية الإيضاح ١٩١ .
- (٣) حاشية الإيضاح ١٩١ . وقال : ولا فدية فيما يظهر ، ومن بحث وجوبها من تركته فقد أبعد . وانظر حاشية الجمل ٥١٣/٢ .
- (٤) ما بين المعكوفتين ساقط من د .
- (٥) كما لو قطع عضوًا من ميت . انظر روضة الطالبين ١٠٧/٢ .
- (٦) الكشط : التززع والإزالة ، كشطت الشيء كشطًا نَحَيْتَهُ أو قلعته .
انظر : لسان العرب ٣٨٧/٧ ، المصباح المنير ٢٠٤ .
- (٧) قال النووي : بلا خلاف . ومن نقل اتفاق الأصحاب عليه إمام الحرمين ، ونقله أبو علي البندنجي عن نص الشافعي وجزم به .
- انظر : المجموع ٣٣٨/٧ ، الحاوي ٤٣٨/٢ ، روضة الطالبين ١٣٥/٣ ، فتح العزيز ٤٦٥/٧ ، الإيضاح ١٩١ ، الإقناع ٢٤٣/١ ، مغني المحتاج ٥٢١/١ ، حاشية البيجوري ٣٤٥/١ ، تحفة المحتاج ١٧٠/٤ ، رفع الأستار ١١ .
- (٨) محله ، غير مقصود بالإزالة ، فسقط حكمه تبعًا لمحله ، كالأطراف مع النفس في قتل الآدمي =

قال الشافعي - رضي الله عنه - : ولو اقتدى كان أفضل^(١).
 ووجوبه : لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِّئْهُ مِنْ صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسْكَ ﴾^(٢).
 التقدير : فحلق شعر رأسه ففدية .^(٣)

ثم إن كل واحد من هذه الثلاثة قد ورد بيانه في حديث كعب بن عُجرَةَ^(٤) ، وهو ما رواه الشيخان أن النبي ﷺ قال له : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامٌ^(٥) ؟ وَأَسْكَ ؟ » قال : نعم . قال : « أَسْكَ شَاةٌ ، أَوْ صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعَمُ »

= انظر : المهذب ٧/٢٦٦ ، الحاوي ٢/٤٣٨ ، فتح العزيز ٧/٤٦٥ ، روضة الطالبين ٣/١٣٥ ، مغني المحتاج ١/٥٢١ ، الإيضاح ١٩١ .

(١) قال في الأم ٢/٢٠٦ : فلو احتاط إذا قطع عضوًا فيه شعر اقتدى كان أحب إلي ، وليس ذلك عليه بواجب ؛ لأنه لم يقطع الشعر ، وإنما قطع العضو الذي له أن يقطعه . وانظر : المجموع ٧/٣٣٨ ، نهاية المحتاج ٣/٣٣٨ ، حاشية الشرواني ٤/١٧٠ ، رفع الأستار ١١ .

(٢) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٣) قال النووي : فيه محذوف دل عليه سياق الكلام ، وتقديره : فحلقه فعليه فدية . المجموع ٧/٣٣٥ . وانظر : فتح العزيز ٧/٤٦٦ ، كفاية الأحيار ١/١٤٤ .

(٤) هو الصحابي الفاضل كعب بن عُجرَةَ بن أمية بن عدي البلوي الأنصاري المدني ، أبو محمد ، من أهل بيعة الرضوان ، حليف الأنصار ، من فضلاء الصحابة ، سكن الكوفة ، له عدة أحاديث ، مات بالمدينة سنة ٥١ هـ ، وقيل : ٥٢ هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣/٥٢ ، مرآة الجنان ١/١٢٥ ، الإصابة ٣/٢٨١ ، أسد الغابة ٤/٢٤٣ ، الاستيعاب ٣/٢٧٥ ، شذرات الذهب ١/٢٤٩ ، الأعلام ٥/٢٢٧ .

(٥) الهوام : القمل ، ويطلق على كل ما يدب .

قال البيهقي : سماها هوام لأنها تم في الرأس وتدب .

انظر : شرح السنة ٧/٢٧٧ ، المجموع ٧/٢٤٧ ، القرى ٨/٢٠٨ ، فتح الباري ٤/١٤ .

فَرَقًا^(١) (٢) من الطعام ستة مساكين^(٣) .

فدلت الآية على تخيير المعذور بين هذه الأمور التي يَبْتِنُهَا السنة ، فكذلك غير المعذور ؛ لأن كل كفارة ثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحًا ، ثبت فيها التخيير إذا كان سببها مُحَرَّمًا ، ككفارة اليمين وقتل الصيد وغيرهما^(٤) . وهو^(٥) شاة^(٦) ، أو التَّصَدُّقُ بثلاثة أصبع^(٧) لستة مساكين ، لكل مسكين

(١) في ن : (فقرًا) .

(٢) الفَرَقُ : بفتح الفاء ، والراء ، ثلاثة أصبع ، كل صاع خمسة أرتال وثلث ، والصاع ، أربعة أمداد ، كل مد زطل وثلث .

انظر : شرح السنة ٢٧٧/٧ ، القرى ٢٠٩ ، الإيضاح والتبيان ٦٩ ، فتح الباري ٤ / ١٦٠ .

(٣) أخرجه البخاري في كتب وأبواب متفرقة ، في كتاب الحج ، باب المحصر وجزاء الصيد ، وباب قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ ﴾ ، وباب قول الله تعالى : ﴿ أَوْصَدَقَةٍ ﴾ ، وباب الإطعام في الفدية نصف صاع ، وباب النسك شاة ٣١١/١ ، ٣١٢ ، وفي المغازي : باب غزوة الحديبية ٤٣/٣ ، وفي التفسير : باب ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا ﴾ ١٠٥/٣ ، وفي كتاب المرضى ، باب قول المريض : إني وجع ٦/٤ ، وفي الطب : باب الحلق من الأذى ١١/٤ ، وفي الأيمان والنذور : باب كفارات الأيمان ١٦٠/٤ ، ومسلم في الحج : باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ٨٦٠/٢ ، ٨٦١ .

(٤) ككفارة القتل .

انظر : شرح السنة ٢٧٧/٧ ، فتح العزيز ٧٠/٨ ، المجموع ٣٧٦/٧ ، أسنى المطالب ٥٣٠/١ .

(٥) أي دم الحلق .

(٦) مجزئة في الأضحية ، أو ما يقوم مقامها من سبغ بدنة ، أو سبع بقرة .

انظر : الإقناع ٢٤٣/١ .

(٧) في ن : (أصوع) .

نصف صاع ، أو صوم ثلاثة أيام . هذا في ثلاث شعرات فأكثر^(١) .
 أما الشعرة الواحدة ففيها مُدٌّ من طعام ، وفي الشعرتين مُدَّانِ على الأظهر^(٢) .
 والثاني : في الشعرة درهم ، وفي الشعرتين درهماً^(٣) .
 والثالث : ثلث^(٤) دم ، وثلثان ، على^(٥) قياس وجوب الدم في الثلاث عند
 اختياره^(٦) .

(١) قال النووي : وهذا لا خلاف فيه عندنا ، فكمال الدم لا يتوقف على حلق جميع
 الرأس إجمالاً ، بل يكمل في ثلاث شعرات .

المجموع ٣٦٩/٧ ، الروضة ١٣٦/٣ ، الإيضاح ٥٣٠ ، الغاية القصوى ٤٥١/١ ،
 الاستغناء ٦٣٨/٢ ، كفاية الأخيار ١٤٤/١ ، نهاية المحتاج ٣٣٨/٣ ، غاية البيان ٢٤٩ ،
 حاشية البيجوري ٣٤٥/١ .

(٢) وهو نصه في أكر كتبه ، وهو الصحيح عند الجمهور ، صححه الماوردي ، والقاضي
 أبو الطيب ، والقاضي حسين ، والعبدي ، والبغوي ، والرافعي ، وآخرون .

الأم ٢٠٥/٢ ، مختصر المزني ٦٦ ، الوجيز ١٢٥/١ ، الحاوي ٤٣١/٢ ، المجموع ٧/
 ٣٧١ ، الروضة ١٣٦/٣ ، الغاية القصوى ٤٥١/١ ، الإقناع ٢٤٣/١ ، حاشية الإيضاح
 ٥٣٠ ، نهاية المحتاج ٣٣٨/٣ ، حاشية الجمل ٥١٣/٢ ، أسنى المطالب ٤٩٧/١ .

(٣) انظر : المهذب ٢١٤/١ ، فتح العزيز ٤٦٧/٧ ، مغني المحتاج ٥٢١/١ ، المجموع ٧/
 ٣٧١ ، السراج في نكت المنهاج ل/١٣٥ .

(٤) (ثلث) ساقطة من ن .

(٥) (على) ساقطة من ن .

(٦) هذا القول رواية أبي بكر الحميدي ، وشيخ البخاري ، عن الشافعي ، وشدَّ الجرجاني
 في التحرير فصَّحَّه ، والمشهور تصحيح المد .

وهناك قول رابع لم يذكره المؤلف : وهو أن في الشعرة الواحدة دمًا كاملاً ، حكاه
 صاحب التقريب وغيره ، واختاره أبو طاهر .

انظر : الحاوي ١١٥/٤ ، فتح العزيز ٤٦٧/٧ ، المجموع ٣٧١/٧ ، الروضة ١٣٦/٣ ،
 مغني المحتاج ٥٢١/١ ، حاشية الجمل ٥١٣/٢ .

والأولان قالوا : تبعيض الدم عَسِيرٌ ، فعدل الأول منهما إلى الطعام ؛ لان الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره ، والشعرة الواحدة هي النهاية في القِلَّةِ، والمد أقل ما وجب في الكفارات^(١) ، فقبولت به . وعدل الثاني إلى القيمة ، وكانت قيمة الشاة في عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة دراهم تقريباً^(٢) ، فاعتبرت عند الحاجة إلى التوزيع^(٣) .

فإن قيل : من حلق ثلاث شعرات فصاعداً نُحِيرُ بين إراقة دمٍ ، وإخراج ثلاثة أصع^(٤) ، وصيام ثلاثة أيام ، فكيف جاءت هذه الأقوال ؟ وهَلَّا خيروه . فالجواب : إن محل هذه الأقوال عند اختيار الدم ، أما إذا اختار الصوم فإنه يصوم يوماً واحداً جزماً . أو^(٥) الإطعام فإنه يطعم [صاعاً واحداً]^(٦) .

فإن قيل : المد بعضُ/ الصاع ، ولا يُخَيَّرُ الشخص بين الشيء وبعضه . ٣٤/ن
فجوابه المنع ؛ فإن المسافر يُخَيَّرُ بين القَصْرِ والإتمام ، والجمعة والظهر ،

(١) في ن : (الكفارة) .

(٢) قال النووي : القول بأن الشاة كانت تساوي ثلاثة دراهم ، فإنما هو مجرد دعوى لا أصل لها ، فإن أرادوا أنها كانت في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تساوي ثلاثة دراهم فهو مردود ؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عادل بينها وبين عشرة دراهم في الزكاة ، فجعل الجُبران شاتين ، أو عشرين درهماً ، وإن أراد أنها كانت تساوي ثلاثة دراهم في زمن آخر لم يكن فيه حجة ، ولا يلزم اعتماد هذا في جميع الأزمان . ثم قال : وأنكره صاحب التتمة على الأصحاب ، وقال : هذا باطل لأوجه .

انظرها في المجموع ٣٧٣/٧ . وانظر التلخيص الحبير ٢٧٣/٢ .

(٣) انظر : المهذب ٢١٤/١ ، فتح العزيز ٤٦٧/٧ ، المجموع ٣٧٣/٧ ، مغني المحتاج ١/ ٥٢١ ، حاشية الإيضاح ٥٣٠ ، حاشية عميرة ١٣٥/٢ ، نهاية المحتاج ٣٣٩/٣ ، حاشية الجمل ٥١٣/٢ ، فيض الإله المالك ٣١٥/١ .

(٤) في ن : (أصوع) .

(٥) في ن : (و) .

(٦) ما بين المعكوفين سابق من ن .

(٧) في ب زيادة : (جزماً) .

فقد حُخِرَ بين الشيء وبعضه^(١).

والحاصل أنه مخير في الشعرة الواحدة بين مُدٍّ من طعام ، أو صومِ يومٍ ،
أو التَّصَدُّقِ بصاعٍ . وفي الشعرتين بين مُدِّين من طعام ، أو صومِ يومين ، أو
التصدق بصاعين^(٢).

○ عطف^(٣) ○

الأصح كما قاله القاضي أبو الطيب : أن حُكْمَ بعض الشعرة كحكم كلها ؛
لأن التقصير بمنزلة الحلق في الإحرام^(٤) .
قال الأذرعى - رحمه الله - : قَطَعُ بعض الشعرة كقطعها^(٥) ، ولو قَلَّم من
ظفره دون المعتاد ، ولكنه استوعب أعلاه ، فكقطع بعض الشعرة^(٦) .
وقيل : يجب فيهما بالقسط^(٧) ، ولو أخذ بعض جوانبه فقط ، فإن قلنا :

(١) انظر : مغني المحتاج ١/٥٢١ ، أسنى المطالب ١/٤٩٧ ، السراج في نكت المنهاج ل/
١٣٥ ، حاشية الإيضاح ٥٣٠ ، نهاية المحتاج ٣/٣٣٨ ، حاشية بيجرمي على المنهج ٢/
١٥٠ .

(٢) انظر : المجموع ٧/٣٧٣ ، مغني المحتاج ١/٥٢١ .

(٣) في ن ، ب : (فصل) .

(٤) هذا هو المذهب ، وبه قطع الأصحاب ، إلا الماوردي فإنه قال : لو قطع نصف الشعرة
من رأسه أو جسده ، فوجهان : أحدهما : يلزمه ما يلزمه في الشعرة الواحدة . والوجه
الثاني قال - وهو الأصح - : عليه من الفدية ، بقسط ما أخذ من الشعرة ، فيكون
نصف مدٍّ على أصح الأقاويل ، فرقا بين الجملة والأعضاء ، والصحيح ما تقدم عن
الأصحاب . انظر : الحاوي ٢/٤٣٦ ، المجموع ٧/٣٧٢ ، الإقناع ١/٢٤٣ ، السراج
في نكت المنهاج ل/١٣٥ ، حاشية البيجوري ١/٣٤٥ .

(٥) كلها ، انظر : رفع الأستار ١١ .

(٦) فيجب فيه ما يجب في الشعرة بكاملها على المذهب .

انظر : فتح العزيز ٧/٤٦٧ ، المجموع ٧/٣٧٢ ، الروضة ٣/١٣٦ ، رفع الأستار ١١ .

(٧) وجه للماوردي وصححه . انظر : الحاوي ٢/٤٣٦ ، المجموع ٧/٣٧٢ .

في الظفر دم أو درهم ، وجب القسط ، وإن قلنا : مدّ ، وجب المد هنا ، ولم يتبعض . هذا ما نسبه المتولي إلى الأصحاب مطلقاً^(١) .

واقصر عليه في الروضة وغيرها^(٢) . وقال قبله بنحو كراسة : كل من أخذ بعض ظفر ، أو بعض شعرة فكالظفر الكامل^(٣) ، وكالشعرة^(٤) الكاملة . وفي وجه ضعيف : أنه إن استوعب أعلاه وذكر ما سبق . ثم قال : والمذهب الأول^(٥) . انتهى .

وصحح الماوردي توزيع الفدية عليها^(٦) .

وقال البلقيني - رحمه الله - : إنه القياس^(٧) .

○ تفريع ○

لو أخذ من شعرة واحدة شيئاً ، ثم شيئاً ، ثم شيئاً ، فإن تقطع الزمانُ فثلاثة أمداً ، وإن تواصل فهي كالشعرة الواحدة^(٨) .
(واعلم) : أنه لا فرق في الشعرات الثلاث التي يحصل بها التحلل بين

(١) حيث قال : قالوا : وإنما أوجبنا المد في بعضه ؛ لأنه لا يتبعض ، والفدية في الحج مبنية على التغليب .

انظر : الروضة ١٣٦/٣ ، المجموع ٣٧٢/٧ .

(٢) انظر : الروضة ١٣٦/٣ ، أسنى المطالب ٥١٠/١ .

(٣) في ن : (كله) .

(٤) في ن : (الشعرة) .

(٥) الروضة ١٠٣/٣ .

(٦) الحاوي ٤٣٦/٢ .

(٧) حواشي الروضة (الاعتناء والاهتمام ل/٢٢٣) .

(٨) أي الواجب مُدٌّ لا دم .

انظر : حاشية الرمي ٥١٠/١ ، حاشية الإيضاح ٥٣٠ ، رفع الأستار ١١ ، حاشية

المجمل ٥١٥/٢ ، شرح أبيات ابن المقريء ل/٣٧ .

أن تؤخذ دفعة أو في دفعات ، كما جزم به النووي في مناسكه^(١) ، واقتضاه كلامه في منهاجه^(٢) . وجعله المذهب في شرح المذهب^(٣) .

لكن كلام الشيخين في الروضة وأصلها ، يقتضي تصحيح خلافه ، فإنهما قالا : ولو حلق ثلاث شعرات في دفعات ، أو أخذ من شعرة واحدة شيئاً ، ثم عاد ثانياً فأخذ منها ثم عاد^(٤) فأخذ منها ، فإن كملنا الفدية ، لو كان محظوراً حصّل النسك ، وإلا فلا . والأرجح عندهما عدم تكميل الفدية ، وأن الواجب ثلاثة أمداد^(٥) .

[وأما القول بأنه يكفي في التحلل أخذ الشعرة الواحدة في ثلاث دفعات متواصلات ، فمردود]^(٦) .

○ فرع ○

لو أضعف قوة الشعرة بأن شقّها نصفين ، الظاهر^(٧) من تعبيرهم بالإزالة/ ٣٧/ ٢٨٥ ب أنه لا شيء^(٨) عليه^(٩) .

- (١) الإيضاح ٣٨٢ . وانظر نهاية المحتاج ٣/ ٣٠٥ .
- (٢) المنهاج ١٦٤ ، وانظر : مغني المحتاج ١/ ٥٢١ ، نهاية المحتاج ٣/ ٣٠٥ .
- (٣) المجموع ٨/ ٢٠٣ ، حيث قال : الأفضل أن يحلق ، أو يقصر الجميع دفعة واحدة ، فلو حلق ، أو قصر ثلاث شعرات في ثلاثة أوقاتٍ أجزاءً ، وفاتته الفضيلة . هذا هو المذهب .
- (٤) في الروضة ٣/ ١٠١ : (ثالثاً) .
- (٥) فتح العزيز ٧/ ٣٧٩ ، الروضة ٣/ ١٠١ ، ونقله في المجموع ٨/ ٢٠٣ ، عن إمام الحرمين .
- (٦) ما بين المعكوفتين ساقط من ن ، د .
- (٧) في ن : (فالظاهر) .
- (٨) انظر : حاشية الإيضاح ٥٣٠ ، رفع الأستار ١١ ، حاشية الرملي ١/ ٥١٠ ، شرح أبيات ابن المقرئ ل/ ٣٧ .
- (٩) (عليه) ساقطة من د ، ب .

○ بحث ○

ما ذكرناه فيما سبق^(١) من أن الشاة كانت تقوّم في عهد رسول الله ﷺ بثلاثة دراهم تقريباً قاله جماعة^(٢).

قال بعضهم : وهو ممنوع ، بل المعروف في عصره ﷺ تقويمها بعشرة في باب الزكاة في صورة الجُبران ، فإنه جعل الشاتين في مقابلة العشرين درهماً^(٣).

○ فائدة ○

مما يُحتاج إلى معرفته هنا : الدرهم والمُدّ والصَّاع والفرق^(٤) .
فأما الدرهم ، فنقول : قال ابن الرفعة^(٥) رحمه الله : قال الرافعي في باب الظهار^(٦) :

-
- (١) في ن زيادة : (فيه) ص ٣١٦ .
(٢) انظر : المهذب ٢١٤/١ ، فتح العزيز ٤٦٧/٧ ، حاشية عميرة ١٣٥/٢ ، حاشية الجمل ٥١٣/٢ ، نهاية المحتاج ٣٣٩/٣ .
(٣) أنكره النووي والمتولي وابن حجر وغيرهم ، وقد سبق ص ٣١٦ .
(٤) اقتصر المؤلف - رحمه الله - على ذكر هذه المكايل لاشتهارها في كتب الفقه وغيرها . ولأفهنك أنواع أخرى من المكايل ذكرها أبو عبيد وغيره ، منها : القِسْطُ، المُدِّي، المختوم، القَفِيْز، المَكْوك، العرق، الإزْدَبُ، الوَسْق، الكُرُّ، الجرب، وغيرها . انظر : الأموال ٦١٧ ، الإيضاح والتبيان ٧٠-٧٣ ، معجم لغة الفقهاء ٤٥٠ ، المقادير الشرعية ١٥٨ - ١٨١ .
(٥) في الإيضاح والتبيان ص ٥٤ .
(٦) الظهار لغةً : مأخوذ من الظهر ؛ لأنه موضع الركوب ، والمرأة مركوب الزوج . يقال : ظاهر من امرأته ظهاراً ، إذا قال لها : أنت عليّ كظهر أمي . وقيل : مأخوذ من العلو ، قال تعالى : ﴿ فَمَا أَسْطَنَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ ﴾ [الكهف : ٩٧] ؛ أي يعلوه . أما تعريفه شرعاً : فهو تشبيه الزوجة غير البائن بأثنى لم تكن حلاله . انظر : المصباح المنير ١٤٧ ، لسان العرب ٥٢٨/٤ ، الكليات ١٦٦/٣ ، كفاية الأخيار ٧٠/٢ ، مغني المحتاج ٣٥٢/٣ .
(٧) من كتابه فتح العزيز ٨٩/١٢ .

اشتهر عن أبي عبيد القاسم بن سلام^(١)، ثم عن ابن سريج^(٢) أن درهم الشريعة خمسون حبةً وخمسا حبة^(٣).

ويُسمَّى ذلك درهم الكيل ؛ لأن الرطل^(٤) الشرعي منه يتركَّب ، ويتركَّب

(١) هو الإمام الحافظ المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي الأزدي البغدادي ، ولد بهراة سنة ١٥٧هـ . من كبار العلماء في الحديث وغيره ، والفقهاء ، والعربية . قال إسحاق : أبو عبيد أفقه مني وأعلم . وقال الإمام أحمد : أبو عبيد أستاذ . قيل : إنه أول من صنَّف في غريب الحديث . من مؤلفاته : الغريب ، المصنف ، الأموال ، الطهور ، وغيرها . مات بمكة سنة ٢٢٤هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٣٥٥/٧ ، المعارف ٥٤٩ ، تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، الكامل في التاريخ ٥٠٩/٦ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠ ، وفيات الأعيان ٦٠/٤ ، تذكرة الحفاظ ٤١٧/١ ، شذرات الذهب ١١١/٣ ، الأعلام ١٧٦/٥ .

(٢) هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي ، شيخ الشافعية في عصره ، وكان يُلقَّب بالباز الأشهب ، وناصر السنة ، وخاذل البدعة ، له مصنفات كثيرة ، قُدِّرَتْ بنحو أربعمئة مصنف ، منها : الأقسام ، والخصال ، والودائع ، وغيرها . توفي ببغداد في ٣٠٦/٥/٥هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ١٠٨ ، طبقات العبادي ٦٢ ، طبقات ابن قاضي شهية ٨٩/١ ، ٩٠ ، طبقات ابن هداية الله ٤١ ، تاريخ بغداد ٨٧/٢ ، شذرات الذهب ٢٤٧/٢ ، الأعلام ١٨٥/١ .

(٣) هذا هو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ، أن درهم الشريعة يزن خمسين وثمانين حبة ؛ أي ما يقارب ٣،١٧١ غرامًا بالأوزان المعاصرة . وخالف الحنفية وقالوا : إن الدرهم يزن سبعين حبة .

انظر : أسهل المدارك ٣٩٦/١ ، كفاية الطالب الرباني ٤١٨/١ ، الإيضاح والتبيين ٥٤ ، ٥٥ ، المغني في الإنباء عن غريب المذهب ٥٧/١ ، فتح العزيز ٨٩/ل/١٢ ، المبدع ٣٦٤/٢ ، الإنصاف ١٣١/٣ ، الأموال ٦١٧ ، البحر الرائق ٢٤٤/٢ .

(٤) الرُّطْل : بكسر الراء وفتحها ، لغتان مشهورتان ، والكسر أشهر ، وجمعه أرطال ؛ =

من الرطل المدّ ، ومن المدّ الصاعُ . قال^(١) : وقال الفقيه عبد الحق / بن إسماعيل ٣٥/ن
ابن عطية^(٢) : إن الحبة التي يتركب منها الدرهم هي حبة الشعير المتوسطة التي
لم تُقَشَّرْ ، وقُطِعَ من طرفيها ما امتدَّ^(٣) .

وهو معيار يُوزن به ويُكّال به ، والأصل فيه أنه وحدة من وحدات الوزن ، ولكن
تقدير الرطل البغدادي بالكيل أكثر أهمية من تقديره بالوزن ؛ لأن الفقهاء ربطوا
الأحكام بالرطل على أنه كيل ، وإذا أُطلق فالمراد به رطل بغداد ، وهو المعترَّب عند
الفقهاء في جميع المكيّلات والموزونات المتعلقة بالحقوق الشرعية . واختلف الفقهاء
في مقداره من الدراهم ، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل إن شاء الله تعالى .
انظر : غريب الحديث ١/١٦٣ ، المصباح المنير ٨٨ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١١٠ ، مغني
الاحتاج ١/٢٥٠ ، الإقناع ١/٢٤ ، معجم لغة الفقهاء ٢٢٣ .

(١) أي الإمام الرافعي .
(٢) هكذا في جميع النسخ ، وفي الإيضاح والتبيان ٥٧ : (عبد الحق بن إسماعيل بن عطية)
ولم أعثر له على ترجمة بهذا الاسم ، وقد ذكر الدكتور الخاروف في حاشيته على الإيضاح
(٥٧) أنه كان معاصراً لابن الرفعة ، وقوله هذا فيه نظر ؛ لأن الذي قال : (قال
الفقيه : عبد الحق ... إلخ) هو الرافعي وليس ابن الرفعة ، فكيف يكون معاصراً له ؟
وعند رجوعي إلى فتح العزيز ١٢/ل/٩٠ ، وجدت فيه : (قال الفقيه أبو محمد عبد الحق
ابن أبي بكر) فلعله المذكور ، وحُرفت كلمة أبي بكر إلى إسماعيل ؛ لأن عبد الحق
ابن أبي بكر قد ترجم له .

فهو : أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عبد الرحمن بن عطية الحارثي الفَرْنَاطِي
المالكي ، أحد الأئمة الفضلاء في الفقه والتفسير والعربية ، كان ذكياً ، فطناً ، من
أوعية العلم ، واسع المعرفة ، قوي الأدب ، مُتَفَنِّتاً في العلوم ، أخذ الناسُ عنه . من مؤلفاته :
المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . مات في رمضان سنة ٥٤١ هـ وقيل ٥٤٢ هـ .
انظر ترجمته في : الديباج المذهب ٢/٥٧ ، سير أعلام النبلاء ١٩/٥٨٧ ، طبقات
المفسرين للدواودي ١/٣٦٠ ، شجرة النور الزكية ١/١٢٩ ، بغية الوعاة ٢/٧٣ ،
الأعلام ٣/٢٨٢ ، معجم المؤلفين ٥/٩٣ .

(٣) أي ما ارتفع .
فتح العزيز ١٢/ل/٨٩ . وانظر : الإيضاح والتبيان ٥٧ ، الأوزان والأكيال الشرعية
للمقرئزي ٢٢ ، المقادير الشرعية ٦٨ .

وأما المد والصاع فقال ابن الرفعة : المد على ما ذكره أصحابنا زنته رطلٌ وثلث ، بالرطل البغدادي^(١) . والصاع أربعة أمدادٍ باتفاق ، فيكون خمسة أرطال وثلث ، بالرطل البغدادي^(٢) .
 وذكر أصحابنا أن الخليفة الرشيد^(٣) حَجَّ ومعه

(١) سمي بالبغدادي ، أو العراقي ، نسبة إلى بغداد ، أو العراق ، تمييزاً له عن باقي الأبطال ، وقد ورد الرطل البغدادي في كتب الفقه كثيراً عند تقدير المد والصاع ، والقلتين ، والوسق ، وغير ذلك .
 انظر : المقادير الشرعية ١٩١ .

(٢) الإيضاح والبيان ٦٣ . وانظر : مختصر المزني ٤٦ ، فتح العزيز ١٩٤/٦ ، حلية العلماء ١٢٩/٣ ، المجموع ٦٩/٦ ، ٨٥ ، ١٤٣ ، الروضة ٢٣٣/٢ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٤١١ ، مغني المحتاج ١/٧٤ ، ٣٨٢ ، ٤٠٥ ، كفاية الأخيار ١/١٢٠ ، فتح الوهاب ١/١٠٧ ، حاشية الشرقاوي ١/٣٦٧ .

وبه قال فقهاء الحنابلة في الصحيح من المذهب ، وإليه رجع أبو يوسف من الحنفية .
 انظر : المغني ١/٢٩٤ ، الكافي ١/٣٢٤ ، تنقيح التحقيق ٢/١٤٨٤ ، شرح الزركشي ١/٣١٧ ، الإنصاف ١/٢٥٨ ، اللباب ١/٤٠٧ ، تبين الحقائق ١/٣٠٩ ، المستوعب ٣/٣٢١ ، الدر النقي ١/١٠٩ .

وعلى هذا القول يكون مقدار الصاع بالأوزان المعاصرة ما يقارب ٢١٧٥ غراماً = ٢,٧٥ لتراً .

انظر : حاشية الإيضاح والبيان ٥٧ ، معجم لغة الفقهاء ٣٧٠ .

(٣) هو الخليفة العباسي أبو جعفر هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور بن عبد الله ، خامس خلفاء الدولة العباسية وأشهرهم ، ولد بالثوري سنة ١٤٩هـ . كملت الخلافة في عهده بكرمه وعدله وتواضعه ، وزيارته للعلماء في منازلهم ، له معرفة بالأدب والتاريخ ، والفقه والحديث ، وكان يقيم المناظرات بين علماء عصره ، وكان كثير الحج والجهاد ، كثير البكاء من خشية الله ، سريع الدمعة عند الذكر ، مُحِباً للمواعظ ؛ توفي بطوس سنة ١٩٣هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٥/١٤ ، الكامل في التاريخ ٦/٦٩ ، سير أعلام النبلاء ٩/٢٨٦ ، الجوهر الثمين ١٠٠ ، ١٠١ ، شذرات الذهب ٢/٤٣١ ، الأعلام ٨/٦٢ .

أبو يوسف^(١) - رحمهما الله - فلما دخل المدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - جَمَعَ بينه وبين الإمام مالك - رحمه الله - فسأل أبو يوسف مالكاً عن الصاع، فقال: خمسة أرتال وثلاث^(٢). فأنكر أبو يوسف ذلك ؛ لأن أبا حنيفة - رحمه الله - يرى أنه ثمانية أرتال^(٣)؛ لحديث^(٤) ورد فيه^(٥)، ضعُفه.....

(١) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي البغدادي ، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهبه وأمل المسائل ونشرها في أقطار الأرض ، له معرفةٌ جيّدةٌ بعلوم التفسير والمغازي والحديث . قال الإمام أحمد : صدوق . من كتبه : الخراج ، الآثار ، الأمالي وغيرها . مولده بالكوفة ١١٣ . ووفاته ببغداد سنة ١٨٢ هـ .

انظر ترجمته في : أخبار القضاة ٢٥٤/٣ ، الجواهر المضية ٢٢٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ ، الأعلام ١٩٣/٨ .

(٢) هذا هو مذهب المالكية : أن الصاع يزن خمسة أرتالٍ وثلاث .

انظر : المنتقى ١٨٦/٢ ، بداية المجتهد ٢٦٥/١ ، التفرغ ٢٩٠/١ ، أسهل المدارك ١/٣٩٦ ، حاشية الدسوقي ٥٠٤/١ ، الشرح الصغير ٦٧٥/١ ، مواهب الجليل ٣٦٥/٢ .

(٣) هذا مذهب الحنيفة ، وهو روايةٌ عند الحنابلة اختارها القاضي والمجد أبو البركات .

انظر : شرح معاني الآثار ٤٨/٢ ، تبيين الحقائق ٣٠٩/١ ، اللباب ٤٠٧/١ ، البحر الرائق ٢٧٣/٢ ، المسبوط ٩٠/٣ ، شرح فتح القدير ٢٩٦/٢ ، حاشية ابن عابدين ٣٦٥/٢ ، شرح الزركشي ٣١٧/١ ، الإنصاف ٢٥٨/١ .

(٤) في ن : (الحديث) .

(٥) الحديث الذي ورد في ذلك واعتمد عليه الحنيفة هو حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد رطلين ، ويغتسل بالصاع ثمانية أرتال .

الحديث أخرجه البيهقي ١٧١/٤ وضعُفه ، والدارقطني ٩٤/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٠/٢ ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٣٠/٢ .

واحتجوا كذلك بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع ، والوضوء رطلين ، والصاع ثمانية أرتال .

أخرجه الدارقطني ٩٤/١ ، وقال : لم يروه عن منصور غير صالح الطلحي ، وهو ضعيف . ورواه أيضاً البيهقي وضعُفه ١٧١/٤ ، والطحاوي ٤٨/٢ . =

أصحابنا^(١)، وأولوه على تقدير^(٢) صحته^(٣). فاستدعى مالك - رضي الله عنه - أهل المدينة، وسأل كل واحد منهم أن يُخضِر صاعه معه، فاجتمعوا مع كل واحد منهم صاعه، يقول: هذا ورثته عن أبي، وحدثني أنه ورثه عن جدِّي، وأنه كان يُخْرِج به زكاة الفطر إلى رسول^(٤) الله ﷺ، فوزنه^(٥) الرشيد فإذا هو خمسة أرطال وثلث.

فرجع أبو يوسف إلى هذا الاستظهار^(٦) واشتباره في المدينة^(٧).

= وقال ابن عبد الهادي: وهذان حديثان لا يصحان، أما الأول ففيه جرير بن يزيد، قال أبو زرعة: منكر الحديث. وأما الثاني، فقال الدارقطني: لم يروه عن منصور غير صالح الطلحي، وهو ضعيف. وقال النسائي: متروك الحديث. انظر: تنقيح التحقيق ١٤٨٧/٢.

(١) قال الماوردي: وأما ما رَوَّه من الأخبار فضيفةٌ جدًا. وقال البيهقي: إسنادهما ضعيف، ولا معنى لترك الأحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعد لزكاة الفطر بمثل هذا. ووافقته النووي على ذلك.

انظر: الحاوي ٣٨٣/٤، السنن الكبرى ١٧١/٤، ١٧٤، المجموع ١٤٤/٦.

(٢) (تقدير) مكررة في ن.

(٣) بأن صاع الوضوء غير صاع الزكاة، قال الماوردي: ولو صحت روايتها لم يكن فيها حجة، لأن حديث أنس وارد في صاع الماء، وخلافنا في صاع الزكوات، وقد كانت في عهد رسول الله ﷺ أصع مختلفة.

انظر الحاوي ٣٨٣/٤.

(٤) في ن: (النبي).

(٥) في ن: (فوزنوه).

(٦) في ن: (لظهوره).

(٧) الإيضاح والبيان ٦٤، وهذه القصة التي ذكرها المؤلف - نقلًا عن ابن الرفعة - هي مشهورة في كتب الفقهاء وغيرها، وقد رواها البيهقي بإسناد جيد، ولفظها عنده: (عن الحسين بن الوليد القرشي قال: قدم علينا أبو يوسف - رحمه الله - من الحج فقال: إني أريد أن أفتح عليكم بابًا من أبواب العلم أهمني، ففحصتُ عنه فقدمتُ =

نعم، اختلف الثَّقَلُ في الرطل البغدادي؛ قيل: إنه مائة وثمانية وعشرون درهماً^(١).
وقيل: مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم^(٢). وهذا الذي
صححه النووي^(٣).

وقيل: مائة وثلاثون درهماً^(٤). وهو الذي يقتضيه إيراد الشيخ الإمام

المدينة، فسألت عن الصاع فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ. قلت لهم: ما حُجَّتُكم في ذلك؟ قالوا: نأتيك بالحجة غداً. فلما أصبحت أتاني نحواً من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل الصاع تحت رداءه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ. فنظرتُ فإذا هي سواء، قال: فعابرتُه فإذا هو خمسة أرتال وثلث بنقضانٍ معه يسير، فرأيتُ أمراً قوياً، فتركت قول أبي حنيفة في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة.

السنن الكبرى ١٧١/٤. وانظر: الحاوي ٣/٣٨٢، شرح معاني الآثار ٥١/٢، فتح العزيز ٦/١٩٥، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٢٠٧، بداية المجتهد ١/٢٦٥، نصب الراية ٢/٤٢٨، تنقيح التحقيق ٢/١٤٨٦، المغني ١/٢٩٥، وقال: هذا إسناد متواتر يفيد القطع.

(١) هذا رأي بعض المالكية، وهو وجهٌ عند الشافعية ورواية للحنابلة.

انظر: أسهل المدارك ١/٣٩٦، المجموع ٦/١٢٩، مغني المحتاج ٣/٣٨٣، كفاية الأختيار ١/١٢٠، الدر النقي ١/١٠٩، المطلع ٨.

(٢) هذا هو الوجه الصحيح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

انظر: روضة الطالبين ٢/٢٣٣، الإيضاح والتبيان ٦٥، كفاية الأختيار ١/١٢٠، المغني في الإنشاء عن غريب المهذب ١/٥٧، مغني المحتاج ١/٣٨٣، المغني ١/٢٩٥، الدر النقي ١/١٠٩.

(٣) المجموع ٥/٤٥٨، ٦/١٢٩، الروضة ٢/٢٣٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٢٣. وانظر: كفاية الأختيار ١/١٢٠.

(٤) وجهٌ عند الشافعية، اختاره الرافعي والشيرازي والغزالي وابن الرفعة، وضعَّه النووي. وهو مذهب الحنفية.

انظر: فتح العزيز ٦/١٩٤، المهذب ١/١٦٥، الإيضاح والتبيان ٦٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٢٣، المبسوط ٣/٩٣.

أبي إسحاق صاحب المذهب^(١).

والمصحح عند غيره ، وهو الذي يَقْوَى في النفس صحته بحسب التجربة^(٢)؛ لأنه أحضر إلي من يُوثق به من الفقهاء العدول الورعين مُدًّا من خشبٍ مخروط ، لم يتشقق ، ولم يسقط منه شيء ، وأخبرني أنه عايره على مدِّ الشيخ الإمام العلامة محب الدين الطبري ، شيخ الحرم الشريف بمكة - حرسها الله - في وقته ، وأن الشيخ محب الدين المذكور ذكر أنه عايره على مدِّ صحَّ عنه بالسُّند أنه مُعَايَرٌ على ما عُويِرَ على مدِّ النبي ﷺ ، فامتحنته بما قال بعض أصحابنا وغيرهم : إنَّه^(٣) يقع المعيار وهو الماش^(٤) والعدس ، فوجدت كيلة بهما يزيد على المائتين زيادة كثيرة ، فغلب على الظن أن القول فيه شيء ، اللهم إلا أن يكون الماش والعدس / ٣٨ د بالديار المصرية أثقل من ذلك في غيرها ، فيكون الحُلُّ حصل من ذلك^(٥) .
ويُعَدُّ كلُّ البُعد أن يكون الرشيد قد عاير الصَّيعان^(٦) المحضرة إليه بذلك؛ لفقد الحَبِين^(٧) في المدينة ، ويغلب على الظن أن العيار إنما وقع بالشَّعير ؛ لأنه الغالب من أقوات أهل المدينة في الصدر الأول ، كما دلت عليه الأخبار^(٨)؛

(١) في ن : (المذهب) .

(٢) المذهب ٥٤٤/١ .

(٣) ابن الرفعة يمتار القول بأن الرطل مائة وثلاثون درهماً . انظر الإيضاح والتبيان ٦٥ .

(٤) ساقطة من ن .

(٥) الماش : نوع من الحبوب ، بمقدار حبة الذرة لونه أخضر ، وهو مُعَدُّ ومفيد . انظر :

المصباح المنير ٢٢٤ .

(٦) انظر الإيضاح والتبيان ٦٦ ، ٦٧ .

(٧) في ن : (الصَّيعان) .

(٨) الماش والعدس .

(٩) إشارة إلى حديث معمر بن عبد الله قال : كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « الطعام

بالطعام مثلاً بمثل » . قال : وكان طعامنا يومئذ الشعير . أخرجه مسلم في المساقاة ،

باب بيع الطعام مثلاً بمثل ١٢١٤/٣ .

فلأجل ذلك اعتبر من اعتبر المذم المذكور بالشعير الصعيدي^(١) المَغْرَبِلَ^(٢) المتَّقَى من الطين ، وإن كان فيه حبات يسيرة من القمح ، فصَحَّ الوزن المذكور به ، لكن من غير فَرَقٍ^(٣) الشعير ، ولا إسقاط شيء من جرمه^(٤) ، فكيَّلَ المذم المذكور ، ثم وُزِنَ/ فجاء وزنه مائة وثلاثة وسبعين درهماً وثلاث دراهم بالمصري ، ثم وُزِنَ/ من الشعير المقدار المذكور [ووضع في المد المذكور]^(٥) فكان بقدره من غير زيادة عليه . وكان ذلك بحضرة جمع من أهل العلم الأخيار ، وفرحت بذلك ، وفرحوا فرحاً شديداً . ومنه يظهر صحة قول من ادعى أن الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهماً^(٦) ، وبه أيضاً يظهر صحة صنَجِ^(٧) الدراهم الموجودة حينئذ بمصر المحروسة ، وأن الذي يقع به العيار ، الشعير الصعيدي ، وما هو في مثله في الحبة ، لا ما قيل من العدس والماش وغيرهما . والله أعلم^(٨) .
وأما الفَرَقُ - بالفاء وتحريك الرَّاءِ وإسكانها - فهو ستة عشر رطلاً^(٩) ،

= وفي حديث قتادة بن النعمان - رضي الله عنه - قال : (وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير) . رواه الترمذي في باب تفسير سورة النساء ٢٤٤/٣ حديث رقم ٣٠٣٦ .

- (١) نسبة إلى صعيد مصر .
- (٢) غربيل الشيء نخله ، والمغربيل المنتقى ، كأنه نُقِيَ بالغربال .
انظر : لسان العرب ٤٩١/١١ ، النهاية ٣٥٢/٣ .
- (٣) في ن : (قول) .
- (٤) (حزه) في ن .
- (٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .
- (٦) وهو الذي قطع به الشيرازي والغزالي والرافعي ، وضعفه النووي ، وهو مذهب الحنفية كما سبق .
- (٧) الصنَج : هو ما يتخذ من صُفْرٍ يضرب أحدهما بالآخر . انظر الصحاح ٣٢٥/١ .
- (٨) الإيضاح والتبيان ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ .
- (٩) الفَرَقُ : هو مكيال للجامدات والمائعات . قال ابن الأثير : الفَرَقُ - بالتحريك - مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، وهي اثنا عشر مُدًا ، ثلاثة أصع ، عند أهل الحجاز ؛ =

كما قاله القتيبي^(١) في كتاب الأشربة^(٢)، وأراد بالرطل الرطل^(٣) البغدادي ؛ لأنه جاء في رواية أبي داود^(٤) في حديث كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال :

= لأن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث رطل ، فيكون الفرق عندهم ثلاثة أصع كما عند أهل العراق . وقال أبو عبيد : ولا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة أصع ، والفرق ستة عشر رطلاً .

والفرق من المكايل المشهورة والتي انتشرت في عهد الرسول ﷺ ، وقد ذكره في أحاديث كثيرة ، كحديث كعب بن عجرة المتقدم . وقد عرفه واشتهر به أهل المدينة . أما مقداره في الأوزان المعاصرة ، فهو يعادل ما يقارب ١٠,٠٨٦ لترًا ، ٩٧٨٤,٥ غرامًا عند الحنفية . و ٨,٢٤٤ لترًا ، ٦٥١٦ غرامًا عند الجمهور .

انظر : الأموال ٦٢٠ ، النهاية ٤٣٧/٣ ، المصباح المنير ١٧٩ ، شرح صحيح مسلم ١٢٢/٨ ، معالم السنن ٤٣٢/١ ، معجم لغة الفقهاء ٣٤٤ ، المقادير الشرعية ١٦٨ .

(١) في ن : (البلقيني) .

(*) هو الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، وقيل : المروزي . ولد ببغداد سنة ٢١٣ هـ ، ونشأ بها ، وأخذ عن علمائها حتى قال الخطيب : كان ثقة دينًا فاضلاً . له معرفة بكثير من العلوم كالعربية والفقه والحديث والتاريخ ، من تصانيفه الكثيرة : المعارف ، أدب الكاتب ، عيون الأخبار ، الأشربة ، غريب القرآن الكريم وغيرها . توفي ببغداد سنة ٢٧٦ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠/١٧٠ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٩٦ ، وفيات الأعيان ٤٢/٣ ، بغية الوعاة ٢/٦٣ ، النجوم الزاهرة ٣/٧٥ ، شذرات الذهب ٣/٣١٨ ، الأعلام ١٣٧/٤ .

(٢) ص (١٠٩) .

(٣) (الرطل) ساقطة من ن .

(٤) سنن أبي داود ٤٣٢/١ ، كتاب الحج ، باب الفدية .

(*) هو الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي ، أبو داود ، السجستاني ، صاحب السنن المشهورة ، كان إمامًا بارعًا في الحديث والفقه ، ذا جلالة وصلاح وورع وعبادة ، حتى إنه كان يُشبهُ بشيخه الإمام أحمد ، من كتبه : السنن ، غريب الحديث وغيرها . توفي بالبصرة في شوال سنة ٢٧٥ هـ .

« أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زيبب » .

وجاء في رواية البخاري^(*)(^١) ومسلم^(٢) : « أو أطعم ثلاثة أصع » .
فدُلَّ ذلك على أن الفرق ثلاثة أصع ؛ إذ القصة واحدة^(٣) ، والثلاثة أصع ستة
عشر رطلاً بالبغدادي كما ذكرناه . والله أعلم . انتهى كلام ابن الرفعة^(٤) . ٢٩/ب

○ ضابط ○

جميع ما بعد هذا الدم من دماء^(٥) هذا القسم^(٦) حُكْمُهُ حَكْمُ هذا الدم^(٧)
فاعلمه .

= انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ١٠١/٤ ، العبر ٦٠/٢ ، مرآة الجنان ١٨٩/٢ ، تذكرة
الحفاظ ٥٩١/٢ ، شذرات الذهب ٣١٣/٣ ، الأعلام ١٢٢/٣ .

(*) هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صاحب الصحيح وإمام
المحدثين ، كان من أوعية العلم ، يتوقد ذكاءً ، ولم يخلف بعده مثله ، من تصانيفه :
الصحيح ، التاريخ الكبير ، الأدب المفرد . مات سنة ٢٥٦ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٤/٢ ، وفيات الأعيان ١٨٨/٤ ، تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢ ،
مرآة الجنان ١٦٧/٢ ، شذرات الذهب ٢٥٢/٣ ، الأعلام ٣٤/٦ .

(١) لم أجدها في البخاري ، والموجود فيه : « أو تصدق بفرق بين ستة » ، وفي لفظ :
« أو أطعم ستة مساكين » . كتاب الحج ، باب قول الله تعالى : ﴿ أَوْصَدَقْتَهُ ﴾
وباب الإطعام في الفدية ٣١٢/١ .

(٢) ٨٦١/٢ في كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم حديث رقم ٨٤ .

(٣) وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء . وقد سبق بيانه عند تعريف الفرق .

(٤) انظر الإيضاح والتبيين ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ .

(٥) كَذِمِ الْقَلَمِ خَاصَّةً ، واللبس والطيب وغيرها .

(٦) أي القسم الثالث : التخيير والتعديل .

(٧) في جميع ما سبق ، من كونها دماءً تخيير وتقدير .

ثانيها^(١): دم القلم^(٢):

والكلام فيه كالكلام في الحلق^(٣)، فلا حاجة إلى الإطالة بذكره .

ثالثها : دم الدَّهْن^(٤):

وهو واجب على محرم مميّز لم يتحلَّل ، دَهَنَ بَأْيٍ دهن كان^(٥) - عامدًا

(١) أي ثاني دماء التخيير والتقدير .

(٢) أي قلم الأظفار ، ولا خلاف في أنه دم تخيير وتقدير كدم الحلق ؛ لاشتراكهما في معنى الترفُّه والاستهلاك جميعًا .

انظر : الحاوي ٤/٢٢٧، شرح السنة ٧/٢٧٩، فتح العزيز ٨/٧٤، المجموع ٨/٣٦٧، ٥٠٦، الاستغناء ٢/٦٤٩، كفاية الأخيار ١/١٤٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٤٧، فيض الإله المالك ١/٣١٥، رفع الأستار ١١، مغني المحتاج ١/٥٢١ .

(٣) في المقدار المأخوذ منه ، ومقدار الفدية ، وشروط الأخذ وغير ذلك . قال الماوردي : أما الأظفار فحكمها حكم الشعر ، يُمنَع المحرم منها وتلزمه الفدية لتقليمها .

وقال النووي : وأما الأظفار فلها حكم الشعر في كل ما ذكرناه ، فيحرم على المحرم إزالتها ، وتجب الفدية بها ، وثلاثة أظفار ، كالثلاث شعرات ، وظفر كشعرة .

انظر : الحاوي ٤/١١٧، الوجيز ١/١٢٥، المجموع ٧/٣٧٦، الإيضاح ١٩٠، الروضة ٣/١٣٥، هداية السالك ٢/٦١٨، المتع للمتمتع ٧٧، كفاية الأخيار ١/١٤١، حاشية الجمل ٢/٥١٢ .

(٤) وهذا هو الوجه الصحيح أنه دم تخيير وتقدير ، كالحلق ، لاشتراكهما في الترفُّه ، وعبر الرفاعي بالأظهر .

وفي وجه ثانٍ : أنه دم تخيير وتعديل كالصيد .

وفي وجه ثالث : أنه دم ترتيب وتعديل .

وفي وجه رابع : أنه دم ترتيب وتقدير كالتمتع .

انظر : الحاوي ٤/٢٢٧، فتح العزيز ٨/٧٤، المجموع ٧/٥١٠، ٥١١، الروضة ٣/١٨٥، الاستغناء ٢/٦٥١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٤٧، كفاية الأخيار ١/١٤٤، رفع الأستار ١٢، المتع للمتمتع ٧٧ .

(٥) سواء كان مطبَّبًا ، أو غير مطبَّب ، كالزيت والشيرج ، والسمن والزبد ، ودهن =

عالمًا بالتحريم ، مختارًا غير جاهل بكُون ما دهن به دهنًا^(١) - شَعَرَ رَأْسِهِ ، أو لحيته^(٢) ، ولو مَحْلُوقِينَ ، على الأصح^(٣) .
وكذا الحاجب والشَّارِب والعُنْفُقَه^(٤)

= الجوز واللوز ونحوها .

انظر : الإيضاح ، ١٩٠ ، المجموع ٢٧٩/٧ ، هداية السالك ٥٩١/٢ .

(١) أما الجاهل والناسي والمكره ، فلا فدية عليهم ، نصُّ عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب . إلا المزني فأوجبها .

انظر : المهذب ٧٢٦/٢ ، المجموع ٣٤٠/٧ ، هداية السالك ٥٨٩/٢ ، ٥٩٦ ، رفع الأستار ١٢ .

(٢) وهذا مما لا خلاف فيه ؛ لأنه يرَجُلُ الشعر ويزيئه . هكذا أطلقه أكثر الأصحاب ، وقد حكى النووي الاتفاق على جوازه في جميع البدن ما عدا الرأس واللحية ، سواء شعره وبشره ، وتقبيده بالرأس واللحية يُشعر بجوازه في باقي شعور الوجه ، كالحاجب والشارب والعنُقَه والجدار . لكن قال الحب الطبري : الظاهر أنه كاللحية . وتبعه على ذلك بعض الأصحاب .

وأحق بعضهم بلحية الرجل لحية المرأة ، كما صرح ابن القاضي ، وعلى ما فيه من بُعْدٍ فربما أنها تقصد تميمتها للتشبه بالرجل ، أو أنها من جنس ما يقصد تميمته .

انظر : المهذب ٧١٤/٢ ، الحاوي ١١٠/٤ ، الوجيز ١٢٥/١ ، الإيضاح ١٨٩ ، المجموع ٢٧٩/٧ ، هداية السالك ٥٩٦/٢ ، أسنى المطالب ٥٠٩/١ ، نهاية المحتاج ٣٣٦/٣ ، رفع الأستار ١٢ .

(٣) من الوجهين ، وبه قطع الشيرازي وجمهور العراقيين ، وصححه الرافعي والنووي ؛ لتأثيره في تحسين الشعر الذي ينبت بعده .

وفي وجوه : أنه لا فدية بدهن الرأس واللحية المحلوقين ؛ لأنه لا يزول به شعث حيث لا شعر واختاره المزني والقوراني .

انظر : مختصر المزني ٦٦ ، الحاوي ١١٠/٤ ، الإبانة ٩٨/ل/١ ، فتح العزيز ٤٦٢/٧ ، المجموع ٢٧٩/٧ ، الإيضاح ١٩٠ ، هداية السالك ٥٩٦/٢ ، مغني المحتاج ٥٢١/١ ، حاشية الإيضاح ١٩٠ ، نهاية المحتاج ٣٣٦/٣ ، رفع الأستار ١٢ .

(٤) قال في النهاية : العُنْفُقَةُ : الشَّعْرُ الذي في الشفة السفلى ، وقيل : الشعر الذي =

والعذار^(١)، وفقاً للمحب الطبري في قوله : الظاهر أنه في معنى اللحية^(٢) . وتبعية^(٣) الأذرع والزرکشي له^(٤) . وقول الأسنوي : إنه القياس^(٥) .
لا باللبن ، وإن كان يُستخرج منه الزبد والسمن^(٦) .

○ فصل ○

فصل ابن النقيب فالحق باللحية ما اتصل بها ، كالشارب والعنفة والعذار ،
دون الحاجب والهُدب^(٧) وما على الجبهة^(٨) .

- = بينها وبين الذقن ، وأصل العنفة خفة الشيء وقلته .
انظر : النهاية ٣/٣٠٩ ، لسان العرب ١٠/٢٧٧ .
- (١) العذار : موضع الشعر الذي يُحاذي الأذن .
انظر : لسان العرب ٤/٥٥٠ ، المصباح المنير ١٥١ .
- (٢) القرى ٢٤٢ . وانظر : مغني المحتاج ١/٥٢١ ، حاشية الإيضاح ١٨٩ ، أسنى المطالب ١/٥٠٩ .
- (٣) في ن : (وتبعه) .
- (٤) انظر قولهما في : حاشية الرملي ١/٥٠٩ ، حاشية الإيضاح ١٨٩ ، مغني المحتاج ١/٥٢١ ، نهاية المحتاج ٣/٣٣٦ ، حاشية الجمل ٢/٥١١ ، رفع الأستار ١٢ .
- (٥) المهمات ٢/٥٧ . وانظر : حاشية الرملي ١/٥٠٩ ، مغني المحتاج ١/٥٢١ ، أسنى المطالب ١/٥٠٩ ، حاشية الإيضاح ١٨٩ ، رفع الأستار ١٢ .
- (٦) قال الماوردي : إذا طلّى المهرم شعر رأسه ولحيته باللبن جاز ، ولا فدية عليه ، وإن كان السمن مُستخرجاً منه ؛ لأنه ليس بدهن ، ولا يحصل به ترجيل الشعر .
انظر : الحاوي ٤/١١٠ ، المجموع ٧/٢٧٩ ، حاشية الإيضاح ١٨٩ ، أسنى المطالب ١/٥٠٩ ، حاشية الجمل ٢/٥١١ .
- (٧) الهُدب : جمع أهداب ، ما نبت من الشعر على أشفار العين . انظر : المصباح المنير ٢٤٣ .
- (٨) ونص عبارة ابن النقيب : التحريمُ ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفة والعذار ، وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة ففيه بُعد .
انظر : السراج في نكت المنهاج لابن النقيب ل١٣٥ ، مغني المحتاج ١/٥٢١ ، وقال : هذا هو الظاهر لأن ذلك لا يتزين به . حاشية الرملي ١/٥٠٩ ، نهاية المحتاج ٣/٣٣٦ ، رفع الأستار ١٢ .

○ تنييه ○

شمل قولي : بأي دهن كان ؛ الزيت والسمن والشيرج^(١) ، وكذا الشحم والشمع الذائبان^(٢) ، كما قاله الماوردي^(٤) .

وعطفُ الشمع على الشحم ووصفهما بالذوبان وَقَعَ للأصحاب التعبيرُ به ، وفيه نظر ، فإنه إن أُريدَ به أن الانضمام قَيْدٌ في القول^(٥) بوجوب الفدية ، فغيرُ مُسَلَّمٍ ، إذ^(٦) الشحم الذائب من غير ضمِّ الشمع إليه مُوجِبٌ ؛ لأنه دهن ، وإن لم يُرد^(٧) ذلك ، فغيرُ مُسَلَّمٍ أيضاً ، إذ^(٨) الشمع الذائب من غير ضمِّ الشحم إليه غيرُ موجب ؛ لأنه غير دهن ، وهو ظاهر^(٩) ، [ويمكن أن يقال : مرادهم بالتعبير بذلك بيانُ أن ضمَّ الشمع إلى الشحم لا يُخرجه عن كونه نجب به الفدية على الأصح ، بخلاف اللبن المشتمل على الزبد والسمن كما

(١) الشيرجُ : دهن السمسم ، ويستخرج بطحن السمسم وعجنه بالماء الحار .
انظر : قاموس الغذاء والتداوي بالنبات ٤٧ ، المعجم الوسيط ٥٠٢/١ ، المعتمد في الأدوية ٢٧٩ .

(٢) وكذا الزبد ، ودهن الجوز واللوز ونحوها ، يحرم استعمالها في الرأس واللحية بلا خلاف .

انظر : حلية العلماء ٢٩٢/٣ ، الإيضاح ١٩٠ ، فتح العزيز ٤٦٢/٧ ، المجموع ٢٧٩/٧ ، الإقناع ٢٣٩/١ ، حاشية البيجوري ٣٣٨/١ ، حاشية عميرة ١٣٤/٢ ، تحفة المحتاج ١٦٨/٤ ، فتح الجواد ٣٥٠/١ ، أسنى المطالب ٥٠٩/١ ، نهاية المحتاج ٣٣٦/٣ ، فتح الوهاب ١٥٢/١ .

(٣) في ب : (الذائبين) .

(٤) الحاوي ١١٠/٤ . وانظر : المجموع ٢٧٩/٧ .

(٥) في ن : (القولين) .

(٦) في ن : (إذا) .

(٧) في ن زيادة : (صحيح) .

(٨) في ن : (إذا) .

(٩) انظر : حاشية الإيضاح ١٩٠ ، حاشية الجمل ٥١١/٢ .

تقدم^(١).

○ فرع ○

أجاب بعضهم ، فيما إذا دهن شعرة أو شعرتين ، بأن الظاهر أنه تلزمه الفدية الكاملة ، ولا يكون كحلق شعرة أو شعرتين ؛ لأن الحلق منوطٌ باسم الجميع ،/ ولا كذلك هاهنا^(٢).

د/٣٩

○ فائدة ○

يجوز للأقراع^(٣) دهن رأسه ، وكذا يجوز دهن محل الصلع للأصلع ، وهو الذي انحسر شعر مقدم رأسه^(٤) ، وللأمرد دهن ذقنه ، ولا فدية على الجميع^(٥) .
وقيد الزركشي وغيره مسألة الأمرد بما إذا لم يكن في أول نبات لحيته ،
ولأ فينبغي الحرمة ؛ لأنه يصير في معنى مخلوق

-
- (١) ص ٣٣٣ وما بين المعكوفتين ساقط من ن، د. وانظر: حاشية الإيضاح ١٩٠ .
(٢) انظر: الإقناع ٢٣٩/١، حاشية البيجوري ٣٣٨/١، حاشية قليوبي ١٣٤/٢، نهاية المحتاج ٣٣٧/٣، حاشية الإيضاح ٥٣٠، حاشية الجمل ٥١١/٢، حاشية بيجرمي على المنهج ١٤٩/٢ .
(٣) الأفرع : الذي لم يبق عليه شعر . وقال الجوهري : هو الذي ذهب شعره من آفة .
انظر : المصباح المنير ١٩٠ ، لسان العرب ٢٦٢/٨ ، القاموس المحيط ٦٩/٣ .
(٤) انظر : المصباح المنير ١٣٢ ، لسان العرب ٢٠٤/٨ ، القاموس المحيط ٥٢/٣ ، ٥٣ .
(٥) بلا خلاف ؛ لأنه ليس فيه شعر يُزَيَّن ؛ ولأن الغالب في هؤلاء عَدَمُ الإنبات ، بخلاف مخلوق الرأس .
انظر : المهذب ٧١٤/٢ ، الحاوي ١١٠/٤ ، فتح العزيز ٤٦٢/٧ ، المجموع ٢٧٩/٧ ، الاستغناء ٥٨٤/٢ ، الغاية القصوى ٤٥٠/١ ، الإقناع ٢٣٩/١ ، حاشية الإيضاح ١٩٠ ، حاشية البيجوري ٣٣٨/١ ، فيض الإله المالك ٣١٢/١ ، الديباج ل/١٠٨ ، أسنى المطالب ٥٠٩/١ ، حاشية عميرة ١٣٤/٢ ، فتح الجواد ٣٥٠/١ ، فتح الوهاب ١/١٥٢ ، نهاية المحتاج ٣٣٧/٣ .

الرأس^(١)، وقد تقدّم لك وجوبُ الفدية عليه على الأصح^(٢).
 ووجوبه : لما فيه من التّزيين المُتأني لحديث : « الْمُحْرَمُ أَشْعَثُ أَغْبَرُ »^(٣).
 أي شأنه المأمور به ذلك ففي مخالفته بالدهن المذكور الفدية . كذا^(٤) قالوا^(٥) . ٣٧/ن
 قال الأسنوي ، رحمه الله : ولا يخفى ضعفُ هذا الاستدلال ، فإن الحديث
 الوارد فيه هو إخبار عن حال المحرم ، إذ لو كان للنهي لحرم إزالة الشعث والغبار ،
 عملاً بما دَلَّ عليه . وليس كذلك ، فيحتاج التحريم إلى دليل^(٦) . انتهى .

(١) حاشية الرملي ٥٠٩/١ ، فقد نقل تقييد الزركشي بنصه . وانظر : حاشية الإيضاح
 ١٩٠ قال : وفيه نظر ، ويفرّق بأن الرأس يُعْهَد فيها الشعر فقصدت تمتيته عادةً ،
 بخلاف ذقن الأُمرد .

(٢) ص (٣٣٢) .

(٣) لم أجد هذا اللفظ في كتب السنن المشهورة ، وأورده الماوردي في الحاوي ٤/١١٠ ،
 والفوراني في الإبانة ١/٩٨١ ، والشربيني في مغني المحتاج ١/٥٢٠ ، والرملي في نهاية
 المحتاج ٣/٣٣٧ ، وغيرهم من فقهاء الشافعية .

وقد ورد بمعناه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ ، قال :
 « إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء ، فيقول لهم : انظروا إلى عبادي ، جاءوني
 شعثاً غبراً » .

أخرجه أحمد ٢/٣٠٥ ، والحاكم ١/٤٦٥ ، وقال : صحيح على شرطهما ، وابن خزيمة
 ٤/٢٦٣ ، والبيهقي ٥/٥٨ ، وابن حبان ٩/١٦٣ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٥٢ ،
 وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٤) في ن : (كذلك) .

(٥) حيث قال الرافعي : لا يجوز استعماله في الرأس واللحية ؛ لما فيه من ترجيل الشعر
 وتزيينه ، والمُحْرَمُ منعت بالشعث الذي يُضَادُ ذلك .

انظر : المهذب ٢/٧١٤ ، الحاوي ٤/١١٠ ، فتح العزيز ٧/٤٦٢ ، مغني المحتاج ١/
 ٥٢٠ ، الإقناع ١/٢٣٩ ، حاشية الإيضاح ١٨٩ ، الغاية القصوى ١/٤٥٠ ، أسنى
 المطالب ١/٥٠٩ ، فتح الجواد ١/٣٥٠ ، حاشية عميرة ٢/١٣٤ ، نهاية المحتاج ٣/٣٣٧ ،
 فيض الإله المالك ١/٣١٢ ، كفاية الأخيار ١/١٤١ .

(٦) المهمات ٢/ل/٥٧ . وانظر حاشية الإيضاح ١٨٩ .

قال بعضهم : ويمكن أن يقال : إنَّ حَمَلَ الحديث على النهي ، أَوْلَى من حَمَله على الإخبار ، حَمَلًا لكلام الشارع على الفائدة ؛ فإن الإخبار بذلك معلوم ، وما ذَكَرَه من المحذور على تقدير النهي ، جوابه أن الإجماع منع من ^(١) ذلك ^(٢) .
 رابعها : دم الطَّيِّب ^(٣) :

وهو واجبٌ على محرمٍ مميِّزٍ لم يتحلل ، ولو أُخْشِمَ ^(٤) ، اسْتَعْمَلَ طِيبًا - عامدًا ، عالمًا بالتحريم ، مختارًا ، غير جاهلٍ بكونه طيبًا - في ملبوسه ، أو فراشه ^(٥) ، أو ظاهره بدنه ^(٦) ، على الوجه المعتاد ^(٧) ، أو ^(٨) استعماله في باطنه ، ولو

(١) في ن : (منه) .

(٢) انظر حاشية الإيضاح ١٨٩ .

(٣) فيه أربعة أوجه كدم الدهن ؛ أصحها ما ذكره المؤلف أنه دم تخييرٍ وتقدير ، وقد سبق بيانها تفصيلًا ص (٣٣١) .

(٤) الأُخْشِم : هو الذي فَقَدَ حاسة الشم . قال في النهاية : الأُخْشِم هو الذي لا يجد ريح الشيء .

انظر : النهاية ٣٥/٢ ، المصباح ٦٥ ، معجم لغة الفقهاء ٥٠ .

قال النووي في المجموع (٢٧٣/٧) : لو كان المحرمُ أُخْشِمَ لا يجد رائحةً ، فاستعمل الطَّيِّبَ ، لزمته الفدية بلا خلاف ؛ لأنه وجد استعمال الطَّيِّب مع العلم بتحريمه ، فوجبت الفدية وإن لم ينتفع به ، كما لو نتف شعر لحيته ، أو غيرها من شعوره التي لا ينفعه نتفها . ومن صرح بالمسألة المتولي وصاحبًا العدة والبيان . وانظر كفاية الأخبار ١٤١/١ .

(٥) ولو في نعله ، قال النووي : ولو داس بنعله طيبًا لزمته الفدية . الإيضاح ١٨٦ . وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله .

(٦) انظر : الروضة ١٣٠/٣ ، الإيضاح ١٧٩ ، رفع الأستار ١٣ ، الممتع للممتع ٧٧ .

(٧) في ذلك الطَّيِّب ، فلا شيء في حمل الورد وشمه من غير مس ؛ لأن العادة فيه التَّضْمُخ والرش ، ولا شيء على من حمل طيبًا إذا لم يُفْخَ ريحه كالمسك في فأرته المشدودة ، ولا شيء في حمل الرِّياحين من غير إلصاقٍ بالأنف ، وعليك أن تتبع العادة في كل طيب . وسيأتي تفصيل لذلك عند ذكر المؤلف له ، إن شاء الله .

انظر : الإيضاح ١٨٣ ، حاشية السلمى ١٣ .

(٨) في ن : (و) .

بِاسْتِعَاظٍ أَوْ^(١) اِحْتِقَانٍ^(٢)، أَوْ مَا فِيهِ طِيبٌ ظَاهِرٌ الرَّائِحَةِ^(٣) أَوْ الطَّعْمِ^(٤)، لَا اللَّوْنَ فَقَطْ، عَلَى الْأَصَحِّ^(٥). سِوَاءَ كَانَ مَأْكُولًا، أَمْ مَشْرُوبًا، أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ^(٦).

○ تَبْيَاهَان ○

الأول : دخل في قولي : طيبًا ؛ المسكُ والعنبرُ والعودُ والصنْدَلُ والكافورُ^(٧).
والورد والياسمين والزعفران،

- (١) في ن : (و) .
(٢) هذا هو الصحيح. وقيل: لا فدية في الحقنة والسعوط، وهو وجه ضعيف، والمشهور وجوب الفدية .
انظر : المهذب ٧١٢/٢، الحاوي ١١١/٤، فتح العزيز ٤٦٠/٧، الإيضاح ١٨٤، الروضة ١٣١/٣، المجموع ٢٧٢/٧، أسنى المطالب ٥٠٨/١، كفاية الأخيار ١٤١/١، نهاية المحتاج ٣/٣٣٤، حاشية الجمل ٥٠٩/٢ .
(٣) بلا خلاف . انظر : المهذب ٧١٢/٢، الروضة ١٣٠/٣، رفع الأستار ١٢ .
(٤) في أصح الطرق ، وبه قطع المصنف والجمهور ، ونقل القاضي أبو الطيب اتفاق الأصحاب عليه كالرائحة ، وفيه طريقان آخران .
انظر : المجموع ٢٧٣/٧، الإيضاح ١٨٤، كفاية الأخيار ١٤١/١، أسنى المطالب ٥٠٧/١ .
(٥) من الوجهين . قال النووي: وإن بقي اللون وحده فطريقان مشهوران ؛ أحدهما على قولين ؛ أحدهما: لا فدية. والثاني: تجب. والطريق الثاني لا فدية قطعًا .
انظر المجموع ٢٧٣/٧، الروضة ١٣٠/٣، الاستغناء ٥٨٦/٢ ، رفع الأستار ١٢ .
(٦) انظر : الحاوي ١١١/٤، الروضة ١٣٠/٣، الغاية القصوى ٤٤٩/١، الإقناع ١/٢٣٩، نهاية المحتاج ٣/٣٣٣، فيض الإله المالك ٣١٢/١ .
(٧) قال الرافعي : هذا طيب لا محالة .
وقال النووي : هذا هو الأصل في الطيب المحرم ، والكافور صمغ شجر معروف .
انظر : الحاوي ١٠٨/٤، فتح العزيز ٤٥٦/٧، حلية العلماء ٢٩٠/٣، المجموع ٢٧٧/٧، الإيضاح ١٨٠، الروضة ١٢٨/٣، الغاية القصوى ٤٤٩/١، أسنى المطالب ٥٠٧/١، حاشية الجمل ٥٠٩/٢، رفع الأستار ١٢ .

والآس^(١) - وهو الفسلة^(٢) - والخيري^(٣) وهو بخاء مكسورة معجمة ، ثم ياء ساكنة مشناة من تحت ثم راء مهملة بعدها ياء مشددة^(٤) .
واللينوفر^(*) ،

(١) شجر يُزرع في المناطق ذات المياه الكثيرة ، له فروع عديدة ملساء ، عليها غدد لها روائح عطرية ، وأوراقه دائمة الاخضرار ، وأزهاره بيض صغيرة ، طيب الرائحة .
انظر : قاموس الغذاء والتداوي بالنبات ٢٢ .

(٢) انظر : رفع الأستار ١٢ .

(٣) هذه النباتات التي لها رائحة ، كلها من الطيب الذي يحرم على المُحَرَّم استعماله .
وفي وجه شاذ حكاها الرافعي أن الورد والياسمين والخيري ليست طيبًا ، والمذهب أنها طيب .

انظر : فتح العزيز ٤٥٦/٧ ، الحاوي ١٠٨/٤ ، المجموع ٢٧٧/٧ ، الإيضاح ١٨٤ ، هداية السالك ٥٩٠/٢ ، أسنى المطالب ٥٠٧/١ ، نهاية المحتاج ٣٣٣/٣ ، كفاية الأخيار ١٤١/١ ، رفع الأستار ١٢ .

(٤) الخيري : نبات له زهر ، طيب الرائحة ، غلب على أصفره وهو الذي يستخرج منه الدهن . ويقال للخزامي : خيري البادية ؛ لأنه أزرى نبات البادية ريحًا .

انظر : المصباح المنير ٧١ ، المعجم الوسيط ٢٦٤/١ ، المعتمد في الأدوية ١٤٤ .

(*) اللينوفر : نبات طيبُ الريح ، ينبت في الماء الراكد ، له أوراق عراض كبار ، يعلو فوق الماء فيغطيه ، وهو شجر يُشم زهره ، ويتخذ منه الدهن ، ومن يابسه الطيب ، كالورد الذي منه الثمرة التي يتطيب بها . ولونه أصفر ، يفتح زهره إذا طلعت الشمس فإذا غابت انضم ، وفيه لغات فيقال : لَيْتَوَفَّرَ وَيَتَوَفَّرَ .

انظر : النظم المستعذب ٢٠٩/١ ، المعجم الوسيط ٩٧٦/٢ .

(٥) اللينوفر : المشهور أنه كالترجس ، والقول الجديد بتحريمه ، والقديم بإباحته . وحكى الرافعي أنه طيب ، قولًا واحدًا ، وقطع به البندنجي . وقطع الشيرازي في التنبه أنه ليس بطيب ، وهو شاذ ضعيف .

انظر : المهذب ٧١٣/٢ ، التنبه ٧١ ، حلية العلماء ٢٩٠/٣ ، الحاوي ١٠٩/٤ ، فتح العزيز ٤٥٧/٧ ، المجموع ٢٧٨/٧ ، الروضة ١٢٩/٣ ، حاشية الجمل ٥٠٩/٢ .

والبَنْفَسَج^(١) . وليس منه السنبل^(*)(٢) ، كما قاله الشيخان^(٣) .
 وقال الطبري : الأظهر أن السنبل طيبٌ ، فإنه يُطَيَّبُ به ، ويُتَّخَذُ الطيبُ
 من يابسه ، ولم يذكر أحد فيما علمت أنه ليس بطيب^(٤) ، إلا البغوي^(٥) ، وكذا
 الرافعي^(٦) والنووي^(٧) ، ولعلهما أخذاه^(٨) عنه^(٩) . انتهى .

(١) أصبح الطرق أنه طيب ، وفيه طريقان آخران . ونص الشافعي الذي ذكره الشيرازي
 أنه ليس بطيب ، ذكر الماوردي له تأويلين :
 أحدهما : أنه محمول على المرئي بالسكر الذي ذهب رائحته . وهذا التأويل هو
 المشهور .

والثاني : أنه محمول على البنفسج البري .

انظر : المهذب ٧١٣/٢ ، الحاوي ١٠٩/٤ ، حلية العلماء ٢٩٠/٣ ، هداية السالك ٢/
 ٥٩٠ ، المجموع ٢٧٨/٧ ، الوجيز ١٢٥/١ ، الروضة ١٢٩/٣ ، كفاية الأخيار ١/
 ١٤١ ، أسنى المطالب ٥٠٨/١ .

(*) السنبلُ : نبات طيب الرائحة ، ويسمى الرِّيحان الهندي . المعجم الوسيط ٤٥٣/١ .
 (٢) هذا هو المعتمد .

انظر : الإقناع ٢٣٩/١ ، الاستغناء ٥٨٨/٢ ، حاشية الإيضاح ١٨١ ، أسنى المطالب
 ٥٠٧/١ ، معني المحتاج ٥٢٠/١ ، نهاية المحتاج ٣٣٤/٣ ، حاشية الجمل ٥٠٩/٢ ، رفع
 الأستار ١٢ .

(٣) قال النووي : بلا خلاف .

فتح العزيز ٤٥٦/٧ ، الروضة ١٢٩/٣ ، المجموع ٢٧٧/٧ ، الإيضاح ١٨١ ، وانظر
 رفع الأستار ١٢ .

(٤) انظر : رفع الأستار ١٢ ، حاشية الإيضاح ١٨١ ، شرح أبيات ابن المقرئ ل ٤٢ .

(٥) انظر : حاشية الإيضاح ١٨١ ، شرح أبيات ابن المقرئ ل ٤٢ .

(٦) انظر فتح العزيز ٤٥٦/٧ ، وقد سبق .

(٧) انظر المجموع ٢٧٧/٧ ، وقد سبق .

(٨) في ن : (أخذنا) .

(٩) انظر حاشية الإيضاح ١٨١ .

ومنه الكاذبي^(١)، سواء كان رطبًا، أم يابسًا، كما صرح به صاحب البيان^(٢).
والضيمران على الجديد^(٣)، وهو الرِّيحان الفارسي^(٤).
قال بعضهم^(٥): قال صاحب الإقليد^(٦): واحترز بالفارسي عن الآس،

- (١) الكاذبي : دهن عطري ، طيب الرائحة ، يصنع من شجرٍ لزهريه رائحة جميلة .
قال الشافعي : نبات يشبه السوسن .
انظر : المجموع ٢٧٩/٧ ، المعجم الوسيط ٧٨١/٢ .
- (٢) وقطع به الماوردي ، ونقله القاضي أبو الطيب عن الشافعي قولاً واحداً كالمسك .
وقال ابن النقيب : وأما الكاذبي فيحرم قطعاً .
وقال ابن حجر الهيتمي : ولعل هذا في نوع منه ، وإلا فالذي بمكة لا طيب في يابسه
ألبتة ، وإن رُشَّ عليه ماء . وقال أيضاً : وينبغي تقييده في اليابس بما إذا كان بحيث
لورش عليه الماء ظهر ريحه .
- (٣) انظر : الحاوي ١٠٨/٤ ، المجموع ٢٧٩/٧ ، السراج في نكت المنهاج لابن النقيب ل/١٣٤ ،
فتح الجواد ٣٤٥/١ ، حاشية الإيضاح ١٨٠ ، نهاية المحتاج ٣٣٤/٣ .
- (٤) لظهور قصد التَّطَيُّب به كالورد والزعفران ، وفي القديم لا فدية ؛ لأنه لا تبقى له رائحة
إذا جف .
- انظر : الأم ٢٠٤/٢ ، المهذب ٧١٣/٢ ، الحاوي ١٠٩/٤ ، فتح العزيز ٤٥٧/٧ .
المجموع ٢٧٨/٧ ، الروضة ١٢٩/٣ ، حاشية الإيضاح ١٠٨ .
- (٥) انظر : فتح العزيز ٤٥٧/٧ ، المصباح المنير ١٣٨ ، المجموع ٢٧٦/٧ .
وقال ابن القيم ، رحمه الله : الرِّيحان كل نبت طيب الريح ، وكلُّ أهل بلد يخصونه
بشيءٍ من ذلك ، فأهل الغرب يخصونه بالآس ، وهو الذي يعرفه العرب من الرِّيحان ،
وأهل العراق والشام يخصونه بالحَيِّق . زاد المعاد ٣١٤/٤ .
- (٦) كابن حجر الهيتمي في الحاشية ١٨٠ .
- (٦) الإقليد سبق التعريف به في أول الكتاب ، أما صاحبه فهو أبو محمد تاج الدين عبد الرحمن
ابن إبراهيم بن سباع الفزاربي الدمشقي الشافعي ، المعروف بالفركاح ؛ لاعوجاجه
في رجله . ولد في ربيع الأول ٦٢٤ هـ ، وسمع من الزبيدي وابن الصلاح وابن اللثمي
وغيرهم ، كان فقيهاً أصولياً مفسراً ، محدثاً دينياً كريماً ، انتهت إليه رئاسة المذهب
في عهده . من تصانيفه : الإقليد ، شرح التنبيه ، شرح الورقات وغيرها . =

فإنه ريحان العرب . ولا يصح ذلك ، فإن فيه الخلاف في الفارسي أيضًا^{(١)(٢)} . انتهى .

وقال الشيخ إسماعيل المقرئ في تمشية الإرشاد : وَيَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ التَّطْيِبُ بكل ما المقصود الأعظم منه^(٣) التطيب، وبالريحان وهو معروف ، وسائر الرياحين مثله^(٤) . انتهى .

ومنه^(٥) المرزنجوش^(٦) ، وهو براء مهملة ، ثم زاي معجمة مفتوحة ، ثم نون ساكنة ثم جيم مضمومة ، وشين معجمة^(٧) .

= توفي بدمشق ضحى الإثنين ٦/٥/٦٩٠ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبة ١٧٣/٢ ، طبقات الأسنوي ١٤١/٢ ، العبر ٣٦٧/٥ ، الدارس ١٠٨/١ ، مرآة الجنان ٢١٨/٤ ، شذرات الذهب ٧٢١/٧ ، الأعلام ٢٩٣/٣ .

- (١) (أيضًا) ساقطة من ن .
- (٢) انظر حاشية الإيضاح ١٨٠ .
- (٣) في ن : (من) .
- (٤) انظر حاشية الإيضاح ١٨٠ .
- (٥) في ن زيادة : (ومنه الفاغية فيما يظهر ، ولم أر فيه نقلًا) .
- (٦) فيه قولان كالضميران ، الجديد : أنه طيب وتجب به الفدية . والقديم : أنه ليس بطيب ولا فدية باستعماله . وقد سبق بيانه .
- وانظر : المهذب ٧١٣/٢ ، فتح العزيز ٤٥٧/٧ ، الروضة ١٢٩/٣ ، حاشية الإيضاح ١٨٠ .
- (٧) ويقال : المرذوقوش ؛ نبات كثير الأغصان ، ينبسط على الأرض في نباته ، وله ورق مستدير دقيق ، عليه زغب ، يتخذ منه الدهن ، ومن يابس الطيب كالورد ، وهو من الرياحين . قال النووي : هو نوع من الطيب يشبه الغسلة .
- انظر : النظم المستعذب ٢٠٩/١ ، المجموع ٢٧٦/٧ ، القاموس المحيط ٢٩٩/٢ ، المعتمد في الأدوية ٤٨٨ . حاشية الإيضاح ١٨٠ ، المعجم الوسيط ٨٦٢/٢ .

قال أبو الربيع سليمان بن خليل المكي ، رحمه الله : وما يكون طيباً في حال رطوبته لكن لا يتخذ بعد يُسبِه طيباً ، ولا يُربب بدهن ، مثل الضيَّمران ، والمرزنجوش وهو المردكوش ، والشاهفرم^(١) والفاغية ، وهي ثمر الحناء^(٢) ، والحماحم^(٣) والنرجس والبرم والمنثور والنمام^(٤) .

وقد روي في بعض الأحاديث : « سيِّدُ الرِّياحين في الدنيا والآخرة الفاغية ثم الحناء »^(٥) .

-
- (١) الشاهفرم : نوع من الخبث ، دقيق الورق ، طيب الرائحة ، كنبات النعناع .
 أما حكم استعماله للمحرم ، ففيه القولان السابقان في الضيَّمران والمرزنجوش .
- (٢) وتطلق على نُور كل نبتٍ ذي رائحة طيبة ، وقيل : نُورُ كل نبت من أنوار نبت الصحراء التي لا تزرع ، وقيل : فاغية كل نبت نوره .
 أما حكم استعمالها للمحرم ، فالصحيح أنها طيبٌ محرَّم عليه استعمالها ، سواء كانت رطبة ، أو يابسة ، وشَرَط ابن حجر الهيتمي رطوبتها .
 انظر : لسان العرب ١٦٠/١٥ ، النهاية ٤٦١/٣ ، رفع الأستار ١٢ ، حاشية الإيضاح ١٨٠ ، حاشية الجمل ٥٠٩/٢ ، حاشية الشرقاوي ٤٨٩/١ .
- (٣) الحماحم : نبت يشبه النعناع ، له أوراق خضراء مربعة ، وزهره أبيض ، وبزره كبير الخبث . أما حكمه ففيه القولان السابقان في المرزنجوش .
 وانظر : الحاوي ١٠٨/٤ ، المعتمد في الأدوية ١٠٦ .
- (٤) النرجس : نبت من الرياحين ، طيب الزهر ، جميل الرائحة . أما البرم : فزهرة أبيض له رائحة طيبة ، ويطلق على ثمر الطلح وحب العنب . أما المنثور : فهو نوع من الخيري ، زهره أصفر وهو المستعمل غالباً . والنمام نبت معروف ، طيب الرائحة . وهذه النباتات تجري فيها الأقوال السابقة في الضيَّمران والمرزنجوش ، إلا النمام ، قال الدارمي : فيه احتمال أنه ليس بطيب قطعاً ، كالبقول .
 انظر : النظم المستعذب ٢٠٩/١ ، لسان العرب ٤٣/١٢ ، المعتمد في الأدوية ١٤٤ ، فتح العزيز ٤٥٧/٧ ، المجموع ٢٧٨/٧ ، ٢٧٩ ، فتح الجواد ٣٤٥/١ ، حاشية الإيضاح ١٨٠ ، حاشية الشرقاوي ٤٨٨/١ .
- (٥) الحديث عن بريدة رضي الله عنه ، ولم أجده بهذا اللفظ ، وفي مسند الفردوس ٢/٣٢٥ ، رقم ٣٤٨٢ : « سيِّدُ الرِّياحين في الدنيا والآخرة الفاغية ؛ نُورُ الحنا » .

وروي : « سيد الرياحين الفاغية »^(١).

قال الأصمعي^(٢) : هي نَوْرُ الحناء^(٣).

وقال الشيخ الطبري^(٤) في العدة: الریحان الفارسي هو الشاهفرم. وأضاف

(١) الحديث عن بريدة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « سَيِّدُ الإِدامِ في

الدنيا والآخرة اللحم ، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء ، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية . »

رواه الطبراني في الأوسط ٧٣/٧ حديث رقم ٤٠٦٥ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥/٥ وقال : فيه سعيد بن عُبَيْة القطان ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

ورواه أيضًا البيهقي في شعب الإيمان ١٣١/٥ ، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ٣٩٣ ، والمجلوني في كشف الخفاء ٤٦١/١ . وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٤٨٦ رقم ٣٣١٦ : ضعيف جدًا .

وروى الإمام أحمد في مسنده ١٥٣/٣ ، عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كانت تعجبه الفاغية .

(٢) الإمام العلامة ، حجة الأدب ، لسان العرب ، أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي

ابن أصمع الباهلي الأصمعي البصري ، أحد أئمة العلم باللغة والأدب والشعر ، قال الأخفش : ما رأينا أحدًا أعلم بالشعر منه . وقد أثنى عليه الإمام أحمد في السنة .

وقال الإمام الشافعي : ما عبّر أحد عن العرب بأحسن من عبارة الأصمعي . أخباره ونوادره وتصانيفه كثيرة ، منها : الإبل ، الأضداد ، النبات ، وغيرها . توفي بالبصرة

سنة ٢١٥ هـ . وقيل : ٢١٦ هـ .

انظر ترجمته في : المعارف ٥٤٣ ، تاريخ بغداد ٤١٠/١٠ ، سير أعلام النبلاء ١٧٥/١٠ ، بغية الوعاة ١١٢/٢ ، وفيات الأعيان ١٧٠/٣ ، النجوم الزاهرة ١٩٠/٢ ، الأعلام ١٦٢/٤ ، معجم المؤلفين ١٨٧/٦ .

(٣) انظر : النهاية ٤٦١/٣ ، لسان العرب ١٦٠/١٥ .

(٤) هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي ، نزيل مكة ومحدثها ،

ولد بآمل سنة ٤١٨ هـ . تفقّه على القاضي أبي الطيب ببغداد ، ولازم الشيرازي حتى برع في المذهب والخلاف ، وصار من عظمائه ، وكان يدعى إمام الحرمين . من كتبه :

العدة ، وبها كان يعرف . توفي بمكة في شعبان سنة ٤٩٨ هـ .

صاحب التهذيب إلى الرياحين الإذخِر^(١) واللِّفَاح^(٢)، وكذلك الشيخ أبو حامد
أضاف اللِّفَاح إلى الرياحين ، ولم/ أر ذلك لغيرهما^(٣). انتهى .
د/٤.

ومنه : ماء الورد^(٤) [ودهن الورد]^{(٥)(٦)} ، ودهن البنفسج^(٧) ، وأتَّفَقُوا على

= انظر ترجمته في : طبقات السبكي ١٥٢/٣ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٦٣/١ ، طبقات
ابن هداية الله ١٨٦ ، العبر ٣٥٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٩ ، شذرات الذهب
٤٢٠/٥ .

(١) الإذخِر : نبت معروف طيب الريح ، ولا يعدُّ طيباً . قال النووي : فيجوز أكُّله وشمُّه
وصنِّع الثوب به ، ولا فدية فيه بلا خلاف .

انظر : الحاوي ٤/١٠٨ ، المجموع ٧/٢٧٧ ، ٢٧٨ ، مغني المحتاج ١/٥٢٠ ، أسنى
المطالب ١/٥٠٨ .

(٢) اللِّفَاحُ : نبت عشبي .

وهل يعدُّ طيباً؟ ذكر الحاملي والقاضي أبو الطيب والبندنجي والبخاري والمتولي وصاحب
العدة أنه على قولين كالنرجس ، وقد سبق حكمه .

انظر : المجموع ٧/٢٧٩ ، السراج في نكت المنهاج لابن التقيب ق ١٣٤ .

(٣) من قوله : (قال أبو الربيع سليمان بن خليل إلخ) ساقط من ن .

(٤) انظر رفع الأستار ١٢ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .

(٦) هذا هو الصحيح من الوجهين ؛ لأنه يقصد للتطيب ، قال الراجعي : ولم يورد
الأكثر من سواه .

وقال النووي : هو المذهب . وبه قطع الجمهور .

وفي وجهه أنه لا تتعلَّق به الفدية ؛ لأنه لا يقصد للتطيب .

انظر : المهذب ٢/٧١٤ ، الحاوي ٤/١٠٩ ، الوجيز ١/١٢٥ ، فتح العزيز ٧/٤٥٧ ،

المجموع ٧/٢٧٩ ، أسنى المطالب ١/٥٠٨ ، رفع الأستار ١٢ ، فيض الإله المالك ١/

٣١٢ ، حاشية الإيضاح ١٨١ ، حاشية الجمل ٢/٥١٠ .

(٧) قال الماوردي : فأما دهن البنفسج فهو على اختلاف المذهب في منع المحرم منه :

فإن قلنا : إنه طيب يمنع المحرم منه ، كان دهنه كذلك .

وإن قلنا : ليس بطيب لا يمنع منه المحرم ، كان دهنه كذلك .
=

أن ما طَرِحَ فيه الورد والبنفسج فهو دهنهما^{(١)(٢)}.

قال في الروضة : ومنه البان^(٣) ودهنه ، أطلق الجمهور أن كل واحدٍ منهما طيب^(٤) . ونقل الإمام عن نصِّ الشافعي^(٥) - رضي الله عنه - أنهما ليسا بطيب^(٦) ، وتابعه الغزالي^(٧) .

ويُشَبِّهُ أن لا يكون خلافاً محققاً ، بل هما محمولان على توسُّط^(٨) حكاها صاحبها المهذب^(٩) والتهذيب ، وهو أن دُهْنَ البان المنشوش ، وهو المغلي في الطيب^(١٠) ، طيبٌ ، وغير المنشوش ليس

= وقال الرافي : والوجه ترتيبه على البنفسج .

أما النووي فقطع بتحريمه ، حيث قال : دهن الورد والبنفسج يحرم استعماله في جميع البدن والثياب .

انظر : الحاوي ٤/١٠٩ ، فتح العزيز ٧/٤٥٨ ، الإيضاح ١٨١ ، الروضة ٣/١٣٠ ، أسنى المطالب ١/٥٠٨ .

(١) في ن : (دهنها) .

(٢) انظر : فتح العزيز ٧/٤٥٨ ، المجموع ٧/٢٨٠ ، الروضة ٣/١٢٩ ، أسنى المطالب ١/٥٠٨ ، فيض الإله المالك ١/٣١٢ ، رفع الأستار ١٢ .

(٣) البان : هو شجر يسمو ويطول كشجرة الأثل ، ثمرته تشبه قرون اللوباء ، وإذا نضج خرج منه خبٌّ أبيض أغبر ، منه يُستخرج دهان البان الذي يستعمل في الطيب . وذكر ابن بطال أن البان هو شجر الخلاف ، وأصل دهنه من السمسم .

انظر : النظم المستعذب ١/٢١٩ ، المعتمد في الأدوية ٢٧٩ ، المعجم الوسيط ١/٧٧ .

(٤) قاله الرافي ٧/٤٥٨ .

(٥) انظر الأم ٢/٢٠٤ . وانظر : فتح العزيز ٧/٤٥٨ ، المجموع ٧/٢٨٠ .

(٦) نهاية المطالب ٢/٢٤٧ . وانظر : المجموع ٧/٢٨٠ ، فتح العزيز ٧/٤٥٨ .

(٧) الوجيز ١/١٢٥ ، البسيط ١/٢٦٩ . وانظر المجموع ٧/٢٨٠ .

(٨) في ن : (توسيط) .

(٩) المهذب ٢/٧١٤ .

(١٠) وقيل : هو المغلي بالسكر . وقال ابن بطال : وأما المنشوش فهو أن يؤخذ سليط =

بطيب^{(٢)(١)}.

قلت : وفي كون دهن الأترج طيبًا وجهان ، حكاهما الماوردي^(٣) والروياتي^(٤) ،
وقطع الدارمي بأنه طيب . والله أعلم^(٥) . انتهى .

وليس من الطيب/ القَرْنُفُل^(٦) ، والدَّارِصِينِي^(٧) ، وسائر الأباذير الطيبة ، ٣٨/ن
والتفاح والكمثرى والسَّقْرَجَل والبطيخ والأترج والتَّارِج ، والشَّيْح^(٨) ،

= السَّمْسَم فَيُحْمَى في النار ، ثم يُطْرَح فيه زهر الخلاف ، ويترك حتى ينضج ثم يُعَصَّر .
انظر : المجموع ٢٧٧/٧ ، والمغني في الإنباء عن غريب المذهب ٢٧٠/١ ، والنظم
المستعذب ٢١٠/١ ، النهاية ٥٦/٥ .

(١) (بطيب) ساقطة من ن .

(٢) الروضة ١٣٠/٣ . وقال في المجموع ٢٨٠/٧ : هذا كلام الرافعي وهو كما قال .
وانظر : فتح العزيز ٤٥٨/٧ ، الإيضاح ١٨١ ، فتح الجواد ٣٤٦/١ ، نهاية المحتاج ٣/
٣٣٥ .

(٣) قال في الحاوي (١٠٩/٤ ، ١١٠) : فأما دهن الأترج ففيه لأصحابنا وجهان ؛
أحدهما : ليس بطيب ؛ لأن الأترج ليس بطيب ، ولا المحرم ممنوع منه وإنما هو مأكول .
والثاني : هو طيب وإن كان أصله مأكولاً ؛ لأن قشره يُرَبُّ به الدهن كالورد .

(٤) بحر المذهب ١٩٨/ل/٢ .

(٥) الروضة ١٣٠/٣ ، وانظر : المجموع ٢٧٩/٧ ، ٢٨٠ ، حاشية الإيضاح ١٨٢ .

(٦) حكى صاحب البيان فيه وجهين : أحدهما - وهو قول الصيدلاني - أنه ليس بطيب .
والثاني : قول الصيمري أنه طيب . قال : وهو الأصح . قال النووي : وليس كما
قال ، بل الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه ليس بطيب ، وقطع به في
الروضة والإيضاح .

(٧) انظر : المجموع ٢٧٧/٧ ، الروضة ١٣٠/٣ ، الإيضاح ١٨١ ، الاستغناء ٥٨٨/٢ .
الدَّارِصِينِي : هو المعروف بالقرفة ، ومنه المعروف بقرفة القرنفل ، ومعناه بالفارسية
شجرة الصين .

انظر المعتمد في الأدوية ١٤٥ .

(٨) الشَّيْحُ : نبات سنهلي معروف ، وهو من النباتات المرّة ، له رائحة طيبة ؛ وهو =

والقَيْصُوم^(١)، والشَّقَائِقُ^(٢)، وتَوَرُّ الأشجار المثمرة، والعُصْفُر والحنا، فلا فدية في شيءٍ منها^(٣). ودخل أيضًا فيه كثير الطيب وقليله^(٤). قال الإمام: ولم أر لأحدٍ من الأصحاب تفصيلًا بين قليل^(٥) الطيب وكثيره^(٦) كما فصلوا في النجاسات، ولعمري إنه لا تفصيل فيه، فإن المعتمد في النجاسات تعذر الاحتراز^(٧)، ولا جريان لذلك في الطيب.

= مرعى للبخيل والتعم، ومنايته القيعان والرياض النضرة.

انظر: لسان العرب ٥٠١/٢، ٥٠٢، المعتمد في الأدوية ٢٧٧.

(١) القَيْصُوم: هو من نباتات السهل الطويلة، طيبة الرائحة، وطعمه مر، له زهرة— صفراء.

انظر: لسان العرب ٤٨٦/١٢، المعتمد في الأدوية ٤٠٢.

(٢) شَقَائِقُ النُّعْمَانِ أو الشَّقَارَى: نبت أحمر الزهر، مَبْعَقٌ بنقط سود، وله أنواع وضروب، بعضها يزرع، وبعضها ينبت بريًا، وسمي بذلك لأن النعمان من أسماء الدم، فهو أحوه في لونه.

انظر: المصباح المنير ١٢٢، المعتمد في الأدوية ٢٦٧، المعجم الوسيط ٤٨٨/١.

(٣) بلا خلاف، على أي طريقة أو عادة استعمالها، وحكى بعض الأصحاب وجهًا أنه تعتبر عادة كل ناحية فيما يتخذ طيبًا، وهذا غلط كما قاله النووي. وقال الإمام: وهذا فاسد يشوش القواعد. وقال أيضًا: وفي النفس من الأترج والنارخ شيء. انظر: الأم ١٤٨/٢، المهذب ٧١٤/٢، الحاوي ١٠٨/٤، نهاية المطلب ٢/٢٤٧، فتح العزيز ٤٥٧/٧، الروضة ١٢٩/٣، المجموع ٢٧٧/٧، ٢٧٨، الإيضاح ١٨٠، ١٨١، حلية العلماء ٢٩٠/٣، أسنى المطالب ٥٠٧/١، نهاية المحتاج ٣٣٤/٣، حاشية الجمل ٥٠٩/١، فتح الوهاب ١٥١/١.

(٤) انظر: الأم ٢٠٣/٢، المجموع ٢٧٧/٧.

(٥) في ن: (كثير).

(٦) في ن: (قليله).

(٧) في ن: (للاحتراز).

وليت شعري ماذا يقولون فيما لا يدركه الطرف من الطيب . والعلم عند الله تعالى^(١).

وقال بعضهم^(٢): أُجْرَى بعض^(٣) المتأخرين في الطيب الذي لا يدركه الطرف الخلاف الذي جرى في النجاسة التي لا يدركها الطرف ، وأولى بأن لا يلزمه غَسْلُ الموضع^(٤).

(واعلم) : أنه يكفي حَكُّ الطيبِ إذا لم يَبْقَ له جَرْمٌ ولا أثر ، ولا يحتاج إلى غَسْلٍ^(٥).

ولو وقع على المحرم طيبٌ وهو محدث ، ولم يمكنه إزالته بغير الماء ، ووجد ما يكفيه لإزالة الطيب أو الوضوء ، فإن أمكنه أن يتوضأ به ويجمعه ، ثم يغسل به الطيب ، لزمه^(٦) ، وإلا أزال به الطيب ويَتِمَّم ، كما نصَّ عليه الشافعي في الأم^(٧).

ولو كان عليه نجاسة وطيب ، والماء يكفيه لإزالة أحدهما غَسَلَ به النجاسة^(٨).

(١) انظر نهاية المطلب ٢/٢٣١ .

(٢) في ن ، ب : (بعض المتأخرين) .

(٣) في ن ، ب : (بعضهم) .

(٤) انظر : حاشية الإيضاح ١٨٣ ، حاشية الرملي ٥٠٨/١ ، حاشية الشرقاوي ٤٨٧/٢ .

(٥) قال الدارمي : لو حَتَّتْه حتى ذهب أثره ، كفاه .

انظر : المجموع ٧/٢٨٠ ، حاشية الإيضاح ١٨٨ .

(٦) جمعاً بين العبادتين ؛ لأن الوضوء له بدل ، وغسل الطيب لا يَدَّلُّ له .

انظر : المجموع ٧/٢٨١ ، حاشية الرملي ٥٠٨/١ .

(٧) انظر : الأم ٢/١٥٤ ، المهذب ٢/٧١٥ ، الحاوي ٤/١٠٨ ، الغاية القصوى ١/٤٥٠ ،

المجموع ٧/٢٨٠ ، حاشية الإيضاح ١٨٨ ، حاشية الرملي ٥٠٨/١ .

(٨) لأن النجاسة تمنع صحة الصلاة ، والطيب لا يمنع صحة الحج .

انظر : المهذب ٢/٧١٥ ، المجموع ٧/٢٨١ ، حاشية الإيضاح ١٨٨ ، حاشية الرملي

٥٠٨/١ .

وخرج بقولي : عامدًا ... إلى آخره ، ما لو تطَّيبَ ناسيًا أو جاهلاً بتحريمه ، فإنه لا فدية عليه ، خلافاً للمزني^(١) .

وما لو أكره على التَّطْيِبِ ففعل ، فلا فدية جَزْمًا^(٢) ، وما لو أَلْقَتِ الرِّيحُ عليه طيبًا^(٣) ، لكنْ تلزمه المبادرةُ إلى إزالته ، فإنْ أَخَّرَ إزالته مع التَّمَكُّنِ ، لزمته الفدية^(٤) ، وكذا حُكِمَ الناسي إذا ذكر ، والجاهل إذا علم ، والمُكْرَه إذا خُلِّي^(٥) ، والأوَّلَى أن يأمر غيره بإزالته إن لم يكن فيه تأخير^(٦) .

الثاني : قلت : على الوجه المعتاد ، ليخرج ما لو استعمل شيئاً من الطيب لا على الوجه المعتاد ، فإنه لا فدية عليه^(٧) ؛ كما لو شَمَّ ماءَ الورد ، فإنه لا يحرم ،

(١) قال النووي : نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب ، إلا المزني فأوجبها .

انظر : الأم ١٣٠/٢ ، مختصر المزني ٦٦ ، فتح العزيز ٤٦١/٧ ، المجموع ٣٤٠/٧ ، الإيضاح ١٨٧ ، الروضة ١٣٢/٣ ، الحاوي ١٠٥/٤ ، الوجيز ١٢٥/١ ، الاستغناء ٥٨٦/٢ ، أسنى المطالب ٥٠٨/١ ، الديباج ل ١٠٨ .

(٢) باتفاق الأصحاب .

انظر : المهذب ٧٢٦/٢ ، الإيضاح ١٨٧ ، المجموع ٣٤٠/٧ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٤٦٢/٧ ، المجموع ٢٨٠/٧ ، الإيضاح ١٨٧ ، حاشية عميرة ٢/١٣٤ .

(٤) انظر : الوجيز ١٢٥/١ ، المجموع ٢٨١/٧ ، ٣٤٠ ، الاستغناء ٥٨٦/٢ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٤٦١/٧ ، حاشية الرمل ٥٠٩/١ .

(٦) قال الإمام الشافعي : ولو غَسَلَ الطيبَ غيره كان أحب إليّ .

وقال النووي : قال الأصحاب : الأوَّلَى أن يأمر غيره بإزالته ولا يباشره بنفسه ، فإن باشره بنفسه جاز بلا خلاف .

انظر : الأم ١٥٤/٢ ، فتح العزيز ٤٦٢/٧ ، المجموع ٢٨١/٧ ، أسنى المطالب ٥٠٨/١ ، مغني المحتاج ٥٢٠/١ ، نهاية المحتاج ٣٣٦/٣ .

(٧) انظر : الروضة ١٣٢/٣ ، فتح العزيز ٤٦١/٧ ، الإيضاح ١٨٥ ، حاشية السلمى ١٣ ،

الاستغناء ٥٨٧/٢ ، أسنى المطالب ٥٠٨/١ .

ولا تجب به الفدية . صرح به الرافعي^(١) .

لأن استعمال مثله إنما هو بالاستهلاك ، كأن يرشّه على ثوبه أو بدنه^(٢) .

لكن قال الزركشي : هذا إذا لم يكن فيه مسك ، فإن كان فيه فقد

تطّيب ؛ لأنه المعتاد في التطيب به^(٣) . انتهى وفيه نظر .

وكما إذا شَمَّ الريحان ، والكاذي والبنفسج مثلاً من بعيد ، كأن دخل

البيستان ، أو حانوت^(٤) الفكّاه ، فإنه لا فدية ، بخلاف ما لو ألصقها بيده^(٥) ،

وأما لو وضعها بين يديه على هيئة معتادة وشمها^(٦) ؛ فقال السبكي في شرح

المنهاج : إطلاقهم - لا سيما صاحب التنبيه - يقتضي الفدية^(٧) ، فإن ثبت ذلك

ورد على قول المصنف في ثوبه أو بدنه/، ولكن الذي يظهر عدم التحريم ، وكذا ٤١/ب

لو ألصقها بيده بلا شم^(٨) . انتهى .

(١) فتح العزيز ٤٦٠/٧ . وانظر : الروضة ١٣٢/٣ ، الإيضاح ١٨٥ ، أسنى المطالب

٥٠٨/١ ، نهاية المحتاج ٣٣٤/٣ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٤٦٠/٧ ، المجموع ٢٧٢/٧ ، أسنى المطالب ٥٠٨/١ ، الإيضاح

١٨٥ ، مغني المحتاج ٥٢٠/١ ، حاشية الجمل ٥٠٩/١ .

(٣) قال الرملي - بعد نقله لقول الزركشي : وفيه نظر - : وإن كان فيه نحو مسك ، إنما

يكون بصبّه على بدنه ، أو ثوبه .

انظر : حاشية الرملي ٥٠٨/١ ، نهاية المحتاج ٣٣٤/٣ ، حاشية الإيضاح ١٨٥ .

(٤) الحانوت : الدكان وعمل التجارة .

(٥) انظر : الروضة ١٣١/٣ ، السراج في نكت المنهاج ل ١٣٤ ، حاشية الإيضاح ١٨٣ ،

حاشية الجمل ٥٠٩/١ .

(٦) قال الرملي في النهاية (٣٣٤/٣) : ولا يضر وضعه بين يديه على هيئة المعتادة وشمه .

وانظر حاشية الإيضاح ١٨٣ .

(٧) انظر التنبيه ٧٢ .

(٨) انظر : السراج في نكت المنهاج ل/١٣٤ ، وقد نقله بنصه . حاشية الإيضاح ١٨٣ .

وقال ابن كج : إنما تجب الفدية في الرياحين إذا أخذها بيده وشمها ، أو وضع أنفه عليها للشم^(١) .

قال الطبري^(٢) في التشويق : ولو صرَّ المسك في طرف ثوبه ، أو طَرَحَه في جيبه ، وجبت الفدية ؛ لأن هذا سبيل استعماله ، بخلاف العود إذا شمه أو طرحه/ في نارٍ أمامه ولم يجعله تحته ؛ لأن سبيل التطيب به ليس إلا على هذا ٣٩/ن الوجه^(٣) . انتهى .

لكن قال الزركشي : الظاهر أنه يحرم ، وإن لم يَحْتَوِ عليه ؛ لأن أقل ما فيه أنه شمه ، وشم العود حرام^(٤) . انتهى .

ولعلَّ محله عند وصول العين إليه ، أما وصول مجرد الرائحة ، فالظاهر أنه

(١) وأقره الأذرعى وغيره .

انظر : مغني المحتاج ١/٥٢٠ ، أسنى المطالب ١/٥٠٨ ، حاشية الإيضاح ١٨٣ ، نهاية المحتاج ٣/٣٣٦ ، حاشية الجمل ٢/٥١١ .

(٢) هو قاضي مكة جمال الدين محمد بن أحمد بن عبد الله الطبري المكي الشافعي ، ابن محب الدين الطبري ، ولد بمكة سنة ٦٣٦ هـ ، أديب فاضل ، سمع من أبيه وبه تفقه ، تولَّى قضاء مكة ، من مؤلفاته : التشويق إلى البيت الحقيق ، وعمدة المتلفظ ، في اللغة . توفي بمكة في حدود سنة ٧٠٠ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٦٣ ، طبقات الأسنوي ٢/٧٢ ، هدية العارفين ٢/١٣٩ ، الإعلام ٥/٣٢٤ ، وذكر أن وفاته ٦٩٤ هـ ، معجم المؤلفين ٨/٢٨١ .

(٣) قول الطبري ذكره ابن حجر في الحاشية ١٨٥ . وانظر : أسنى المطالب ١/٥٠٨ ، نهاية المحتاج ٣/٣٣٦ .

وقد ذكر الشيخان هذه المسألة فقالا : لو شَدَّ مسكًا ، أو كافورًا ، أو عنبرًا في طرف ثوبه ، أو جيبته ، وجبت الفدية قطعًا ؛ لأنه استعماله ، ولو شد العود فلا فدية ؛ لأنه لا يعدُّ تطيبًا ، بخلاف شد المسك . فتح العزيز ٧/٤٦٠ ، المجموع ٧/٢٧٢ .

(٤) قول الزركشي ذكره ابن حجر أيضًا في حاشيته ١٨٥ . وانظر : السراج في نكت المنهاج لابن النقيب ق ١٣٤ ، نهاية المحتاج ٣/٣٣٦ .

لا أثر له^(١). وسيأتي قريباً ما يدل عليه .

وقد تعرّض الشيخان للتقييد باستعمال الطيب على الوجه المعتاد^(٢)، واعتراض عليهما بعضهم بفروع. وقع لهما التصريح فيها بما ينافي التقييد المذكور ، فنذكر ذلك لتتم الفائدة .

قال بعضهم : قال الشيخان : استعمال الطيب هو أن يلصق الطيب ببدنه ، أو ثيابه على الوجه المعتاد في ذلك^(٣). لكن قالوا بعد ذلك : ولا فرق بين أن يلصق الطيب بظاهر/البدن ، أو داخله ، كما لو أكله ، أو احتقن به، ٣١/ب أو استعط^(٤)، وهذا ليس المعتاد في الطيب. وذكرنا^(٥) أنه لو احتوى على مجتمرة فتبخّر بالعود ببدنه أو ثيابه ، لزمته الفدية^(٦).
قال الشيخ برهان الدين الفزاري^(٧): وهذا ليس فيه

-
- (١) انظر : حاشية الإيضاح ١٨٥، نهاية المحتاج ٣/٣٣٦ .
 - (٢) انظر فتح العزيز ٧/٤٦٠، الروضة ٣/١٣١، الإيضاح ١٨٣، المجموع ٧/٢٧٠ .
 - (٣) انظر المصادر السابقة .
 - (٤) انظر : فتح العزيز ٧/٤٦٠، الإيضاح ١٨٤، المجموع ٧/٢٧١ .
 - (٥) في ن : (ذكر) .
 - (٦) قال النووي : بلا خلاف ؛ لأنه يعد استعمالاً .
 - (٧) انظر : فتح العزيز ٧/٤٦٠، الروضة ٣/١٣١، المجموع ٧/٢٧٢، الإيضاح ١٨٥ .
هو الشيخ العلامة برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري الشافعي ، ابن الشيخ تاج الدين المعروف بالفركاح ، ولد في ربيع الأول ٦٦٠هـ . قال الذهبي : انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه ووجوهه ، مع علم متون الأحكام وعلم الأصول والعربية. وقال ابن كثير : لم أر شافعيّاً من مشائخنا مثله . من مؤلفاته : تعليقه على التنبية ، وتعليق على مختصر ابن الحاجب ، والإعلام بفضائل الشام . توفي بدمشق في جمادى الأولى عام ٧٢٩هـ .
انظر ترجمته في : طبقات السبكي ٦/٤٥، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢٤٠، طبقات الأسنوي ٢/١٤٢، الدرر الكامنة ١/٣٤، الدارس ١/٢٠٨، البداية والنهاية ١٤/٤٦، الإعلام ١/٤٥ .

إلصاق^(١).

وفيه نظر ؛ لأن التَّبَخُّرُ^(٢) إلصاق بعين الطَّيْب ، إذ بخاره ودخاناه عين أجزائه ، كما صرح بذلك الغزالي^(٣).

قالا^(٤): ولو حمل مسكًا ، أو طيبًا آخر في كيس ، أو خِرْقَةٍ مشدودة ، أو قارورة مَصْمَمَةٍ^(٥) الرأس ، فلا فدية عليه ؛ لأنه لم يستعمل الطيب^(٦).

وفيه نظر ؛ لأن حمل المسك في خِرْقَةٍ مشدودة يُقصد للتطيب^(٧) ، وقد تقدم قريبًا عن الطبري وجوب الفدية في ذلك^(٨).

قالا : ولو حمل فأرة^(٩) مسكٍ مشقوقةً ، أو قارورةً مفتوحةً الرأس ، وجبت الفدية^(١٠).

وفيه نظر ؛ إذ ليس فيه إلصاق ببدنه ولا ثوبه^(١١).

(١) انظر قوله في حاشية الإيضاح ١٨٥ .

(٢) (التبخّر) ساقطة من ن .

(٣) الوجيز ١/١٢٥ ، البسيط ١/٢٧٠ ، وانظر: حاشية الإيضاح ١٨٥ ، حاشية الجمل ٥٠٨/٢ .

(٤) أي الرافيعي والنووي .

(٥) صمام القارورة هو ما يجعل في فمها سدًا . وقيل : هو العفاص المصباح المنير ١٣٣ .

(٦) انظر : فتح العزيز ٧/٤٦٠ ، الروضة ٣/١٣٢ ، الإيضاح ١٨٦ .

وقال في المجموع (٧/٢٧٢) : نص عليه الإمام الشافعي ، وقطع به الجمهور ، وفي وجه شاذ أنه إن كان يشم قصدًا لزمته الفدية .

(٧) انظر حاشية الإيضاح ١٨٦ .

(٨) ص ٣٥٢ .

(٩) الفأرة : وعاء المسك الأصلي الذي تلقيه الطيبة .

انظر : المجموع ٧/٢٧٧ ، لسان العرب ٩/١٧٧ .

(١٠) انظر : فتح العزيز ٧/٤٦١ ، الروضة ٣/١٣٢ ، الإيضاح ١٨٦ ، المجموع ٧/٢٧٣ .

(١١) قال الرافيعي : وليس ذلك واضحًا من جهة المعنى ، فإنه لا يعد ذلك تطيبًا .

انظر : فتح العزيز ٧/٤٦١ ، الروضة ٣/١٣٢ ، حاشية الإيضاح ١٨٦ .

قالا : ولو داس بنعله طيبًا ، لزمته الفدية ؛ لأنها ملبوسة له^(١) .
وفيه نظر ، إذ لا يقصد أحد التطيب بهذا أصلًا ، وعلى تقدير صحة ما
ذكره فشرطه أن يعلّق به شيء منه ، كما نقله الماوردي عن النص^(٢) . انتهى .

○ استطراد ○

إذا مسّ الطيب عالمًا به ، ولكن جهل رطوبته فقولان :
أصحهما فيما حكاه الغزالي والإمام وطائفة : وجوب الفدية^(٣) ، وقطع به
في الوجيز^(٤) ؛ لحصول القصد إلى الطيب^(٥) .
والثاني : لا تجب ؛ للجهل بكونه رطبًا ، فالتحق بالجهل بكونه طيبًا ،
ورجّحه طائفة من الأصحاب^(٦) .
وذكر صاحب التقريب أنه الجديد^(٧) ، ورجحه في

(١) انظر : فتح العزيز ٤٦١/٧ ، المجموع ٢٧٣/٧ ، الإيضاح ١٨٦ ، الروضة ١٣٢/٣ .

(٢) انظر : الحاوي ١١٣/٤ ، حاشية الإيضاح ١٨٦ ، حاشية الرملي ٥٠٨/١ ، مغني المحتاج

٥٢٠/١ ، المهمات ٦٧/٢ ل/٢ ، الاستغناء ٥٨٧/٢ ، حاشية الجمل ٥٠٩/٢ .

(٣) انظر : الوجيز ١٢٥/١ ، البسيط ٢٧٠/١ ل/١ ، نهاية المطلب ٢٤١/٢ ل/٢ ، الحاوي ١١٣/٤ ،

فتح العزيز ٤٦٢/٧ ، الروضة ١٣٣/٣ ، أسنى المطالب ٥٠٨/١ ، الاستغناء ٥٨٥/٢ ،

فتح الجواد ٣٤٩/١ ، حاشية الجمل ٥٠٩/٢ .

(٤) الوجيز ١٢٥/١ .

(٥) مع العلم بكونه طيبًا .

انظر : المهذب ٢١٣/١ ، فتح العزيز ٤٦٢/٧ ، مغني المحتاج ٥٢٠/١ ، حاشية الشرقاوي

٤٨٨/١ ، نهاية المحتاج ٣٣٦/٣ .

(٦) انظر : فتح العزيز ٤٦٢/٧ ، المجموع ٢٧٢/٧ ، حاشية الإيضاح ١٨٨ ، السراج في

نكت المنهاج ل/١٣٤ ، المهمات ل/٦٧ ، مغني المحتاج ٥٢٠/١ ، فتح الجواد ٣٤٩/١ ،

حاشية الجمل ٥٠٩/٢ .

(٧) وذكره أيضًا الدارمي والبخاري وغيرهم .

انظر : فتح العزيز ٤٦٢/٧ ، المجموع ٢٧٢/٧ ، الروضة ١٣٣/٣ ، الاستغناء ٥٨٥/٢ ،

هداية السالك ٥٩٥/٢ ، المهمات ل/٦٧ ، وقال : وهذا الذي نقله عن صاحب =

الروضة^(١) وشرح المذهب^(٢).

وحكى البغوي القولين فيما إذا مسَّ جدار الكعبة وعليه طيب رطب ، علم به فظنَّ أنه يابس .

والجديد أنه لا يجب شيء ، والقديم تحب الفدية^(٣).

قال الطبري : والظاهر أنه ذكر الكعبة تصويرًا ، ولا فرق بينها وبين غيرها^(٤).

نعم ، لو فرض ذلك في الحجر أمكن الفَرْق ؛ لأنه يُندب تقبيلُه ومسُّه ، بخلاف سائر الكعبة ، ونظير الحجر ما هو محتاجٌ إلى مسِّه .

ولو عَبَّق^(٥) به الريحُ دون العين ، بأن جلس في دكان عطارٍ ، أو عند

الكعبة وهي تُبَخَّر ، أو في بيتٍ تبخَّر ساكنوه فلا فدية^(٦) ، ثم إن تَقَصَّدَ شَمَّ ذلك/ كُرِه^(٧) ، وإلا فلا^(٨).

د/٤١

= التقريب ليس الأمر فيه كما ذكره ، فقد رأيت التقريب فوجدته قد حكى في المسألة وجهين من غير ترجيح .

(١) الروضة ١٣٣/٣ .

(٢) المجموع ٢٧٢/٧ ، قال : لأنه نصه في الجديد ، ولأنه غير قاصد . وانظر الإيضاح ١٨٨ .

(٣) انظر : المهمات ٦٧/٢ ، حواشي الروضة ل ٢٢٢ .

(٤) انظر : حاشية الإيضاح ١٨٨ ، شرح أبيات ابن المقرئ ل ٤٢ .

(٥) عبق به الريح : أي لزق ، وظهرت رائحته في ثوبه وبدنه .

(٦) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣/٤ ، المصباح المنير ١٤٨ .

(٧) بلا خلاف ؛ لأن ذلك لا يسمى طيبًا .

انظر : فتح العزيز ٤٦٠/٧ ، الروضة ١٣١/٣ ، الإيضاح ١٨٤ ، المجموع ٢٧١/٧ .

(٨) في أصح القولين ، وبه قطع القاضي أبو الطيب وآخرون ، وهو نصه في الإملاء وهو المذهب ، وبه قطع الأكترون .

وفي قول : لا يكره ، وبه قطع البندنجي حيث قال : لا يكره القرب من الكعبة لشم الطيب .

انظر الحاوي ١١٣/٤ ، والمصادر السابقة .

(٨) انظر : فتح العزيز ٤٦٠/٧ ، المجموع ٢٧١/٧ ، الإيضاح ١٨٤ .

○ فائدة ○

إذا خَفِيَتْ رائحة الطيب ، أو الثوب المطَّيَّب بمرور الزمان ونحوه ، فإن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته ، حرم استعماله ، / ووجبت الفدية ٤٠/ن باستعماله ، وإن كان لا يفوح إذا أصابه الماء ، جاز استعماله ولا فدية^(١) ، ولا يضرُّ بقاء اللون^(٢) .

ووجوبه : لقول ابن عباس ، رضي الله عنهما : مَنْ أَدْخَلَ^(٣) فِي الْحِجِّ نَقْصًا فَعَلِيهِ دَمٌ^(٤) .

وقد أُدْخِلَ^(٥) النقص بارتكابه منهيًا عنه^(٦) .

أما كَوْنُهُ منهيًا عنه في الثوب ، فلقوله عليه الصلاة والسلام : « ولا يلبس من الثياب ما مَسَّهُ وَرْسٌ^(٧) أو زعفران^(٨) .

(١) انظر : فتح العزيز ٤٥٩/٧ ، المجموع ٢٧٣/٧ ، الروضة ١٣١/٣ ، الإيضاح ١٨٢ ،

مغني المحتاج ٥٢٠/١ ، أسنى المطالب ٥٠٨/١ .

(٢) في الصحيح من الوجهين ، وفي وجه : يضر بقاؤه .
انظر المصادر السابقة .

(٣) في ن : (دخل) .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، ولعله يقصد الأثر المشهور عن ابن عباس ، رضي الله عنهما : (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا) . وقد سبق ذكره والاستدلال به في أكثر من موضع .

(٥) في ن : (دخل) .

(٦) المهذب ٧١٥/٢ .

(٧) الوَرْسُ : نبت أصفر يكون باليمن ، تُصْبَغُ بِهِ الثياب ، وَتُتَّخَذُ مِنْهُ الْغَمْرَةُ لِلْوَجْهِ ، يُقَالُ : وَرَسْتُ الثوبَ تَوْرِيْسًا ، إِذَا صَبَغْتَهُ بِالْوَرْسِ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٩٠/٤ ، النهاية ١٧٣/٥ ، الصحاح ٩٨٨/٣ ، لسان العرب ٢٥٤/٦ . - المغني في الإنباء عن غريب المهذب ٣٩/١ .

(٨) هذه قطعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . أخرجه البخاري في مواضع متعددة ؛ في كتاب العلم ، باب من أجاب السائل أكثر مما سأله ٢٨/١ ، وفي كتاب الصلاة ، =

وأما في البدن فلقوله عليه الصلاة والسلام ، في الذي مات محرماً : « ولا تقربوه طيباً »^(١) .

وأيضاً فبالقياس على الثوب^(٢) .

خامسها : دم اللبس^(٣) :

وهو واجب على محرم [مميز ، عامد ، عالم بالحرمه ، مختار ، ذكر ،

= باب الصلاة في القمص والسراويل ٧٧/١ ، وفي كتاب الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب وباب ليس الخفين للمحرم ٢٦٨/١ ، ٣١٦ . ومسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ٨٣٤/٢ .

قال الهب الطبري في القرى (٢٠٠) : الحديث دل على أن المحرم ممنوع من الطيب في ثيابه وبدنه .

(١) هذا بعض من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة الرجل الذي سقط عن ناقته بعرفة وهو محرم .

أخرجه البخاري ومسلم بألفاظ وطرق مختلفة ، منها لفظ المؤلف : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان مع رسول الله ﷺ رجلٌ فوقصته ناقته فمات ، فقال النبي ﷺ : « اغسلوه ، ولا تقربوه طيباً ، ولا تغطوا وجهه فإنه يُبعث يلبي » . البخاري في كتاب الجنائز ، باب الكفن في توبين ٢١٩/١ ، وفي الحج : باب المحرم يموت بعرفة ، وباب سنة المحرم إذا مات ٣١٨/١ ، ومسلم في الحج : باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨٦٧/٢ واللفظ له .

(٢) قال الشيرازي : لأنه إذا وجب ذلك فيما يستعمله في الثياب ، فلأن يجب فيما يستعمله ببدنه أولى .

وبالقياس أيضاً على الجلق بجامع الترفه ؛ لأن المتطيب مُتَرَفَّه ، وهو مأمور بأن يكون أشعث أغبر ، ولأنه فعل محرماً في الإحرام فتعلقت به الفدية .
المهذب ٧١١/٢ ، ٧١٢ ، المجموع ٢٧٠/٧ ، كفاية الأخيار ١٤١/١ .

(٣) في ن : (التلبس) .

(٤) هذا هو أصح الأوجه أنه دم تخيير وتقدير كالخلق ؛ لاشتراكهما في الترفه .

وهناك ثلاثة أوجه أخرى ، سبق ذكرها في دم الدهن والطيب .

انظر : المجموع ٥١٠/٧ ، كفاية الأخيار ١٤٤/١ ، حاشية الإيضاح ٥٢١ ، تحفة المحتاج ١٥٩/٤ .

لم يتحلل [(١)]، ستر شيئاً من رأسه بما يعدُّ ساتراً، أو لبس مخيطاً، أو ما في معناه (٢)، ولو ببعض بدنه (٣)، واجدًا غيره أو لا، وأمكن الأثرار به (٤).

أو أنثى لم تتحلل؛ سترت شيئاً من وجهها بساتر يلاقيه، لا قدرًا لا يمكن استيعاب (٥) ستر (٦) الرأس إلّا به (٧)، أو لبست القفّاز (٨) (٩).

○ تبيّيات ○

أولها: عُلم من التعبير يستر شيء من رأسه، وجوب الفدية في ستر

- (١) ما بين المعكوفتين فيه تقديم وتأخير في ن .
- (٢) (أو ما في معناه) ساقطة من ب .
- (٣) (ولو ببعض بدنه) ساقط من د، ن .
- (٤) انظر: التنبية ٧٢، الوجيز ١٢٤/١، الإيضاح ١٦٩، الغاية القصوى ٢٤٩/١، الروضة ١٢٥/٣، كفاية الأخيار ١٤٠/١، رفع الأستار ١٣، حاشية الجمل ٥٠١/٢، تحفة المحتاج ١٥٩/٤ .
- (٥) في ن زيادة: (الرأس) .
- (٦) (ستر) ساقطة من ب .
- (٧) انظر: حلية العلماء ٢٨٦/٣، فتح العزيز ٤٤٨/٧، ٤٤٩، الغاية القصوى ٤٤٩/١، كفاية الأخيار ١٤٠/١، المتع للمتمتع ٧٦، رفع الأستار ١١ .
- (٨) القفّاز: لباس الكف من الجلد أو غيره .
- انظر: المصباح المنير ١٩٥، معجم لغة الفقهاء ٣٦٧ .
- (٩) في أصح القولين، وبه قطع الجمهور؛ لنيه ﷺ عن ذلك؛ ولأن اليد عضو لم يجب على المرأة ستره في الصلاة، فلا يجوز لها ستره في الإحرام كالوجه .
والقول الثاني: لا يحرم عليها لبسه، ولا تجب به الفدية . وصحّحه الغزالي، قال الرافعي: أكثر الثقلّة على ترجيح الأول .
- انظر: الأم ١٢٧/٢، الحاوي ٩٣/٤، الوجيز ١٢٣/١، حلية العلماء ٢٨٧/٣، فتح العزيز ٤٥٤/٧، ٤٥٥، الروضة ١٢٧/٣، المجموع ٢٦٣/٧، الاستفتاء ٥٨٤/٢، الإقناع ٢٣٨/١، رفع الأستار ١١ .

جزءٍ يقصد ستره لغرض شجّة^(١) أو غيرها ؛ من شدّ عصابة ، وإصاقي لصوقي ، ونحو ذلك ، وبذلك ضبطه الإمام والغزالي^(٢) . ولا ينتقض بما اتفق عليه الأصحاب ، من أنه لو شد خيطاً على رأسه ، لغرض منع الشعر من الانتشار وغيره ، لا تجب الفدية^(٣) ؛ لأن الخيط لا يعدُّ ساتراً ، بخلاف العصابة العريضة ، كما قاله في شرح المهذب^(٤) .

وقال الروياني وغيره : تجب الفدية بتغطية البياض وراء الأذن^(٥) . قال النووي : وهو ظاهر^(٦) .
وقال الأذرعي : فيه وقفة^(٧) من جهة العرف ؛ لأنه قد يعدُّ حاسراً ، كما علل به الإمام وغيره مسألة الانغماس في الماء وغيرها^(٨) .

(١) الشجّة - بالتحريك - واحدة شجاج : الجرح في الرأس أو الوجه . انظر معجم لغة الفقهاء ٢٥٨ .

(٢) قال الرافعي : اتفاهم على أنه لو شد خيطاً على رأسه لم يضر ، ولا فدية ، ينتقض هذا الضابط المذكور ؛ لأن ستر المقدار الذي يحويه شدُّ هذا الخيط قد يقصد أيضاً لغرض منع الشعر من الانتشار وغيره ، فالوجه الضبط بتسميته : ساتر كل الرأس ، أو بعضه ، لكن صوب النووي ما قاله الإمام والغزالي .

انظر : نهاية المطلب ٢/٢٣٧ ، الوجيز ١/١٢٤ ، فتح العزيز ٧/٤٣٨ ، المجموع ٧/٢٥٣ ، الروضة ٣/١٢٥ ، السراج في نكت المنهاج ل/١٣٤ ، الإيضاح ١٧٠ ، كفاية الأخيار ١/١٤٠ ، حاشية الرملي ١/٥٠٤ .

(٣) انظر : حاشية الإيضاح ١٦٩ ، والمصادر السابقة نفس الأجزاء والصفحات .

(٤) المجموع ٧/٢٥٤ . وانظر : حاشية الإيضاح ١٦٩ ، حاشية الرملي ١/٥٠٥ .

(٥) انظر : الروضة ٣/١٢٥ ، المجموع ٧/٢٥٤ ، حاشية الإيضاح ١٦٩ ، وقال : هو المعتمد المرجح . فتح الجواد ١/٣٤٣ ، أسنى المطلب ١/٥٠٥ ، نهاية المحتاج ٣/٣٣٠ ، حاشية الجمل ٢/٥٠١ .

(٦) انظر : الروضة ٣/١٢٥ ، المجموع ٧/٢٥٤ .

(٧) في ن : (وقفة) .

(٨) انظر : حاشية الرملي ١/٥٠٥ ، حاشية الإيضاح ١٦٩ .

(واعلم) : أنه إذا غطّي رأسه بثوبٍ شفافٍ تبدو البشرة منه ، وجبت الفدية ، مع أنهم لم يجعلوه في الصلاة ساترًا ، ولو انغمس^(١) في ماءٍ ، لا فدية عليه ؛ لأنه لا يعد ساترًا^(٢) .

قال الشيخ إسماعيل المقرئ^٤ : قلت : ومقتضى كلامهم أن الماء الكدر كالصافي ، لكنّه قد عدّ الماء الكدر في الصلاة ساترًا . فليتأمل^(٣) . انتهى .
وعلم أيضًا عدَم تعدّد الفدية فيما إذا ستر رأسه بقُبع^(٤) ، ثم بعمامة ، ثم بطيلسان^{(٥)(٦)} : في أزمة ، أو نزع العمامة ثم لبسها ؛ وكثيرًا ما يُسأل عن ذلك ، والذي أتى به السبكي وغيره هو عدَم التعدّد ، ما دام الرأس مستورًا ؛ لأن المُحرّم في الرأس إنما هو السُتر ، والمستور لا يُستبر ، بخلاف البدن ، فإن الفدية فيه متعلّقة باللبس ، فيقال للابس : لبس^(٧) .

وفي كلام الشيخ محب الدين الطبري ما يقتضي أن البدن كالرأس ، حيث قال في شرحه على التنبيه : ولا بد من التنبيه على دقيقة ، وذلك أن الأصحاب ذكروا تصوير تكرار اللبس في مجالس ، بأن يلبس القميص في مجلس ، والسراويل في مجلس ، ولم يُفرّقوا بين البداءة بالسراويل ، أو القميص ؛ وظاهر إطلاقهم

(١) في : (أو اغمس) .

(٢) انظر : حاشية الرملي ٥٠٤/١ ، ذكره بنصه . مغني المحتاج ٥١٨/١ .

(٣) وانظر : الإرشاد ٢٦٧/١ ، حاشية الرملي ٥٠٤/١ .

(٤) القُبع : بحرقه تخاط كالبرنس - وهو كل ثوب رأسه منه مُلتزقة به ، من ذُرَاعَة أو جُبّة - يلبسها الصبيان في الغالب .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٦/٣ ، المعجم الوسيط ٧١١/٢ .

(٥) في ن : (تطلسًا) .

(٦) الطيلسان : ضرب من الأكسية أسود . أصله فارسي .

انظر لسان العرب ١٢٥/٦ .

(٧) انظر : حاشية الرملي ٥٠٥/١ ، رفع الأستار ١١ ، ١٢ .

التَّسْوِيَةِ فِي طَرْدِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْحَالَيْنِ ، وَإِنَّمَا/ ذَلِكَ إِذَا بَدَأَ بِالسَّرَاوِيلِ ثُمَّ بِالْقَمِيصِ ، ٣٢/ب
فَإِنْ عَكَّسَ فَلَا يَتَّجِهَ طَرْدُ الْخِلَافِ فِيهِ ، فَإِنَّهُ بَلِّسَ الْقَمِيصَ سَتَرَ مَحَلَّ السَّرَاوِيلِ ٤٣/د
بِالْخِيْطِ ، وَوَجِبَتْ الْفَدْيَةُ بِهِ ، فَلَا تَتَكَرَّرُ بِسَاتِرٍ^(١) آخَرَ مَعَ بَقَاءِ الْأَوَّلِ ، كَمَا لَوْ ٤١/ن
لَبَسَ قَمِيصًا فَوْقَ قَمِيصٍ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ بِالثَّانِي شَيْءٌ ، وَلَا أَعْرَفَ فِيهِ خِلَافًا .

وَلَا يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَلْبَسَ لِبَاسًا فَوْقَ لِبَاسٍ وَجِبَتْ بِهِ الْفَدْيَةُ ، أَوْ تَحْتَهُ ،
وَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِيمَا لَوْ لَبَسَ تَحْتَ قَمِيصٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَتَقْدِيرُ نَزْعِ الْقَمِيصِ بِلَبْسِ
السَّرَاوِيلِ تَحْتَهُ ، أَوْ^(٢) الْقَبَاءِ^(٣) ، وَتَصْيِيرُهُ كَأَنَّهُ كَشَفَ الْقَمِيصَ عَنِ مَحَلِّ السَّرَاوِيلِ ،
ثُمَّ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ ، فِيهِ بُعْدٌ ، وَلَا نَظَرٌ إِلَى الْمُبَاشَرَةِ ، فَإِنَّهُ لَوْ التَّفَّ بِثَوْبٍ إِحْرَامِهِ
ثُمَّ لَبَسَ فَوْقَهُ قَمِيصًا ، فَلَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ الْفَدْيَةِ . قَالَ : وَلَمْ أَقِفْ فِيهِ عَلَى
نَصٍّ ، وَإِنَّمَا سَأَلْتُ الْبَحْثَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ لَا بُعْدَ فِيهِ . انْتَهَى^(٤) .

وَارْتَضَى الْأَسْنَوِيُّ فِي مَهْمَاتِهِ وَالْأَذْرَعِيُّ فِي تَوْسُطِهِ مَا ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ فِي
شَرْحِهِ ، وَتَبَعَاهُ عَلَيْهِ^(٥) .

لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ كَامَلُ الدِّينِ الدِّمِيرِيُّ^(٦) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي شَرْحِ الْمَنَاجِ ،

(١) فِي ن : (سَاتِرًا) .

(٢) فِي ن : (و) .

(٣) الْقَبَاءُ : الْعِبَاءَةُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَمِيصٌ مَقْدَمُهُ مَفْرَجٌ يَشُدُّ بِأَرْزَارٍ .
انظُر تَهْدِيبَ اللُّغَةِ ٣٤٧/٩ .

(٤) انظُر حَاشِيَةَ الرَّمْلِيِّ ٥٠٥/١ ، نَقَلَ كَلَامَ الطَّبْرِيِّ بِنَصِّهِ .

(٥) انظُر : الْمَهْمَاتُ ٦٦/ل/٢ ، حَاشِيَةَ الرَّمْلِيِّ ٥٠٥/١ ، رَفَعَ الْأَسْتَارَ ١٢ .

(٦) هُوَ الْعَلَامَةُ كَامَلُ الدِّينِ أَبُو الْبَقَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَيْسَى بْنِ عَلِيِّ الدِّمِيرِيِّ الشَّافِعِيِّ ،
وُلِدَ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ ٧٤٢هـ . وَتَفَقَّهُ عَلَى بَهَاءِ الدِّينِ السَّبْكِوِيِّ وَالْأَسْنَوِيِّ وَالتَّوْبَرِيِّ
وغيرهم ، بَرِعَ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالْعَرَبِيَّةِ ، وَكَانَ ذَا حِظٍّ مِنَ الْعِبَادَةِ تَلَاوَةً وَصِيَامًا
وَقِيَامًا . مِنْ مَوْالِفَاتِهِ : حَيَاةُ الْحَيَوَانَ ، النُّجُومُ الْوَهَاجُ ، الدِّيَابِجَةُ فِي شَرْحِ سُنَنِ ابْنِ
مَاجَةَ وَغَيْرِهَا . مَاتَ بِالْقَاهِرَةِ فِي ٣/٥/٨٠٨هـ .

انظُر تَرْجُمَتَهُ فِي : طَبَقَاتُ ابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ ٦١/٤ ، إِنْبَاءُ الْغَمْرِ ٣٤٧/٥ ، الضُّوْءُ اللَّامِعُ

٥٩/١٠ ، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ ١١٨/٩ ، الْبَدْرُ الطَّالِعُ ٢٧٢/٢ ، الْأَعْلَامُ ١١٨/٧ .

بعد أن ذكر عن الطبري التسوية بين الرأس والبدن : والمعتمد الفرق . انتهى .
فليتأمل^(١) .

وقول الطبري : فإنه بلبس القميص ستر محل السراويل بالخيوط ؛ يفهم منه أن محل ذلك فيما إذا كان القميص سابقاً ، وإلا فقد تستر السراويل شيئاً من البدن لم يستره القميص ، وحينئذ فتكرر الفدية ؛ لأنه ساتر آخر ، وقد صرح به في التوسط ، ولا يخفى مجيئه في ستر الرأس بالقبع و^(٢) القلنسوة^(٣) ثم بالعمامة^(٤) . ودخل في قولي : ما يعد ساتراً ، ما هو كذلك ، وإن كان لا يُستر به عادة .

وقد صرح الأصحاب بأنه لو طلى رأسه بطين ، أو حناء ، أو مرهم ، وجبت الفدية على الأصح ، إن كان ثخيناً^(٥) ، وإلا فلا^(٦) .
ثانها : قلت : [محيطاً بالحاء المهملة ؛ ليدخل الخيط - بالحاء المعجمة - وهو واضح]^(٧)

(١) . النجم الوهاج للدميري ١/٤٤/ل . وانظر : حاشية الرملي ١/٥٠٥ ، رفع الأستار . ١٢ .

(٢) في ن : (أو) .

(٣) القلنسوة : لباس خاص بالرأس ، ويقال لها : الكمة ، والرسة .

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٢٨٣ ، لسان العرب ٦/١٨١ ، القاموس المحيط ٢/٢٤٢ .

(٤) انظر : حاشية الرملي ١/٥٠٥ .

(٥) لأنه ستر ، ولهذا لو ستر عورته بذلك صححت صلاته ، وبه قطع البندنجي .

وفي وجه : لا يعد ساتراً ، ولا تجب به الفدية .

انظر : فتح العزيز ٧/٤٣٦ ، المجموع ٧/٢٥٣ ، الروضة ٣/١٢٥ ، الغاية القصوى

١/٤٤٩ ، الإيضاح ١٧١ ، الإقناع ١/٢٣٨ ، فتح الجواد ١/٣٤٤ ، مغني المحتاج ١/

٥١٨ ، أسنى المطالب ١/٥٠٥ ، رفع الأستار ١٢ .

(٦) انظر : فتح العزيز ٧/٤٣٧ ، الروضة ٣/١٢٥ ، الإيضاح ١٧١ ، حاشية قليوبي ٢/١٣١ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من ن ، د ، والمؤلف قال : أو ليس محيظاً ، ولم يقل محيظاً فلعلها ساقطة

انظر : ص ٣٥٨ .

(١) ما في معناه ، من (٢) المنسوج كالزرد^(٣) ، والمعقود كحبة اللبّد^(٤) ، والمُلزق بعضه ببعض ، سواء المتخذ من القطن والجلد وغيرهما^(٥) .
ثم اعلم أن ما أطلقناه^(٦) من وجوب الفدية على لباس ما في معنى الخيط جرى على الغالب ، وإلا فللمحرم أن يشدّ^(٧) الهميان^(٨) ، سواء احتاج إليه أم^(٩) لا .

وأن يشدّ المنطقة^(١٠) في وسطه ، وأن يتقلد المصحف وحامل السيف ،

-
- (١) في د ، ن : (أو) .
(٢) (من) ساقطة من د ، ن .
(٣) الزرد : الدرع . انظر الصحاح ٤٨٠/٢ .
(٤) لبّد الشيء بالشيء ألصقه به إلصاقاً شديداً ، واللبّد : ما يتلبّد به من شعر ، أو صوف ، واللبّادة ما يلبس للمطر .
انظر : المصباح المنير ٢٠٩ ، المعجم الوسيط ٨١٢/٢ .
(٥) قال النووي : قال أصحابنا : ولا يتوقف التحريم والفدية على الخيط ، بل سواء الخيط وما في معناه ، وضابطه : أن يحرم كل ملبوس معمول على قدر البدن ، أو قدر عضو منه ، بحيث يحيط به بخياطة أو غيرها ، فيدخل فيه درع الزرد ، والجوشن ، والجورب واللبد ، والملزق بعضه ببعض ، وغيرها ، ولا خلاف في هذا كله .
انظر : الوجيز ١٢٥/١ ، المجموع ٢٥٥/٧ ، الروضة ١٢٦/٣ ، الإيضاح ١٧٢ ، أسنى المطالب ٥٠٥/١ ، حاشية عميرة ١٣١/٢ .
(٦) في ب : (ما قلناه) .
(٧) المراد بالشد : ما يشمل العقد وغيره ، سواء كان فوق ثوب الإحرام أم تحته .
انظر حاشية الإيضاح ١٧٣ .
(٨) الهميان : كيس توضع فيه النفقة ، ويشد على الوسط ، وجمعه : هَمَيَان .
انظر : المصباح المنير ٢٤٥ ، معجم لغة الفقهاء ٤٩٥ .
(٩) (أم) ساقطة من ن .
(١٠) المنطقة : ما يشد به الوسط ، يقال : تنطّق الرجل ، إذا شدّ عليه المنطقة .
انظر : القرى ١٩٦ ، المصباح المنير ٢٣٤ ، القاموس المحيط ٢٩٥/٣ .

وكذا كل سلاح^(١).

وأن يلبس النعل والقبقاب^{(٢)(٣)}، وكذا الخاتم، كما صرح به جمع^(٤)، منهم ابن الصلاح في مناسكه^(٥)، وروى فيه حديثاً^(٦)، والنووي في شرح المهذب^(٧).
وأن يعقد الإزار ويشدّ عليه خيطاً، وأن يجعل فيه الحُجْزَةَ^(٨) ويُدْخِل فيه

-
- (١) انظر: فتح العزيز ٤٤٣/٧، الروضة ١٢٧/٣، أسنى المطالب ٥٠٦/١.
- (٢) القبقاب: النعل يتخذ من خشب وشراكها من جلد، أو نحوه.
- (٣) انظر المعجم الوسيط ٧١٢/٢.
- (٤) وقيد بعضهم القبقاب بأن لا يكون عريضاً، فإن كان بحيث يستر جميع الأصابع، حرّم.
- (٥) انظر: الأم ١٥١/٢، الوجيز ١٢٥/١، الروضة ١٢٧/٣، الإيضاح ١٧٣، مغني المحتاج ٥١٨/١، أسنى المطالب ٥٠٦/١.
- (٦) كالرافعي، والرمل، والشريفي، وغيرهم.
- (٧) انظر: فتح العزيز ٤٤٥/٧، مغني المحتاج ٥١٨/١، نهاية المحتاج ٣٣١/٣، حاشية الإيضاح ١٧٣، فتح الجواد ٣٤٤/١، أسنى المطالب ٥٠٦/١.
- (٨) صلة الناسك ل ١٥، وانظر: مغني المحتاج ٥١٨/١، حاشية الإيضاح ١٧٣، نهاية المحتاج ٣٣١/٣، أسنى المطالب ٥٠٦/١.
- (٩) وهو قول ابن عباس، رضي الله عنهما: (رخص للمحرم في الخاتم والهميان). انظر صلة الناسك في صفة الناسك لابن الصلاح ل/١٥.
- (١٠) ورواه أيضاً الدارقطني في سننه ٢٣٣/٢، بنفس اللفظ ولفظ: (لا بأس بالخاتم والهميان للمحرم) وذكره المحب الطبري في القرى ١٩٦. وقال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني ٢٣٣/٢: الحديث صالح الإسناد.
- (١١) حيث قال: قال أصحابنا: وله أن يتقلد المصحف وحمائل السيف، وأن يشدّ الهميان والمنطقة في وسطه، ويلبس الخاتم، ولا خلاف في جواز هذا كله.
- (١٢) المجموع ٢٥٥/٧، وانظر الإيضاح ١٧٣.
- (١٣) الحُجْزَة: موضع الإزار من الوسط، قال النووي: وهي التي تجعل فيها التكة.
- (١٤) انظر: المجموع ٢٥٢/٧، أسنى المطالب ٥٠٦/١، المعجم الوسيط ١٥٨/١.

التكة^(١).

قال في شرح المهذب : لأن ذلك من مصلحة الإزار فإنه لا يستمسك
إلا بذلك^(٢).

وليس له أن يعقد الرداء ، ولا أن يحلّه بخلال أو مسلة^(٣) ، ولا ربط
طرفه^(٤) بطرفه الآخر بخيط أو نحوه^(٥) . فلو اتَّخذ له شرجًا^(٦)

(١) قال النووي : اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على ذلك ، ونقل القاضي أبو الطيب
في تعليقه أن الشافعي نصّ على أنه لا يجوز له أن يجعل للإزار حجرة ويدخل فيها
التكة ؛ لأنه يصير كالسراويل ، وهذا نقل غريب ضعيف ، ونقل ابن المنذر عن
الشافعي أنه قال : لا يعقد على إزاره ، وهذا نقل غريب ضعيف ، يخالف للمعروف
من نصوص الشافعي وطرق الأصحاب .

انظر : فتح العزيز ٤٤٣/٧ ، المجموع ٢٥٥/٧ ، الروضة ١٢٦/٣ ، الإيضاح ١٧٣ ،
هداية السالك ٥٧٤/٢ ، كفاية الأختيار ١٤٠/١ ، أسنى المطالب ٥٠٦/١ ، فتح الجواد
٣٤٤/١ ، رفع الأستار ١٢ .

(٢) المجموع ٢٥٥/٧ .

(٣) المسلة : الإبرة الكبيرة . انظر معجم لغة الفقهاء ٤٢٩ .

(٤) طرفه) ساقطة من ن .

(٥) قال النووي أيضًا : هذا كله حرام ، موجب للفدية ، هذا هو المذهب والمنصوص ،
وقالت طائفة من أصحابنا : لا يحرم عقد الرداء ، وبه قطع الإمام والغزالي والمتولي ،
ورده ثم قال : فافهم هذا فإنه مما يتساهل فيه عوامُّ الحجاج ، ولا تُقتَر بقول إمام
الحرمين : يجوز عقد الرداء كالإزار ؛ فإنه شاذُّ مردود ، ومخالف لنصِّ الشافعي
وأصحابه .

انظر : المجموع ٢٥٦/٧ ، البسيط ٢٦٧/ل/١ ، الروضة ١٢٨/٣ ، الإيضاح ١٧٤ ،
هداية السالك ٥٧٤/٢ ، أسنى المطالب ٥٠٦/١ .

(٦) الشَّرْج : عُرَى المصحف والعبية والخباء ونحو ذلك ، شرحها شرحًا أدخل بعض
عراها في بعض وشدها ، يقال : أشرجت العيبة وشرجتها ، إذا شدتها بالشَّرْج ،
وهي العرى .

انظر : النهاية ٤٥٦/٢ ، لسان العرب ٣٠٥/٢ ، أسنى المطالب ٥٠٦/١ وقال ابن حجر
الهيتمي في حاشيته ١٧٣ : الشَّرْج : الأزرار .

وَعُرَى^(١)، وَرَبَطَ الشَّرْحَ بِالْعُرَى فَأَصَحَّ الْوَجْهَيْنِ تَحْرِيمَهُ^(٢).
 والتعبير بالاتخاذ للرداء شَرَجًا وَعُرَى، وربط الشرح بالعرى، وَقَعَ فِي
 كلام جمع من الأصحاب^(٣)، وفيه نظر؛ فإن العرى هي الشرح^(٤)، قال في
 الصحاح^(٥): شَرَحَ الْعِيْبَةَ عُرَاهَا^(٦).
 وله أن يَشُدَّ طرفه^(٧) في طرف إزاره كما صرح به جمع، وأن يغرزَه
 فيه^(٨).

قال في شرح المهذب: قال أصحابنا: لو كان على المحرم جراحة فشدَّ
 عليها خرقة، فإن كان في غير الرأس، فلا فدية، وإن كان في الرأس لزمته
 الفدية؛ لأنه يُمنَع في الرأس الخيوط وغيره^(٩). انتهى. /
 والمراد^(١٠) بالشَّد هنا هو مجرد اللَّفِّ لا العَقْدَ، وإن كان

د/٤٣

-
- (١) العرى: هي العيون التي يوضع فيها الأزرار.
 انظر حاشية الجمل ٥٠٥/٢.
- (٢) وجوب الفدية، وفي وجه: لا يحرم، ولا فدية.
 انظر: فتح العزيز ٤٤٣/٧، المجموع ٢٥٦/٧، الروضة ١٢٦/٣، هداية السالك ٢/٥٧٤، كفاية الأخيار ١٤٠/١، حاشية الإيضاح ١٧٣، رفع الأستار ١٢.
- (٣) انظر: المجموع ٢٥٦/٧، الروضة ١٢٦/٣، هداية السالك ٥٧٤/٢، حاشية الإيضاح ١٧٣، أسنى المطالب ٥٠٦/١.
- (٤) انظر: النهاية ٤٥٦/٢، المصباح المنير ١١٧.
- (٥) في ن: (الصلاح).
- (٦) الصحاح للجوهري ١٩٧٠/٥.
- (٧) أي الرداء.
- (٨) بلا خلاف؛ لأنه يحتاج إليه للاستمساك.
- انظر: فتح العزيز ٤٤٣/٧، الإيضاح ١٧٤، المجموع ٢٥٥/٧، هداية السالك ٢/٥٧٤، فتح الجواد ٣٤٤/١، أسنى المطالب ٥٠٦/١.
- (٩) المجموع ٢٥٩/٧، وقال: لكن لا إثم عليه للعذر.
- (١٠) في ن: (فالمراد).

هو^(١) المراد من الشَّدِّ الواقع في فروعٍ متعددة^(٢) منها: / ما تقدم من أن للمحرم ٤٢/ن أن يشدَّ الهميان والمنطقة في وسطه ، وأن يشدَّ على الإزار خيطاً^(٣) .
ومنها : قولهم : لو جعل^(٤) لإزاره^(٥) ذليّين ، فلَفَّ كلُّ واحدٍ على ساقٍ وشدَّه ، لزمته الفدية على الصحيح^(٦) .
ومنها : قولهم : لا يحرم على المحرمة لُفَّ الخِرْقِ على يديها ، سواء^(٧) شدَّتها بشيءٍ أم لا ، وسواء كان بحاجة أم عبئاً ، ولو قلنا بحرمة القفازين عليها ، كما لو سترتهما بكميَّتها^(٨) .
(واعلم) أنه لو أدخل يده في كمِّ قميصٍ منفصل عنه ، أو أدخل رجلَيْه في ساقَي الخُفِّين ، فلا فدية^(٩) .

-
- (١) في ن : (هي) .
(٢) (متعددة) ساقطة من د . وانظر حاشية الإيضاح ١٧٣ .
(٣) ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ .
(٤) في ن : (جهل) .
(٥) في ن : (الإزار) .
(٦) وهو المنصوص ، وبه قطع الجمهور ؛ لأنه شابه السراويل في الصورة . وقال إمام الحرمين : لا فدية لمجرد اللُّفِّ والعقد ، وإنما تجب إن كانت خياطة ، أو شرج وعرى ، وقطع المتولي بأنه يكره ولا يحرم ، ولا فدية فيه ؛ لأن الإحاطة على سبيل اللف ليست محرمة ، كما لو التحف بلزار وقميص وعباءة .
انظر : الأم ١٥٠/٢ ، فتح العزيز ٤٤٤/٧ ، المجموع ٢٥٧/٧ ، الروضة ١٢٧/٣ ، الإيضاح ١٧٤ .
(٧) (سواء) ساقطة من ن .
(٨) هذا هو المذهب ، وقيل : قولان ؛ كالقفازين ، وقال الشيخ أبو حامد : إن لم تشد الحرقه فلا فدية ، وإلا فالقولان .
انظر : المجموع ٢٦٣/٧ ، الروضة ١٢٧/٣ ، الإيضاح ١٧٧ ، أسنى المطالب ٥٠٦/١ ، حاشية الجمل ٥٠٥/٢ .
(٩) انظر : المجموع ٢٥٨/٧ ، ٢٥٩ ، حاشية الإيضاح ١٧٧ ، حاشية قليوبي ١٣٢/٢ .

نعم : لو أدخل رجله إلى قرار الخُفِّ لزمته الفدية ، صرح به المتولي وغيره^(١) ،
ولو اتخذ للحيته خريطةً لزمته الفدية ، وقيل: وجهان ؛ لأنه ليس بمعتادٍ^(٢) .

ثالثها : احتزرتُ بقولي : واجدًا غيره ... إلى آخره ، عما إذا لم يجد
الذكر إلاً مخيطًا لا يمكن الأتزارُ به^(٣) ، فإن له لُبْسَه إلى أن يجد غيره ولا فدية^(٤) ،
أما إذا أمكن الأتزارُ به كالسراويل الكبيرة^(٥) والقميص ، فإنه يَتَزَرُ به ولا يلبسه^(٦) .
(واعلم) أنه لو أمكن فَتَقُّ السراويل وخياطة^(٧) إزار منه ، ففيه وجهان ،
أصحُّهما عند الأكثرين أنه لا يُكَلَّفُ ذلك^(٨) ؛ لإطلاق الخبر^(٩) . كذا قاله

(١) قال الأصحاب : لأنه لا فرق في الحرام الموجب للفدية بين ما يَسْتَوْعِبُ العضو ،
أو بعضه ، كما لو ستر بعض رأسه ، أو ليس القميص إلى سُرَّتِه ونحو ذلك ، فإنه
تجب الفدية بلا خلاف . انظر المجموع ٢٥٨/٧ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٤٥٥/٧ ، الروضة ١٢٧/٣ ، ١٢٨ ، أسنى المطالب ٥٠٦/١ ، حاشية
عميرة ١٣١/٢ ، حاشية الجمل ٥٠٢/٢ .

(٣) لصغره ، أو لفقد آلة الخياطة ، أو لخوف التخلف عن القافلة .

(٤) انظر : فتح العزيز ٤٥٣/٧ ، الروضة ١٢٨/٣ ، المجموع ٢٥٩/٧ ، ٢٦٠ ، حاشية عميرة
١٣٢/٢ ، حاشية الجمل ٥٠٧/٢ .

(٥) في ب : (الكبير) . حيث قال : لو لبس الخف في إحدى رجليه لزمته الفدية لوجود
مخالفة أمر الشارع وحصول الستر .

(٦) فإن لبسه لزمته الفدية .

انظر : فتح العزيز ٤٥٣/٧ ، المجموع ٢٦٠/٧ .

(٧) في ن : (خياطته) .

(٨) والوجه الثاني : يكلفُ بذلك ، ولم يجز لبسه سراويل ، فإن لبسه سراويل لزمه
الفدية ، وقطع به الفوراني ؛ لأنه غير مضطرٍّ إلى السراويل ، والصواب الوجه الأول
لعموم الحديث ولأن في تكليف قطعه مشقة وتضييع مال .

انظر : فتح العزيز ٤٥٣/٧ ، المجموع ٢٥٩/٧ ، الروضة ١٢٨/٣ ، الإيضاح ١٧٨ ،
أسنى المطالب ٥٠٧/١ ، فتح الجواد ٣٤٥/١ ، نهاية المحتاج ٣٣٢/٣ .

(٩) يعني بذلك خبر ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه عليه السلام قال : « ومن لم يجد الإزار
فليس السراويل » وسيأتي تحريجه ص ٣٧٥ .

الرافعي^(١)، وعَلَّه في شرح المهذب بإضاعه المال^(٢).

لكن قالوا ، فيما لو فقد النعل : أنه لا بدَّ من قطع الخف من أسفل الكعبين ؛ ليخرج عن مُسمَّى الخف ، ولا يجوز له لُبُّسُه على هيئته^(٣).

قال الأسنوي : ولعلَّ الفرق أن تكليف ذلك في السراويل/ يؤدِّي إلى مشقَّة، وهي القَطْع ثم الخياطة المحتاجة إلى زمانٍ طويل ، بخلاف قطع الخف ، وأيضًا فالمقصودُ من الخف - وهو ستر^(٤) الرَّجُل من الحر والبرد والأوعار - حاصلٌ بالمقطوع ، بخلاف ستر العورة الحاصل من السراويل ، فإنه لا يحصل بالإزار ؛ لأنكشاف العورة منه^(٥) غالبًا ، فلم نوجب على المحرم قطعَه لتضرُّره به في المستقبل^(٦). انتهى .

وهذا الفرق غير متَّضح مع ملاحظة^(٧) تعليل شرح المهذب ، ولو كان معه سراويل قيمته قيمة^(٨) إزار، قال في شرح المهذب : قد أطلق الدارمي أنه يلزمه أن يستبدل به إزارًا إذا أمكنه .

والصواب تفصيلٌ ذكره القاضي أبو الطيب في تعليقه ؛ فقال : إن أمكنه ذلك من غير مُضَيِّ زمنٍ تظهر فيه عورته ، لزمه ، وإلا فلا ، والله

(١) فتح العزيز ٤٥٣/٧ .

(٢) المجموع ٢٦٠/٧ ، وانظر : حاشية الإيضاح ١٧٨ ، أسنى المطالب ٥٠٧/١ ، نهاية المحتاج ٣٣٢/٣ .

(٣) انظر : الروضة ١٢٨/٣ ، فتح العزيز ٤٥٣/٧ ، المجموع ٢٦١/٧ ، مغني المحتاج ١/٥١٩ ، حاشية الإيضاح ١٧٩ ، السراج في نكت المنهاج ١٣٤ ، فتح الجواد ٣٤٥/١ .

(٤) في ن زيادة : (الرجال من) .

(٥) (منه) ساقطة من ن .

(٦) المهمات ٦٥/٢ ، وانظر : حاشية الرمي ٥٠٧/١ ، فقد نقله بنصه .

(٧) في ن : (حظة) .

(٨) (قيمة) ساقطة من ن .

أعلم^(١). انتهى .

ولو لم يجد الرداء لم يجوز له لبس القميص ، بل يرتدى به^{(٢)(٣)}، ولو لم يجد النعلين جاز له لبس الخفّ المقطوع من أسفل الكعب ، كما تقدم إشارة لذلك^(٤)، ولا يضرّ استتار ظهّر القدم بما بقي منه، قاله الأصحاب^(٥)، وظاهر كلامهم يدل على ستر جميع القدم، قاله الطبري^(٦)، ولا يضر ما زاد منه على القدر الذي يحصل به الاستمساك^(٧)، [وفي معنى الخفّ المقطوع : المكعب^(٨)، وكذا المداس^(٩) - وهو الشرموزة^(١٠) - فيجوز لبسهما^(١١) عند فقد النعلين ، على

(١) المجموع ٢٦٠/٧، ٢٦١، وانظر : مغني المحتاج ٥١٩/١، أسنى المطالب ٥٠٧/١، نهاية المحتاج ٣٣٢/٣، حاشية الرملي ٥٠٧/١ .

(٢) في ن : (بها) .

(٣) انظر : المجموع ٢٦٠/٧، المهذب ٧٠٩/٢، الروضة ١٢٨/٣، الإيضاح ١٧٨، السراج في نكت المتهاج ل/١٣٤، أسنى المطالب ٥٠٧/١، مغني المحتاج ٥١٩/١، نهاية المحتاج ٣٣٢/٣ .

(٤) ص ٣٧٠ .

(٥) قال النووي : قال أصحابنا : وإذا جاز لبس الخفين المقطوعين لم يضرّ استتار ظهّر القدمين بباقيه .

انظر : فتح العزيز ٤٥٤/٧، المجموع ٢٦٠/٧، الروضة ١٢٨/٣، مغني المحتاج ٥١٩/١، أسنى المطالب ٥٠٧/١، نهاية المحتاج ٣٣٢/٣ .

(٦) انظر حاشية الرملي ٥٠٧/١ .

(٧) انظر فتح العزيز ٤٥٤/٧ .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .

(٩) المداس : الخذاء الذي يتعله الإنسان ، سمي بذلك لكثرة الدوس عليه .

انظر : المصباح المنير ٧٧، معجم لغة الفقهاء ٤١٧ .

(١٠) الشرموزة : قال الشرييني : الخذاء الذي لا يستر الكعبين ، مغني المحتاج ٥١٩/١ .

(١١) في ن : (لبسه) .

الأصح المنصوص في الأم^(١)، وأمّا مع وجود التعلين فلا تجب^(٢) الفدية^(٤)،
 [وفي معناه أيضاً الجُمُجُم^(٥) كما صرّح به^(٦)] في شرح المهذب ، فقال ما نصّه :
 وأمّا بُس المداس والجُمُجُم والخف المقطوع أسفل من الكعبين ، فهل يجوز مع
 وجود التعلين^(٧)؟ فيه وجهان مشهوران ، ذكرهما المصنّف^(٨) والأصحاب ، / ٤٣ ن
 الصحيح باتفاقهم تحريمه^(٩) . انتهى .

○ قاعدة ○

كل محظور في الإحرام أبيض للحاجة ، ففيه الكفارة ، إلا ما تقدّم استثناءه
 في بحث دم الحلق ، وما سيأتي استثناءه في بحث دم الصيد ، وإلا السراويل
 ونحوه ، والخفين المقطوعين ؛ لأن ستر العورة ووقاية الرّجل عن النّجس مأمور^(١٠)
 بهما ؛ فحقّف فيهما لذلك^(١١) .

○ تكملة ○

الخنثى المشكل إذا ستر^(١١) رأسه فقط ، أو وجهه

-
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من ب .
 - (٢) الأم ١٤٨/٢ ، وانظر : فتح العزيز ٤٥٤/٧ ، المجموع ٢٦١/٧ ، الروضة ١٢٨/٣ ،
 حاشية الإيضاح ١٧٨ ، نهاية المحتاج ٣٣٢/٣ .
 - (٣) في ن زيادة : (به) ، وفي ب : (لا مع وجودهما) .
 - (٤) انظر المصادر السابقة .
 - (٥) الجمجم هو المداس الأسود .
 - (٦) انظر : ١٥٧/١٢ ، المعجم الوسيط ١٣٢/١ .
 - (٧) ما بين المعكوفين ساقط من ن .
 - (٨) في ن زيادة : (فلا تجب به الفدية قال في شرح المهذب) .
 - (٩) في ن : (المنصف) .
 - (١٠) المجموع ٢٥٨/٧ ، ثم قال : وتقله المصنّف والأصحاب عن نص الشافعي ، وقطع به
 كثيرون ، ومن قوله : (فقال ما نصه إلخ) ساقط من ب .
 - (١١) انظر : حاشية الإيضاح ١٧٩ ، حاشية الرملي ٥٠٧/١ .
 - (١٢) في ن : (أستر) .

فقط^(١)، لا فدية ؛ لاحتِمال أنه امرأة في الصورة الأولى ورجُل في الثانية ، فإن سترَهما معًا وجبت الفدية^(٢)، كذا قال^(٣) الشيخان في الشرح^{(٤)(٥)} والروضة^(٦).

○ استطراد ○

في أحكام الخنثى لابن المسلم^(٧) ما حاصله : أنه يجب عليه أن يستر

(١) أي بغير مخيط ، أما به فتلزمه الفدية مطلقًا ، بناءً على حرمة ستر وجه الذكر بمخيط ، لأن المرأة يحرم عليها ستره مطلقًا ، والرجل يحرم عليه ستره بمخيط . انظر : حاشية الإيضاح ١٧٥ .

(٢) لتيقن ستر ما ليس له ستره ، هذا ما ذكره أكثر الأصحاب وقال القاضي أبو الطيب : لا خلاف أنَّا نأمره بالستر وليس المخيط ، كما نأمره في صلاته أن يستتر كالمرأة ، وهل تلزمه الفدية ؟ وجهان ، أحدهما : لا ؛ لأن الأصل براءته ، والثاني : تلزمه احتياطًا . انظر : المجموع ٢٦٤/٧ ، ٢٦٥ ، الإيضاح ١٧٥ ، الاستغناء ٥٨٠/٢ ، هداية السالك ٥٨٣/٢ ، مغني المحتاج ٥٢٠/١ ، الإقناع ٢٣٨/١ ، السراج في نكت المنهاج ل/١٣٤ ، أسنى المطالب ٥٠٦/١ ، نهاية المحتاج ٣٣٣/٣ ، حاشية الجمل ٥٠٦/٢ .

(٣) في ن : (قاله) .

(٤) (الشرح) ساقطة من ن .

(٥) فتح العزيز ٤٥٠/٧ ، ٤٥١ .

(٦) الروضة ١٢٧/٣ ، وانظر : الإيضاح ١٧٥ ، المجموع ٢٦٤/٧ ، المهمات ٦٦/٢ .

(٧) هو جمال الإسلام أبو الحسن ، علي بن المسلم بن محمد بن علي بن الفتح السلمي الدمشقي الشافعي ، تفقه على أبي المظفر المروزي ، وبرع في المذهب ، ولزم الغزالي حتى قال عنه : خلفت بالشام شائبًا إن عاش كان له شأن . قال ابن عساكر : لم يخلف بعده مثله . من مؤلفاته أحكام الخنثى . توفي في ذي القعدة سنة ٥٣٣ هـ . انظر ترجمته في : طبقات السبكي ٢٨٣/٣ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٣٠٧/١ ، طبقات الأسنوي ٢٣٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣١/٢٠ ، ٣٢ ، تبين كذب المفترى ٣٢٦ ، طبقات المفسرين ٤٣٥/١ ، الإعلام ٢٢/٥ .

رأسه، وأن يكشف وجهه، وأن يسترُ بدنه، إلا بالخيط، فإنه يحرم عليه احتياطاً^(١).
قال الأسنوي والأذرعي : وما قاله حسن^{(٢)(٣)}، وفي فتاوى القفال :
يُحْمَرُ^(٤) رأسه ، ولا يحمر وجهه^(٥).

ووجوبه : لإدخاله النقص في حجّه لارتكابه منيئاً عنه^(٦).

لَمَّا روى الشيخان ، أنه عليه الصلاة والسلام قال ، في المحرم الذي خَرَّ
عن بعيره ميتاً : « لا تُحْمَرُوا رأسه ، فإنه يُعْتَبَرُ يوم القيامة مُلَيِّباً »^(٧).
وأنه عليه الصلاة والسلام قال : « لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ،
ولا البرانس^(٨) . ولا العمامة ، ولا الخف ، إلا أن لا يجد النعلين فليلبس الخفين ،
وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين »^(٩).

(١) انظر كلام ابن المسلم في : المهمات ٢/ل/٦٦، حاشية الإيضاح ١٧٦، مغني المحتاج
٥٢٠/١، أسنى المطالب ١/٥٠٦، نهاية المحتاج ٣/٣٣٣.

(٢) في ن : (حسين).

(٣) المهمات ٢/ل/٦٦، وانظر : مغني المحتاج ١/٥٢٠، حاشية الإيضاح ١٧٦، حاشية
الرملي ١/٥٠٦، نهاية المحتاج ٣/٣٣٣.

(٤) تحمير الرأس : تغطيته .

المجموع ٧/٢٥١ .

(٥) فتاوى القفال /ل/٣٥، وانظر : حاشية الرملي ١/٥٠٦، المهمات ٢/ل/٦٦ .

(٦) وأيضاً بالقياس على الخلق بجامع الترفه . انظر : المهذب ٢/٧٠٧، حاشية الإيضاح
١٧٦، مغني المحتاج ١/٥٢٠ .

(٧) سبق تخريجه ص ٣٥٨ .

(٨) البرئس - بضم الباء والنون - : كل ثوب رأسه منه ، ملتزق به ، ذرّاعة كانت أو
جُبّة ، أو ما يُلبس في المطر ليتوقى به .

انظر : الصحاح ٣/٩٠٨، لسان العرب ٦/٢٦، تاج العروس ١٥/٤٤٨، المجموع
٧/٢٥١ .

(٩) الحديث مشهور متفق عليه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رجلاً سأل رسول الله
ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : إلخ الحديث .

وأخرجه البخاري في أماكن متعددة، ومسلم في الحج، وقد سبق ص ٣٥٧، ٣٥٨.

وزاد البخاري : « ولا تُنْتَقَبُ ^(١) المرأة ولا تلبس القفازين » ^(٢) .
 ورَوَى : أنه عليه الصلاة ^(٣) والسلام قال : « السراويل لمن لم يجد الإزار » ^(٤) .
 سادسها : دم الوطء بعد الوطء المفسد ^(٥) :
 وهو واجب على [مُحْرِمٍ ذَكَرٍ مَمِيْرٍ] ^(٦) جَامَعٍ ، ولو بجائِلٍ ، عامدًا
 مَخْتَارًا ^(٧) ، عَالِمًا بِالْتَحْرِيْمِ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ ، أو العمرة قبل التحلل منها ،
 بعد جماع مفسدٍ ، منفصلٍ أو متصلٍ ، وقضى وطئه ^(٨) في الأول ^(٩) .

○ تنبيه ○

احترزتُ بقولي : وقضى وطئه في الأول ، عما إذا لم يكن قضي وطئه
 فيه ، بل كان ينزع ويعود ، والأفعال متواصلة ، وحصل قضاء الوطر آخرًا ،

-
- (١) النقاب : جمع نقب ، وَهُوَ ما يَسْتُرُ الْوَجْهَ كُلَّهُ ما عدا مَخْجِرَ الْعَيْنِ .
 انظر : لسان العرب ٧٦٨/١ ، النهاية ١٠٣/٥ ، معجم لغة الفقهاء ٤٨٦ .
- (٢) صحيح البخاري ٣١٦/١ ، كتاب الحج ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم .
- (٣) في ن : (صلى الله عليه وسلم) .
- (٤) البخاري في الحج ، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، وباب إذا لم يجد
 الإزار فلبس السراويل ٣١٧/١ ، وفي اللباس باب السراويل ٢٧/٤ ، ومسلم في
 الحج ، باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ٨٣٦/٢ .
- (٥) هذا هو الصحيح ، أنه دم تخيير وتقدير كمقدمات الجماع .
 وقيل : إنه دم ترتيب وتعديل كالجماع .
- انظر : فتح العزيز ٨٩/٨ ، الروضة ١٣٩/٣ ، ١٨٦ ، المجموع ٥١٥/٧ ، حاشية
 الإيضاح ٥٢١ ، الإقناع ٢٤٣/١ ، مغني المحتاج ٥٣٢/١ ، أسنى المطالب ٥٣١/١ ،
 حاشية البيجوري ٣٤٥/١ ، حاشية الجمل ٥١٧/٢ ، الاستغناء ٦٥٢/٢ ، رفع الأستار
 . ١٣
- (٦) ما بين المعكوفتين فيه تقديم وتأخير في د .
- (٧) مختارًا) ساقطة من ن .
- (٨) الوَطْرُ : الحاجة .
- (٩) انظر : حاشية الرملي ٥٣١/١ ، رفع الأستار ١٣ .

فإن الجميع جماعٌ واحدٌ^(١). قال الإمام : بلا خلاف^(٢).
وأقره في شرح المذهب^(٣).

ووجوبه : لأنه محظور لم يحصل به إفساد ، فكان كالأستمتاع^(٤).
سابعها : دم الوطء بين التحليلين^(٥) :

وهو واجب على مُحْرِمٍ بالحج ذكْرٍ مميّزٍ ، جامع ولو بجائِلٍ ، عامداً
مختاراً^(٦) ، عالماً بالتحريم بين التحليلين^(٧).

○ تنبيه ○

احترزت بقولي : بين التحليلين ، عما إذا وطئ قبل التحلل الأول ، وقد
تقدم حُكْمُهُ^(٨) ، وما إذا وطئ بعد التحليلين ، وقبل أداء^(٩) جميع المناسك ، بأن

(١) انظر : رفع الأستار ١٣ .

(٢) نهاية المطلب ٢/ل/٢٤٤ . وانظر : رفع الأستار ١٣ .

(٣) المجموع ٤٠٧/٧ .

(٤) المذهب ٧١٧/٢ ، فتح العزيز ٤٧٣/٧ ، كفاية الأختيار ١٤٤/١ ، أسنى المطالب ١/١
٥٣١ .

(٥) هذا هو الصحيح ، أنه دم تخيير وتقدير كمقدمات الجماع . وقيل : دم ترتيب
وتعديل .

والمذهب أنه لا يفسد به الحج ، وحكي وجهه : أنه يفسد ، وواجهه شاة على الصحيح ،
كمقدمات الجماع .

انظر : فتح العزيز ٤٧٢/٧ ، الإقناع للماوردي ٩٠ ، الحاوي ٢١٩/٤ ، المجموع ٧/٧
٤٠٨ ، ٥١٥ ، الروضة ١٣٨/٣ ، كفاية الأختيار ١٤٥/١ ، مغني المحتاج ٥٢٣/١ ، أسنى
المطالب ٥١١/١ ، نهاية المحتاج ٣٤١/٣ ، رفع الأستار ١٣ .

(٦) مختاراً (ساقطة من ن .

(٧) انظر : حاشية الرملي ٥٣١/١ ، فقد ذكره بنصه . رفع الأستار ١٣ .

(٨) ص ٢٧١ - ٢٨٥ .

(٩) (أداء) ساقطة من ن .

بقي عليه رمي الجمار والمبيتُ بمنى ، فإنه لا يحرم عليه ولا تجب الفدية^(١) . نعم يستحب أن لا يطأ حتى يرمى أيام التشريق ، كما قاله الرافعي وغيره^(٢) .
 ووجوبه : لأنه محظور لم يحصل به إفسادٌ ، فكان كالاستمتاع^(٣) .
 ثامنها : دم مقدمات^(٤) الجماع^(٥) :

وهو واجبٌ على^(٦) محرمٍ ذكرٍ مميزٍ ، باشر^(٧) بشهوة^(٨) ، عامدًا عالمًا بالتحريم ، أنزل أو لم ينزل ، ولم يجامع بعد ذلك^(٩) ، أو استمنى

-
- (١) قال النووي : بلا خلاف .
 انظر : الروضة ١٠٤/٣ ، الإيضاح ٣٩٢ ، حاشية الجمل ٥١٦/٢ ، رفع الأستار ١٣ .
 (٢) كالنوي ، وقاله ابن الرفعة ونقله عن الجمهور .
 انظر : فتح العزيز ٣٨٤/٧ ، الروضة ١٠٤/٣ ، كفاية النبيه ٢١/٥ ، حاشية الإيضاح ٣٩٢ ، حاشية الجمل ٥١٦/٢ ، رفع الأستار ١٣ .
 (٣) انظر : فتح العزيز ٤٧٢/٧ ، كفاية الأخيار ١٤٥/١ ، أسنى المطالب ٥١١/١ .
 (٤) المراد بالمقدمات اللمس والقبلة والنظر بشهوة ، وزاد بعضهم المفاخضة والمعانقة .
 قال الجمل في حاشيته : مقدماته : كقبلةٍ ونظرٍ ولمس .
 انظر : فتح العزيز ٤٨١/٧ ، الإيضاح ١٩٥ ، الروضة ١٤٤/٣ ، المجموع ٤١١/٧ ، حاشية الإيضاح ١٩٥ ، حاشية الجمل ٥١٧/٢ .
 (٥) هذا هو الصحيح ، أنه دم تحيير وتقدير كالحلق ، لاشتراكهما في الترفه . واختار البغوي أنه دم ترتيب وتعديل .
 انظر : شرح السنة ٢٧٩/٧ ، الاستغناء ٦٥١/٢ . والتفصيل السابق في دم الطيب والدهن ص (٣٣١ ، ٣٣٧) .
 (٦) في ن زيادة : (كل) .
 (٧) في ن : (باشرت) .
 (٨) أما إذا كانت المباشرة بغير شهوة فهي حرامٌ ، ولا فدية فيها بلا خلاف .
 انظر : المجموع ٢٩٢/٧ ، ٤١١ ، الإيضاح ١٩٥ ، هداية السالك ٦٣٠/٢ .
 (٩) انظر : المهذب ٧٤٠/٢ ، الحاوي ٢٢٣/٤ ، شرح السنة ٢٨٣/٧ ، الإيضاح ١٩٦ ، المجموع ٢٩٦/٧ ، ٤١١ ، هداية السالك ٦٣١/٢ ، الروضة ١٤٤/٣ ، أسنى المطالب ٥١٣/١ ، فتح الجواد ٣٥٠/١ ، حاشية الجمل ٥١٧/٢ ، رفع الأستار ١٣ .

وأنزل^(١).

○ تنبيه ○

لم أُقيد المباشرة بَعَدَ الحائل ، ليشمل ما لو ضايع ، أو قَبْلَ بشهوةٍ من وراء حائل ، فإنه حرامٌ موجِبٌ للفدية^(٢) ، وتقييد الغزالي وغيره^(٣) المباشرةً بالتأقضة شاذٌّ ، بل غَلَطَ كما قاله في زيادة الروضة^(٤) ، إذ يرد عليه ما تقدّم . وما لو لَمَسَ ناسيا أو جاهلاً ، فإنه ينقض الوضوء^(٥) ، ولا تجب الفدية^(٦) .

واحتزرتُ بقولي : ولم يجامع بعد ذلك ، عما لو جامع ، فإن فدية المقدمة تدرج في فدية الجماع ، سواء قصرُ الزمانُ الفاصل بين المقدمة والجماع / أم ٣٤/ب طال ، كما اقتضاه كلامُ شرح المهذب وغيره ، فيما إذا كان واجب الجماع بَدَنَةً^(٧) ،

(١) الاستمناء باليد حرامٌ بلا خلاف ، ولو استمنى المحرم بيده أو نحوها ، عصى بلا خلاف ، وفي وجوب الفدية وجهان : أصحهما الوجوب ، كالمباشرة فيما دون الفرج ؛ لأنه بمنزلتها في التحريم والتعزير ، فكان بمنزلتها في الكفارة ، ولا يفسد الحج في هذه الحالة بلا خلاف .

انظر : المهذب ٧٤٠/٢ ، المجموع ٢٩٢/٧ ، الإقناع ٢٤٠/١ .

(٢) انظر شرح أبيات ابن المقرئ في الدماء ل/٤٤ .

(٣) كإمام الحرمين .

الوجيز ١٢٧/١ ، البسيط ٢٧٤ل/١ . وانظر : المجموع ٢٩٢/٧ ، ٤١١ ، الروضة ١٤٤/٣ .

(٤) الروضة ١٤٤/٣ ، وانظر المجموع ٤١١/٧ .

(٥) قال النووي : اللمس ينقض ، سواء كان عمدًا أو سهواً ، نصَّ عليه الشافعي والأصحاب .

وحكى الحناطي والرافعي وجهًا أنه لا ينتقض بمسِّ الناسي ، وهذا شاذٌ ضعيف .

انظر : الوجيز ١٦/١ ، المجموع ٤٠/٢ ، فتح العزيز ٣٥/٢ .

(٦) انظر : الإيضاح ١٩٦ ، أسنى المطالب ٥١٣/١ .

ومن قوله : (لم أُقيد المباشرة إلخ) ساقط من ن ، د .

(٧) حيث قال في المجموع ٤١١/٧ ، ٤١٢ : إذا قَبِلَ المحرمُ امرأته بشهوةٍ ولزمته الفدية ، =

والظاهر من كلامهم أن ما واجبه شاة - كالواقع بعد الجماع المنفسد ، أو بين التحللين - مثله^(١).

○ استطراد ○

من محظورات الإحرام النكاح والإنكاح^(٢)؛ لأنهما من مقدمات الجماع ، لكن لا كفارة فيهما^(٣)؛ لأن النكاح^(٤) لم يحصل على غرض من المحرم الذي ارتكبه ، بخلاف سائر المحظورات ، فإن الغرض الذي لأجله حرمت حاصل^{٤٦}د/ بارتكابها كاللبس والتطيب وأشباههما^(٥).

= ثم جامعها فلزمته البدنة ، فهل تسقط عنه الشاة وتندرج في البدنة ، أم تجبان معاً ؟ فيه وجهان : أصحهما تكفيه البدنة . أما لو عكس الأمر فوطئ ثم باشر بشهوة ، قال الدارمي : إن كان كفر عن الجماع قبل المباشرة لزمه للمباشرة شاة ، وإلا ففي اندراجها في البدنة وجهان .

وانظر : الحاوي ٤/٢٣٥ ، فتح العزيز ٧/٤٨١ ، الروضة ٣/١٤٤ ، حاشية الإيضاح ١٩٦ ، فتح الجواد ١/٤٥١ ، أسنى المطالب ١/٥١٣ ، حاشية الجمل ٢/٥١٧ ، رفع الأستار ١٣ .

(١) انظر : فتح العزيز ٧/٤٨١ ، حاشية الإيضاح ١٩٦ ، حاشية الجمل ٢/٥١٧ ، رفع الأستار ١٣ .

(٢) لنيه ﷺ عن ذلك في حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حيث قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » . وفي رواية : « ولا يخطب » . أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم . ١٠٣٠/٢ ، ١٠٣١ . قال الماوردي : مذهب الشافعي أن نكاح المحرم وإنكاحه باطل .

انظر : الحاوي ٤/١٢٣ ، حلية العلماء ٣/٢٩٣ ، فتح العزيز ٧/٤٨١ ، المجموع ٧/٢٨٤ ، الروضة ٣/١٤٤ ، الإيضاح ١٩٥ ، كفاية الأخيار ١/١٤٢ ، أسنى المطالب ١/٥١٣ .

(٣) انظر : كفاية الأخيار ١/١٤٢ ، حاشية البيجوري ١/٣٤١ ، حاشية الرمي ١/٥١٠ .

(٤) في ن : (النكاح) .

(٥) انظر : قواعد الأحكام ١/١٦٢ ، كفاية الأخيار ١/١٤٢ ، فتح الجواد ١/٣٥١ .

○ فائدة ○

الحج يَمْنَعُ الجماع^(١) ودَوَاعِيهِ^(٢)، وكذا العمرة^(٣). والصوم يَمْنَعُهُ^(٤)، وفي دواعيه تفصيلٌ مذكور في موضعه^(٥).
والحيض^(٦)

(١) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوعٌ من الجماع، وأجمعوا على أن الإحرام لا يفسد إلا بالجماع.
وقال النووي: أجمعت الأمة على تحريم الجماع في الإحرام، سواء كان الإحرام صحيحًا أم فاسدًا.

انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٩٧، الإقناع لابن المنذر ١/٢١١، المجموع ٧/٢٩٠.
(٢) دواعي الجماع مقدماته، كالمباشرة والقبلة واللمس بشهوة.

قال النووي: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على تحريمها على المحرم. انظر المجموع ٧/٢٩١.

(٣) انظر: الإيضاح ١٩٧، المجموع ٧/٣٨٨.

(٤) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الله عز وجل حَرَّمَ على الصائم في نهار الصوم الرَّفَثَ، وهو الجماع.

انظر: الإقناع ١/١٩٣، الحاوي ٣/٤٢٤، المهذب ٢/٦١٠، حلية العلماء ٣/٢٠٠، فتح العزيز ٦/٤٥٢، أسنى المطالب ١/٤٢٤.

(٥) في ن: (مواضعه).

(٦) أي في كتاب الصوم، والتفصيل هو أن من باشر، أو قَبَّلَ، أو لَمَسَ فيما دون الفرج، فإن أنزل بطل صومه، ويجب عليه القضاء فقط، بدون كفارة. ونقل الماوردي الإجماع على بطلان الصوم. أما إذا لم ينزل فلا شيء عليه.

انظر: الحاوي ٣/٤٣٥، المجموع ٦/٣٢٢، الروضة ٢/٣٦١، أسنى المطالب ١/٤١٤، ٤١٥.

(٧) الحيض لغة: السيلان، حاضت الشجرة إذا سال منها ما يشبه الدم، وهو الصمغ الأحمر، وحاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا: إذا سال دمها، ويسمى أيضًا: الطمث والقَرَآك.

وشرعًا: هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة، من غير سبب الولادة، =

يمنعه^(١)، وفي دواعيه تفصيل^(٢). والاعتكاف^(٣) يمنعه^(٤)، وفي دواعيه قولان^(٥).

= في أوقات معلومة .

انظر : المصباح المنير ٦١، القاموس المحيط ٣٤١/٢، مغني المحتاج ١/١٠٨، الإقناع ٨٧/١، أسنى المطالب ٩٩/١، نهاية المحتاج ٣٠٤/١ .

(١) قال النووي : أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . وللأحاديث الصحيحة الواردة في المنع .

انظر : الأم ٩٨/١، الروضة ٣٥٩/٢، المجموع ٣٥٩/٢، كفاية الأخيار ٤٩/١، الوسيط ٤٧٢/١، مغني المحتاج ١/١١٠ .

(٢) مباشرة الحائض بين السرة والركبة فيها ثلاثة أوجه : أصحها عند جمهور الأصحاب : التحريم . وهو نص الشافعي . أما ما سواه فبإشراكها فيه خلال بإجماع المسلمين . وقيل : إنما يحرم الوطء في الفرج فقط . واختاره النووي . وأما الاستمتاع بنفس السرة والركبة وما حاذاهما فقال النووي : لم أر فيه نصاً لأصحابنا . واختار الجزم بمجوازه . انظر : المجموع ٣٦٥/٢، ٣٦٦، الإقناع ٩٣/١، مغني المحتاج ١/١١٠، حاشية البيجوري ١١٩/١، كفاية الأخيار ٤٩/١ .

(٣) الاعتكاف لغة : الإقامة والملازمة .

وشرعاً : اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ بِنِيَّةٍ .

انظر : الصحاح ١٤٠٦/٤، معجم مقاييس اللغة ١٠٨/٤، القاموس المحيط ١٨٣/٣، المجموع ٥٠٤/٦، مغني المحتاج ٤٤٩/١ .

(٤) الاعتكاف يمنع الجماع بالإجماع ، فمن جامع وهو معتكف فسد اعتكافه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

انظر : الإجماع ٤٠، المهذب ٦٥٠/٢، الروضة ٣٩٢/٢ .

(٥) ذكر النووي ثلاثة أقوال : أصحها عند الجمهور أنه إن أنزل بطل اعتكافه . وإلاً فلا . والثاني : يبطل مطلقاً . والثالث : لا يبطل .

انظر : فتح العزيز ٤٨٢/٦، المجموع ٥٢٥/٦، الروضة ٣٩٢/٣، مغني المحتاج ١/

٤٥٢ .

ووجوبه : لما روي عن علي وابن عباس - رضي الله عنهم - أنهما أوجبا بالقبلة شاة^(١)، وقيسَ عليه ما هو في معنى ذلك^(٢).

○ تبيينه ○

المرادُ بالعالم^(٣) الذي جُعِلَ عِلْمُهُ شرطاً في وجوب فدية الجماع ومقدماته وغيرهما : مَنْ عِلِمَ المسألة حقيقةً ، أو لم يعلمها ولكنه نُزِلَ منزلة العالمِ بها ، بأن كان غير معذورٍ ؛ لكَوْنِهِ لم ينشأ ببادية بعيدة ، ولم يكن حديث عهد بالإسلام^(٤)، وَكَوْنِ المسألة من الفروع الظاهرة التي لا يَخْفَى مِثْلُهَا غالباً ، دون الفروع النَّادِرة ، والمسائل الدقيقة ، وما لا تُعْمُّ به البلوى^(٥)، وعليه حُجِلَ قوله ﷺ : « التَّفَقُّه في الدين حَقٌّ على كُلِّ مسلمٍ »^(٦).

(١) أثر علي - رضي الله عنه - أخرجه البيهقي في كتاب الحج ، باب المحرم يصيب امرأته ما دون الجماع ١٦٨/٥ .

عن علي - رضي الله عنه - قال : (من قبَّل امرأته وهو محرم ، فليُهرق دماً). قال : وهذا منقطع .

وقال ابن حجر : فيه جاهر الجعفي وهو ضعيف .

أما أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - فذكره ولم يسنده ١٦٨/٥ . وانظر : التلخيص الحبير ٢٨٣/٢ .

وقد ذكرهما الشيرازي والرافعي . انظر : المهذب ٧١٧/٢ ، فتح العزيز ٤٨٠/٧ .

(٢) كاللمس والمباشرة بشهوة ، بجامع الترفُّه والاستمتاع ، بل هي أقوى في وجود المتعة من القبلة ؛ ولأنه فِعْلٌ محترَّمٌ في الإحرام فوجِبَتْ به الكفارة كالجماع . انظر المهذب ٧١٧/٢ .

(٣) في ن : (العلم) .

(٤) في ب : (بإسلام) .

(٥) انظر رفع الأستار ١٤ .

(٦) لم أجده في كتب الصحاح والسنن المشهورة ، ورواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٤٤) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - وسكت عنه .

○ ضابط ○

جميع هذه الدماء المذكورة بعد دم الحَلَق^(١)، حُكْمها حكم دم الحلق [في جميع أحواله ، كما تقدم التنبيه عليه^(٢)، وقد ذكرت حُكْمَ دم الحلق]^(٣) في موضعه ، فراجع منه^(٤).

* * *

-
- (١) كدم القَلَمِ واللُّبْسِ والدهن والطيب ، والجماع بعد الجماع المفسد ، والجماع بين التحللين ، ومقدمات الجماع .
- (٢) ص (٣٣٠) .
- (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من د .
- (٤) ص (٣٠٣ ، ٣٢٠) .

○ القسم الرابع ○

فيما يجب على سبيل التخيير والتعديل^(١)، وهو دمان^(٢) :
أحدهما : دم الصيد^(٣) :

وهو واجب على مُحْرِمٍ مميّزٍ ، لم يتحلّل ، أو حلالٍ في الحرم أثْلَفَ أو
أزْمَنَ^{(٤)(٥)} [لا لعذرٍ غير إكراهٍ]^(٦) حيوانًا حائلًا^(٧)، هو أو^(٨) أحد أصوله برّيٌّ
متوحّشٌ مأكولٌ^(٩)، لا لصيليّةٍ على ما جاز الدَّفْعُ عنه ، أو تخليصه من فَمٍ سَبَعٍ

(١) في ن : (التقدير) .

(٢) انظر : فتح العزيز ٦٧/٨، المجموع ٥٠٥/٧، الروضة ١٨٤/٣، مغني المحتاج ٥٣١/١،

حاشية الإيضاح ٥٢٢، أسنى المطالب ٥٣٠/١، حاشية البيجوري ٣٤٧/١، فيض
الإله المالك ٣١٩/١، حاشية الجمل ٥٣٦/٢، رفع الأستار ٩ .

(٣) هذا هو المذهب ، والمقطوع به في كتب الشافعي والأصحاب أنه دمٌ تخييرٌ وتعديلٌ ،
وروى أبو ثورٍ قولًا قديمًا عن الشافعي أنه دم ترتيبٍ ، وهو شاذٌ .

انظر : فتح العزيز ٥٠٠/٧، المجموع ٤٢٧/٧، ٤٢٨، ٥٠٦، الروضة ١٥٦/٣،
١٨٤، الإقناع ٢٤٥/١، الاستغناء ٦٤٨/٢، حاشية الإيضاح ٥٢٢، كفاية الأخيار
١٤٤/١، الأشباه والنظائر ٤٧٥، أسنى المطالب ٥٣٠/١، مغني المحتاج ٥٣٢/١،
حاشية الجمل ٥٣٦/٢، رفع الأستار ٩ .

(٤) في ن : (زمن) .

(٥) أزمنه ؛ أي أصابته بعايةٍ مزمّنةٍ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٧) في ن زيادة : (به) .

(٨) (أو) ساقطة من ن .

(٩) انظر : الإيضاح ٢٠٢، الغاية القصوى ٤٥١/١، المتع للمتعم ٧٨، مغني المحتاج

٥٢٤/١، الاستغناء ٥٨٨/٢، أسنى المطالب ٥١٣/١، رفع الأستار ٩ .

ونحوه ، أو مُدَاوَاتِهِ^(١) .

○ توضيح ○

المتولد من حيوان البرّ ستة أقسام^(٢) :
أحدها^(٣) : المتولد بين وحشيين ؛ أحدهما مأكول كالسَّمْع^(٤) المتولد بين الذئب والضبع .

الثاني : بين مأكولين ، أحدهما وحشي ، كالمتولد بين الظبي والشاة .
الثالث : المتولد بين^(٥) وحشي مأكول ، وأهلي غير مأكول ، كحمار الوحش وحمار الأهل .

وهذه الأقسام الثلاثة قد اشتركت في أن كلّها منها ، في أصله المأكول والمتوحش معاً ، في جانب واحد . وقد صرح الرافعي - رحمه الله - وغيره بتحريمها وهو واضح^(٦) .

(١) من قوله : (لا لصيالة إلخ) ساقط من د ، ن . أما حكم المسألة فسيأتي بيانه تفصيلاً فيما بعد ص ٣٩٣ .

(٢) انظر : المهمات ٧٣/٢ .

(٣) في ن : (أحدهما) .

(٤) السَّمْع : بكسر السين ، وسكون الميم ، نوع من السباع ، وهو ولد الذئب من الضبع ، وهو من الفصيلة الكلبيّة ، أكبر من الكلب في الحجم ، يُضرب به المَثَلُ في حدّة سَمْعِهِ . انظر : حياة الحيوان ٢٧/٢ ، المصباح المنير ١١٠ ، المعجم الوسيط ٤٤٩/١ .

(٥) في ن : (من) .

(٦) لأنه اجتمع فيه جهة التحليل والتجريم ؛ فغلب التجريم ، كما غلب جهة التحريم في أكله . قال النووي : وهذا كله لا خلاف فيه ، ويضمنه بالجزاء ، وقال الرافعي : وجوب الجزاء فيه احتياطاً .

انظر : المهذب ٧٢٣/٢ ، فتح العزيز ٤٨٩/٧ ، المجموع ٣١٧/٧ ، نهاية المطلب ٢/٢/١ ، ٢٦٧ ، الروضة ١٤٦/٣ ، السراج في نكت المنهاج ل/١٣٦ ، الاستغناء ٥٩٣/٢ ، حاشية الإيضاح ٢٠٢ ، مغني المحتاج ٥٢٤/١ ، أسنى المطالب ٥١٣/١ ، حاشية الجمل ٥٢١/٢ .

وأما الثلاثة الأخرى فمتولّدة بين شيئين ؛ كلٌّ منهما لا يقتضي الإحرام
تحريمه :

أحدها : عكس المذكور قبله - أي الثالث - بأن يكون متولّداً بين
وحشي غير^(١) مأكول ، وإنسي^(٢) مأكول ، كالمتولّد بين الذئب والشاة .
الثاني : المتولّد بين حيوانين لا يُؤكّلان ، أحدهما وحشي ، كالمتولّد
بين^(٣) الحمار الأهلي والزرافة .

وعُدّ الزرافة مما لا يُؤكّل وَقَعَ للأسنوي^(٤) وغيره^(٥)، تبعاً لشرح المهذب^(٦).
وصرح ابن^(٧) القطان^(٨) في فروعه ، والقاضي ابن كج في تجريدته ، بأنها من
المأكول ، وبه جزم القاضي حسين وغيره ، وهو

-
- (١) (غير) ساقطة من ن .
(٢) في ن زيادة : (غير) .
(٣) في ن : (من) .
(٤) المهمات ٧٣ل/٢ ، حاشية الإيضاح ٢٠٢ ، كفاية الأخيار ١٤٢/٢ ، حياة الحيوان
٦/٢ .
(٥) انظر التنبيه ٨٣ .
(٦) المجموع ٢٧/٩ ، ٢٨ ، وانظر حاشية الإيضاح ٢٠٢ .
(٧) (ابن) ساقطة من ن .
(٨) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي الشافعي ، المعروف بابن القطان ،
من كبار الشافعية ، تفقّه بآبائين سرج ، وأبي إسحاق المروزي ، وابن أبي هريرة ، قال
الذهبي : تصدّر للإفادة واشتهر اسمه ، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه ، وله
كتاب الفروع في مذهب الشافعي في مجلد متوسط . توفي ببغداد في جمادى الأولى
سنة ٣٥٩ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٢٤ ، طبقات ابن هداية الله ٨٥ ، سير
أعلام النبلاء ١٦/١٥٩ ، طبقات الأسنوي ٢/١٤٦ ، طبقات الشيرازي ١١٣ ، تاريخ
بغداد ٤/٣٦٥ ، وفيات الأعيان ١/٧٠ ، شذرات الذهب ٣/٢٨ ، كشف الظنون
٢/١٢٥٧ ، الإعلام ١/٢٠٩ .

المذهب^(١).

وقال الأذرعي : إن ما في شرح المهذب شاذ . وأنها متولدة بين مأكولين ، فلا معنى للتحريم^(٢).

الثالث : المتولد بين أهليين ؛ أحدهما/ غير مأكول ، كالبغل فإنه متولد ٤٥/ن بين الحمار والفرس .

وهذه الأنواع الثلاثة لا نزاع في عدم تحريمها ؛ لأن كل واحد منها لا يحرم التَّعَرُّضُ لواحدٍ من أصله^(٣).

○ تنبيهات ○

أحدها: احتزرت بقولي: مميز، عن الصبي الذي لا يُمَيِّز، وعن ما لو جُنَّ فقتل صيدا فإنه لا يضمن ، كما هو أظهر القولين في زوائد الروضة^(٤)، وإن كان مُشْكِلًا ؛ إذ لا فرق في الضمان بالإتلافات بين أن يكون من عاقل أو غيره^(٥)، ولذلك قال في شرح المهذب بعد ترجيح عدم الضمان : إن الأقيسَ خلافه^(٦).

(١) انظر : فتح الجواد ١/٣٥٤ ، حياة الحيوان ٦/٢ ، كفاية الأختيار ١٤٢/٢ .

(٢) انظر : حاشية الإيضاح ٢٠٢ ، فتح الجواد ١/٣٥٤ .

(٣) قال النووي : بلا خلاف .

انظر: فتح العزيز ٧/٤٨٧ ، المجموع ٧/٢٩٦ ، حاشية الإيضاح ٢٠٢ ، السراج في

نكت المنهاج لابن النقيب ق ١٣٦ ، مغني المحتاج ١/٥٢٤ ، فتح الجواد ١/٣٥٤ ، أسنى

المطالب ١/٥١٣ ، نهاية المحتاج ٣/٣٤٤ ، فتح الوهاب ١/١٥٢ .

(٤) لأن المنع من قتل الصيد تجدد ، والمجنون ليس من أهل التصيد ، فلا يلزمه ضمانه .

وفي قول أنه يضمن ؛ لأن ضمانه ضمان المال ، فاستوى فيه العاقل والمجنون ، والصغير

والكبير .

انظر : المهذب ٢/٧٢٨ ، الروضة ٣/١٥٤ ، مغني المحتاج ١/٥٢٤ ، حاشية الإيضاح

٢٠٧ ، رفع الأستار ٩ .

(٥) انظر : رفع الأستار ٩ .

(٦) لأنه من باب الغرامات ، والمجنون كغيره في ذلك . انظر المجموع ٧/٣٠٠ ، ٣٤١ .

ثانيها : لم أزد : مختاراً أو عامداً ، أو نحوهما ؛ ليدخل المُكْرَه - بفتح
 الراء - فإنه يضمن على الأصح . وإن كان يرجع على المُكْرَه - بكسر الراء -^(١) /د/٤٧
 ولیدخل الناسي والمخطيء والجاهل ، فإنهم يضمنون أيضاً^(٢) ؛ لما تقدّم في توجيه
 الإشكال آنفاً^(٣) .

وقلت : أو أزمته ؛ لأنه كما يُضمن الصيد بإتلافه ، يضمن بإزمته أيضاً
 جزاءً كاملاً ؛ لأن الزمّن كالتلف^(٤) ، ولهذا لو أزمّن عبداً لزمّه تمام القيمة^(٥) .
 واحترزت بقولي : لغير عذر ، عن نحو قتل الصيد لصيالة^(٦) ، فإنه لا

(١) وفي وجه آخر أن الضمان على المُكْرَه .

انظر: فتح العزيز ٤٩٨/٧ ، حاشية الإيضاح ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، السراج في نكت المنهاج
 لابن النقيب ١٣٦ ، رفع الأستار ٩ .

(٢) هذا هو المذهب ، وبه تضافرت نصوص الشافعي وطرق الأصحاب ، ولا إثم عليهم
 بخلاف العائد . وفي قول : لا يضمنون .

انظر : نهاية المطلب ٢/٢٦٧ ، المجموع ٧/٣٠٠ ، ٣٤١ ، فتح العزيز ٧/٤٩٧ ،
 الروضة ٣/١٥٣ ، الإيضاح ٢٠٧ ، مغني المحتاج ١/٥٢٤ ، نهاية المحتاج ٣/٣٤٤ ، رفع
 الأستار ٩ .

(٣) في ن : (أيضاً) .

(٤) هذا هو الصحيح من الوجهين ، والوجه الثاني ، ويحكي عن ابن سريج : أنه يجب
 عليه قدر النقصان ، لأنه لم يهلك بالكلية .

قال الإمام : وذهب بعض أصحابنا إلى وجهٍ غريب ، وهو أن الواجب قسط من
 المثل ، أو قيمة المثل ، وهذا زيف متروك .

انظر : نهاية المطلب ٢/٢٧٠ ، الوجيز ١/١٢٩ ، فتح العزيز ٧/٥٠٧ ، المجموع ٧/
 ٤٣٤ ، الروضة ٣/١٦١ ، الاستغناء ٢/٦٣٠ ، مغني المحتاج ١/٥٢٧ ، حاشية الإيضاح
 ٢٠٢ .

(٥) انظر : نهاية المطلب ٢/٢٧٠ ، فتح العزيز ٧/٥٠٧ ، الروضة ٣/١٦١ ، مغني المحتاج
 ١/٥٢٧ ، أسنى المطالب ١/٥١٧ ، رفع الأستار ٩ .

(٦) الصيالة والمصاولة : المواتية .

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٤٢ ، المصباح المنير ١٣٤ .

ضمان^(١) فيه^(٢)، كما سيأتي^(٣).

وقلت : غير إكراه ؛ لأن المَكْرَةَ على قَتْلِ صَيْدٍ مَعْدُورٍ ، ومع ذلك يجب عليه^(٤) الضمانُ كما تقدم^(٥) .

ثالثها : احترزتُ بقولي : حائلاً ، عن الحاملِ ، فإن حكم قتل الصيد الحامل أُنَا نقابله بمثله من النعم حاملاً^(٦) ؛ لأن الحمل فضيلةٌ مقصودةٌ لا^(٧) يمكن إهمالها^(٨) ، لكنه لا يذبح الحامل ؛ لأن فضيلتها في قيمتها لتَوَقُّعِ الولدِ ، لا في لحمها ؛ لأن لحم الحائِلِ أَطْيَبُ ، والذبح يُفَوِّتُ تلك الفضيلةَ من غيرِ فائدةٍ تحصل للمساكين ، فيقومُ بِمِثْلِ الحاملِ ويتصدَّقُ بقيمته طعاماً^(٩) . وفي وجهه : يجوز ذبحُ حائِلٍ نفيسةٍ بقيمة حائلٍ وَسَطٍ ، ويُجعلُ التَّفَاوُتُ بينها كالتفاوتِ بين الذكر والأنثى^(١٠) .

(١) بلا خلاف ؛ لأنه بالصيالة التحق بالمؤذيات .

انظر : فتح العزيز ٤٩٨/٧ ، الإيضاح ٢٠٧ ، الروضة ١٥٤/٣ ، المجموع ٣٣٦/٧ ، الاستغناء ٥٨٨/٢ ، أسنى المطالب ٥١٦/١ ، نهاية المحتاج ٣٤٨/٣ .

(٢) في ن : (عليه) .

(٣) ص (٣٩٢) .

(٤) (عليه) ساقطة من ن .

(٥) ص (٣٨٩) . ومن قوله : (احترزت بقولي : لغير عذر إلخ) ساقط من ب .

(٦) انظر : الأم ١٩٢/٢ ، فتح العزيز ٥٠٦/٧ ، الروضة ١٦٠/٣ ، مغني المحتاج ٥٢٦/١ ، أسنى المطالب ٥١٩/١ ، رفع الأستار ٩ .

(٧) في ن : (ولا) .

(٨) في ن : (إهمالها) .

(٩) انظر : المهذب ٧٤٢/٢ ، فتح العزيز ٥٠٦/٧ ، الاستغناء ٦٢٧/٢ ، فتح الجواد ١/٣٥٨ ، نهاية المحتاج ٣/٣٥٠ ، حاشية الجمل ٥٢٩/٢ ، فيض الإله المالك ١/٣١٩ ، والمصادر السابقة .

(١٠) حكاها الرافعي . وقال النووي : وجه ضعيف غريب .

انظر : فتح العزيز ٥٠٦/٧ ، المجموع ٤٣٣/٧ ، الروضة ١٦٠/٣ ، مغني المحتاج ١/٥٢٦ .

ولو ضرب بطن صيدٍ حاملٍ ، فألقى جنينًا ميتًا ؛ نظر : إن ماتت الأمُّ أيضًا فهو كقتل الحامل ، ولأا ضمن ما نقصت الأمُّ ، ولا يضمن الجنين ، بخلاف جنين/ الأمّة فإنه^(١) يضمن بعشر قيمة الأمِّ ؛ لأن الحمل يزيد في قيمة البهائم ب/٣٥ وينقص الأدميات ، فلا يمكن اعتبار التّفاوت في الأدميات .
 وإن ألقَتْ جنينًا حيًّا ثم ماتا ، ضمن كل واحدٍ منهما بانفراده ، وإن مات الولد وعاشت الأمُّ ضمن الولد بانفراده. وضمن نقص الأمِّ . قاله في الروضة^(٢) .
 رابعها : خرَج بالبري البحريّ ، وليس المراد البحر المعهود ، بل المراد ما لا يعيش إلّا في الماء ، سواء النهر أو البحر والبئر والبركة ونحوها ، وسواء كان ذلك في الجبل أم الحَرَم^(٣) .
 وفي البحر عن الصيمري^(٤) : الجَزْم بتحريم صيد البحر في

(١) (فإنه) ساقطة من ن .

(٢) الروضة ١٦٠/٣ ، وقال في المجموع (٤٣٣/٧) : وهو ما بين قيمتها حاملًا وحائلاً . وانظر : المذهب ٧٤٢/٢ ، حاشية الرملي ٥١٧/١ ، مغني المحتاج ٥٢٦/١ ، نهاية المحتاج ٣٥٠/٣ .

(٣) قال الشافعي : وكلما عاش في الماء أكثر عيشه ، وكان في بحر ، أو نهر ، أو وادٍ ، أو بئر ، أو ماء مستقع ، أو غيره ، فسواء ، ومباح له صيده في الجبل والحرم . انظر : الأمُّ ١٨١/٢ ، ١٨٢ ، الحاوي ٣٤٤/٤ ، فتح العزيز ٤٩٠/٧ ، المجموع ٢٩٧/٧ ، الروضة ١٤٧/٣ ، هداية السالك ٦٥٢/٢ ، حاشية الإيضاح ٢٠٣ ، السراج في نكت المناج ل ١٣٦ ، حاشية الرملي ٥١٤/١ ، نهاية المحتاج ٣٤٣/٣ ، فتح الوهاب ١٥٣/١ ، حاشية الجمل ٥٢٢/٢ .

(٤) هو القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري البصري ، أحد أئمة الشافعية أصحاب الوجوه ، تفقه بأبي الفياض البصري ، وأخذ عن الماوردي ، قال الشيخ أبو إسحاق : ارتحل الناس إليه من البلاد وكان حافظًا للمذهب ، حسن التصانيف . من كتبه : الإيضاح في المذهب ، الكفاية ، الإرشاد ، وغيرها . وذكر السبكي أنه توفي بعد سنة ٣٨٦ هـ . وذكر الأسنوي عن الذهبي أنه كان موجودًا سنة ٤٠٥ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي ٣٣٩/٣ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٨٤/١ ، ١٨٥ ، طبقات الأسنوي ٣٧/٢ ، طبقات الشيرازي ١٢٥ ، طبقات ابن هداية الله ١٢٩ ، =

الحرم^(١)، والمشهور خلافه^(٢) لإطلاق الآية^(٣).

قال القفال: والحكمة في الفرق بين البري والبحري، أن البري إنما يُصَاد غالبًا لِتَنْزِهِ وَالتَّفْرِجِ، والإحرام يُنَاقِي ذلك، بخلاف البحري فإنه يُصَاد غالبًا لِلإِضْطِرَارِ وَالْمَسْكِنَةِ، فَأَجِلَّ مُطْلَقًا^(٤).

خامسها: العبرة^(٥) في المتوحش بالجنس، فلا يفترق الحال بين أن يُستأنس أم لا^(٦). خلافًا للمالك^(٧).

سادسها: خرج بقولي: لا لِصِيَالَةٍ عَلَى مَا جاز الدُّفْعُ عنه، ما لو صال على نفسٍ أو مالٍ، فقتل دفْعًا، فإنه لا ضمان^(٨).

بخلاف ما لو ركب إنسانَ صيدًا وصال على مُحْرِمٍ، ولم يكن دَفْعُهُ إِلَّا بِقتل الصيد، فقتله، فالذهب وجوب الجزاء على المحرِّم؛ لأن الأذى ليس من الصيد^(٩).

= تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٥.

(١) بحر المذهب ٢/ل/٢٢٠. وانظر: هداية السالك ٢/٦٥٢، الاعتناء والاهتمام (حواشي الروضة) ل/٢٢٣.

(٢) انظر: المجموع ٧/٢٩٧، هداية السالك ٢/٦٥٢.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿أَجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦].

(٤) انظر قول القفال بنصبه في: حاشية الرمل ١/٥١٤، حاشية الإيضاح ٢٠٣.

(٥) في ن: (العبر).

(٦) وبه قال فقهاء الحنابلة.

انظر: فتح العزيز ٧/٤٨٦، المجموع ٧/٢٩٧، الروضة ٣/١٤٤، هداية السالك ٢/٦٤١.

٦٤١، كفاية الأخيار ١/١٤٤، المغني ٥/٣٩٩.

(٧) انظر: المتقى ٣/١٠٩، قوانين الأحكام الشرعية ١٩٨، حاشية الدسوقي ٢/١٠٣.

(٨) قال النووي: بلا خلاف. وقد سبقت هذه المسألة ص (٣٩٠).

وانظر: المجموع ٧/٣٣٦، هداية السالك ٢/٦٦٨، أسنى المطالب ١/٥١٦.

(٩) هذا هو أصح الطريقتين، وهو للذهب، وبه قطع المتولي والبيهقي والأكثرون.

والطريق الثاني حكاه القفال وإمام الحرمين والرافعي وغيرهم: فيه وجهان؛ أحدهما: =

وبقولي : أو تَخْلِيصَه من فم سبع إلى آخره ، ما لو خَلَّصَه من فم سبع ونحوه كَهَرَّة ، وتَلَف بسبب ذلك ، أو وجده مجروحًا فأخذه لِيُدَاوِيَه ثم يُرْسِلَه قَتْلَف ، فإنه لا ضمان ؛ لأنه قَصَد مصلحةَ الصيد ، لا مصلحته^{(١)(٢)} .

○ اعتذار ○

إدراجي. حُكْم إتلافِ الحلالِ الصيدِ في الحرم ، في الحدِّ ، وإن كنتَ لست بصَدَدِه ؛ تبعًا لضمِّ الأصحاب له مع صيد المحرم^(٣) ؛ وتثمينِ الفائدة .
واحترازي عن الحامل في الحدِّ ؛ لأنِّي بصَدَدِ حدِّ الدم ، والمتبادر منه ما يُذبح ، وإن كان الظاهر أن عَدَم الاحتراز أولى ؛ لأن المراد في الحقيقة بالدم هو ما يجب من دم. يُذبح ، أو ما يقوم مقامه^(٤) .
(واعلم)^(٥) : أن الواجب يختلف باختلاف المُتَلَف ، فالتلف إن كان له

= يجب الضمان على الراكب ولا يطالب به المحرم . والثاني : يطالب المحرم ويرجع به على الراكب .

انظر : فتح العزيز ٤٩٨/٧ ، المجموع ٣٣٧/٧ ، الإيضاح ٢٠٧ ، الروضة ١٥٤/٣ ، هداية السالك ٦٦٨/٢ ، أسنى المطالب ٥١٦/١ ، نهاية المحتاج ٣٤٨/٣ .

(١) هذا هو الأصح كما عبّر به النووي، وحكى اتفاق الأصحاب عليه ، وقطع به الغزالي .
وقيل : يضمن ؛ لأنه تلف في يده ، ويده يدُ ضمان .

انظر : المهذب ٧١٨/٢ ، الوجيز ١٢٨/١ ، حلية العلماء ٢٩٦/٣ ، فتح العزيز ٧/٤٩٧ ، الإيضاح ٢٠٨ ، المجموع ٢٩٧/٧ ، هداية السالك ٦٦٧/٢ ، نهاية المحتاج ٣/٣٤٨ ، أسنى المطالب ٥١٦/١ .

(٢) من قوله : (سادسها : خرج بقولي إلخ) أخره في ن ، د ، وذكره بلفظ آخر .

(٣) انظر : المجموع ٤٤٢/٧ ، الروضة ١٦٣/٣ ، نهاية المحتاج ٣٤٤/٣ ، فتح الوهاب ١/١٥٣ .

(٤) من قوله : (اعتذار إدراجي إلخ) ساقط من ن .

(٥) (واعلم أن ساقطة من ن ، د .

مِثْلُ^(١) فَيَنْظُرُ : إِنْ وَرَدَ فِيهِ ثَقُلٌ^(٢) ، اِعْتَبِرْ بِحَسَبِ مَا وَرَدَ^(٣) ؛ فَفِي النِّعَامَةِ^(٤) بَدَنَةٌ ، فَلَوْ أَرَادَ الْعَدُولُ عَنْهَا إِلَى بَقْرَةٍ ، أَوْ سَبَعِ شَيْءٍ ، فَالْأَصْحَحُ الْمَنْعُ^(٥) . وَقَدْ تَقَدَّمَ / مِمَّا سَبَقَ إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ^(٦) .

ن/٤٦

وَفِي الْبَقْرَةِ أَوْ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّينَ بَقْرَةً^(٧) . وَفِي الْغَزَالِ - وَهُوَ الصَّغِيرُ مِنْ وَلَدِ الظَّبْيَاءِ^(٨) - إِنْ كَانَ ذَكَرًا :

(١) فِي الْخِلْقَةِ وَالصُّورَةِ تَقْرِيبًا لَا تَحْقِيقًا .
انظر : الحاوي ٢٨٦/٤ ، حاشية الإيضاح ٤٠٧ .

(٢) فِي ن : (يُقَالُ) .
(٣) قَالَ الرَّافِعِيُّ : مَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ فَهُوَ مُتَّبَعٌ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا حَكَّمَ فِيهِ عَدْلَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ ، أَوْ مِنْ أَهْلِ عَصْرِ آخَرَ مِنَ النِّعَمِ أَنَّهُ مِثْلُ لِلصَّيْدِ الْمَقْتُولِ يَتَّبِعُ حُكْمَهُمْ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَحْكِيمِ غَيْرِهِمْ .

انظر : فتح العزيز ٥٠٢/٧ ، الروضة ١٦١/٣ ، المجموع ٤٢٨/٧ ، الإيضاح ٥٣١ ، كفاية الأخيار ١٤٥/١ .

(٤) ذَكَرًا كَانَتْ أَوْ أَنْثَى .

(٥) قَالَ النَّوَوِيُّ : لَوْ قُتِلَ نِعَامَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَعْدَلَ عَنِ الْبَدَنَةِ إِلَى بَقْرَةٍ أَوْ سَبَعِ شَيْءٍ ، لَمْ يَجِزْ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ ، وَبِهِ قَطَعَ الْأَكْثَرُونَ تَصْرِيحًا وَتَعْرِيفًا ، وَفِيهِ وَجْهٌ حَكَاهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ أَنَّهُ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهَا كَيْفِيٌّ فِي الْإِجْزَاءِ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَغَيْرِهَا .

انظر : المجموع ٤٣٢/٧ ، الروضة ١٦١/٣ ، الاستغناء ٦٢٧/٢ ، مغني المحتاج ١/٥٢٥ ، أسنى المطالب ٥١٧/١ ، فتح الجواد ٣٥٨/١ ، فتح الوهاب ١٥٣/١ .

(٦) ص (١٣٧) .

(٧) وَحَكَّمَ بِهِ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

انظر : الأم ١٩٢/٢ ، الحاوي ٢٩٢/٤ ، فتح العزيز ٥٠٢/٧ ، الإيضاح ٥٣ ، المجموع ٤٢٨/٧ ، الروضة ١٥٧/٣ ، أسنى المطالب ٥١٧/١ ، كفاية الأخيار ١٤٥/١ ، الاستغناء ٦٢٧/٢ .

(٨) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى ، إِلَى أَنْ تَطَّلَعَ قَرْنَاهُ ، ثُمَّ هُوَ ظِيٌّ ، أَوْ ظِيَّةٌ .

الروضة ١٥٧/٣ ، هداية السالك ٦٨٤/٢ .

جدِّي^(١)، على حَسَبِ جسم الصيد ؛ لأنه يجب في الصغيرِ صغيرٌ ، وفي الكبيرِ كبيرٌ ، وفي الصحيحِ صحيحٌ ، وفي المكسورِ مكسورٌ ، وفي الذَّكَرِ ذَكَرٌ ، وفي الأُنْثَى أنْثَى^(٢)، نعم يجوز أن يخرج الأنثى عن الذكر لأنها أُغْلِي^(٣)، ومع ذلك فالأصح/ أن فداء الذكر بالذكر أفضل، كما في زوائد الروضة للخروج من الخلاف^(٤) . د/٤٨

أو أنْثَى^(٥) : فعناق^(٦)، وهي الأنثى من أولاد المَعَزِ مِنْ حِينِ ثُوْلَدَ إِلَى حِينِ تُفْطَمَ وترعى ، وذلك مُقَدَّرٌ بأربعة أشهر . كذا نقله الرافعي عن أهل اللغة^(٧) ، وتابعه عليه النووي - رحمه الله - في الروضة^(٨) .

لكن نَقَلَ في شرح المهذب وغيره ، عن أهل اللغة ، أن هذا الاسم يُطْلَقُ

(١) انظر: مغني المحتاج ١/٥٢٦، فتح الوهاب ١/١٥٣، السراج في نكت المنهاج لابن النقيب ل ١٣٧، رفع الأستار ٩ .

(٢) انظر : الحاوي ٤/٢٩٦، فتح العزيز ٧/٥٠٥، المجموع ٧/٤٣١، الروضة ٣/١٥٩، هداية السالك ٢/٦٩١ .

(٣) للشافعية في هذه المسألة عدة طرق ؛ أصحها على قولين ؛ أصحهما : الإجزاء . والثاني : المنع . والطريق الثاني : القطع بالإجزاء . والثالث : إن أراد الذبح لم يجوز ، وإن أراد التقويم جاز ؛ لأن قيمة الأنثى أكثر ، ولحم الذكر أطيب . والرابع : إن لم تلد الأنثى جاز ، وإلا فلا ؛ لأنها تضعف بالولادة . الخامس ، حكاها صاحب البيان وغيره : إن قتل ذكراً صغيراً أجزأه أنثى صغيرة ، وإن قتل كبيراً لم تجزئه كبيرة . أما فداء الذكر عن الأنثى فوجهان : أصحهما الإجزاء .

انظر : الحاوي ٤/٢٩٦، فتح العزيز ٧/٥٠٥، المجموع ٧/٤٣٢، الروضة ٣/١٥٩ .
(٤) الروضة ٣/١٥٩ . وانظر : المجموع ٧/٤٣١ .

(٥) أي أنثى الغزال إذا كانت صغيرة . وقد سبق حُكْمُ الذكر الصغير .

(٦) انظر : الوجيز ١/١٢٨، هداية السالك ٢/٦٨٥، فتح الوهاب ١/١٥٣، رفع الأستار ٩ .

(٧) فتح العزيز ٧/٥٠٣ .

(٨) الروضة ٣/١٥٧ . وانظر : حاشية الإيضاح ٥٣١ .

عليها ما لم تُسْتَكْمِلَ سنة^(١) (٢).
 وفي الظبي^(٣) تيس^(٤)، كما صرَّح به العراقيون^(٥) والماوردي^(٦)، وارتضاه
 الأسنوي^(٧)، رحمه الله .
 وقال الإمام^(٨) والرافعي^(٩) وتبعهما النووي - رحمه الله - في الروضة^(١٠)
 وشرح المهدب : عنز^(١١) .
 [وفي الظبية عنز^(١٢) (١٣)]، وهي الأثني [من المعز]^(١٤) التي تَمَّتْ لها سنة^(١٥) .
 وفي الأرنب عناق^(١٦)، وفي

-
- (١) في د : (ستة أشهر) .
 (٢) انظر : المجموع ٤٢٩/٧، تحرير ألفاظ التنبيه ١٤٥، هداية السالك ٦٨٥/٢، المصباح
 المنير ١٦٤، حاشية الإيضاح ٥٣٢، مغني المحتاج ٥٢٦/١، فتح الوهاب ١٥٤/١،
 حاشية عميرة ١٤٠/٢ .
 (٣) الظبي : ذكر الغزال .
 انظر : هداية السالك ٦٨٥/٢، الاستغناء ٦٢٩/٢، المصباح المنير ١٤٥ .
 (٤) انظر : السراج في نكت النهاج ل/١٣٧، أسنى المطالب ٥١٧/١ .
 (٥) انظر : أسنى المطالب ٥١٧/١، حاشية الإيضاح ٥٣٢ .
 (٦) الحاوي ٢٩٢/٤ . وقال : حَكَمَ به عليُّ وابنُ عباس ، رضي الله عنهم .
 (٧) المهمات ل/٢٧٩ . وانظر أسنى المطالب ٥١٧/١ .
 (٨) نهاية المطالب ل/٢٢٦٨ . وقال : وهو شديدُ الشبهِ بها ؛ فإنه أجردُ الشعر ، مُتَمَلِّصُ الدَّنَبِ .
 وانظر : فتح العزيز ٥٠٣/٧، المجموع ٤٣٠/٧ .
 (٩) فتح العزيز ٥٠٣/٧ .
 (١٠) الروضة ١٥٨/٣ .
 (١١) المجموع ٤٣٠/٧ .
 (١٢) انظر : هداية السالك ٦٨٥/٢، مغني المحتاج ٥٢٦/١، أسنى المطالب ٥١٧/١ .
 (١٣) ما بين المعكوفين ساقط من ن .
 (١٤) (من المعز) ساقطة من ن .
 (١٥) انظر : المغني في الإنشاء عن غريب المهدب ١٩٧/١، المصباح المنير ١٦٤، فتح
 الوهاب ١٥٣/١ .
 (١٦) انظر : الأم ١٦٤/٢، المهدب ٧٤٠/٢، الحاوي ٢٩٢/٤، الوجيز ١٢٨/١، الروضة ١٥٧/٣ .

الربوع^(١) جَفْرَةٌ^(٢)؛ وهي : الأثني من ولد المَعَزِ تُفَطَّم وتُفَصَّل عن أمِّها فتأخذ في الرعي ، وذلك بعد أربعة أشهر^(٣)، لكن يجب أن يكون المراد بها ما دون العناق^(٤)، إذ^(٥) الأرنب حَيَّر من الربوع^(٦).

وقال ابن عجيل : الجَفْرَةُ إنما تجب إذا كان الربوع كبيرًا ، وأما إذا كان صغيرًا ففيه القيمة كالشجرة^(٧).

وفي الضبع كبش^(٨)؛ لما ورد في حديث رواه البيهقي^{(٩)*} وقال : إنه

- (١) الربوع : دوية نحو الفأرة لكن أذناه أطول ، ورجلاه أطول من يديه .
انظر : حياة الحيوان ٤٠٨/٢ .
- (٢) انظر : التنبيه ٧٤ ، المجموع ٤٢٩/٧ ، الاستغناء ٦٢٨/٢ ، هداية السالك ٦٨٥/٢ ، حياة الحيوان ٤٠٩/٢ .
- (٣) انظر : النهاية ٢٧٧/١ ، الصحاح ٩١٥/٢ ، فتح العزيز ٥٠٣/٧ ، المجموع ٤٢٧/٧ ، الزاهر ١٤١ ، الاستغناء ٦٢٨/٢ .
- (٤) في ن : (النعاق) .
- (٥) في ن : (إذا) .
- (٦) انظر : فتح العزيز ٥٠٣/٧ ، المجموع ٤٣٠/٧ ، مغني المحتاج ٥٢٦/١ ، أسنى المطالب ٥١٧/١ .
- (٧) انظر قوله في حاشية الإيضاح ٥٣٢ .
- (٨) انظر : الأم ١٦٤/٢ ، المهذب ٧٤٠/٢ ، الحاوي ٢٩٤/٤ ، نهاية المطلب ٢٦٨/ل/٢ ، شرح السنة ٢٧١/٧ ، المجموع ٤٢٨/٧ ، الروضة ١٥٧/٣ ، الإيضاح ٥٣١ .
- (*) هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، من أئمة الشافعية البارعين في الحديث . كان حسن السيرة ، قانعًا من الدنيا باليسر ، ورعًا زاهدًا ، كثير التصنيف والتحقيق . قال إمام الحرمين : ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منةٌ إلا البيهقي ، فإن له على الشافعي منةٌ ؛ لتصانيفه في نصرته مذهب . ومن مؤلفاته : السنن الكبرى ، دلائل النبوة ، مناقب الشافعي ، الخلافيات ، وغيرها . توفي بنيسابور سنة ٤٥٨هـ .
- انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٠/١ ، طبقات الأسنوي ١/٩٨ ، وفيات الأعيان ٣٣٠/٣ ، سر أعلام النبلاء ١٦٣/١٨ ، البداية والنهاية ٩٤/١٢ ، شذرات الذهب ٢٥٠/٥ ، الأعلام ١١٦/١ .
- (٩) السنن الكبرى ١٨٣/٥ . والحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر رضي الله عنه =

جيد ، تقوم^(١) به الحُجَّةُ^(٢) . وقال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال : إنه جيد صحيح^(٣) .

وإن لم يرد فيه^(٤) نقل ، حَكَمَ بِمِثْلِهِ^(٥) عدلان ، ويُشْتَرَطُ فِيهِمَا الْفِطْنَةُ^(٦) ، وكذا الفقه . على ما نُقِلَ عن الشافعي^(٧) . وصَوَّبَهُ الْأَسْنَوِيُّ فِي

= أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع فقال : « هي صيدٌ » . وجعل فيه كبشًا إذا أصابه الحرم .

وأخرجه أيضًا : أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضبع ١٥٨/٤ ، وابن ماجه في الصيد ، باب الضبع ١٠٧٨/٢ ، وأحمد ٢٩٧/٣ ، والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الضبع بلفظ : قلت لجابر : الضبع أصيد هي ؟ قال : نعم . قلت : أكلها ؟ قال : نعم . قلت : أقاله رسول الله ﷺ ؟ قال نعم . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي في الصيد باب الضبع ١٧٦/٧ ، والحاكم في المناسك ٤٥٣/١ وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، والدارقطني في المواقيت ٢٤٥/٢ ، وعبد الرزاق ٤/٤٠٤ ، وابن أبي شيبة ٧٧/٤ ، والدارمي ٧٤/٢ ، وابن حبان في الموارد ١٠٦٨ ، والشافعي في الأم ١٦٤/٢ ، والبغوي في شرح السنة ٢٧١/٧ ، وابن حجر في التلخيص ٢٨٤/٢ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٤٢/٤ .

(١) في ن : (يقوم) .

(٢) السنن الكبرى ١٨٣/٥ .

(٣) العلل الكبرى ٧٥٧/٢ . وانظر : المجموع ٤٢٦/٧ ، التلخيص الحبير ٢٨٤/٢ ، نصب الراية ١٣٤/٣ ، إرواء الغليل ٢٤٣/٤ .

(٤) في ن : (به) .

(٥) أي من النعم .

(٦) الفطنة: الفهم والعلم، فطن للأمر علمه وفهمه. انظر: لسان العرب ٣٢٣/١٣ . والرجل الفطن: صاحب الحدق والمعرفة. انظر: شرح الجلال المحلي ١٤٠/٢ ، لسان العرب ٣٢٣/١٣ .

(٧) قال الرافي : أمَّا مَا لَا نَقْلَ فِيهِ عَنِ السَّلَفِ فَمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ فَمَقْبُولٌ كَيْسَيْنِ . وقال النووي : قال الشافعي والأصحاب : يستحب كونهما فقيهين ؛ لأنهما أعرف بالشئ المعبر شرعًا .

المهمات^(١).

لكن في شرح المذهب عن الشافعي والأصحاب استحبابه^(٢).
قال الزركشي : ويحتمل أنهما على حالين ؛ فالاستحباب مُنزَلٌ على الفقه
الذي يصير به أهلاً للحكم ، والوجوبُ على المعرفة التي لا بدُّ منها في الشبه ،
إذ لا بد منها . قال : ويُؤيده أن من حكّمناه في باب ، اعتبر ففهُه فيه لا غير ،
ويحتمل أن لا يُعتبر الفقه مطلقاً ؛ لأن المثل الصوري يدركه كلُّ أحدٍ بالمشاهدة ،
ولا يُعتبر معها قدرٌ زائد ، وعلى القولين فلا يُكفي فيه بالعبد والمرأة^(٣)؛ لقوله
تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾^(٤) . انتهى .

وجعل السنوي عَدَمَ الاكتفاء بهما مقتضى القياس^(٥) .
وإن كان العَدْلان الحَكَمان قد قُتلا الصيد المحكوم فيه خطأ ، فإنه يجوز
حكّمهما فيه^(٦) بمثله^(٧).

= انظر : فتح العزيز ٥٠٣/٧ ، المجموع ٤٣٠/٧ ، هداية السالك ٦٨٧/٢ ، مغني المحتاج
٥٢٦/١ ، نهاية المحتاج ٣٥١/٣ ، أسنى المطالب ٥١٨/١ ، فتح الوهاب ١٥٤/١ .
(١) المهمات ٧٩/ل/٢ . وانظر : حاشية الإيضاح ٥٣٢ .

(٢) المجموع ٤٣٠/٧ . وانظر : الروضة ١٥٨/٣ ، مغني المحتاج ٥٢٦/١ ، حاشية الإيضاح
٥٣٢ ، نهاية المحتاج ٣٥١/٣ ، فتح الجواد ٣٥٦/١ ، أسنى المطالب ٥١٨/١ ، فتح
الوهاب ١٥٤/١ ، وقالوا : إن ما في المجموع من استحباب الفقه محمول على زيادته .
(٣) وكذلك الخنثى ، وهو ظاهر ، وصرح به السنوي والزركشي .

انظر : نهاية المحتاج ٣٥١/٣ ، حاشية الإيضاح ٥٣٢ ، مغني المحتاج ٥٢٦/١ ، أسنى
المطالب ٥١٨/١ ، رفع الأستار ٩ .

(٤) الآية ٩٥ من سورة المائدة . وقول الزركشي ذكره ابن حجر في حاشيته (٥٣٢) قال : ويردُّ
عليه بأن أكابر العلماء والصحابة وقع بينهم الاختلاف في المماثلة ، وما المراد بها ، فكيف بغيرهم ؟
وانظر : هداية السالك ٦٨٧/٢ .

(٥) المهمات ٧٩/ل/٢ . وانظر حاشية الإيضاح ٥٣٢ .

(٦) (فيه) ساقطة من ن ، ب .

(٧) في أصح الوجهين ؛ لأنه يجب عليه لحق الله تعالى . وفي وجهٍ آخر : لا يجوز ، كما
لا يجوز أن يكون المثل للمال أحد القومين .

روي أن رجلاً قتل ظليماً^(١)، فسأل عمر - رضي الله عنه - فقال :
 احْكُم فيه . فقال : أنت خيرٌ مني وأعلم يا أمير المؤمنين . فقال : إنما أمرتك^(٢)
 أن تَحْكُم فيه ، ولم أمرك أن تُزكِّيَني . فقال الرجل : أرى فيه جدياً . فقال
 عمر : فذلك فيه^(٣) .

وأيضاً : فإنه حقُّ الله تعالى ، فيجوز أن يكون مَنْ وَجَبَ عليه أميناً فيه^(٤)
 كالزكاة^(٥) .

وأما إن قتلاه عمداً ، فإن كان للاضطرار إليه فكالخطأ ؛ لعدم الإثم ، وإلا
 فلا . كذا قاله الشيخان^(٦) . وعُلاؤه بأنه يورث

= انظر : المهذب ٧/٢ ، ٧٤٢ ، الروضة ٣/١٥٨ ، الإيضاح ٥٣٢ ، فتح العزيز ٧/

٥٠٣ ، المجموع ٧/٤٣٠ ، مغني المحتاج ١/٥٢٦ ، نهاية المحتاج ٣/٣٥١ .

(١) هكذا في جميع النسخ : (ظليماً) والمذكور في كتب السنن والآثار (ضباً) .

(٢) في ن : (أمرتكما) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب فدية الضب ٥/١٨٥ ، وفي

معرفة السنن والآثار (٧/٤١٦) ، ولفظه : (عن طارق بن شهاب قال : خرجنا

حُجَّاجًا فأوطأ رجلٌ منا ، يقال له : أريد ، ضباً فقفر ظهره ، فقدمنا على عمر فسأله

أريد ، فقال له عمر : احكم يا أريد فيه . فقال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين

وأعلم . فقال عمر : إنما أمرتك أن تحكم فيه ، ولم أمرك أن تزكيني . فقال أريد :

أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر . فقال عمر : فذلك فيه) .

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ٤/٤٥٢ ، والشافعي في مسنده ١٣٤ ، وذكره في الأم ٢/

١٩٤ ، وذكره أيضاً الرافعي في فتح العزيز ٧/٥٠٣ ، والنووي في المجموع ٧/٤٢٥

وقال : رواه البيهقي بإسناد صحيح . وابن حزم في المحلى ٣/٢٢١ ، ٢٢٢ ، والمحِب

الطبري في القرى ٢٢٨ .

(٤) (فيه) ساقطة من ب .

(٥) انظر : المهذب ٢/٧٤٢ ، فتح العزيز ٧/٥٠٤ ، مغني المحتاج ١/٥٢٦ ، أسنى المطالب

١/ ٥١٨ ، الديباج ل/١٠٩ .

(٦) فتح العزيز ٧/٥٠٣ ، الروضة ٣/١٥٨ ، المجموع ٧/٤٣٠ ، الإيضاح ٥٣٢ .

الفسق^(١).

وشُرط الحَكَم^(٢) أن يكون عدلاً ، ومقتضاه الجواز إذا تاب^(٣) ، واستشكله القونوي^(٤) ، بأن الظاهر أن ذلك ليس كبيرة ، فكيف تسقط^(٥) العدالة بارتكابه مرة^{(٦)(٧)}.

-
- (١) والفاسق لا يقبل حكمه ، والحَكَمُ لا بد أن يكون عدلاً .
انظر المصادر السابقة ، ومغني المحتاج ٥٢٦/١ ، وأسنى المطالب ٥١٨/١ .
- (٢) في ن : (المحكم) .
- (٣) قال الرملي : إلا إن تابا وأصلحا . وهذا صريح في كون ذلك كبيرة ؛ لأنه إتلاف لحيوان محترم من غير ضرورة .
انظر : نهاية المحتاج ٣٥١/٣ ، أسنى المطالب ٥١٨/١ ، مغني المحتاج ٥٢٦/١ ، حاشية الجمل ٥٣٠/٢ .
- (٤) هو القاضي علاء الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي الشافعي ، ولد بقونية سنة ٦٦٨ هـ . لازم ابن دقيق العيد وأثنى عليه ثناءً بالغاً ، وقال تلميذه جمال الدين الأسنوي : ارتفعت منزلته فما دانه أحد في عصره . كان إماماً عالماً ضابطاً حافظاً لأوقاته ، من عقلاء الرجال ، والقليل الأمثال . من مؤلفاته : شرح الحاوي الصغير ، الابتهاج في انتخاب المنهاج وغيرها . توفي بدمشق في ذي القعدة سنة ٧٢٩ هـ .
- انظر ترجمته في : طبقات السبكي ١٤٤/٦ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٧١/٢ ، طبقات الأسنوي ١٧٠/٢ ، الدرر الكامنة ٢٤/٣ ، بغية الوعاة ٣٢٩/١ ، الأعلام ٢٦٩/٤ ، معجم المؤلفين ٣٧/٧ .
- (٥) في ن : (يسقط) .
- (٦) في ب : (مرة) .
- (٧) شرح الحاوي للقونوي ل/١٩٨ ، وانظر : أسنى المطالب ٥١٨/١ وقال : ويجاب بمنع ذلك ، بل الظاهر أنه كبيرة .
حاشية الإيضاح ٥٣٣ ثم قال : وقول القونوي : الظاهر أنه صغيرة ، فيه نظر .
نهاية المحتاج ٣٥١/٣ وقال أيضاً : قول القونوي : الظاهر أنه ليس بفسق ، غير صحيح .
مغني المحتاج ٥٢٦/١ ، حاشية الجمل ٥٣٠/٢ .

ثم المراد بالمثل : على التقريب ، لا على التحقيق ، ولا يعتبر المثل في القيمة ، بل في الصورة والخلقة^(١)؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - حكموا في النوع الواحد من الصيد بالنوع^(٢) الواحد من النعم^(٣) ، ومعلوم أن القيمة تختلف باختلاف^(٤) المكان والزمان^(٥) ، لكن لو حَكَم عدلان بأن له مثلاً ، وعدلان بأن لا مثل له ، فهو مثليّ جزم به في الروضة^(٦) ، ونقله الرافعي^(٧) عن^(٨) صاحب العدة^(٩) فقط .

(١) قال الرافعي : من المهم في الباب معرفة أن المثل ليس مُعتَبَرًا على التحقيق ، وإنما هو معتبر على التقريب ، وليس معتبرًا في القيمة بل في الصورة والخلقة . فتح العزيز ٥٠٢/٧ .

وقال النووي : قال أصحابنا : ليس المثلي معتبرًا على التحقيق والتحديد ، بل المعتبر التقريب ، وليس معتبرًا في القيمة ، بل في الصورة والخلقة . المجموع ٤٢٨/٧ . وانظر : الروضة ١٥٧/٣ ، كفاية الأختيار ١٤٥/١ ، حاشية البيجوري ٢٤٧/١ .

(٢) (بالنوع) ساقطة من ن .

(٣) انظر المصادر السابقة ، وحاشية الجمل ٥٣٠/٢ ، أسنى المطالب ٥١٨/١ ، فتح الجواد ٣٥٧/١ .

(٤) في ن : (اختلاف) .

(٥) انظر : فتح العزيز ٥٠٢/٧ .

(٦) الروضة ١٥٨/٣ . وانظر : المجموع ٤٣١/٧ وقال : لأن معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه ، الحاوي ٢٩٣/٤ ، قال : لأن النفي لا يعارض الإثبات .

الإيضاح ٥٣٤ ، مغني المحتاج ٥٢٦/١ ، فتح الجواد ٣٥٧/١ ، أسنى المطالب ٥١٨/١ ، حاشية البيجوري ٣٤٦/١ .

(٧) انظر : فتح العزيز ٥٠٤/٧ .

(٨) (عن) ساقطة من ن .

(٩) هو أبو المكارم القاضي عبد الله بن علي الروياني ، ويُعرف بصاحب العدة ، وهو ابن

أخت صاحب البحر . ونقل الرافعي عن عدته التي وقف عليها في مواضع متعددة .

وهناك صاحب العدة الأخرى؛ وهو الحسين بن علي أبو عبد الله ، وقد سبقت ترجمته =

ولو حكم عدلان بمثل/ وعدلان بمثل آخر فوجهان ؛ أصحهما/ يتخير^(١) . ٤٧/ن ٤٩/د
والثاني : يلزمه الأخذ بأغلظهما^(٢) .

وإن لم يكن له مثل فينظر : إن كان حمامًا ، وهو ما عبَّ^(٣) وهَدَّر^(٤) ،
كالفواخت^(٥) والجمام والقَمْرِي ، وكل ذِي طَوْقٍ ، ففيه شاة^(٦) ؛ لإيجاب الصحابة-

= وهي المشهورة ، والتي ينقلها عنها النووي وغيره .
انظر ترجمته في : طبقات ابن الصلاح ٦٨٩/٢ ، طبقات ابن قاضي شعبة ٣١٥/١ ،
طبقات الأسنوي ٢٧٨/١ ، طبقات ابن هداية الله ٢٠٩ ، كشف الظنون ١١٢٩/٢ ،
وذكر أن اسمه إبراهيم بن علي الطبري المعروف بأبي المكارم الروياني المتوفى سنة ٥٢٣ هـ .
(١) الحاوي ٢٩٣/٤ ، المجموع ٤٣١/٧ ، الروضة ١٥٨/٣ ، حاشية الإيضاح ٥٣٢ ، مغني
الاحتجاج ٥٢٦/١ ، فتح الجواد ٣٥٧/١ ، أسنى المطالب ٥١٨/١ ، حاشية البيجوري
٣٤٦/١ ، حاشية الجمل ٥٣٠/٢ .

(٢) بناء على اختلاف الأصحاب في اجتهاد الفقيهين إذا تعارضا .
انظر : الحاوي ٢٩٣/٤ ، المجموع ٤٣١/٧ ، الروضة ١٥٨/٣ .
(٣) أي جرع الماء جرعاً : شربه بلا مصٍّ ، وسائر الطيور تنقر الماء نقرًا ، وتشرب قطرة
قطرة .

قال الإمام الشافعي : ما عبَّ في الماء عبًا من الطائر فهو حمام ، وما شربه قطرة قطرة
كالدجاج فليس بحمام .

انظر : الأم ١٩٧/٢ ، الزاهر ١٨٩ ، القرى ٢٣٠ ، فتح العزيز ٥٠٥/٧ .
(٤) أي غَرَّدَ بصوته ورجعه كأنه يسجع . قال الرافعي : والأشبه أن ما له عبٌّ فله هدير ،
ولو اقتصرنا في تفسير الحمام على العب لكفاهم .

انظر : الزاهر ١٨٩ ، المصباح المنير ٢٤٣ ، الحاوي ٣٢٩/٤ ، فتح العزيز ٥٠٥/٧ .
(٥) الفواخت : ضرب من الحمام المطوق . والجمام ما لم يكن مطوقًا .

انظر : لسان العرب ٦٥/٢ ، الحاوي ٣٢٩/٤ .
(٦) قال النووي : بلا خلاف .

انظر : الأم ١٩٥/٢ ، مختصر المزني ٧٢ ، الحاوي ٣٢٩/٤ ، المهذب ٧٤٣/٢ ، الإقناع
للمواردي ٩ ، فتح العزيز ٥٠٤/٧ ، المجموع ٤٣١/٧ ، القرى ٢٣٠ ، الإيضاح ٥٣٣ ،
الاستغناء ٦٢٩/٢ ، مغني المحتاج ٥٢٦/١ ، حاشية الإيضاح ٥٣٣ ، فتح الجواد ٣٥٨/١ ،
أسنى المطالب ٥١٨/١ ، نهاية المحتاج ٣٥١/٣ ، حاشية الجمل ٥٣٠/٢ ، رفع الأستار ٩ .

رضي الله عنهم - ذلك^(١)، والأصح أن مستندهم توقيف بلغهم ، كما نصَّ عليه الشافعي^(٢).

وقيل : ما بينهما من الشبه ؛ وهو إلف البيوت^(٣) والأئس بالناس . ذكره الرافعي رحمه^(٤) الله ، وأغفله النووي من الروضة .
وثمره الخلاف : أنه لو كان صغيراً ، هل تجب شاة أو سخلّة ؟ قاله الماوردي وغيره^(٥).

وإن لم يكن حماماً ففيه القيمة إذا كان أصغر من الحمام^(٦) . وكذا إذا

(١) كعمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس ونافع بن الحرث وعاصم بن عمر - رضي الله عنهم - وغيرهم .

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمام مكة ، فأمر أن يفدى عنه بشاة . ويروى مثله عن عمر وعثمان .

أخرج هذه الآثار : البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٥/٥ ، وفي معرفة السنن والآثار ٤٥٤/٧ ، والدارقطني ٢٤٧/٢ ، والبيهقي في شرح السنة ٢٧٤/٧ ، والأزرقي في أخبار مكة ١٧٢/٢ ، وابن حزم في المحل ٣٤٩/٧ .

وانظر : الأم ١٩٥/٢ ، الحاوي ٣٢٩/٤ ، فتح العزيز ٥٠٤/٧ ، المجموع ٤٣١/٧ ، نهاية المحتاج ٣٥١/٣ .

(٢) قال الشافعي : إنما أوجبنا في الحمامة شاة اتباعاً - يعني إجماع الصحابة على ذلك - وألا فالقياس إيجاب القيمة فيها . وقيل : وجبت الشاة فيها لأنها تشبهها من وجوه ، فإنها تعب كالغنم .

انظر : الأم ١٩٥/٢ ، الحاوي ٣٣٠/٤ ، المجموع ٤٣١/٧ ، مغني المحتاج ٥٢٦/١ .

(٣) في ن : (الثبوت) . .

(٤) فتح العزيز ٥٠٤/٧ . وانظر : حاشية الإيضاح ٥٣٣ ، مغني المحتاج ٥٢٦/١ ، حاشية البيجوري ٣٤٧/١ ، حاشية الرملي ٥١٨/١ ، حاشية الجمل ٥٣٠/٢ .

(٥) الحاوي ٣٣٦/٤ ، حاشية الرملي ٥١٨/١ ، حاشية الإيضاح ٥٣٣ ، قال : وقضيته ترجيح شاة . حاشية الجمل ٥٣٠/٢ .

(٦) كالزُرُورِ ، والصَّعْوَةِ ، والبلبل ، والوطواط ، وتجب القيمة عملاً بالأصل في المتقومات ، وقد حكم الصحابة بها في الجراد .

كان أكبر منه^(١) على الصحيح^(٢)، قاله الطبري؛ لأنها أقرب ضابط^(٣).
 (واعلم) أن هذا الواجب ليس هو على سبيل التَّحْتُم؛ لأن هذا الدم
 والذي بعده مخير^(٤) معدّل كما تقدم^(٥)؛ أي يُخَيَّرُ مَنْ وَجِبَتْ^(٦) عليه^(٧) الفدية بسبب
 إتلاف الصيد، بين ذبح مثل الصيد إن كان له مثل، والتَّصَدَّقَ به على مساكين الحرم،
 وبين أن يقوم المثل بدراهم، ويعرف ما يتحصّل بثمنه من الطعام، ثم يُخْرَجُ
 ذلك المقدار مما يشتريه، أو^(٨) مما هو عنده، أو يصوم عن كل مُدٍّ يوماً^(٩)؛
 لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا

= انظر: الروضة ١٥٨/٣، فتح العزيز ٥٠٤/٧، الحاوي ٣٣٠/٤، مغني المحتاج ١/

٥٢٦، نهاية المحتاج ٣٥١/٣، أسنى المطالب ٥١٨/١.

(١) أو مثله.

(٢) من القولين. وهو قوله في الجديد.

وفي القديم: أن فيه شاة؛ لأنها إذا وجبت في الحمامة فالذي أكبر منها أولى، ومن
 هذا النوع الكركسي والبط والوز والحبارى وغيرها.

انظر: الحاوي ٣٣١/٤، فتح العزيز ٥٠٤/٧، المجموع ٤٣١/٧، الروضة ١٥٨/٣،

هداية السالك ٦٨٨/٢، القرى ٢٣٠، نهاية المحتاج ٣٥١/٣، حاشية الإيضاح ٥٣٣،

أسنى المطالب ٥١٨/١.

(٣) القرى ٢٣٠. وانظر: حاشية الإيضاح ٥٣٣، أسنى المطالب ٥١٨/١.

(٤) في ن: (مخيراً).

(٥) ص (٣٨٥) وهذا هو المذهب، وروى أبو ثور عن الشافعي قولاً شاذاً أنه مرتب.

وقد سبق.

(٦) في ب: (وجب).

(٧) في ب: (على).

(٨) في ن: (و).

(٩) انظر: شرح السنة ٢٧٣/٧، فتح العزيز ٦٩/٨، ٧٠، الإيضاح ٥٣٤، مغني المحتاج

٥٢٩/١، كفاية الأخيار ١٤٥/١، الروضة ١٥٦/٣، الاستغناء ٦٤٨/٢، أسنى المطالب ١/

٥١٧، ٥٣٠، فتح الوهاب ١٥٥/١.

بَلِغِ الْكَعْبَةَ أَوْكَفْرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا^(١).

ويُخَيَّرُ من وجبت عليه البقرة أو^(٢) الشاة بسبب إتلاف شجر الحرم بين ذبح البقرة أو الشاة؛ و^(٣)التصدق بها على مساكين الحرم ، وبين أن يقومها بدراهم ، ويعرف ما يتحصّل بثمنه من الطعام ، ثم يُخرج ذلك المقدار مما يشتره ، أو مما هو عنده ، أو يصوم عن كل مُدٍّ يومًا^(٤).

ولو قال : أهدي عن ثلث الصيد ؛ وأطعم عن ثلثه ، وأصوم عن ثلثه ، هل له ذلك ؟ وجهان ؛ أحدهما المنع^(٥).

ويُعتبر قيمة المثلّي والطعام^(٦) في الزمان بحالة الإخراج على الأصح^(٧) ، والثاني بحالة الإتلاف^(٨).

وفي المكان تُعتبر بمكة ، لا بمحلّ الإتلاف على المذهب^(٩). قال الأسنوي

(١) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٢) في ن : (و) .

(٣) في ن : (أو) .

(٤) قال النووي : قال أصحابنا : ثم البقرة والشاة والقيمة على التعديل والتخيير كالصيد ؛ فإن شاء أخرج البقرة أو الشاة فذبحها وقرق لحمها ؛ وإن شاء قومها دراهم ، وأخرج بقيمتها طعامًا ، وإن شاء صام عن كل مُدٍّ يومًا ، إلا أن يكون المثلّف كافرًا فإنه لا يدخل ذلك صيامه .

انظر : المجموع ٤٥١/٧ ، الروضة ١٦٧/٣ ، فتح العزيز ٦٩/٨ ، الاستغناء ٦٤٩/٢ ، السراج في نكت المنهاج ل ١٣٧ ، أسنى المطالب ٥٢١/١ ، فتح الوهاب ١/١٥٤ .

(٥) انظر : حواشي الروضة ل/٦٥ ، حاشية البيهقوري ٣٤٨/١ .

(٦) في ن : (الإطعام) .

(٧) انظر : المجموع ٤٢٨/٧ ، كفاية الأختيار ١٤٥/١ ، الإيضاح ٥٣٤ ، مغني المحتاج ١/٥٣٠ ، حاشية الإيضاح ٥٣٤ .

(٨) انظر المصادر السابقة .

(٩) انظر : فتح العزيز ٥٠٠/٧ ، المجموع ٤٢٨/٧ ، الروضة ١٥٦/٣ ، الإيضاح ٥٣٤ ، =

وغيره : لأنها محل الذبح ، فإذا عدل عنه إلى القيمة اعتبرنا مكانه في ذلك الوقت^(١) .
(واعلم) أن المراد بمكة جميع الحرم ، لا موضع مخصوص منه ؛ لأن جميع
الحرم محل للذبح^(٢) .

وغير المثلي : تُعتبر قيمته في المكان ، بمحل الإلتلاف لا بمكة على المذهب^(٣) .
وفي الزمان : تعتبر بحالة الإلتلاف ، لا الإخراج ، على الأصح ، قياساً على
كل متلف^(٤) .

قال الأسنوي : وحيث اعتبرنا قيمة مكان الإلتلاف ، فهل المعتبر في الطعام
سعره في ذلك المكان أيضاً أم سعره بمكة ؟ فيه احتمالان للإمام^(٥) ، والظاهر منهما -
كما قاله الرافعي^(٦) - الثاني . ورأيته مجزوماً به في العمدة للفوراني^(٨) . انتهى .
ثم اعلم أن ما قلناه من التخيير والتعديل آتٍ فيما إذا كان الواجب القيمة ،

= مغني المحتاج ٥٣٠/١ ، كفاية الأختيار ١٤٥/١ ، أسنى المطالب ٥١٧/١ ، نهاية المحتاج
٣٥٨/٣ ، فتح الوهاب ١٥٥/١ .

(١) انظر : فتح العزيز ٥٠١/٧ ، الروضة ١٥٦/٣ ، المهمات ٧٨/ل/٢ ، والمصادر السابقة ،
نفس الصفحات .

(٢) انظر : حاشية الإيضاح ٥٣٤ ، أسنى المطالب ٥١٧/١ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٥٠٠/٧ ، المجموع ٤٢٨/٧ ، مغني المحتاج ٥٢٩/١ ، كفاية الأختيار

١٤٥/١ ، حاشية الإيضاح ٥٣٤ ، حاشية البيجوري ٣٤٨/١ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٥٠١/٧ ، أسنى المطالب ٥١٧/١ ، والمصادر السابقة .

(٥) نهاية المطلب ٢٤١/ل/٢ . وانظر : المجموع ٤٢٨/٧ ، الروضة ١٥٦/٣ ، الاعتناء والاهتمام
٢٢٩/ل .

(٦) في ب زيادة : (هو) .

(٧) فتح العزيز ٥٠١/٧ ، وواقفه النووي في الروضة ١٥٦/٣ ، وصححه في المجموع ٧/
٤٢٨ . وانظر : حاشية الإيضاح ٥٣٤ .

(٨) المهمات ٧٨/ل/٢ . وانظر : مغني المحتاج ٥٣٠/١ ، نهاية المحتاج ٣٥٨/٣ ، حاشية
الجمل ٥٣٠/٢ ، فتح الوهاب ١٥٥/١ .

كما إذا كان المُتَلَفُ صَيْدًا لا مِثْلَ له ، أو كان المُتَلَفُ جزءًا منه ، وكما إذا كان المُتَلَفُ نَبَاتًا غير الشجر ، أو^(١) غصنًا من الشجر وكان مما تجب فيه القيمة^(٢) .

○ تَمَّة ○

الجراد بُرِّيٌّ/ على المشهور^(٣) ، ويجب بإتلافه القيمة^(٤) ؛ لقضاء/ الصحابة ٤٨/ن ٣٧/ب

بذلك^(٥) .

نعم ، لو عمَّ المسالك واضطر إلى وطئه ، فإنه لا يحرم ولا فدية ؛ لأن
الضرورة أُلجأت إليه^(٦) ، وهذا مثل

(١) في ن : (وغصنًا) .

(٢) فإنه يتخبر بين أن يتصدق بقيمته طعامًا ، أو يصوم عن كل مُدٍّ يومًا .

انظر : فتح العزيز ٤٩٩/٧ ، المجموع ٤٣٦/٧ ، الروضة ١٥٦/٣ ، الإيضاح ٥٣٤ ،
كفاية الأخيار ١٤٥/١ .

(٣) قال الماوردي : الجراد من صيد البرِّ حرام على المحرم ، وهو مضمونٌ بالجزاء . وقالت
طائفة : هو من صيد البحر ولا جزاء فيه . وبه قال أبو سعيد الخدريُّ ، وعروة بن
الزبير ، وداود الظاهري .

انظر : الأم ١٩٩/٢ ، الحاوي ٣٣٢/٤ ، فتح العزيز ٤٩٠/٧ ، المجموع ٢٩٦/٧ ،
الروضة ١٤٧/٣ ، هداية السالك ٦٥١/٢ .

(٤) لأنه صيدٌ مأكولٌ يأوي البر .

انظر : المهذب ٧٤٣/٢ ، الحاوي ٣٣٣/٤ ، فتح العزيز ٤٩٠/٧ ، الإيضاح ٢٠٧ ،
المجموع ٤٣٦/٧ ، حاشية البيجوري ٣٤٨/١ ، هداية السالك ٦٥١/٢ .

(٥) كعمر وعلي وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - وغيرهم .

انظر ذلك في : الأم ١٩٩/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٧٧/٤ ، السنن الكبرى ٢٠٦/٥ ،
شرح السنة ٢٧٥/٧ ، المحلى ٢٣٠/٧ ، القرى ٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٦) حكى النووي في ذلك طريقين ؛ أحدهما - وهو المشهور وبه قطع الجمهور - فيه
قولان : أحدهما لا ضمان ، وهو المذهب . والثاني : يضمن ؛ لأنه قتله لمنفعة
نفسه ، فأشبهه إذا قتله للمجاعة ، وصححه الشيخ أبو حامد . والطريق الثاني : القطع
بأنه لا ضمان .

وحكى بعض الأصحاب فيها وجهين ، والبعض قولين ، أحدهما ما ذكره المصنف . =

ما^(١) لو صال عليه صيدٌ فقتله دفعًا ، فإنه لا يضمنه^(٢) ، بخلاف ما لو ركبهُ شخصٌ وصال على المُحرّم ، وتعدّر دَفْعُهُ إِلَّا بِقَتْلِ الصيد ، فإنه يضمن ؛ لأنّ التَّعدّي من غير الصيد ، والقرار على الراكب^(٣) .

(واعلم) أنه لو أخذ صيدًا من هِرَّةٍ ونحوها للمداواة فمات في يده ، فلا^(٤) ضمان في الأظهر^(٥) .

ولو ظهر القمل على المحرم لم تُكره تَنجِيته^(٦) ، ولو قَتَلَهُ / لم يلزمه شيء^(٧) . ٥٠/د
نعم يُكره أن يفلّي رأسه ولحيته^(٨) ، فإن فعل فأخرج قملةً فقتلها ، تصدّق

= انظر : المهذب ٧٢٦/٢ ، الحاوي ٣٣٤/٤ ، فتح العزيز ٤٩٨/٧ ، المجموع ٣٣٦/٧ ، الإيضاح ٢٠٧ ، الروضة ١٥٤/٣ ، الاستغناء ٥٨٨/٢ ، هداية السالك ٦٦٨/٢ ، فتح الروهاب ١٥٣/١ .

(١) (ما) ساقطة من ن .

(٢) بلا خلاف في المذهب . وقد سبق بيانه ص (٣٩٠ ، ٣٩٢) .

(٣) سبق بيانه بالتفصيل ص (٣٩٢) . ومن قوله : (وهذا مثل ما لو صال إلخ) قدّمه في ب وذكّره بلفظٍ آخر ، انظر ص (٣٨٥) .

(٤) في ن : (لا) .

(٥) من القولين . وعبر النووي بالأصح ، وحكى اتفاق الأصحاب عليه ؛ لأنه قصد الإصلاح . وقطع به الغزالي .

وقيل : يضمن ؛ لأنه تلف في يده . وقد سبق بيانه بالتفصيل ص (٣٩٣) .

(٦) تنجيته : أي إزالته .

(٧) بلا خلاف في المذهب .

انظر : المهذب ٧٣٠/٢ ، فتح العزيز ٤٨٩/٧ ، المجموع ٣٥٣/٧ ، الإيضاح ٢١٣ ، الروضة ١٤٦/٣ ، هداية السالك ٦٤٤/٢ ، كفاية الأخيار ١٤٢/١ ، المناسك الصغرى لابن جماعة ٣٣ ، نهاية المحتاج ٣٤٣/٣ .

(٨) انظر المصادر السابقة نفس الصفحات .

ولو بلقمة . نصَّ عليه الشافعي^(١) .
وهذا التَّصَدُّقُ مستحبٌّ^(٢) ، وقيل : واجب ؛ لما فيه من إزالة الأذى عن
الرأس^(٣) .

والصَّبَّان - وهو بيض القمل - كالقمل . نص عليه الشافعي^(٤) .
قال الزركشي : وفي ودائع ابن سريج^(٥) : فَإِنْ قَتَلَ براغيث فلا شيء
عليه^(٦) .

(واعلم) أنه تجب القيمة في نَتْفِ^(٧) ريش^(٨) الصيد ، بخلاف قطع^(٩)
ورق الشجر كما تقدم^(١٠) .

-
- (١) وفي نص آخر قال : أي شيء فداها به فهو خيرٌ منها .
انظر : الأم ٢/٢٠١ ، المهذب ٢/٧٣٠ ، فتح العزيز ٧/٤٨٩ ، المجموع ٧/٣٥٢ ،
الإيضاح ٢١٣ ، هداية السالك ٢/٦٤٤ ، المتع للممتع ٧٩ .
- (٢) وبه قال جمهور الأصحاب .
انظر : فتح العزيز ٧/٤٨٩ ، المجموع ٧/٣٥٣ ، الروضة ٣/١٤٦ ، الإيضاح ٢١٣ ،
هداية السالك ٢/٦٤٥ .
- (٣) انظر المصادر السابقة نفس الصفحات .
- (٤) انظر : الأم ٢/٢٠١ ، فتح العزيز ٧/٤٨٩ ، المجموع ٧/٣٥٣ ، الروضة ٣/١٤٦ ،
حاشية الإيضاح ٢١٣ ، كفاية الأخيار ١/١٤٢ ، أسنى المطالب ١/٥١٤ ، نهاية المحتاج
٣/٣٤٣ .
- (٥) الودائع لابن سريج ١/٣٨٩ .
- (٦) بل قال الشيخان : يستحب قتله للمحرم وغيره ؛ لأنه من المؤذيات .
انظر : فتح العزيز ٧/٤٨٩ ، المجموع ٧/٣١٦ ، حاشية الإيضاح ٢١٣ ، نهاية المحتاج
٣/٣٤٣ ، كفاية الأخيار ١/١٤٢ .
- (٧) نتف) ساقطة من ب .
- (٨) في ب : (شعر) .
- (٩) قطع) ساقطة من ب .
- (١٠) (كما تقدم) ساقطة من ب . وانظر : ص ٤٠٨ .

والفرق [أن جَزَّ الشعر يضرُّ الحيوان ، بخلاف الورق]^(١) ، وأن بقاء الشعر على الحيوان ينفعه ، بخلاف ورق الشجر^(٢) .

وتجب القيمة في حَلْبِ لَبْنِهِ^(٣) وكسْرِ بيضه الأبيض^(٤) ، غير النعامة المَذِيرِ^(٥) ، أما بيض النعامة المَذِيرِ ففيه القيمة ؛ لأن قِشْرَهُ يُتْتَفَعُ بِهِ^(٦) .
وفي مَعْنَى كسْرِ البيض : نَقَلَهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ ، إِذَا فَسَدَ بِذَلِكَ^(٧) ، لكن يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا بَاضَ فِي فِرَاشِهِ ، وَلَمْ يُمْكِنْ رَفْعُهُ إِلَّا بِالْتَعَرُّضِ لِلْبَيْضِ

(١) - ما بين المعكوفتين ساقط من ن ، د .

(٢) انظر : المجموع ٣٢٠/٧ ، نهاية المحتاج ٣٤٤/٣ ، أسنى المطالب ٥١٣/١ ، حاشية الإيضاح ٢٠٤ .

(٣) هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور . وقال الروياني : لا يضمته .

انظر : فتح العزيز ٤٨٧/٧ ، المجموع ٣١٩/٧ ، الإيضاح ٢٠٣ ، حلية العلماء ٢٩٩/٣ ، أسنى المطالب ٥١٣/١ ، هداية السالك ٦٥٣/٢ .

(٤) قال النووي : هذا مذهبنا ، وبه قال العلماء كافة ، إلا المزني ودادود ، فقالا : هو حلال ، ولا جزاء فيه .

انظر : الحاوي ٣٣٤/٤ ، المجموع ٣١٨/٧ ، فتح العزيز ٤٨٦/٧ ، الروضة ١٤٥/٣ ، الإيضاح ٢٠٣ ، هداية السالك ٦٥٣/٢ ، أسنى المطالب ٥١٣/١ .

(٥) المَذِيرُ: الفاسد ، واتفق الأصحاب على أن البيض المذر لا يحرم ، ولا جزاء في إتلافه . انظر المصادر السابقة .

(٦) هذا هو المذهب ، وبه قطع الأصحاب في جميع الطرق ، إلا إمام الحرمين فإنه قال : لو كسر بيضةً للنعامة مَذِيرَةً فلا شيء عليه . قال النووي : وهو شاذٌ ضعيف ، أو غلط .

انظر : المهذب ٧٢٤/٢ ، نهاية المطلب ٢٧٩/٢ ، الحاوي ٣٣٤/٤ ، فتح العزيز ٧/٤٨٩ ، المجموع ٣١٨/٧ ، ٣١٩ ، هداية السالك ٦٥٢/٢ ، الإيضاح ٢٠٤ ، نهاية المحتاج ٢٤٥/٣ .

(٧) انظر : حاشية الإيضاح ٢٠٤ ، نهاية المحتاج ٢٤٥/٣ .

ففسد بذلك ، ففيه الخلاف فيما لو عمَّ الجرادُ طريقه^(١) .

○ استطراد ○

يَحْرُمُ تنفير^(٢) الصيد^(٣) ، والإعانة عليه بدلالة^(٤) ، أو إعارَةِ آليَّة^(٥) ، ويحرم أيضاً أن يَضَعَ يده عليه بملكٍ أو إعارَةِ أو غيرهما ، وأن يتعرَّضَ لجزئه وبيضه ولبنه وريشه ، ولا فرق في ذلك كله بين الصيد المملوك وغيره في حقِّ المَحْرَمِ ، وكذا الحلال^(٦) في الحَرَمِ إن لم يكن الصيدُ مملوكاً^(٧) ، أما الصيد^(٨) المملوك فلا يحرم على الحلال في الحرم التَّعرُّضُ له ، إلَّا من حيث إنه حقُّ الغيرِ فيما يظهر^(٩) ، فقد صرح الماوردي وغيره ، بأنَّه إذا أتلف الحلالُ في الحرم صيداً مملوكاً له أو لغيره ، فلا جزاء عليه^(٩) .

- (١) الصحيح عدم الضمان كما سبق ص ٤٠٨ .
- وانظر : حلية العلماء ٣/٣٠٠ ، المجموع ٧/٣٣٧ ، حاشية الإيضاح ٢٠٤ ، فتح الجواد ١/٣٥٤ ، حاشية الجمل ٢/٥٢٤ .
- (٢) التنفير : التعرض له بالاصطياد ، أو غيره .
- انظر : معالم السنن ٢/٥٢٠ ، شرح السنة ٧/٢٩٨ .
- (٣) على المحرم والحلال ، لمعوم قوله ﷺ : «ولا ينفر صيدها» سيأتي تحريجه في آخر هذا القسم .
- (٤) لأن ما حرم قتله حرمت الإعانة على قتله ، كالأدمي .
- انظر : المهذب ٢/٧١٩ ، حلية العلماء ٣/٢٩٧ ، الإيضاح ٢٠٦ ، المجموع ٧/٢٩٧ ، فتح العزيز ٧/٤٨٦ ، الروضة ٣/١٥٠ ، السراج في نكت المنهاج ل/١٣٦ ، نهاية المحتاج ٣/٣٣٤ ، حاشية البيجوري ١/٣٤٠ ، حاشية الجمل ٢/٥٢٤ ، المتع للمتمتع ٧٨ .
- (٥) في ن : (الحال) .
- (٦) انظر المصادر السابقة ، وحاشية الإيضاح ٢٠٦ .
- (٧) (الصيد) ساقطة من ب .
- (٨) (فيما يظهر) ساقطة من ب .
- (٩) انظر : الحاوي ٤/٣٠٨ ، حاشية الإيضاح ٢٠٦ ، نهاية المحتاج ٣/٣٤٤ ، حاشية الجمل ٢/٥٢٤ .

ويحرم على المحرم استيداع الصيد^(١)، وإذا أحرم ومعه صيد زال ملكه عنه^(٢)، فإذا زال الإحرام لا يعود، بخلاف ما لو ارتد^(٣) ثم عاد إلى الإسلام، فإنه يعود ملكه؛ لئلا يحصل التنفير^(٤) عن الإسلام^(٥).

وإذا أحرم وفي ملكه صيد ولم يُرسله^(٦) حتى تحلل، لزمه إرساله على الصحيح المنصوص^(٧)، بخلاف ما إذا أمسك تحمراً غير محترمة حتى تحللت، لا يلزمه إراقتها، وفرق بعضهم بأن الخمر انتقلت من حال إلى حال آخر، بخلاف الصيد^(٨).

(١) وكذا استعارته .

انظر : الحاوي ٣١٩/٤، الإيضاح ٢٠٨، مغني المحتاج ٥٢٥/١، حاشية الإيضاح ٢٠٦، هداية السالك ٦٥٧/٢ .

(٢) على الأصح، وعن صححه القاضي أبو الطيب والعبدي والرافعي وغيرهم. وخالفهم الجرجاني فقال : الأصح لا يزول ملكه . قال النووي : والمشهور تصحيح زوال ملكه .

انظر : فتح العزيز ٤٩٥/٧، المجموع ٣١٠/٧، الإيضاح ٢٠٥، مغني المحتاج ١/٥٢٥ .

(٣) في ب زيادة : (وقلنا يزوال ملكه عن أمواله) .

(٤) في ب : (التنفير) .

(٥) انظر للمهمات ٨١/٢ .

(٦) الإرسال : الإطلاق .

(٧) واتفقوا على تصحيحه ؛ لأن يده مُتعدية فوجب أن يزولها .

وفي وجه آخر : لا يلزمه الإرسال . وهو قول أبي إسحاق المروزي .

انظر : المهذب ٧٢٢/٢، فتح العزيز ٤٩٥/٧، الروضة ١٥٠/٣، الإيضاح ٢٠٥، المجموع ٣١١/٧، هداية السالك ٦٥٦/٢، مغني المحتاج ٥٢٥/١، أسنى المطالب ١/٥١٥، حاشية الجمل ٥٢٦/٢ .

(٨) انظر : حاشية الإيضاح ٢٠٥، مغني المحتاج ٥٢٥/١، أسنى المطالب ١/٥١٥ .

ولو مات الصيد قبل إمكان الإرسال ، وجب الجزاء في الأصح . في أصل
الروضة^(١).

قال في المهمات : وهو مُشكّل ، فإنه لا يجب عليه^(٢) تقديم الإرسال على
الإحرام بلا خلاف ، فلم يُوجد إتلاف ولا تقصير في الإرسال ، يُؤيده أنهم قالوا
بعدم الضمان فيما إذا نذر التضحية بشاة معينة ، فماتت يوم النحر قبل إمكان
الذبح^(٣) ، قال الشيخ ولي الدين العراقي^(٤) ، رحمه الله : وفرق والذي^(٥) - رحمه الله -

(١) ومن صححه إمام الحرمين والرافعي وقالوا : هو المذهب .
والوجه الثاني : لا يجب الجزاء . قطع به الشيخ أبو حامد والبندنجي وصاحب البيان .
انظر : فتح العزيز ٤٩٦/٧ ، الروضة ١٥٠/٣ ، المجموع ٣١١/٧ ، هداية السالك ٢/٢
٦٥٦ ، مغني المحتاج ٥٢٥/١ ، حاشية الإيضاح ٢٠٥ .

(٢) (عليه) ساقطة من ن ، د .

(٣) المهمات ٧٦٤/٢ .

(٤) هو الإمام ابن الإمام والحافظ ابن الحافظ ولي الدين أبو زُرْعَةَ أحمد بن عبد الرحيم
ابن الحسين بن عبد الرحمن العراقي المصري الشافعي ، ولد في ذي الحجة سنة
٧٦٢هـ . اشتهر بصيته ، وصنّف التصانيف ، حتى أصبح أعجوبة أهل زمانه ، كان
عالماً بالفقه والحديث ، قوي الفكر ، حلال الألفاظ الموهمة ، مفصل العبارات الجملة . من
مصنفاته : تحرير الفتاوى ، أخبار المدلسين ، البيان والتوضيح وغيرها . توفي بالقاهرة
يوم الخميس في ٢٩/٩/٨٢٦هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبة ٨٠/٣ ، طبقات ابن هداية الله ٢٣٩ ، الضوء
اللامع ٣٣٦/١ ، إنباء الغمر ٢١/٨ ، شذرات الذهب ٢٥١/٩ ، النجوم الزاهرة
٧٨٠/٦ ، البدر الطالع ٧٢/١ ، الإعلام ١٤٨/١ ، معجم المؤلفين ٢٧٠/١ .

(٥) هو الإمام الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن المهراني الكردي
العراقي ، ولد سنة ٧٢٥هـ . من كبار حفاظ الحديث ، صاحب التصانيف المفيدة ،
أخذ الفقه عن الأسنوي ، ووصفه بحافظ العصر . من تصانيفه : طرّح التثريب ، فتح
المغيث ، تبت المهمات . توفي بالقاهرة سنة ٨٠٦هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩/٣ ، الضوء اللامع ١٧١/٤ ،
إنباء الغمر ١٧٠/٥ ، طبقات الحفاظ ٥٣٨ ، المنهل الصافي ٤٠٩/١ ، حسن المحاضرة
٣٦٠/١ ، الإعلام ٣٤٤/٣ .

بينهما بتمكينه من إرسال الصيد قبل الإحرام ، وإن لم يلزمه^(١) ، بخلاف التضحية ، فإنه ليس متمكناً منها قبل وقتها ، وله تأخير التضحية ما دام الوقت باقياً ، وليس له تأخير الإرسال بعد الإحرام^(٢) . انتهى .

وإذا أحرم وفي يده^(٣) صيد مرهون لغيره ، هل يزول ملكه عنه أم لا ؟ فإن قيل : يزول ملكه . فهل يغرم ما يجعل رهناً مكانه أم لا^(٤) ؟

قال الأصحح في فتاويه : لا أعلم في ذلك نصاً ، والذي يقتضيه قياس / ٤٩ ن / المذهب أننا إذا قلنا : يزول ملك المحرم عن الصيد ، احتمال تخرج هذا على الخلاف في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي ؛ فإن قلنا : يُقدّم حق الآدمي ، فلا يجب الإرسال ، وإن قلنا : يُقدّم حق الله تعالى ، جرى فيه أقوال عتق المرهون ، وحيث حكم بزوال^(٥) الوثيقة / ووجوب الإرسال ، وجب أن يغرم القيمة لتكون رهناً / ٥١ د / مكانه ، هذا ما يغلب على الظن . والعلم عند الله^(٦) .

وفي فتاوى الأصحح أيضاً : لو أحرم الولي عن الصبي^(٧) وفي ملكه صيد ، لا أعلم فيه نصاً ، والذي يقتضيه قياس المذهب أنه يزول ملك الصبي عنه ، على قولنا : يزول^(٨) ملك المحرم عن الصيد ، وينبني الثرم على القولين في وجوب الكفارة . فإن قلنا : تجب في مال الصبي ، فلا غرم ، وإن قلنا : في

(١) اتفق الأصحاب على أنه لا يجب تقديم الإرسال على الإحرام ، ومن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين .

انظر : نهاية المطلب ٢/ ٢٧٤ ، فتح العزيز ٧/ ٤٨٦ ، المجموع ٧/ ٣١١ .

(٢) تحرير الفتاوى لولي الدين العراقي ل/ ١٠٢ ، وانظر حاشية الرملي ١/ ٥١٥ .

(٣) يده ساقطة من ب .

(٤) انظر : حاشية الرملي ١/ ٥١٦ ، حاشية الإيضاح ٢٠٦ .

(٥) في ن : (زوال) .

(٦) انظر : حاشية الرملي ١/ ٥١٦ ، حاشية الإيضاح ٢٠٦ .

(٧) في ن : (الوصي) .

(٨) في ن : (بزوال) .

مال الولي ، احتمال أن تجب ، واحتمل أن لا تجب ؛ لما فيه من مصلحة الصبي^(١) .
والله أعلم .

ويُحرم عليه أكل ما صيّد لأجله ، أو كان له أثر في ذبحه^(٢) ، لكن لا
جزاء عليه بمجرد الأكل إذا ذبحه غيره^(٣) ، وإذا ذبح المحرم صيدًا صار ميتة لا يحل
له^(٤) ولا

(١) انظر : مغني المحتاج ١/٥٢٥ ، حاشية الرملي ١/٥١٦ ، حاشية الإيضاح ٢٠٦ ، نهاية
المحتاج ٣/٣٤٥ .

(٢) وهذا مما لا خلاف فيه ، أما إذا صاد الحلال شيئًا ولم يقصد اصطياده للمُحرم ، ولا
كان من المُحرم فيه إعانة ولا دلالة ، فيحل للمحرم أكله بلا خلاف ، ولا جزاء
عليه في ذلك بلا خلاف .

انظر : الحاوي ٤/٣٠٦ ، فتح العزيز ٧/٤٩٢ ، المجموع ٧/٣٠٣ ، الروضة ٣/١٦٢ ،
الإيضاح ٢٠٩ ، مغني المحتاج ١/٥٢٥ ، فتح الجواد ١/٣٥٩ ، أسنى المطالب ١/٥١٩ ،
نهاية المحتاج ٣/٣٥٣ ، هداية السالك ٢/٦٦٩ ، ٦٧١ .

(٣) وبه قال في الجديد والإملاء ، وهو الصحيح ؛ لأن ما قتله بنفسه لا جزاء عليه إذا
أكل منه ، فهنا أولى ، لكن يأثم بالدلالة وبالأكل .
وقال في القديم : يجب عليه الجزاء بقدر ما أكل ؛ لأنه فُعل مُحرم بحكم الإحرام ،
فوجب فيه الكفارة كقتل الصيد ، ولعموم الآية .

وقال الماوردي : في كيفية الجزاء ثلاثة أوجه :
أحدها : أن يكون ضامنًا لئله لحمًا من لحوم النعم ليتصدق به على مساكين الحرم .
والثاني : أن يكون ضامنًا لئله من النعم ، فيضمن من مثله بقدر ما أكل من لحمه ،
فإن كان قد أكل عُشْر لحمه ، لزمه عُشْر مثله .

والثالث : أن يكون ضامنًا لقيمة ما أكل دراهم يتصدق بها إن شاء ، أو يصرفها
في طعام يتصدق به إن شاء .

انظر : المهذب ٢/٧٢١ ، الحاوي ٤/٣٠٦ ، الروضة ٣/١٦٢ ، المجموع ٧/٣٠٣ ،
الإيضاح ٢٠٩ ، فتح الجواد ١/٣٥٩ ، أسنى المطالب ١/٥١٩ ، نهاية المحتاج ٣/٣٥٣ .

(٤) أكله بلا خلاف .

انظر : فتح العزيز ٧/٤٩٤ ، الحاوي ٤/٣٠٢ ، المجموع ٧/٣٠٤ .

لغيره^(١)؛ لأنه ممنوعٌ من الذبح ، فهو كذبح الجوسي^(٢) .
 وحُكْمُ ذبح^(٣) الحلال من صيد^(٤) الحرم كذلك [بل أولى ؛ للمنع من
 ذبحه مطلقاً]^(٥) .

وحكْمُ البَيْضِ إِذَا كَسَّرَهُ ، والجِرَادُ إِذَا قَتَلَهُ / حُكْمُ الصَّيْدِ إِذَا ذَبَحَهُ ، ٣٨/ب
 كما في زيادة الروضة عن الروياني عن الأصحاب^(٦) .
 لكن صحح - أي الروياني - حله لغيره ؛ لأن ذلك غير متوقّف على
 فعله ، وهو قول القاضي أبي الطيب^(٨) ، وابن

-
- (١) هذا هو قوله في الجديد ، وهو الأصح عند الجمهور .
 وقال في القديم : لا يكون ميتة فيحل لغيره ، قال القاضي أبو الطيب : صححه
 كثيرون من أصحابنا .
 انظر : المهذب ٧٢١/٢ ، الإيضاح ٢٠٩ ، الروضة ١٥٥/٣ ، مغني المحتاج ٥٢٥/١ ،
 والمصادر السابقة .
- (٢) انظر : المهذب ٧٢١/٢ ، فتح العزيز ٤٩٤/٧ ، حاشية الإيضاح ٢٠٩ ، مغني المحتاج
 ٥٢٥/١ ، فتح الجواد ٣٥٩/١ .
- (٣) في ب : (المذبوح) .
- (٤) في ن : (الصيد) .
- (٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .
- (٦) إذا ذبح الحلال صيداً حَرَمًا ، حَرَّمَ عَلَيْهِ أَكْلَهُ بِلَا خِلَافٍ كذبيحة الحرم .
 وفي تحريمه على غيره طريقان مشهوران : الطريق الأول فيه قولان : أحدهما تحريمه ،
 وهو المذهب . والثاني : إباحته .
 والطريق الثاني : يحرم على غيره قولاً واحداً كما يحرم عليه ، وصححه البندنجي .
 انظر : المهذب ٧٤٦/٢ ، فتح العزيز ٤٩٤/٧ ، الروضة ١٥٥/٣ ، المجموع ٣٠٤/٧ ،
 ٤٤٢ ، مغني المحتاج ٥٢٥/١ .
- (٧) فيحرم عليه قطعاً ، وفي تحريمه على غيره القولان السابقان . بحر المذهب ٢٢٧/ل/٢ ،
 الروضة ١٥٥/٣ .
- وانظر : حاشية الإيضاح ٢٠٩ ، فتح الجواد ٣٥٩/١ ، مغني المحتاج ٥٢٥/١ ، نهاية
 المحتاج ٣٥٢/٣ ، هداية السالك ٦٦٩/٢ .
- (٨) واختاره الشيخ أبو حامد ، وجزم به ابن المقرئ .

الصباغ^(١)، وصححه الفارقي^(٢) والعجلي^(٣)، والنووي في شرح المذهب^(٤).
 وفرّقوا بين اللحم والبيض والجراد، بأن الحيوان لا يُستباح إلا بذكاة، والمُحْرَمُ
 ليس من أهلها، بخلاف البَيْضِ والجراد، فإنه يباح بكل حالٍ وبغير قَلْبِي .
 ولو كسره مجوسِّي، أو قَلَّاه حَلًّا، فعلى هذا ينزّل البيض منزلةً ذبيحةً

= بحر المذهب ٢/ل/٢٢٨. وانظر: الروضة ٣/١٥٥، هداية السالك ٢/٦٧٠، حاشية
 الإيضاح ٢٠٩، نهاية المحتاج ٣/٣٥٢، فتح الجواد ١/١٥٩ .

(١) هو الإمام العلامة أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي
 الشافعي، المعروف بابن الصباغ، كان إمام عصره في الفتوى والتصنيف، زاهدًا،
 خَيْرًا دِينًا ورعًا فقيهاً أصوليًا، أخذ الفقه عن القاضي أبي الطيب. من تصانيفه:
 الشامل، الكامل، العدة. مات ببغداد سنة ٤٧٧هـ .

انظر ترجمته في: طبقات الأستوي ٢/٣٩، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٥١، العبر
 ٣/٢٨٧، البداية والنهاية ١٢/٢٦٦، مرآة الجنان ٣/١٢١، النجوم الزاهرة ٥/١١٩،
 شذرات الذهب ٥/٣٣٢، الأعلام ٤/١٠ .

(٢) والماوردي والمتولي، وقطع به القاضي حسين والبغوي وآخرون. وقال الماوردي:
 وجهل بعض المتأخرين فحكى في تحريمه قولين. قال: وهذا جهل قبيح، والصواب
 إباحته؛ لأنه لا يحتاج إلى ذكاة .

انظر: الحاوي ٤/٣٣٧، المجموع ٧/٣٠٥، هداية السالك ٢/٦٧٠، مغني المحتاج
 ١/٥٢٥، نهاية المحتاج ٣/٣٥٢ .

(٣) هو الشيخ أبو الفتوح منتخب الدين أسعد بن محمد بن خلف العجلي الأصبهاني،
 شيخ الشافعية في عصره، ومن الذين لهم معرفة تامة بالمذهب، والمكثرين من الرواية،
 والمشهورين بالعبادة والنسك. من مصنفاته: تمة التمة، شرح مشكلات الوسيط
 والوجيز. مات بأصبهان في ٢٢/٢/٦٠٠هـ .

انظر ترجمته في: طبقات السبكي ٨/١٢٦، طبقات الأستوي ٢/٨٣، سير أعلام
 النبلاء ٢١/٤٠٢، شذرات الذهب ٦/٥٦٠، الأعلام ١/٣٠١ .

(٤) حيث قال: إذا كَسَرَ الحَرْمُ بِيضَ صَيْدٍ، أو قَلَّاه حرم عليه أكله بلا خلاف، وفي
 تحريمه على الحلال طريقتان؛ أحدهما: فيه قولان، كلحم الصيد. والطريق الثاني:
 لا يحرم على الحلال قولًا واحدًا. وهذا الطريق أصح .

الحلال ، فمن حَلَّ له أكل صيِّد ذَبَحَه له حلالاً حَلَّ له هذا البيض^(١)^(٢) .
ولو مات للمُحْرِم قَرِيبٌ وفي مِلْكِه صيِّدٌ ، مَلَكَه على المذهب^(٣) ، إذ لا
صُنْع له فيه ، ويتصرَّف فيه كيف شاء إلاً بالقتل والإتلاف^(٤) ، لكن لا يسقط
عنه لزومُ الجزاء إن وُجِد مقتضاه من إتلافٍ ونحوه^(٥) ، حتى^(٦) لو باعه فمات
في يدي المشتري وجب الجزاء على البائع^(٧) ، وإنما يسقط عنه إذا أرسله المشتري . نقله
الرافعي عن التهذيب^(٨) . وتبعه في الروضة على ذلك^(٩) . وقال في شرح المهذب :
إنه الصحيح المشهور^(١٠) الذي قَطَعَ به الحاملُ وغيره^(١١) .

= انظر : المجموع ٣١٩/٧ .

(١) من قوله : (وهو قول القاضي أبي الطيب إلخ) ساقط من ن . ومن قوله :
(وفرقوا بين اللحم إلخ) ساقط من د .

(٢) انظر : المجموع ٣٠٥/٧ ، هداية السالك ٦٧٠/٢ .

(٣) وقيل : هو كالشراء . كذا في الروضة ، وحكى في المجموع طريقتين ؛ أحدهما : فيه
وجهان ؛ أحدهما يرثه ، والثاني لا يرثه .
والطريق الثاني ، وبه قطع القفال وأبو محمد الجويني والصنيدلاني وآخرون : يرثه ،
وجهًا واحدًا .

انظر : فتح العزيز ٤٩٦/٧ ، الروضة ١٥١/٣ ، المجموع ٣٠٩/٧ ، هداية السالك ٢/٢
٦٥٧ ، مغني المحتاج ٥٢٥/١ ، المهمات ٧٦/٢ ، أسنى المطالب ٥١٦/١ .

(٤) انظر : المجموع ٣١٠/٧ .

(٥) (من إتلافٍ ونحوه) ساقطة من ن ، د .

(٦) في ب : (فلو) .

(٧) انظر : الروضة ١٥١/٣ ، هداية السالك ٦٥٧/٢ ، مغني المحتاج ٥٢٥/١ ، حاشية
الإيضاح ٢٠٥ ، أسنى المطالب ٥١٦/١ .

(٨) فتح العزيز ٤٩٦/٧ . وانظر : مغني المحتاج ٥٢٥/١ ، حاشية الإيضاح ٢٠٥ .

(٩) الروضة ١٥١/٣ . وانظر : المجموع ٣١٠/٧ .

(١٠) (المشهور) ساقطة من ن ، د .

(١١) المجموع ٣١٠/٧ . وانظر : أسنى المطالب ٥١٦/١ .

ونس للمستعير والمودع الإرسال^(١).

ولو أتلّف المهرم صيدًا مملوكًا ، فعليه الجزاء لحقّ الله تعالى ، والقيمة للمالك^(٢) ، ولو كان الإتلاف لمخصّصة^(٣) ؛ لأنه لمنفعة بلا إيذاء من الصيد^(٤) .
ولو أرسل سهمًا إلى صيد في الحرم ، أو في الجلل لكن مرّ السهم في الحرم وأتلّفه ، ضمن ، سواءً تعيّن طريق السهم في الحرم أم لا ؟ لأنه سبب إلى إتلافه ، كما لو كان المرسل في الحرم والصيد خارجه ، أو عكسه^(٥) .
[ولو رمى حلال إلى صيد وأحرم قبل الإصابة ، أو حرام فتحلّل قبلها ، وجب الضمان فيهما ، تغليبًا للحرمة]^(٦) .

فلو رمى من الجلل إلى صيد ، بعضه في الحلّ وبعضه في الحرم ، فخمسة أوجه^(٧) ؛ رابعها - ولم يذكر البغوي والرافعي غيره : إن كان بعض قوائمه في

(١) انظر : فتح العزيز ٤٩٧/٧ ، الروضة ١٥٢/٣ ، الإيضاح ٢٠٨ ، هداية السالك ٢/٢

. ٦٥٧

(٢) وقال المزني : لا جزاء في المملوك .

انظر : المجموع ٢٩٧/٧ ، مغني المحتاج ٥٢٤/١ ، أسنى المطالب ٥١٣/١ .

(٣) المخصّصة : الجماعة . لسان العرب ٣٠/٧ .

(٤) قال الإمام الرافعي : وإن ذبح صيدًا في مخصّصة وأكله ضمن ؛ لأنه أهلكه لمنفعة نفسه ، من غير إيذاء من الصيد .

انظر : فتح العزيز ٤٩٨/٧ ، الروضة ١٥٤/٣ .

(٥) من قوله : (ولو أرسل سهمًا إلخ) في ب ذكره بلفظ آخر .

(٦) انظر : الحاوي ٣٠٩/٤ ، فتح العزيز ٥٠٩/٧ ، المجموع ٤٤١/٧ ، الروضة ١٦٣/٣ ، أسنى المطالب ٥٢٠/١ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٨) انظر : فتح العزيز ٥٠٩/٧ ، المجموع ٤٤٢/٧ ، وقال : على الأصح . الروضة

١٦٣/٣ ، مغني المحتاج ٥٢٤/١ ، فتح الجواد ٣٥٦/١ ، نهاية المحتاج ٣٤٧/٣ ، حاشية الجمل ٥٢٥/٢ .

(٩) انظرها في الحاوي ٣٢٣/٤ ، المجموع ٤٤٣/٧ .

الحرم ، وجب الجزاء ، وإلا لم يجب ^(١) .
ولو رمى من الحِلِّ صيدًا في الحِلِّ ، فقطع السهم في مروره هواءَ الحرم فوجهان ؛ أصحهما الضمان ^{(٢)(٣)} .

ولو أرسل كلبًا في الحِلِّ على صيد في الحِلِّ ، فتخطى الكلب في مروره طرفَ الحرم ، فلا ضمان على المذهب ، لأن للكلب اختيارًا ^(٤) ، هذا إذا كان للصيد ممرًا آخر ، أما إذا تعين دخوله الحرم عند الهرب فيجب الضمان قطعًا ، سواء كان المرسل عالمًا بالحلال أم جاهلًا ^{(٥)(٦)} .

- (١) قال الرافعي : والاعتبار بالقوائم ، ولا تَنظَرُ إلى الرأس .
انظر : فتح العزيز ٥٠٩/٧ ، وانظر : المجموع ٤٤٣/٧ ، الروضة ١٦٣/٣ ، المهمات ٧٦ل/٢ ، حاشية الإيضاح ٢١٠ ، أسنى المطالب ٥٢٠/١ .
- (٢) من قوله : (ولو رمى من الحِلِّ إلخ) ساقط من ن ، د .
- (٣) وهو المذهب ؛ لأنه أوصل السهم إليه في الحرم .
والثاني : لا يضمن ؛ لأن الصيد في الحِلِّ والرامي في الحِلِّ ، وبه جزم البندنجي ، واختاره ابن أبي عصرون ، وحكاه الروياني عن النص .
- انظر : المهذب ٧٤٦/٢ ، الحاوي ٣٢٤/٤ ، فتح العزيز ٥١٠/٧ ، المجموع ٤٤٣/٧ ، الروضة ١٦٤/٣ ، هداية السالك ٧١٤/٢ .
- (٤) وبه قطع الجمهور ، وفي وجهه - أو قول - حكاه الماوردي : أنه يضمن . وهو شاذ ضعيف .
- انظر : الحاوي ٣٢٤/٤ ، فتح العزيز ٥١٠/٧ ، المجموع ٤٤٣/٧ ، أسنى المطالب ١/٥٢٠ ، هداية السالك ٧١٤/٢ ، حاشية الإيضاح ٢١٠ .
- (٥) من قوله : (ولو أرسل كلبًا ... إلخ) في ن ، د: ذكره بلفظ آخر .
- (٦) غير أنه لا يأثم إذا كان جاهلًا .
- انظر : البسيط ٢٧٩/ل/١ ، هداية السالك ٧١٤/٢ ، حواشي الروضة ل/٢٣١ ، مغني المحتاج ٥٢٥/١ ، فتح الجواد ٣٥٧/١ ، نهاية المحتاج ٣٤٩/٣ . المصادر السابقة نفس الصفحات .

ولو رمى سهمًا إلى صيدٍ في الحِلِّ فَعَدَلَ السَّهْمُ وَأَصَابَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ
فَقَتَلَهُ ، لَزِمَهُ الْجِزَاءُ ، لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِيهِ سَوَاءٌ . وَكَذَا لَوْ عَدَلَ الصَّيْدُ فَدَخَلَ
الْحَرَمَ فَأَصَابَهُ السَّهْمُ ، وَجِبَ الضَّمَانُ قَطْعًا^(١) .

وَبِمَثَلِهِ لَوْ أُرْسِلَ كَلْبًا فَدَخَلَ الصَّيْدَ الْحَرَمَ فَتَبِعَهُ الْكَلْبُ فَقَتَلَهُ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛
لِأَنَّ لِلْكَلْبِ اخْتِيَارًا^(٢) . وَاشْتَرَطَ الْمَاوَرِدِيُّ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُرْسِلُهُ قَدْ زَجَرَهُ عَنْ
اتِّبَاعِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَزَجِرْهُ فَعَلَيْهِ الْجِزَاءُ ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ الْمَعْلُومَ
إِذَا أُرْسِلَ عَلَى صَيْدٍ ، تَبِعَهُ أَيْنَ تَوَجَّهَ^(٣) . وَهَذَا الشَّرْطُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَمْ يَذْكُرْهُ
الْأَصْحَابُ^(٤) .

وَلَوْ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَلَمْ يُصِبْهُ وَأَصَابَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ ، وَجِبَ الضَّمَانُ .
وَبِمَثَلِهِ لَوْ أُرْسِلَ كَلْبًا لَمْ يَجِبَ^(٥) .

وَإِذَا كَانَتْ شَجَرَةٌ فِي الْحَرَمِ وَغَصْنُهَا فِي الْحِلِّ فَوَقَعَ عَلَيْهَا طَائِرٌ ، لَمْ يَضْمَنْ ،
وَإِنْ قَطَعَ الْغَصْنَ ضَمَنَ ، وَلَمْ يَضْمَنْ الطَّائِرُ . وَلَوْ تَعَدَّى الرَّامِي عَلَى الْغَصْنِ وَرَمَى ،
فَهُوَ رَامٍ مِنَ الْحِلِّ ، وَلَوْ كَانَتْ الشَّجَرَةُ فِي الْحِلِّ وَأَغْصَانُهَا فِي الْحَرَمِ ، انْعَكَسَ
الْحُكْمُ^(٦) .

(١) انظر : الحاوي ٤/٣٢٤ ، فتح العزيز ٧/٥١٠ ، المجموع ٧/٤٤٣ ، هداية السالك ٢/٧١٤ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٧/٥١٠ ، المجموع ٧/٤٤٣ ، الروضة ٣/١٦٤ ، مغني المحتاج ١/٥٢٥ ، هداية السالك ٢/٧١٥ ، حاشية الإيضاح ٢١٠ .

(٣) الحاوي ٤/٣٢٤ . وانظر : المجموع ٧/٤٤٣ ، هداية السالك ٢/٧١٥ .

(٤) قال النووي : وهذا الذي شرطه من الزجر غريبٌ ، لم يذكره الأصحاب .
انظر : المجموع ٧/٤٤٣ .

(٥) انظر : البسيط ١/٢٧٩ ، فتح العزيز ٧/٥١٠ ، المجموع ٧/٤٤٣ ، مغني المحتاج ١/٥٢٥ ، أسنى المطالب ١/٥٢٠ .

(٦) انظر : الحاوي ٤/٣٢٤ ، فتح العزيز ٧/٥١١ ، الروضة ٣/١٦٦ ، المجموع ٧/٤٤٤ ،
هداية السالك ٢/٧٢١ .

ولو أخذ حمامةً في الجِلِّ وأتلفها فهلك فرُخُها في الحرم ، ضمنه ولا يضمنها^(١) .
ولو قتلها في الحرم ، أو أخذها فهلك فرُخُها في الجِلِّ ، ضمن الحمامة
والفرخَ جميعاً^(٢) .

ولو أخذها ففسد بيضُها في الجِلِّ ضمنه كالفرخ^(٣) .
ولو نصب الحلالُ شبكةً في الحرم ، أو نصبها المحرمُ حيث كان في ملكه
أو غيره ، إذا تلف بها صيدٌ ، ضمنه^(٤) . إلا إذا نصَّبها قبل الإحرام ووقع بها
بعده ، فلا ضمان^(٥) .

ولو أرسل كلباً ، أو حلَّ رباطه ولم يُرسله ، فأتلف صيداً ، ضمنه^(٦) .
ولو انحَلَّ الرباط لتقصيره ضمن على المذهب^(٧) . هذا إذا كان

-
- (١) نصَّ عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب .
انظر : فتح العزيز ٥١٠/٧ ، المجموع ٤٤٤/٧ ، هداية السالك ٧١٦/٢ ، حاشية
الإيضاح ٥١٠ ، أسنى المطالب ٥٢٠/١ .
- (٢) لأنه أتلفه بسبب جرى منه في الحرم .
انظر : الروضة ١٦٤/٣ ، المجموع ٤٤٤/٧ ، مغني المحتاج ٥٢٥/١ ، هداية السالك
٧١٦/٢ .
- (٣) صرح به أبو علي البندنجي .
انظر : فتح العزيز ٥١٠/٧ ، المجموع ٤٤٤/٧ ، أسنى المطالب ٥٢٠/١ .
- (٤) انظر : فتح العزيز ٤٩٠/٧ ، المجموع ٢٩٨/٧ ، الروضة ١٤٧/٣ ، ١٤٨ .
- (٥) قال النووي : بلا خلاف ، نصَّ عليه وصرح به القفال والبندنجي والأصحاب .
انظر : المجموع ٢٩٨/٧ ، الروضة ١٤٨/٣ ، هداية السالك ٦٦٢/٢ .
- (٦) لأنه المُتسبَّب في ذلك .
انظر : الحاوي ٣٠٩/٤ ، فتح العزيز ٤٩٠/٧ ، المجموع ٢٩٨/٧ ، مغني المحتاج ١/١
٥٢٤ ، هداية السالك ٦٦٢/٢ ، حاشية الجمل ٥٢٥/٢ .
- (٧) وفي قول ضعيف ذكره الرافعي : أنه لا يضمن .
انظر : نهاية المطلب ٢/٢٤٧ ، فتح العزيز ٤٩٠/٧ ، ٤٩١ ، المجموع ٢٩٨/٧ ،
الروضة ١٤٨/٣ ، هداية السالك ٦٦٢/٢ ، أسنى المطالب ٥٢٠/١ .

صيداً^(١).

فإن لم يكن فأرسل كلبًا ، أو حلّ رباطه ، فظهر صيد ، ضمنه أيضًا على الأصح^(٢).

بخلاف مسألة الشبكة ، حيث لا ضمان فيها كما تقدّم^(٣) ، والفرق بينهما أن الصيد هو القاتل نفسه بدخوله فيها^(٤).

وذكر الطبري في ألغازه : أن الضمان بإرسال الكلب شرطه أن يكون معلّمًا ؛ لأن فعل غير الكلب المعلم لا أثر له ، بدليل أنه لا يحلُّ أكل ما قتله^{(٥)(٦)}.

ولو انفلت الكلب بنفسه فقتل ، فلا ضمان^(٧).

وفرق الماوردي بين إرسال الكلب على الصيد ، وإرساله على الآدمي ، فإنه لا يضمن إذا قتله ، بأن الكلب معلّمٌ للاصطياد وليس معلّمًا قتل الآدمي ، قال : ومثاله في الصيد أن يُرسل كلبًا غير معلّمٍ على صيد فيقتله ، فلا ضمان ،

(١) من قوله : (ولو رمى سهمًا إلى صيد إلخ) ساقط من ن ، د .

(٢) من الوجهين ، وفي وجه أنه لا يضمن .

انظر : الحاوي ٣٠٩/٤ ، الوجيز ١٢٧/١ ، مغني المحتاج ٥٢٤/١ ، حاشية الجمل ٥٢٥/٢ .

(٣) ص (٤٢٣) .

(٤) من قوله : (فإن لم يكن فأرسل إلخ) في ن ، د: ذكره بلفظ آخر .

(٥) من قوله : (وذكر الطبري إلخ) ساقط من ب .

(٦) انظر ما ذكره الطبري في : حاشية الإيضاح ٢١٠ ، حاشية الجمل ٥٢٥/٢ .

(٧) نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ؛ لأن للكلب اختيارًا يتصرف به .

انظر : فتح العزيز ٤٩٠/٧ ، المجموع ٢٩٨/٧ ، الروضة ١٤٨/٣ ، هداية السالك ٢/٢٦٦٣ ، أسنى المطالب ٥٢٠/١ ، فتح الجواد ٣٥٦/١ .

فإنه لا يُنسب إلى فعله بل إلى اختياره ؛ ولهذا لا يؤكل ما اصطاده^(١) .
قال النووي : وهذا الذي قاله في غير المَعْلَم فيه نظراً ، وينبغي أن/ يضمن ٣٩/ب
بإرساله ؛ لأنه سبب^(٢) .

قال السبكي : ووافق الماوردي على ذلك الروياني ، وهو مُشْكِلٌ .
ولو فُرِّق بأن العادة إرسال جنس الكلاب على الصيد ، وهي ضارية عليه
بطبعها ، بخلاف الآدمي ، سَلِمَ عن ذلك إن ثَبَتَ أَنَّ الحُكْمَ في المَعْلَم وغيره
سواءً ، وهو الذي يقتضيه إطلاق غيرهما^(٣) .
ولو أدخل شيئاً من الجوارح الحرم ، فأقلت فأتلف صيداً فلا ضمان على
صاحبه ؛ لأنه لا يفعل له^(٤) .

ولو أخرج يده من الحرم فتلف بها صيد في الحِلِّ ، لم يضمن ، وإن أدخلها
من الحِلِّ فتلف بها في الحرم ضمن ، قاله السبكي^(٥) .
ولو حَفَرَ محرماً بئراً في حرم أو حِلٍّ ، أو حفرها حلالاً في الحرم فهلك
بها صيدٌ ؛ فإن حفرها في حِلٍّ عدوانٌ كَمِلِكٍ غيره أو الجادة السائلة ، ضمن^(٦) ،

(١) الحاوي ٣٠٩/٤ : وانظر : هداية السالك ٦٦٢/٢ .

(٢) المجموع ٢٩٩/٧ . وانظر : هداية السالك ٦٦٢/٢ .

(٣) انظر : حاشية الإيضاح ٢١٠ ، هداية السالك ٦٦٢/٢ .

(٤) صرح به البغوي . لكن قال الشافعي والأصحاب : يُكْرَهُ للمحرم استصحاب هذه
الجوارح .

انظر : الحاوي ٣٠٩/٤ ، المجموع ٢٩٨/٧ ، ٤٤٥ ، الروضة ١٤٨/٣ ، هداية السالك
٦٦٢/٢ ، حاشية الإيضاح ٢١٠ .

(٥) نقلاً عن البغوي .

انظر : المجموع ٤٤٥/٧ ، أسنى المطالب ٥٢٠/١ ، هداية السالك ٧١٤/٢ .

(٦) بلا خلاف في المذهب .

انظر : الحاوي ٣٠٩/٤ ، فتح العزيز ٤٩١/٧ ، المجموع ٢٩٩/٧ ، هداية السالك ٢/٢
٦٦٣ .

وإن حفرها في ملكه أو مواتٍ ، فأَوْجُهُ^(١)؛ ثالثها وهو الأصح : يضمن^(٢) .
ولو كان الحلال جالسًا في الحرم ، فرأى صيدًا في الجِلِّ فعدا إليه فقتله ،
فلا ضمان قطعًا .

والفرق بينه وبين رمي السهم أن ابتداء الاصطياد من حين الرمي ، لا
من حين العدو ، ولهذا تُشرع التسمية عند إرسال السهم ، ولا تُشرع عند ابتداء
العدو ، بل عند ضربه .

ولو عدا من الجِلِّ إلى صيدٍ في الجِلِّ ، فسلك الحرم ثم خرج إليه فقتله ،
فلا شيء عليه أيضًا بلا خلاف^(٣) .

ولو دخل كافر الحرم فقتل فيه صيدًا ، فالمشهور في المذهب وجوب
الجزاء^(٤) ، وفي وجه لا ؛ لأنه غير ملتزم لحرمة الحرم^(٥) . ولو أحرم كافر ثم قتل

(١) انظرها في : الحاوي ٤/٣١٠ ، المجموع ٧/٢٩٩ ، الروضة ٣/١٤٨ ، مغني المحتاج
١/٥٢٥ .

(٢) في الحرم دون الإحرام . وقال الماوردي : إن حفرها للصيد ضمن وإلا فلا . وأطلق
الرافعي أن ظاهر المذهب : لا ضمان .

انظر : الحاوي ٤/٣١٠ ، فتح العزيز ٧/٤٩١ ، الروضة ٣/١٤٨ ، المجموع ٧/٢٩٩ ،
هداية السالك ٢/٦٦٣ ، حاشية الإيضاح ٢١٠ ، مغني المحتاج ١/٥٢٥ .
(٣) انظر : المجموع ٧/٤٤٥ ، ٤٤٦ ، أسنى المطالب ١/٥٢٠ .

(٤) وبه قطع الأصحاب ، ومن صرح به : الشيخ أبو حامد ، والقاضي أبو الطيب ، وأبو علي
البندينجي ، والدارمي ، والمحملي وغيرهم ، قالوا : لأن هذا ضمان يتعلّق بالإتلاف
فأشبهه ضمان الأموال .

انظر : المهذب ٢/٧٤٧ ، فتح العزيز ٧/٥١٠ ، الروضة ٣/١٦٥ ، المجموع ٧/٤٤٦ ،
٤٤٧ ، هداية السالك ٢/٧١٨ ، مغني المحتاج ١/٥٢٥ ، أسنى المطالب ١/٥٢٠ .
(٥) فلا يضمن صيده . حكاه العمراني وجهًا عن الشيرازي ، ورجحه تلميذه الفارقي .

والشيرازي لم يحكه وجهًا بل قال : يحمل عندي أنه لا ضمان .

قال النووي : وهذا الاحتمال الذي قاله غريب ، انفرد به .

انظر : المهذب ٢/٧٤٧ ، فتح العزيز ٧/٥١٠ ، المجموع ٧/٤٤٦ ، الروضة ٣/١٦٥ ،
هداية السالك ٢/٧١٨ .

صيدًا ، لم يلزمه جزاء ؛ لأن إحرامه لم يصح^(١) ، ولو أخذ صيدَ الحرم وأطلقه في الجِلِّ ، لم يجب عليه ردُّه إلى الحرم ، بخلاف الشجر ؛ لأن الصيد يقدر على الرجوع بنفسه بخلاف الشجر^{(٢)(٣)} .

○ فصل ○

لو قَتَلَ المحرَّم صيدًا في الحرم فجزاء واحد^(٤) .
ولو أخذ الحلالَ صيدًا من الجِلِّ فملكه ، ثم أدخله الحرم / فله إمساكُه ٥٠/ن
وذبْحُه ، والتَّصَرُّفُ فيه كيف شاء^(٥) . واستدِلَّ له بحديث^(٦) : « أبا عمير^(٧) ، ما فعل التُّغَيْرُ »^(٨) .

- (١) انظر : الحاوي ٤/٢٤٦ ، المجموع ٦١/٧ .
- (٢) من قوله : (ولو انفلت الكلب بنفسه إنخ) ساقط من ن ، د .
- (٣) انظر : الحاوي ٤/٣١٢ ، المجموع ٧/٤٤٥ ، أسنى الطالب ١/٥٠٤ .
- (٤) لاتحاد المُتَلَف .
- انظر : نهاية المطلب ٢/ل/٢٧٦ ، فتح العزيز ٧/٥٠٩ ، حاشية الإيضاح ٢١١ .
- (٥) بالبيع والذبح والأكل وغيرها ، ولا جزاء عليه ؛ لأنه صيدٌ حلٌّ .
- انظر : المجموع ٧/٤٩١ ، الإقناع لابن المنذر ١/٢٤١ ، الاستغناء ٢/٦٣٠ ، هداية السالك ٢/٧١٠ ، مغني المحتاج ١/٥٢٤ .
- (٦) قال النووي : استدِلَّ أصحابنا بحديث أنس ، أنه كان له أخٌ صغير يقال له : أبو عمير ، وكان له نفر فمات ، فكان النبي ﷺ يقول : « يا أبا عمير ، ما فعل التُّغَيْرُ » . وموضع الدلالة أن النفر من جملة الصيد ، وكان مع أبي عمير في حرم المدينة ، ولم ينكره النبي ﷺ .
- المجموع ٧/٤٩٢ ، ٤٩٣ ، وانظر : الإقناع لابن المنذر ١/٢٤١ .
- (٧) هو أبو عمير بن أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري ، أخو أنس بن مالك لأمه ، أمهما أم سليم . توفي وهو صغير في حياة النبي ﷺ . الاستيعاب ٤/١٤٥ ، أسد الغابة ٥/٢٣٢ .
- (٨) الحديث عن أبي التياح عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا ، وكان لي أخ يقال له : أبو عمير . قال : أحسبه فطيماً . وكان =

○ تقديران ○

صيد المدينة حرام^(١)، وخالف في ذلك أبو حنيفة^(٢).
ولو خرج الصيد الحَرَمِيُّ إلى الحِلِّ ، حَلَّ للحلال اصطياده ، كما أن صيد
الحِلِّ إذا دخل الحرم حُرْمٌ^(٣) .

= إذا جاء قال : « يا أبا عمير ، ما فعل الثُّغَيْرُ » الحديث .
أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس ، وفي باب الكنية للصبي
٦٩/٤ ، ٨١ ، ومسلم في كتاب الأدب ، باب جواز التَّكْنِيَةِ ١٦٩٢/٣ ، ١٦٩٣ ، وقد
أفرد ابن القاص هذا الحديث بمؤلف سماه : شرح حديث أبي عمير .
والثُّغَيْرُ تصغير نُغْرٍ ، وهو طائر كالعصفور أحمر المنقار ، جَمَعَهُ نُغْرَانٌ .
انظر : النهاية ٨٦/٥ ، لسان العرب ٢٢٣/٥ ، فتح الباري ٥٨٤/١٠ ، معالم السنن
٢٥٢/٥ .

(١) وكذا شجرها وحشيشها ، هذا هو المذهب ، وعليه نص الشافعي وأطبق عليه الأصحاب ،
وحكى المتولي والرافعي قولاً شاذاً ، أنه مكروه ليس بحرام ، وهذا منابذ للأحاديث
الصحيحة ، والصواب التحريم ، وبه قال المالكية والحنابلة ، إلا أنهم قالوا : لا
يضمن . وهو قول الإمام الشافعي في القديم ، واختاره بعض الأصحاب ، ولكن
الصحيح عند الشافعية ، وهو قوله في الجديد : الضمان .

انظر : الإقناع لابن المنذر ٢٤١/١ ، الحاوي ٣٢٦/٤ ، الإيضاح ٥٤١ ، المجموع ٧/
٤٨٠ ، الروضة ١٦٨/٣ ، بلغة السالك ٢٩٨/١ ، أسهل المدارك ٤٩٨/١ ، المغني ٥/
١٩٠ ، المستوعب ١٩٢/٤ ، كشاف القناع ٤٧٤/٢ .

(٢) فقال : لا يحرم صيد المدينة . انظر : البحر الرائق ٤٣/٣ .
ثم قال : وقد وردت أحاديثٌ صحيحة صريحة في تحريم المدينة كمكة ، وأولوها بأن
المراد بالتحريم التعظيم . ويردُّه ما ثبت أنه ﷺ قال : « إني حرمت المدينة ما بين
لابتيها لا تقطع أغصانها ولا يصاد صيدها » أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب فضل
المدينة ٩٩٢/٢ .

وانظر أيضاً : الفتاوى الهندية ٢٤٤/١ .

(٣) من قوله : (تقديران : صيد المدينة إلخ) ساقط من ن ، د .

(٤) انظر : الإقناع لابن المنذر ٢٤٢/١ ، المجموع ٤٤٥/٧ .

ولو نفر صيدًا حرميًا عامدًا ، أو غير عامدٍ ، تعرّض لضمائنه ، إلى أن يسكن نفاره/ في حلٍّ ، أو حرم^(١) .

وقال الصيدلاني^(٢) : إلى أن يعود إلى الحرم^(٣) ، والمشهور الأول^(٤) ، فإن مات بسبب التنفير بصدمةٍ ، أو أخذٍ سبعٍ ونحوه^(٥) ، لزمه الجزاء^(٦) ، وكذا لو دخل الحل فقتله حلالًا ، فلا شيء على الحلال قطعًا ، ويلزم المنفر الجزاء على

(١) انظر : نهاية المطلب ٢/ل/٢٧٦ ، فتح العزيز ٧/٥١٠ ، المجموع ٧/٤٤٤ ، ٤٤٥ ، هداية السالك ٢/٧١٧ ، حاشية الإيضاح ٢٠٧ .

(٢) هو الإمام أبو بكر ، محمد بن داود بن محمد المروزي ، المعروف بالصيدلاني ، أحد أئمة الشافعية الكبار ، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال ، وكان إمامًا فاضلًا ، فقيهاً ، محدثًا . من تصانيفه : شرح مختصر المزني ، شرح فروع ابن الحداد . مات نحو سنة ٤٢٧ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي ٤/١٨٤ ، طبقات الأسنوي ٢/٣٨ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢١٤ ، طبقات ابن هداية الله ١٥٢ ، الأنساب ٥/٢٦٤ ، معجم المؤلفين ٩/٢٩٨ .

(٣) انظر قوله في : نهاية المطلب ٢/ل/٢٧٦ ، وقال : أراه ذلة ، البسيط ١/ل/٢٧٩ ، قال : وهو بعيد ، المجموع ٧/٤٤٥ .

(٤) وصرح به جماهير الأصحاب .

انظر : فتح العزيز ٧/٤٩١ ، الروضة ٣/١٤٨ ، المجموع ٧/٤٤٥ ، حاشية الإيضاح ٢٠٧ .

(٥) كوقوعه في بحر ، أو دُهنَ فمات ، أو ارتطم بجبل ، أو شجر ، أو نهشته حية ، وغير ذلك .

انظر : المهذب ٢/٧١٩ ، فتح العزيز ٧/٤٩١ ، هداية السالك ٢/٦٦٣ .

(٦) سواء قصد تنفيره أم لا ، ويكون في عهدة المنفر إلى أن يعود الصيد إلى طبيعة السكون ، والاستقرار ، فلو هلك بعد ذلك فلا شيء عليه بلا خلاف .

انظر : نهاية المطلب ٢/ل/٢٧٦ ، فتح العزيز ٧/٤٩١ ، المجموع ٧/٢٩٩ ، الإيضاح ٢٠٦ ، الروضة ٣/١٤٨ ، هداية السالك ٢/٦٦٣ ، نهاية المحتاج ٣/٣٤٩ ، أسنى المطالب ١/٥٢٠ ، حاشية الجمل ٢/٥٢٣ .

المذهب^(١).

وقال الماوردي - نقلًا عن الأصحاب - إن كان حين نفره ألباه إلى الحل ، فعليه الجزاء ، وإلا فلا^(٢) ، فإن أخذَه محرّمٌ من^(٣) الحل ، وجب الجزاءُ على الآخذ ؛ تقديمًا للمباشرة على السبب^(٤) .
ولو هلك قبل سكون^(٥) النفار بأفة سماوية ، قال السبكي : فينبغي أن يكون الأصحُّ لا ضمان^(٦) .

○ فرع ○

لو أتلف الصيد في نفاره صيدًا آخر ، لزمه ضمانه^(٧) ، كما لو نفر طائرًا من قفص فكسر في طيرانه قارورةً ، فإنه يضمنها . قاله الزركشي^(٨) .

○ قاعدة ○

جميع محظورات الإحرام فيها الكفارة^(٩) ، إلا في مسائل :

- (١) انظر : الحاوي ٣٠٨/٤ ، فتح العزيز ٥١٠/٧ ، المجموع ٤٤٤/٧ ، الروضة ١٦٤/٣ ، أسنى الطالب ٥٢٠/١ ، هداية السالك ٧١٧/٢ .
- (٢) الحاوي ٣٠٨/٤ ، وقال : لأن الصيد غير مُلجأ ، وفعل المباشرة أقوى . وانظر المجموع ٤٤٤/٧ . و (فلا) ساقطة من د .
- (٣) في ب : (في) .
- (٤) انظر : فتح العزيز ٥١٠/٧ ، المجموع ٤٤٤/٧ ، الروضة ١٦٤/٣ ، هداية السالك ٧١٧/٢ ، حاشية الإيضاح ٢٠٧ ، أسنى الطالب ٥٢٠/١ .
- (٥) (سكون) ساقطة من ن ، د .
- (٦) وهو ما صححه الشيخان ، إذا لم يتلف بسببه ولا في يده . وفي وجهه : أنه يضمن لاستدامة أثر النفار كاليد المضمنة .
- انظر : نهاية المطلب ٢٧٤/ل/٢ ، فتح العزيز ٤٩١/٧ ، المجموع ٢٩٩/٧ ، الروضة ١٤٨/٣ ، الإيضاح ٢٠٧ ، هداية السالك ٦٦٣/٢ ، حاشية الإيضاح ٢٠٧ .
- (٧) انظر : حاشية الإيضاح ٢٠٦ ، أسنى الطالب ٥١٥/١ ، حاشية الجمل ٥٢٣/٢ .
- (٨) انظر : حاشية الإيضاح ٢٠٦ .
- (٩) كالخلق والقلم ، واللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته ، وقد سبق ذكرها تفصيلًا .

منها : عقد النكاح يبطل ، ولا تجب به كفارة^(١) ، وقد تقدّم^(٢) .
ومنها : تملك الصيد بالبيع والهبة لا يصح ، ولا يجب به شيء ، فإن قبضه
ضمنه بالقبض إذا تلف ، وما دام حيًّا فلا شيء فيه^(٣) .
ومنها : وضع يده على الصيد باصطيادٍ أو غيره لا شيء فيه ما لم يمُتَّ^(٤) .
ومنها : تنفيره ، ما لم يمُت في نفاذه^(٥) .
ومنها : إذا أكل ما صاده أو ذَبَحَه ، فإن الأكل حرامٌ ولا شيء فيه من
حيث الأكل ، وكذلك الحكم فيما إذا أكل مِمَّا صيّدَ وذُبِحَ من أجله^(٦) .
ومنها : ما لو أرسل كلبًا على صيِّد فلم يمسكه ، أو أمسكه من غير
إتلاف ؛ فإنه يأثم ولا ضمان^{(٧)(٨)} .

(١) قال الإمام العز بن عبد السلام في قواعده ١٦٢/١ : لأن النكاح والمنكح لم يحصل
على غرضهما من المحرم الذي ارتكبه ، بخلاف من ارتكب سائر المحظورات ، فإنه
يحصل على الأغراض التي حرمت لأجلها ، فإن الغرض المقصود من الطيب والدهن
واللباس ، وستر الرأس والاستمتاع بالجماع وبما دون الجماع وأكل الصيد وحلق
الشعر وتقليم الأظافر حاصل لمن تعاطى ذلك ، فزجر بالكفارة فطامًا له عن السعي
في تحصيل هذه اللذات ، والنكاح والإنكاح كلام لا يترتب عليه شيء من الأغراض ،
ولا يصح .

وانظر مختصر قواعد الزركشي ٧٢٤/٢ .

(٢) ص ٣٧٩ .

(٣) انظر : الحاوي ٣١٨/٤ ، المجموع ٣٠٧/٧ ، الروضة ١٥٠/٣ ، هداية السالك
٦٥٦/٢ ، ٦٥٧ .

(٤) انظر : مختصر قواعد الزركشي ٧٢٤/٢ ، والمصادر السابقة .

(٥) أما إذا مات فيجب عليه الضمان .

انظر : نهاية المطلب ٢/ل/٢٧٦ ، فتح العزيز ٥١٠/٧ ، المجموع ٢٩٩/٧ ، ٤٤٤ .

(٦) سبق بيانه تفصيلًا ص ٤١٦ ، ٤١٧ .

(٧) قوله : (ومنها ما لو أرسل كلبًا على صيِّد ... إلخ) ساقط من د ، ن .

(٨) انظر : الحاوي ٣٠٩/٤ ، الروضة ١٤٨/٣ ، حاشية الإيضاح ٢١١ ، مغني المحتاج

٥٢٥/١ .

ومنها : إذا صاح على صيد فمات فوجهان^(١)، لكن قال في شرح المذهب :
الظاهرُ منها وجوبُ الضمان^(٢).

ومنها : ستر الرأس بمكئل^(٣)، إذا حرّمناه ففي وجوب الفدية طريقان^(٤).
ووجوبه لقوله تعالى : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا^(٥) يَبْلُغُ
الْكَعْبَةَ أَوْ كَفْرَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾^(٦).
وقيس على المحرم : الحلال الذي في الحرم ، بجامع حرمة الاصطياد^(٧).

(١) حكاهما البغوي ، أحدهما : يضمه ، كما لو صاح على صبي فمات تجب دية .
والثاني : لا يضمه ؛ لأن الغالب أن الصيد لا يموت بالصياح .
انظر : المجموع ٢٩٩/٧ .

(٢) انظر المجموع ٢٩٩/٧ .

(٣) المكئل : زنبيل يفعل من الخوص يُحمل فيه القمر .

قال في النهاية : المكئل : الزنبيل الكبير ، قيل : إنه يسمع خمسة عشر صاعًا .

انظر : النهاية ١٥٠/٤ ، لسان العرب ٥٨٣/١١ ، المعجم الوسيط ٧٧٦/٢ .

(٤) حكاهما النووي ، أحدهما - وهو المذهب - : لا فدية . والطريق الثاني : فيه قولان ،
أصحهما : لا فدية ، والثاني : تجب به الفدية .

وحكى الماوردي وجهين : أحدهما : لا فدية إذا لم يقصد به تغطية الرأس . والثاني :
تجب الفدية إذا قصد تغطية رأسه .

وحكى ابن المنذر والشيخ أبو حامد عن الشافعي : أنه أوجب الفدية بحمل المكئل
على الرأس ، وهو نصرٌ غريبٌ ، يمكن حمله على ما إذا قصد بحمله تغطية الرأس .
انظر : الحاوي ١٠٢/٤ ، المجموع ٢٥٢/٧ ، ٢٥٣ ، فتح العزيز ٤٣٤/٧ ، الروضة
١٢٥/٣ ، هداية السالك ٥٦٨/٢ ، مغني المحتاج ٥١٨/١ ، حاشية الإيضاح ١٧١ .
(٥) هديًا) ساقطة من ن .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من د ، ب . والآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٧) انظر : حلية العلماء ٣٢١/٣ ، فتح العزيز ٥٠٩/٧ ، المجموع ٤٤٢/٧ ، كفاية الأخيار
١٤٦/١ ، الإيضاح ٥٣٥ ، الإقناع ٢٣٩/١ ، نهاية المحتاج ٣٤٤/٣ ، حاشية السلمي

ثانيتها^(١): دم^(٢) قطع أشجار الحرم^(٣):

وهو واجب على من قلع^(٤) أو قطع^(٥) شجرة رطبة^(٦) حرمية^(٧) نبتت بنفسها^(٨)، وكذا ما أُنبتها الآدميون على الصحيح^(٩)، لا

- (١) أي دماء التخير والتعديل .
- (٢) (دم) ساقطة من ن .
- (٣) وهو دم تخير وتعديل كجزاء الصيد ، بلا خلاف ، وقد سبق بيانه ص ٣٨٥ .
وانظر : مختصر الكفاية ١٩٠/٢ ، السراج في نكت المنهاج ل/١٣٧ ، الإقناع ٢٤٥/١ ، فتح الوهاب ١٥٥/١ .
- (٤) في ن : (قطع) .
- (٥) في ن : (قلع) .
- (٦) قال النووي : احتزنا بالرطب عن اليابس ، فلا يحرم قطعه ، ولا ضمان فيه ، بلا خلاف ، كما لو قُدَّ صيدًا ميتًا نصفين .
المجموع ٤٤٨/٧ ، الروضة ١٦٥/٣ ، وانظر : فتح العزيز ٥١١/٧ ، الإقناع ٣٥٠/١ ، حاشية الإيضاح ٥٣٥ ، كفاية الأخيار ١٤٦/١ ، حاشية البيجوري ٣٥٠/١ .
- (٧) خرج بالحرمي أشجار الحل .
انظر : فتح العزيز ٥١١/٧ ، المجموع ٤٤٨/٧ .
- (٨) هذا هو القول الصحيح وهو المذهب ؛ وجوب الضمان في قطع نبات الحرم .
وفي قول، ويُحكى عن القديم: أنه لا ضمان فيه ؛ لأن الصيد نص فيه على الجزاء ، بخلاف النبات .
انظر : الأم ٢٠٨/٢ ، الحاوي ٣١١/٤ ، حلية العلماء ٣٢٢/٣ ، شرح السنة ٢٩٧/٧ ، الإيضاح ٥٣٥ ، المجموع ٤٤٧/٧ ، ٤٤٨ ، الروضة ١٦٧/٣ ، كفاية الأخيار ١٤٦/١ ، أسنى المطالب ٥٢٠/١ ، الاستفتاء ٥٩٠/٢ ، الإقناع ٢٤٨/١ ، حاشية البيجوري ١/٣٥٠ ، فتح الوهاب ١٥٤/١ .
- (٩) من القولين وهو المذهب، وفي قول: أن التحريم خاص بما نبت بنفسه، أما ما أُنبت الآدميون فيحوز قلعها ولا شيء فيه ، وبه قطع الإمام والغزالي .
انظر : نهاية المطلب ل/٢٧٦ ، الحاوي ٣١٢/٤ ، الوجيز ١٢٩/١ ، حلية العلماء ٣/٣٢٢ ، شرح السنة ٢٩٨/٧ ، فتح العزيز ٥١٢/٧ ، الروضة ١٦٧/٣ ، هداية السالك =

مؤذية^(١) كما صححه الجمهور^(٢).

○ تبيين ○

الأول^(٣): قال النووي - رحمه الله - في نكت التنبيه : صورة المسألة - أي مسألة الخلاف^(٤) - فيما^(٥) أنبت الآدميون : أن يأخذ إنسان غصناً من شجرة في الحرم ، فيغرسه في موضع من الحرم فينبت ويصير شجرة ، فمن قطع هذه الشجرة هل يجب عليه الجزاء ؟ فيه قولان . هكذا ذكر هذا التصوير صاحب البيان وهو متعين^(٦).

أما إذا قلعها من الحل فأنتبتها في الحرم ، فلا شيء على قالعها^{(٧)(٨)} ، ولو قلعها من الحرم فأنتبتها في الحل ، فالجزاء واجب على قالعها^(٩)] - أي من

= ٧١٨/٢ ، الاستغناء ٥٩٠/٢ ، مختصر الكفاية ١/٢ ل/١٨٩ ، حاشية الإيضاح ٥٣٥ ، فتح الوهاب ١/١٥٤ ، رفع الأستار ٩ .

(١) كالعوسج، وكل شجرة ذات شوك ، فإنها بمثابة الفواسق وسائر المؤذيات ، فلا يتعلق بقطعها ضمان .

وفي وجه اختاره المتولي : أنها مضمونة ؛ لإطلاق الخبر ، ويخالف الحيوان ، فإنه يقصد بالأذية ، انظر : شرح السنة ٧/٢٩٧ ، الحاوي ٤/٣١٢ ، فتح العزيز ٧/٥١١ ، الروضة ٣/١٦٥ ، المجموع ٧/٤٤٨ ، الإقناع ١/٣٥٠ ، كفاية الأخيار ١/١٤٦ ، رفع الأستار ٩ . وهو المشهور ، فتح العزيز ٧/٥١١ ، المجموع ٧/٤٤٨ ، هداية السالك ٢/٧١٨ .

(٢) في ن : (فالأول) .

(٣) (الخلاف) ساقطة من ن .

(٤) في ن : (ما) .

(٥) انظر : المجموع ٧/٤٥١ .

(٦) في ن : (قلعها) .

(٧) بلا خلاف .

انظر : فتح العزيز ٧/٥١١ ، المجموع ٧/٤٤٨ ، ٤٥١ ، الروضة ٣/١٦٥ ، حاشية الإيضاح ٥٣٥ ، أسنى المطالب ١/٥٢١ ، رفع الأستار ٩ .

(٨) انظر : الحاوي ٤/٣١٢ ، والمصادر السابقة .

الحل - [(١) وصور صاحب التهذيب المسألة فيما أنبت الآدميون بما جرت العادة بإنباته ؛ كالأشجار المثمرة ، والصنوبر ، والخلاف (٢) ، والفرصاد (٣) (٤) . انتهى .
وجرى في الروضة على ما في التهذيب ، ثم قال : فإن قلنا بالتخصيص -
أي تخصيص التحريم بما (٥) ينبت بنفسه - حُرْمُ شَجَرِ البوادي ولا تحرم المستنبتات ،
مثمرة كانت أو غير مثمرة ، وعلى هذا القول لو نبت ما يستتبت أو عكسه ،
فالصحيح أن الاعتبار بالجنس ؛ فيجب الضمان في الثاني دون الأول (٦) .

ونقل في شرح المهذب عن جماعة/ من العراقيين/ : أن ما يزرعه في ملكه من ٥١/٥٣ ن/٥٣
المثمر لا يحرم قطعه ، قال : وأنكره عليهم القاضي أبو الطيب في المجرد (٧) ،
وقال : إنه خلاف النص ، وقول الأكثرين ، بل التحريم والضمان عام في
الجميع ، قال [- أي النووي - : وحاصله أن (٨) المذهب (٩) التعميم (١٠) . انتهى .
وهذا إذا كان من الحرم ، أما لو كان حلياً ونُقِلَ إلى الحرم فلا يحرم التَّعَرُّضُ
له كما تقدم (١١) .

-
- (١) ما بين المكوفتين ساقط من د ، ن .
 - (٢) الخلاف : شجر الصُفْصاف ، وهو شبيه بالأثل ، لا ثمر له .
انظر المصباح المنير ٦٩ .
 - (٣) الفِرْصاد هو الشجر الذي يحمل التوت .
المصباح المنير ١٧٨ .
 - (٤) قول النووي بنصه في حاشية الرمي ٥٢٠/١ .
 - (٥) ساقطة من ن .
 - (٦) الروضة ١٦٧/٣ ، وانظر : المجموع ٤٥٠/٧ ، فتح العزيز ٥١٢/٧ ، حاشية الرمي
٥٢٠/١ .
 - (٧) في ن : (المجرد) .
 - (٨) ما بين المكوفتين ساقط من د ، ن .
 - (٩) في د ، ن : (فالمذهب) .
 - (١٠) المجموع ٤٥٠/٧ ، وانظر فتح العزيز ٥١٢/٧ .
 - (١١) ص ٤٣٤ ، وانظر الروضة ١٦٥/٣ .

قال في الروضة : بخلاف الصيد يدخل الحرم ، فيجب الجزاء بالتعرض له ؛ لأن الصيد ليس بأصل ثابت ؛ فاعتبر مكانه ، والشجر^(١) أصل ثابت ؛ فله حكم منبته ، حتى لو كان أصل الشجرة في الحرم وأغصانها في الحل فقطع من^(٢) أغصانها شيئاً ، وجب ضمان الغصن ، ولو كان عليه صيد فأخذه فلا ضمان ، وعكسه لو كان أصلها في الحل وأغصانها في الحرم فقطع غصناً منها ، فلا شيء عليه ، ولو كان عليه صيد فأخذه ، لزمه ضمانه .

قلت : قال صاحب البحر : لو كان بعض أصل الشجرة في الحل ، وبعضه في الحرم ، فلجميعها حكم الحرم^(٣) . انتهى .

وقال الإمام : قال أئمتنا : إن من أدخل نواة الحرم ، أو قضيباً^(٤) حلياً ، فغرسه في الحرم ؛ فعلق . وبسق^(٥) ، لم يصير شجرة حرمية^(٦) .

قال في البيان : وذكر المسعودي^(٧) أنه إذا أخذ غصناً من أغصان شجر

(١) في د : (الصيد) .

(٢) (من) ساقطة من ن .

(٣) بحر المذهب ٢/٢١٦، الروضة ٣/١٦٥، ١٦٦، وانظر : المجموع ٧/٤٤٩، فتح العزيز ٧/٥١١، الاستغناء ٢/٥٩٣، هداية السالك ٢/٧٢١، أسنى الطالب ١/٥٢١ .

(٤) القضيب : الغصن المقطوع ، المصباح المنير ١٩٣ .

(٥) بسق : أي طال .

(٦) نهاية المطلب ٢/٢٧٦، وانظر : حاشية الإيضاح ٥٣٥، حاشية الرملي ١/٥٢١، البسيط ١/ق٢٧٩، حاشية الجمل ٢/٥٣٢ .

(٧) هو الإمام أبو عبد الله ، محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المروزي الشافعي ، المعروف بالمسعودي ؛ من أصحاب الوجوه ، كان إماماً فاضلاً ، عالماً حسن السيرة ، حافظاً للمذهب الشافعي ، تفقه على القفال ، وشرح مختصر المزني فأحسن فيه . مات بمرور سنة ٤٢٠ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الأسنوي ٢/٢٠٥، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢١٦، طبقات ابن هداية الله ١٣٧، وفيات الأعيان ٣/٣٥٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٦، مرآة الجنان ٣/٤٠، معجم المؤلفين ١٠/٢٥٩ .

الحرم ، أو نواة ، فغرسها في موضع ، ثبت لها حرمة الأصل^(١) .

(واعلم) أنه لو قطع غصناً من شجرة حرمة ، وغرسه في موضع آخر من الحرم ، فإن نبت لم يضمن ، ولم نأمره برده إلى مكانه ؛ لأن حرمة جميع الحرم واحدة^(٢) ، ولو غرسه في الحل ، فإن لم ينبت لزمه الجزاء ، وإن نبت وجب عليه نقله إلى الحرم ، فإن نقله إليه وعلق فلا شيء عليه ، وإن تلف ضمنه^(٣) ، وصرح صاحب البيان بأنه إن لم ينقله إلى الحرم فعليه الجزاء^(٤) ، ولو قلعه قلع في الحل [ضمنه ، وكان الفداء عليه]^(٥) ، كما لو غصب شيئاً فأثلفه غيره . قاله البندنجي^(٦) .

والفرق بين هذا وبين ما لو نفر صيداً من الحرم إلى الحل بحيث امتنع ، ثم قتله حلالاً ، فلا جزاء عليه ؛ لأن حرمة الحرم مسترسلة على الشجرة ، بدليل وجوب ردّها ، بخلاف الصيد^(٧) ، وقال الإمام : فيه تردّد ظاهر عندي^(٨) .

(١) ويُقِل عن الفوراني .

انظر : البسيط ٢٧٩/ل/١ ، الإبانة ١/ل/١٠٣ ، حاشية الإيضاح ٥٣٥ ، حاشية الرمي ٥٢١/١ ، مغني المحتاج ٥٢٧/١ ، نهاية المحتاج ٣٥٣/٣ .

(٢) انظر : المهذب ٧٤٩/٢ ، الحاوي ٤/٣١٢ ، الروضة ٣/١٦٥ ، المهمات ٢/ل/٨٢ ، فتح الجواد ٣٥٦/١ ، حاشية الحمل ٥٣٢/٢ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٧/٥١١ ، المجموع ٧/٤٤٨ ، الروضة ٣/١٦٥ ، هداية السالك ٢/٧٢١ ، أسنى المطالب ١/٥٢١ ، فتح الجواد ١/٣٥٩ .

(٤) من قوله : (صرح صاحب البيان إن لم يعلق) ساقط من د ، ن .

(٥) ما بين المعكوفتين في ب : (كان الضمان عليه ؛ أي قرار الضمان) .

(٦) انظر : فتح العزيز ٧/٥١١ ، الروضة ٣/١٦٥ ، حاشية الإيضاح ٥٣٥ ، أسنى المطالب ١/٥٢١ ، نهاية المحتاج ٣/٣٥٣ ، رفع الأستار ٩ .

(٧) انظر : هداية السالك ٢/٧٢٠ ، حاشية الإيضاح ٥٣٥ ، المهمات ٢/ل/٨٢ .

(٨) نهاية المطالب ٢/ل/٢٧٦ .

ولو قطع غصناً لطيفاً من شجرةٍ حرميةٍ وأُخْلِفَ^(١) في تلك السنة ، فإنه لا ضمان فيه ، وإن لم يُخْلِفْ وجب عليه ضمان النقصان ؛ لأن أغصانها منها كأعضاء الحيوان^(٢) ، وإذا أوجبتنا الضمان فبنت وكان مثل^(٣) المقطوع ففي سقوط الضمان قولان ، كالتقولين في السن^(٤) إذا نبت بعد القلع ، أصحهما : لا يسقط^(٥) .
قاله في الروضة^(٦) .

وإذا أخذ أوراق الشجرة^(٧) ولم تُخْلِفْ ، لم يضمنها ، ولا يحرم ؛ لأنها تستخلف في الغالب ، وإن جفت ضمنها .
وهذا إذا أخذ الأوراق باللقط ، فإن خبطها فتكسرت الأغصان ولم تستخلف ، ضمن^{(٨)(٩)} .

(١) الإخلاف : أن يكون في الشجر ثمر فيذهب ثم يعود ، يقال : أخلف الشجر إخلافاً إذا أخرج ورقاً بعد رقي قد تناثر ، وأخلف الشجر : خرجت له ثمرة بعد ثمرة . لسان العرب ٨٦/٩ .

(٢) انظر : شرح السنة ٢٩٨/٧ ، فتح العزيز ٥١١/٧ ، المجموع ٤٤٩/٧ ، الروضة ٣/١٦٦ ، هداية السالك ٧٢٢/٢ ، حاشية الإيضاح ٥٣٦ ، كفاية الأخيار ١٤٦/١ ، مغني المحتاج ٥٢٧/١ ، الإقناع ٢٤٨/١ ، نهاية المحتاج ٣٥٤/٣ ، أسنى المطالب ٥٢١/١ ، فتح الجواد ٣٦١/١ .

(٣) في ن : (مثله) ، وأخرها بعد (المقطوع) .

(٤) في ن : (السنن) .

(٥) (أصحهما لا يسقط) ساقطة من د ، ن .

(٦) التصحيح ذكره النووي في المجموع ولم أجده في الروضة . المجموع ٤٤٩/٧ ، الروضة ٣/١٦٦ ، لكن خصصه الزركشي بما إذا كان الغصن لا يخلف عادة ، وإلا فهو بسين الصغير أشبه ، فلا ضمان ، وفيه نظر .

وانظر : حاشية الإيضاح ٥٣٦ ، هداية السالك ٧٢٢/٢ ، أسنى المطالب ٥٢١/١ ، مغني المحتاج ٥٢٧/٦ ، الإقناع ٢٤٨/١ ، نهاية المحتاج ٣٥٤/٣ .

(٧) في ب : (الشجر) .

(٨) (ضمن) ساقطة من ب .

(٩) انظر : فتح العزيز ٥١١/٧ ، المجموع ٤٤٩/٧ ، الروضة ٣/١٦٦ ، الإيضاح ٥٣٧ ، مغني المحتاج ٥٢٧/١ ، كفاية الأخيار ١٤٦/١ ، فتح الجواد ٣٦٠/١ ، رفع الأستار ١٠ .

وأما حُكْم الخبط ، هل هو حرامٌ أو مكروهٌ ؟ فقد أوضحه في شرح المهذب فقال : قال أصحابنا : قال الشافعي في القديم : يجوز أخذ الورق من شجر الحرم ، وقطع الأغصان الصغار للسواك . وقال في الإملاء : لا يجوز ذلك . قال أصحابنا : ليس ذلك على قولين/، بل حالين^(١)؛ فالموضع الذي قال : ٤١/ب يجوز . أراد به لقط الورق بيده ، وكسر الأغصان بيده/ بحيث لا يتأذى نفس الشجر ، والموضع الذي قال : لا يجوز ، أراد إذا خبطت الشجرة حتى تساقط الورق ، وتكسرت الأغصان ؛ لأن ذلك يضرُّ الشجرة^(٢)، وجواز أخذ الورق لا يتقيد بكونه يابساً أو رطباً ، كما أطلقه الجمهور^(٣)، وقال الماوردي : يجوز أخذه في حالة الجفاف ، ولا يجوز في حالة الرطوبة . وحُكْم الأغصان الصغار التي تُؤخذ للسواك حكمُ الأوراق^(٤) .

الثاني^(٥) : ما صححه الجمهور من عدم ضمان الشجر المؤذي ، هو المشهور في المذهب^(٦) .

وقيل : يَحْرَم ، ويجب الضمان بقلعه^(٧)، وصححه النووي في شرح

-
- (١) (بل حالين) ساقطة من ن .
(٢) المجموع ٤٤٩/٧ ، وانظر : حاشية الإيضاح ٥٣٧ ، مغني المحتاج ١/٥٢٧ ، حاشية البيجوري ١/٣٥٠ ، نهاية المحتاج ٣/٣٥٤ .
(٣) انظر : مختصر الكفاية ٢/١٩٠ ، السراج في نكت المنهاج ل/١٣٧ .
(٤) الحاوي ٤/٣١٣ ، وانظر : حاشية الإيضاح ٥٣٧ ، والمصادر السابقة .
(٥) أي التنبيه الثاني .
(٦) كالصيد المؤذي ، وقطع به الماوردي .
وانظر : الحاوي ٤/٣١٢ ، مختصر كفاية النبيه ٢/١٩٠ ، الاستغناء ٢/٥٩٠ ، شرح السنة ٢٩٧/٧ .
(٧) وجه حكاة القاضي حسين والمتولي واختاره ، وزعم أنه الصحيح ؛ لإطلاق الخبر ، واختاره الزركشي وصححه .
انظر : فتح العزيز ٧/٥١١ ، المجموع ٧/٤٤٨ ، الروضة ٣/١٦٥ ، هداية السالك ٢/٧١٨ ، مغني المحتاج ٥٢٨ ، أسنى المطالب ١/٥٢١ ، إعلام الساجد ١٥٨ ، السراج في نكت المنهاج ل/١٣٧ ، حاشية الإيضاح ٥٣٥ .

مسلم^(١)، واختاره في تحرير التنبيه^(٢) وتصحيحه^(٣)؛ لأنه قد ثبت في الصحيحين من رواية ابن عباس : « ولا يُعَضدُ^(٤) شوْكُها^(٥) »؛ ولأن غالب شجر^(٦) الحرم ذو شوْكٍ ، قال : والفَرْقُ بينه وبين الصيود المؤذية أنها تقصد الأذى ، بخلاف الشجر^(٨).

وقال في شرح المذهب - بعد استدلاله للتحريم بالحديث المذكور - :
وللقائلين بالمذهب أن يجيبوا عنه بأنه مخصوصٌ بالقياس على الفواسق^(٩)، وردّه السبكي بأن الشوك لا يتناول غيرَه ؛ فكيف يجيء التخصيصُ ؟ قال : نعم ، التخصيصُ ممكنٌ في رواية : « لا يعضد »

-
- (١) ١٢٦/٩ ، وانظر : حاشية الإيضاح ٥٣٥ ، السراج في نكت المنهاج ل/١٣٧ ، مغني المحتاج ٥٢٨/١ ، أسنى المطالب ٥٢١/١ ، نهاية المحتاج ٣٥٥/٣ .
- (٢) ص ١٤٨ ، وانظر : حاشية الرملی ٥٢١/١ ، والمصادر السابقة .
- (٣) تصحيح التنبيه ٧٠ ، وانظر : حاشية الرملی ٥٢١/١ ، حاشية الإيضاح ٥٣٥ ، مغني المحتاج ٥٢٨/١ ، إعلام الساجد ١٥٨ .
- (٤) أي لا يقطع . شرح السنة ٢٩٧/٧ .
- (٥) أخرجه البخاري في الحج ، باب لا يعضد شجر الحرم ٣١٥/١ ، ومسلم في الحج ، باب تحريم مكة وصيدها ٩٨٦/٢ .
- وقد أخرجاها بلفظ : « ولا يعضد شوكه » . وسيأتي الحديث بكامله في آخر هذا القسم .
- (٦) قال النووي بعد ذكر الحديث : وهذا مما يقوِّي هذا الوجه .
- (٧) المجموع ٤٤٨/٧ ، شرح النووي على مسلم ١٢٦/٩ .
- (٨) في ن : (الأشجار) .
- (٩) انظر : فتح العزيز ٥١١/٧ ، المجموع ٤٤٨/٧ ، الروضة ١٦٥/٣ ، مغني المحتاج ١/٥٢٨ ، المهمات ل/٢ ٨٣ ، أسنى المطالب ٥٢١/١ ، نهاية المحتاج ٣٥٥/٣ .
- (٩) الخمس ونحوها من المؤذي ٤٤٨/٧ ، وانظر : إعلام الساجد ١٥٨ ، أسنى المطالب ٥٢١/١ ، نهاية المحتاج ٣٥٥/٣ .

شجرها» (٢٧١). انتهى .

قال بعضهم : وقد يقال : المباح قَطْعُ نَفْسِ الشوك ، والذي في الحديث قَطْعُ نَفْسِ الشجرة^(٢٧٢) ، وقد قالوا : يجوز قَطْعُ غصنِ شجرةٍ حرميةٍ انتشر إلى الطريق ، ومنع المرور ، وأضرَّ بالمارَّةِ^(٢٧٣) . انتهى .

[ونَقَلَ في البحر عن الأصحاب : أنه لو انتشرت أغصانُ شجرةٍ حرميةٍ ومنعتِ الطريقَ ، أو آذت ، جاز قَطْعُ المؤذي منها ، ولا ضمان^(٢٧٤) ، وسكت في زيادة الروضة عليه^(٢٧٥) .

وقال في شرح المذهب : الذي قطع به الجمهور : الجواز^(٢٧٦) ، لكن قال في

-
- (١) أخرجها البخاري في الحج ، باب لا ينفر صيد الحرم ٣١٥/١ .
 - (٢) انظر قول السبكي في : أسنى المطالب ٥٢١/١ ، وقال : ويجاب بأن الشوك يتناول المؤذي وغيره ، والقصد تخصيصه بالمؤذي .
 - (٣) السراج في نكت النهاج ل/١٣٧ ، نهاية المحتاج ٣/٣٥٥ ، حاشية الرملي ٥٢١/١ ، حاشية الشرواني ١٩٣/٤ .
 - (٤) انظر : حاشية الإيضاح ٥٣٥ ، حاشية الرملي ٥٢١/١ .
 - (٥) فقال النووي : قال بعض أصحابنا : لو انتشرت أغصان الشجرة الحرمية ، ومنعت الناس الطريق ، أو آذتهم ، جاز قطع المؤذي منها . الروضة ٣/١٦٦ ، وانظر : حاشية الإيضاح ٥٣٥ ، حاشية الرملي ٥٢١/١ ، نهاية المحتاج ٣/٣٥٥ .
 - (٦) ما بين المعكوفين في ب بلفظ : (وما قاله من جواز قطع ما انتشر ومنع المرور ، نقله في البحر عن الأصحاب ، وأنه لا ضمان) .
 - (٧) هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، ومن قطع به : أبو الحسن بن المرزبان ، والفاضي أبو الطيب ، والروائي ، وآخرون .
 - (٨) بحر المذهب ل/٢/٢١٦ ، وانظر : المجموع ٧/٤٥١ ، الاستغناء ٢/٦٤٢ ، مغني المحتاج ١/٥٢٧ ، أسنى المطالب ١/٥٢١ ، فتح الجواد ١/٣٦٠ ، نهاية المحتاج ٣/٣٥٥ ، حاشية الشرواني ١٩٣/٤ .
 - (٩) الروضة ٣/١٦٦ .
 - (١٠) المجموع ٧/٤٥١ .

التوسط^(١): الجمهور ساكتون عن ذلك^(٢).

(واعلم) أن^(٣) الواجب^(٤) يختلف باختلاف كبيرة الشجر وصغيرته ، ففي الشجرة الكبيرة - قال بعضهم : وهي ما تُقَلُّ بقرة^(٥) . وقال بعضهم : إنها الدوحة ذات الأغصان^(٦) ، وتَقَلُّ النووي - رحمه الله - هذا عن كثير من الأصحاب ، أو أكثرهم ، وقال قبله : الرجوع في معرفة الكبيرة والصغيرة إلى العرف^(٧) - بقرة^(٨).

وفي الصغيرة - قال بعضهم : وهي ما تُقَلُّ شاةً . وقال بعضهم : إنها ما تعدل سَبْعَ الكبيرة . وبهذا ضَبَطَهَا الإمام^(٩) - رحمه الله - شاةً^(١٠).

-
- (١) في ن : (التوسيط) .
 - (٢) انظر حاشية الإيضاح ٥٣٥ .
 - (٣) (واعلم أن) ساقطة من ن ، د .
 - (٤) في ن : (فالواجب) .
 - (٥) انظر : المهمات ٨٣/٢ ل/٢ .
 - (٦) انظر : المجموع ٤٥١/٧ ، مختصر كفاية النبيه ١٩٠ ل/٢ .
 - (٧) المجموع ٤٥١/٧ ، وانظر : مغني المحتاج ٥٢٧/١ ، الإقناع ٢٤٨/١ ، حاشية الإيضاح ٥٣٦ ، أسنى المطالب ٥٢١/١ ، ٥٢٢ ، فتح الجواد ٣٦٠/١ ، نهاية المحتاج ٣٥٥/٣ .
 - (٨) وإن شاء بدنة ، انظر : الأم ٢٠٨/٢ ، الإقناع لابن المنذر ٢٤٢/١ ، الحاوي ٣١٣/٤ ، الإيضاح ٥٣٥ ، المجموع ٤٥١/٧ ، مختصر كفاية النبيه ١٩٠ ل/٢ ، الروضة ١٦٦/٣ ، مغني المحتاج ٥٢٧/١ ، أسنى المطالب ٥٢١/١ ، نهاية المحتاج ٣٥٥/٣ ، حاشية الإيضاح ٥٣٥ .
 - (٩) نهاية المطلب ٢٧٧ ل/٢ ، وانظر : مختصر الكفاية ١٩٠ ل/٢ ، السراج في نكت المنهاج ل/١٣٧ ، الروضة ١٦٧/٣ ، الإقناع ٢٤٨/١ ، أسنى المطالب ٥٢١/١ ، حاشية الإيضاح ٥٣٦ ، نهاية المحتاج ٣٥٥/٣ .
 - (١٠) مجزئة في الأضحية .
- انظر : الأم ٢٠٨/٢ ، الإقناع لابن المنذر ٢٤٢/١ ، الحاوي ٣١٣/٤ ، المجموع ٧/٤٥١ ، الروضة ١٦٧ ، مختصر كفاية النبيه ١٩٠ ل/٢ ، مغني المحتاج ٥٢٧/١ .

○ تنبيهات ○

الأول : هذا الذي قلناه في الشجرة الصغيرة محلّه ما لم تصغر جدًّا، وإلّا ففيها القيمة كما جزم به النووي في الروضة^(١).

الثاني : المعروف أن البقرة تجب في قطع الشجرة الكبيرة ، ولا يتوقف على قلعها^(٢) من أصلها^(٣).

وكلام التنبيه وغيره صريح في التوقف على القلع^(٤).

قال الأسنوي : وتعبير الرافعي بالتامة^(٥) يُشعر بأن ذلك إنما يجب في القلع . ثم قال : إلّا أن يقال : إن التامة للاحتراز عن الغصن^(٦).

وقال الشيخ ولي الدين العراقي : قلت : لا شك أنه إنما احترز بالتامة عن الغصن ، والله أعلم^(٧) . انتهى .

الثالث : قال الإمام ، رحمه الله : والبدنة في معنى البقرة بلا شك^(٨).

قال السبكي ، رحمه الله : وفيه نظر ؛ لأنهم في جزاء الصيد لم يسمحوا

(١) الروضة ١٦٧/٣، وانظر: الإيضاح ٥٣٦، المجموع ٤٥١/٧، مختصر كفاية النبيه ١٩٠/ل/٢، الإقناع ٢٤٨/١، هداية السالك ٧٢٢/٢، أسنى المطالب ٥٢٢/١، نهاية المحتاج ٣/٣٥٥.

(٢) في ن : (قطعها) .

(٣) انظر : فتح العزيز ٥١١/٧، المهمات ٨٣/ل/٢، حاشية الإيضاح ٥٣٥، مغني المحتاج ٥٢٨/١، فتح الجواد ٢٦٠/١، نهاية المحتاج ٣/٣٥٤ .

(٤) التنبيه ٧٤، وانظر : المهمات ٨٣/ل/٢، مغني المحتاج ٥٢٨/١، نهاية المحتاج ٣/٣٥٤ .

(٥) فتح العزيز ٥١١/٧ .

(٦) المهمات ٨٣/ل/٢، وانظر : مغني المحتاج ٥٢٨/١، نهاية المحتاج ٣/٣٥٤ .

(٧) تحرير الفتاوى لولي الدين العراقي ١٠٤/ل/١ .

(٨) نهاية المطالب ٢/ل/٢٧٦، وانظر : البسيط ١/ل/٢٧٩، فتح العزيز ٥١١/٧، الروضة

٣/١٦٦، فتح الجواد ٢٦٠/١، أسنى المطالب ٥٢١/١، حاشية عميرة ١٤١/٢،

حاشية الإيضاح ٥٣٥، السراج في نكت المنهاج ل/١٣٧ .

بالبدنة عن البقرة، ولا عن الشاة، والباب بابٌ توقيف، فلا مدخل للقياس فيه^(١).
الرابع : أن الشاة الواجبة شرطها أن تجزىء في/ الأضحية كما سبق التنبيه ٥٣/ن
عليه^(٢)، بخلاف البقرة الواجبة هنا فإنه يكفي فيها تبيع ، وهو ابن سنة^(٣). قاله
صاحب الاستقصاء^(٤).

-
- (١) وأجيب بأنهم راعوا المثلية في الصيد ، بخلافه هنا .
انظر قوله في : حاشية الإيضاح ٥٣٥، أسنى المطالب ٥٢١/١، مغني المحتاج ٥٢٧/١،
نهاية المحتاج ٣٥٤/٣ .
- (٢) ص ١١٩ ، ١٢٠ ، وانظر: فتح الجواد ٢٦٠/١ ، حاشية الإيضاح ٥٣٥ ، مغني المحتاج
٥٢٨/١ .
- (٣) تهذيب اللغة ٢/٢٨٣ ، المصباح المنير ٢٨ ، المجموع ٥/٤١٦ .
- (٤) صاحب الاستقصاء هو القاضي العلامة ضياء الدين أبو عمرو ، عثمان بن عيسى بن
درباس الكردي الماراني الهذباني الشافعي ، من كبار أئمة الشافعية ، قال ابن خلكان :
كان أعلم الفقهاء في وقته بمذهب الشافعي ، ماهراً في أصول الفقه . من مؤلفاته :
شرح المهذب ، ويعرف بالاستقصاء ، وشرح اللمع . مات بالقاهرة في ١٢/١١/٦٠٢ هـ .
- انظر ترجمته في : طبقات الأسنوي ١/٧٠ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٦٠ ، وفيات
الأعيان ٣/٢٤٢ ، سر أعلام النبلاء ٢٢/٢٩١ ، البداية والنهاية ١٣/١١٠ ، شذرات
الذهب ٧/١٤ ، الأعلام ٤/٢١٢ .
- (٥) قال الأسنوي : ورأيت في شرح المهذب - المسمى بالاستقصاء - بأنه لا يُشترط
إجزاؤها في الأضحية بأن يكون لها ستان ، بل يكفي فيها التبيع ، وهو ابن سنة .
ونقله ابن حجر في حاشيته ثم قال : وما قاله ضعيف ، والأوجه اشتراط الإجزاء بما
يجزىء في الأضحية ، صرح به صاحب التعجيز ، ورجَّحه الزركشي والأذرعي ،
وصوبه ابن العماد ، وإطلاق الشيخين يقتضيه في الدماء .
وبحث الأذرعي اعتبار الأثوثة، وفيه نظر، بل الأوجه عندي خلافه .
انظر : المهمات ٢/ل/٨٣ ، حاشية الإيضاح ٥٣٥ ، السراج في نكت المنهاج/ل ١٣٨ ،
مغني المحتاج ١/٥٢٧ ، حاشية الرملي ١/٥٢١ ، نهاية المحتاج ٣/٣٥٤ ، حاشية الشرواني
١٩١/٤ .

وجه في المهمات: / بأن الشاة لم يوجبها الشرع إلا في هذا السن^(١)، د/٥٥
 بخلاف البقرة ، بدليل التبيح في الثلاثين منها^(٢). قال : وهو ما^(٣) يؤخذ من كلام
 الرافعي في موضع آخر ، وإن كان إطلاقه في الدماء يقتضي خلافه^(٤).
 وقال الأذرعى : والشاة الواجبة هنا يجب أن تكون في سن^(٥) الأضحية ،
 ولعل البقرة كذلك ، وعن الاستقصاء أنه يجزي في الشجرة الكبيرة تبيع ، ولم
 أر لغيره فيه نصاً ، والمتبادر من كلامهم خلافه واعتبار الأنوثة^(٦).

○ تمة ○

(اعلم) أن غير الشجر من النبات ؛ إن كان من شأنه أن يستنبت^(٨) جاز
 أخذه ، سواء استنبت أو نبت بنفسه^(٩)، وقد صرح في شرح المهذب بأن ما
 زرعه الآدمي ؛ كالحنطة والشعير والذرة^(١٠) والقطنية والبقول والخضروات ،
 يجوز لمالكة قطعها ، ولا جزاء عليه ، وإن قطعها غيره فعليه قيمته لمالكة ، ولا
 شيء عليه للمساكين . قال : وهذا لا خلاف فيه^(١١).

-
- (١) في ن : (السنن) .
 (٢) انظر المجموع ٣٩٧/٥ .
 (٣) انظر المصدر السابق ٤١٦/٥ .
 (٤) (ما) ساقطة من ب .
 (٥) المهمات ٨٣/ل/٢ ، وانظر : معني المحتاج ٥٢٨/١ ، نهاية المحتاج ٣٥٥/٣ ، حاشية
 الشرواني ١٩١/٤ .
 (٦) في ن : (من سنن) .
 (٧) انظر قوله في : حاشية الإيضاح ٥٣٥ ، رفع الأستار ١٠ ، المهمات ٨٣/ل/٢ .
 (٨) مشرة كانت كالنخل والعنب ، أو غير مشرة كالخلاف ، الروضة ١٦٧/٣ .
 (٩) انظر : الحاوي ٣١١/٤ ، الروضة ١٦٧/٣ ، السراج في نكت المنهاج ل١٣٧ ، الاستغناء
 ٥٩١/٢ ، حاشية الإيضاح ٥٣٧ ، كفاية الأخيار ١٤٦/١ ، رفع الأستار ١٠ .
 (١٠) (الذرة) في ن قدمها على الشعير .
 (١١) صرح به الماوردي وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون .

وإن لم يكن من شأنه أن يستتبت ، فلا يجوز أخذه ، سواءً نبت بنفسه ،
أو استتبت ، فإن أخذه ضمنه / بالقيمة^(١) .

ب/٤٢

[(واعلم) أنه يضمن الكلاً بالقيمة^(٢) ، وهو اسمٌ للرطب^(٣) ، فإن أخلف
فلا^(٤) ، وإن أخلف ناقصاً ضمن ما نقص^(٥) .

وإن كان يابساً - وهو الحشيش^(٦) - فقلعه فلا بأس ، أو قلعه ضمن ،

= المجموع ٤٥١/٧ ، وانظر : الحاوي ٣١١/٤ ، الإقناع ٢٤٨/١ ، نهاية المحتاج ٣٥٥/٣ .
(١) هذا إذا كان رطباً ، أما اليابس فيجوز قطعه لا قلعه ، وقد سبق .

انظر : المجموع ٤٥٢/٧ ، الإيضاح ٥٣٧ ، فتح العزيز ٥١٢/٧ ، الروضة ١٦٧/٣ ،
مغني المحتاج ٥٢٧/١ ، حاشية البيجوري ٣٥١/١ ، تحفة المحتاج ١٩٢/٤ ، كفاية
الأخبار ١٤٦/١ ، حاشية الجمل ٥٣١/٢ ، رفع الأستار ١٠ .

(٢) هذا إذا لم يخلف المقلوع . وهو مخير بين إخراجها طعاماً والصيام كما سبق في الشجر
والصيد .

انظر : فتح العزيز ٥١١/٧ ، المجموع ٤٥٢/٧ ، الروضة ١٦٧/٣ ، شرح السنة ٧/٧
٢٩٨ ، الإيضاح ٥٣٧ ، الاستغناء ٥٩١/٢ ، هداية السالك ٧٢٣/٢ ، الإقناع ١/
٢٤٨ ، رفع الأستار ١٠ .

(٣) من النبات ، وكذلك اليابس .

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٤٧ ، المعنى في الإنباء عن غريب المذهب ٤٢٨/١ ، المصباح
المنير ٢٠٦ ، المجموع ٤٥٣/٧ .

(٤) أي لا ضمان ، وهو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، ولكن يأثم بالقطع كما قاله الماوردي ؛
لأن الغالب هنا الإخلاف ، فهو كسب الصبي ، فإنها إذا قُلِعَتْ فنبتت فلا ضمان ،
قولاً واحداً ، وشدَّ القاضي أبو الطيب ؛ فقال : إذا قطع الكلاً ثم نبت ثانياً ضمنه .

انظر : فتح العزيز ٥١٢/٧ ، الحاوي ٣١٣/٤ ، المجموع ٤٥٢/٧ ، الروضة ١٦٧/٣ ،
الإقناع ٢٤٨/١ ، حاشية الإيضاح ٥٣٧ .

(٥) بلا خلاف ، انظر : المجموع ٤٥٢/٧ ، أسنى المطالب ٥٢٢/١ .

(٦) تحرير ألفاظ التنبيه ١٦٧ .

فإنه لو لم يقلعه لنبت ثانيًا^(١)، ذكره في التهذيب^(٢).
 وقال الماوردي: إذا جفَّ ومات جاز قلعه وأخذهُ^(٣). قال التسبكي:
 فيحمل كلام التهذيب على ما إذا جفَّ ولم يميت وهو كذلك^(٤). [نعم لو فسد
 منبته جاز قلعه كما في شرح المهذب عن الماوردي]^(٥).
 وحكم قلع يابس غير الشجر من النبات الذي لا يستنبت: حُكْمُ
 الكلاء^(٦)، وأما الشجر فإنه يجوز قطعُه وقلعه - كما في شرح المهذب - إذا كان
 يابسًا^(٧)؛ لأنه كالمغروز في الأرض وليس بنابت^(٨)، ويحلُّ تسريح البهائم في تحشيش

(١) ما بين المعكوفتين في ب بلفظ: (وإيضاح القول في ذلك أن ما يسمى كلاً - وهو
 الرطب من النبات - يحرم قطعُه وقلعه، فإن قطعَه لزمه الفدية، إن لم يُخلف، فإن
 أخلف فلا قيمة قطعاً عند الجمهور، وهذا إذا أخلف من غير نقصان، فإن عاد
 ناقصاً ضمن أرش النقص، وما يسمى حشيشاً - وهو اليابس من النبات - لا شيء
 في قطعِه، فلو قلعه لزمه الضمان؛ لأنه لو لم يقلع لنبت ثانيًا).

(٢) انظر: شرح السنة ٢٩٩/٧، فتح العزيز ٥١٢/٧، المجموع ٤٥٢/٧، الروضة ٣/
 ١٦٧، تحرير ألفاظ التنبيه ١٦٧، الإيضاح ٥٣٧، أسنى المطالب ٥٢٢/١، هداية
 السالك ٧٢٣/٢.

(٣) الحاوي ٣١٣/٤، وانظر: المجموع ٤٥٢/٧، هداية السالك ٧٢٣/٢.

(٤) من قوله: (ذكره في التهذيب إلخ) ساقط من د، ن.

(٥) انظر هداية السالك ٧٢٣/٢.

(٦) ما بين المعكوفتين في ب بلفظ: (ففي شرح المهذب وغيره أن ما فسد منبته من ذلك
 جاز قلعه وقطعه).

(٧) الحاوي ٣١٣/٤، المجموع ٤٥٢/٧، حاشية الإيضاح ٥٣٨، رفع الأستار ١٠.

(٨) وهو الضمان بالقيمة كما سبق.

(٩) ولا ضمان فيه بلا خلاف.

المجموع ٤٤٨/٧، وانظر: فتح العزيز ٥١١/٧، شرح السنة ٢٩٩/٧، الروضة ٣/
 ١٦٥، أسنى المطالب ٥٢١/١، الاستفتاء ٥٩٠/٢، فتح الجواد ٣٦٠/١، نهاية المحتاج
 ٣٥٣/٣.

(١٠) من قوله: (وحكم قلع يابس غير الشجر إلخ) ذكره في ب بلفظ آخر. وانظر
 المصادر السابقة.

الحرم^(١)، وأخذها ليعلفها به^(٢)، قال في شرح المهذب : ولو أخذها لبيعه ممن يعلف به ، لم يَجْزُ^(٣).

قال ابن العماد^(٤): ويؤخذ منه أنه لا يجوز أخذ قضبان السواك للبيع ، وإن جَوَّزنا أخذها لحاجة السواك ، فلينتبه لذلك ، فإن كثيراً من الناس يبيعونه في الحرم^(٥). انتهى . وسيأتي ما يدل له .

ويحل الإذخِر ، لحاجة

(١) قال النووي : اتفق أصحابنا على جواز تسريح البهائم في كلاً الحرم لترعى .
المجموع ٤٥٢/٧ ، ٤٥٣ ، وانظر : حلية العلماء ٣/٣٢٢ ، فتح العزيز ٧/٥١٢ ،
الروضة ٣/١٦٧ ، الإقناع لابن المنذر ١/٢٤٢ ، كفاية الأخيار ١/١٤٦ ، رفع الأستار
١٠ .

(٢) هذا هو الوجه الصحيح ، وفيه وجه آخر : يحرم أخذه للعلف ، ويجب به الضمان ؛
لعموم قوله ﷺ : « ولا يُخْتَلَى خِلالَهَا » .
انظر : الأم ٢/٢٠٨ ، فتح العزيز ٧/٥١٢ ، المجموع ٧/٤٥٣ ، الروضة ٣/١٦٧ ،
الإيضاح ٥٣٨ ، مغني المحتاج ١/٥٢٨ ، إعلام الساجد ١٥٨ ، الاستغناء ٢/٥٩١ ، رفع
الأستار ١٠ .

(٣) المجموع ٧/٤٥٣ ، وانظر : حاشية الإيضاح ٥٣٨ ، أسنى المطالب ١/٥٢٢ .

(٤) هو الإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عماد بن محمد الأقفهسي
الشافعي ، من علماء الشافعية الأخيار ، اشتغل بالفقه والعربية ، وأخذ عن الشيخ جمال
الدين الأسنوي ، كان عالماً فاضلاً ، دمث الأخلاق ، طاهر اللسان ، حسن الصحبة ،
له تصانيف مفيدة ، منها : تسهيل المقاصد ، شرح المنهاج ، المعفوات ، الذريعة في
أعداد الشريعة . مات سنة ٨٠٨ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن قاضي شعبة ٤/١٦ ، إنباء الغمر ٥/٣١٣ ، الضوء اللامع
٢/٤٧ ، البدر الطالع ١/٩٣ ، شذرات الذهب ٩/١١٠ ، الأعلام ١/١٨٤ .

(٥) ووافق الزركشي انظر قولهما في : حاشية الإيضاح ٥٣٧ ، قال : وهو ظاهر ، أسنى المطالب
١/٥٢٢ ، حاشية الشرواني ٤/١٩٤ ، رفع الأستار ١٠ .

السقوف^(١)، ويلحق به ما يُتداوى به من النبات كالسنا^(٢)، ومقتضى عَدَم جواز أخذ النبات لبيعه لعلف البهائم : أن الدواء كذلك^(٣).

وفي شرح التلخيص للقفال : أنه لو قَطَعَ الفروع لسواك^(٤) ، أو دواء ، جاز بيعها حينئذ^(٥).

قال في زيادة الروضة في البيع : وفيما قاله نظر ، وينبغي أن لا يجوز كالطعام الذي أُبيح له أكله ، لا يجوز له بيعه^(٥).

(١) بالإجماع ؛ لإذن صاحب الشرع فيه قَطْعًا وقلعًا ، قال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر ، فإنه لقينهم ويوتهم ، فقال : « إلا الإذخر » . وسيأتي تخريجه عند ذكر المؤلف له في آخر القسم .

ولعموم الحاجة إليه .

انظر : المهذب ٢/٧٥٠ ، الوجيز ١/١٢٩ ، الحاوي ٤/٣١٢ ، الإيضاح ٥٣٨ ، هداية السالك ٢/٧٢٣ ، شرح السنة ٧/٢٩٩ ، الاستغناء ٢/٥٩١ ، حاشية الرملي ١/٥٢٢ ، رفع الأستار ١٠ .

(٢) والحنظل وغيرهما ، وهذا هو الوجه الصحيح ، وعبر البغوي بالأظهر وبه قطع الماوردي ، وذكر النووي طريقتين في المسألة ؛ لأن الإذخر أُبيح للمنفعة فكذلك الدواء لحصول الانتفاع به .

وفي وجهه : لا يجوز ؛ لأنه ليس في الحديث إلا استثناء الإذخر .

انظر : شرح السنة ٧/٢٩٩ ، الحاوي ٤/٣١٢ ، المجموع ٧/٤٥١ ، الإيضاح ٥٣٨ ، الروضة ٣/١٦٧ ، الإقناع ١/٢٤٨ ، كفاية الأخيار ١/١٤٦ ، حاشية الجمل ٢/٥٣٣ ، إعلام الساجد ١٥٨ ، أسنى المطالب ١/٥٢٢ .

(٣) قال الزركشي : وحيث جَوُزنا الأخذ في هذه المسائل فلا يجوز أخذه للبيع كالطعام الذي أُبيح له أكله لا يجوز له بيعه .

انظر : الروضة ٣/١٦٧ ، إعلام الساجد ١٥٨ ، أسنى المطالب ١/٥٢٢ ، كفاية الأخيار ١/١٤٦ .

(٤) انظر : إعلام الساجد ١٤٤ ، وقد ذكره بنصه ، تحفة المحتاج ٤/١٩٤ .

(٥) انظر : إعلام الساجد ١٤٤ ، تحفة المحتاج ٤/١٩٤ ، الإقناع ١/٢٤٨ ، أسنى المطالب ١/٥٢٢ .

وفي معنى أخذ النبات للدواء : أخذَه للأكل ؛ إذا كان مما يتغذى به ؛ كالرجلة والبقلة ونحوهما على الصحيح ؛ لأن هذه الحاجة أهم من الحاجة إلى الإذخر^(١) ، وكذا في معنى أخذَه للأكل أخذَه حاجةً أخرى كالسقف ، كما اقتضاه كلامُ الغزالي^(٢) وإطلاقُ الحاوي الصغير^(٣) . قال الأسنوي : وَقَلَّ مَنْ تعرَّض لهذه المسألة^(٤) ، لكن هل^(٥) يتوقف الأخذُ للدواء أو نحوه ، على وجود ٥٦/د السبب ، أو^(٦) يجوز قطعُه وتحصيلُه عنده ليستعمله عند وجود سببه ؟ مقتضى عبارة الروضة/ : الأول^(٧) ، والنهاج : الثاني^(٨) ، وهو الذي يقتضيه كلام الماوردي^(٩) . ٥٤/ن وقال في المهمات : إنه المتَّجه ، لا سيما إذا كان

(١) انظر : المهمات ٨٣/٢ ، إعلام الساجد ١٥٩ ، الإقناع ٢٤٨/١ ، مغني المحتاج ١/ ٥٢٨ ، حاشية الجمل ٥٣٣/٢ ، أسنى المطالب ٥٢٢/١ ، رفع الأستار ١٠ .

(٢) البسيط ٢٧٩/١ ، وانظر : كفاية الأختيار ١٤٦/١ ، المهمات ٨٣/٢ ، فتح الجواد ٣٦٠/١ ، تحفة المحتاج ١٩٤/٤ ، إعلام الساجد ٥٩ ، رفع الأستار ١٠ ، حاشية الإيضاح ٥٣٨ .

(٣) حيث جَوَزَ القطع للحاجة مطلقاً ، ولم يخصّه بالدواء ، وهي مسألة حسنة قلَّ مَنْ تعرض لها ، الحاوي الصغير ل/٤١ .

(٤) وانظر : كفاية الأختيار ١٤٦/١ ، المهمات ٨٣/٢ ، إعلام الساجد ١٥٩ ، حاشية الإيضاح ٥٣٨ ، فتح الجواد ٣٦٠/١ .

(٥) المهمات ٨٣/٢ ، وانظر المصادر السابقة .

(٦) (هل) ساقطة من ن .

(٧) في ن : (و) .

(٨) الروضة ١٦٧/٣ ، وكذلك في الإيضاح ٥٣٨ ، حيث قال:ويدل لهم قوله: (ولو احتج) فعلم أنه لا يُقطع إلا عند وجود الحاجة إليه .

وانظر : المهمات ٨٣/٢ ، حاشية الإيضاح ٥٣٨ .

(٩) النهاج ١٧٠ ، وانظر أسنى المطالب ٥٢٢/١ .

(٩) الحاوي ٣١٢/٤ ، المجموع ٤٥١/٧ ، المهمات ٨٣/٢ ، أسنى المطالب ٥٢٢/١ .

غريباً^(١)، واعترضه ابن العماد وانتصر لما اقتضته عبارة الروضة^(٢)، ثم قال : نعم لو كان به داء وأراد أخذ زيادة على ما يحتاج إليه في الحال ؛ ليستعمله في المستقبل ، أتجه تخريبه على الوجهين في التزوّد من الميتة حال الضرورة للأكل في المستقبل^(٣) . انتهى .

والمصحح^(٤) : جواز التزوّد من الميتة إن لم يترجّح الوصول إلى الحلال^(٥) ، وإن رجاه فالمصحح أيضاً عند النووي : جوازه^(٦) ، خلافاً للتّهذيب وغيره^(٧) .
 ووجوبه لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه ﷺ قال يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرامٌ بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة ، لا يُعصد شوكة ، ولا يُنفّر صيده ، ولا تُلتقط لقطته إلا من عرفها^(٨) » ولا يُحتلى خلاه^(٩) . قال العباس ، رضي الله عنه : إلا

(١) المهمات ٨٣/ل/٢ ، وخالفه الزركشي وغيره ، وقالوا : المتّجه المنع ؛ لأن ما جاز للضرورة أو للحاجة قيّد بوجودها ، كما في اقتناء الكلب .

انظر : مغني المحتاج ٥٢٨/١ ، فتح الجواد ٣٦٠/١ ، أسنى المطالب ٥٢٢/١ ، نهاية المحتاج ٣٥٦/٣ ، حاشية الجمل ٥٢٢/٢ ، تحفة المحتاج ١٩٤/٤ ، حاشية الإيضاح ٥٣٨ .

(٢) انظر : أسنى المطالب ٥٢٢/١ ، حاشية الإيضاح ٥٣٨ .

(٣) انظر : أسنى المطالب ٥٢١/١ ، حاشية الجمل ٥٢٢/٢ ، حاشية الإيضاح ٥٣٨ .

(٤) في د ، ن : (الصحيح) .

(٥) بلا خلاف في المذهب .

انظر : التّهذيب ١٤٥ ، المجموع ٤٣/٩ ، الروضة ٢٨٣/٣ ، الإقناع ٢٣٧/٢ ، مغني المحتاج ٣٠٧/٤ ، أسنى المطالب ٥٢٢/١ .

(٦) المجموع ٤٣/٩ ، الروضة ٢٨٣/٣ ، وانظر مغني المحتاج ٣٠٧/٤ .

(٧) التّهذيب ١٤٥ .

(٨) أي أنشدها ، والإنشاد رفع الصوت ، والمُعرّف : المنشد ، والنّاشيد : الطالب ؛ سمي ناشداً لرفعه صوته بالطلب .

انظر : شرح السنة ٢٩٩/٧ ، شرح النووي على مسلم ١٢٦/٩ ، معالم السنن ٢/٥٢٠ .

(٩) الخلا : اسم للرطب من النبات ، قال في النهاية : الخلا - مقصور - : النبات الرطب =

الإذخر ؛ فإنه لَقَيْنَهُمْ^(١) ويوتهم ؛ فقال : « إِلَّا الإِذْخِرُ »^(٢) . متفق عليه .

○ اعتذار ○

إنما تعرَّضْتُ لذكر حُكْم هذا الدم - وإن كنت بصدد الكلام على حكم دم المُحْرَم خاصة - تبعًا للأصحاب ؛ لذكرهم له في باب محرمات الإحرام^(٣) ، ولتتميم^(٤) الفائدة^(٥) .

○ ختم ○

(اعلم) أنه يجب على الولي إحضار الصبي - سواء كان مميزًا أو غير مميز - عرفات ، ومزدلفة ، ومئى ، وسائر المواقف ؛ لأن كل ذلك يمكن فعله من الصبي^(٦) ، فإن تَرَكَ مبيتَ مزدلفة ومبيتَ ليالى منى ، أو غير ذلك ، وقلنا بوجود

= الرقيق ما دام رطبًا ، فإذا يبس فهو حشيش . ومعنى يُختلى : يُقطع ويُؤخذ .
انظر : النهاية ٧٥/٢ ، شرح السنة ٢٩٩/٧ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١٤٧ ، إعلام الساجد ١٥٦ ، المصباح المنير ٦٩ ، شرح النووي على مسلم ١٢٥/٩ .

(١) القَيْن - بفتح القاف :- الحداد والصائغ ، ومعناه : يحتاج إليه القين في وقود النار ، وفي سقف البيوت يجعل فوق الخشب .

انظر : النهاية ١٣٥/٤ ، شرح النووي على مسلم ١٢٧/٩ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الإذخر والحشيش في القبر ٢٣٣/١ ، وفي كتاب الحج ، باب لا ينفر صيد الحرم ٣١٥/١ ، وفي باب لا يحل القتال بمكة ٣١٥/١ ، وفي كتاب الجزية ، باب إثم الغادر للبر والفاجر ٢٠٦/٢ ، ٢٠٧ ، ومسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة ٩٨٦/٢ ، ٩٨٧ .

(٣) انظر : الأم ٢٠٨/٢ ، الإقناع لابن المنذر ٢٤٠/١ ، نهاية المطلب ٢/٢ ل ٢٧٩ ، فتح العزيز ٥٠٩/٧ ، المجموع ٤٤٧/٧ ، هداية السالك ٧١٠/٢ .

(٤) في ب : (ولتتم) .

(٥) من قوله : (اعتذار : إنما تعرضت إنلخ) ساقط من ن .

(٦) ولا يغنى حضور الولي عنه بلا خلاف ، وهذا كله مبني على صحة الحج من الصبي ، فإن كان مميزًا صح إحرامه بنفسه ، وإن كان طفلًا أحرم عنه وليه . =

الدم ، وجب الدّم في مالِ الولي بلا خلافٍ ؛ لأن التفریط من الولي^(١) .
 ويجب على الولي أيضاً منعه من محظورات الإحرام^(٢) ، [فإن فَعَلَ محظوراً
 من محظورات الإحرام]^(٣) فينظر ؛ إن كان غير مميز فلا فدية عليه ، ولا على
 وليه بسببه^(٤) ، وإن كان مميزاً ؛ فإن تطيَّب أو لبس ناسياً ، فلا فدية قطعاً^(٥) ،
 وإن تعمد بُني ذلك على القولين المشهورين^(٦) ؛ من أن عمَد الصبي عمَدٌ أم
 خطأ ؟ والأصحُّ أنه عمَدٌ^(٧) .

فإن قلنا : خطأ ، فلا فدية^(٨) ، وإلا وجبت^(٩) .

= انظر : الحاوي ٢٠٦/٤ ، الإيضاح ٥٥٥ ، المجموع ٢٩/٧ ، الروضة ١٢١/٣ ،
 فتح الجواد ٣٠٩/١ ، مغني المحتاج ٤٦١/١ ، أسنى الطالب ٥٠٣/١ ، تحفة المحتاج
 ٧/٤ ، رفع الأستار ١٤ .

(١) صرح به الدرامي وغيره .

(٢) انظر : المجموع ٢٩/٧ ، مغني المحتاج ٤٦١/١ ، رفع الأستار ١٤ ، وقد سبق بيانه .
 (٣) انظر : فتح العزيز ٤٢٣/٧ ، المجموع ٢٩/٧ ، الإيضاح ٥٥٥ ، الروضة ١٢١/٣ ،
 نهاية المحتاج ٢٣٩/٣ ، حاشية الشرواني ٩/٤ ، رفع الأستار ١٤ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٤) كالبالغ الناسي .

(٥) انظر : فتح العزيز ٤٢٤/٧ ، الروضة ١٢١/٣ ، الإيضاح ٥٥٦ ، فتح الجواد ٤٦١/١ ،
 مغني المحتاج ٤٦١/١ ، حاشية الشرواني ٩/٤ ، رفع الأستار ١٤ .

(٥) انظر : الحاوي ٢١١/٤ ، المجموع ٣١/٧ ، حاشية الإيضاح ٥٥٦ ، نهاية المحتاج ٣/
 ٢٣٩ ، رفع الأستار ١٤ .

(٦) في كتاب الجنائيات ؛ أحدهما : أنه يجري مجرى الخطأ . والثاني : يجري مجرى العمد
 من البالغ العاقل .

انظر : الحاوي ٢١١/٤ ، فتح العزيز ٤٢٤/٧ ، المجموع ٣١/٧ .

(٧) انظر : الروضة ١٢١/٣ ، مغني المحتاج ٤٦١/١ ، رفع الأستار ١٤ ، والمصادر السابقة .

(٨) انظر : نهاية المحتاج ٢٣٩/٣ ، فتح الجواد ٢٠٩/١ ، والمصادر السابقة .

(٩) قال الإمام : وبهذا قطع المحققون ؛ لأن عمَدته في العبادات كعمد البالغ . =

ولو حَلَقَ ، أو قَلَمَ ، أو قَتَلَ صَيْدًا ، وقتلنا : عَمَدُ هذه الأفعال وَسَهْوُهَا
سواء ، وهو المذهب^(١) ، وجبت/ الفدية^(٢) ، وإلَّا فهي كالطَّيِّبِ واللباس ، فيفترق ٣/٤ ب
بين عَمَدِهَا وسهوها^(٣) .

ومتى وجبت الفديةُ فهي في مال الولي على الأصح^(٤) ، وقيل : في مال
الصبي^(٥) ، وهذان القولان إنما هما فيما إذا أحرم بإذن الولي ، فإن أحرم بغير
إذنه وصَحَّحناه ، فالفدية في مال الصبي بلا خلاف^(٦) ؛ كما لو أتلَفَ شيئًا لآدمي^(٧) .
ومتى قلنا : الفدية على الولي ، فهي كالفدية الواجبة على البالغِ بِفَعْلٍ نَفْسِهِ ،
فإن اقتضت صومًا أو غيره ، فَعَلَهُ

= انظر : نهاية المطلب ٢/ل/٢٤٢ ، الحاوي ٤/٢١١ ، فتح العزيز ٧/٤٢٤ ، المجموع ٧/٣١ ،
الروضة ٣/١٢١ ، نهاية المحتاج ٣/٢٣٩ ، رفع الأستار ١٤ .

(١) سبق بيانه ص ١٨٤ .

(٢) وقطع به الماوردي :

انظر : الحاوي ٤/٢١٠ ، فتح العزيز ٧/٤٢٤ ، المجموع ٧/٣١ ، الروضة ٣/١٢١ ،
فتح الجواد ١/٣٠٩ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٧/٤٢٥ ، المجموع ٧/٣٢ ، الروضة ٣/١٢١ .

(٤) قال الماوردي : نص عليه الشافعي .

وذكر النووي الاتفاق على تصحيحه ؛ لأنه الذي أوقعه فيه بالإذن له ، أو بإحرامه عنه .
انظر : الحاوي ٤/٢١١ ، الإيضاح ٥٥٦ ، نهاية المحتاج ٣/٢٣٩ ، حاشية الشرواني
٤/٩ ، السراج الوهاج ١١٩ ، رفع الأستار ١٤ ، والمصادر السابقة .

(٥) لأن الوجوب بسبب ما ارتكبه .

انظر : الحاوي ٤/٢١١ ، فتح العزيز ٧/٤٢٥ ، المجموع ٧/٣٢ ، الإيضاح ٥٥٦ ،
السراج الوهاج ١١٩ ، حاشية الشرواني ٤/٩ .

(٦) صرح به المتولي وغيره ، وحكى الدارمي والرافعي وجهًا : أنه إن كان الولي أبًا أو
جدًّا ، فالفدية في مال الصبي ، وإن كان غيرها ، ففي ماله . قال النووي : وهذا
غريب ضعيف .

انظر : المجموع ٧/٣٢ ، الروضة ٣/١٢٢ ، فتح العزيز ٧/٤٢٥ ، الإيضاح ٥٥٦ .

(٧) انظر : فتح العزيز ٧/٤٢٥ ، المجموع ٧/٣٢ .

وأجزأه^(١). وإن قلنا : إنها في مال الصبي ، فإن كانت مرتبةً فحُكْمها حكم
كفارة القتل ، فيخرج من مال الصبي ما لزمه من فدية ، كما يخرج عنه كفارة
القتل من ماله إذا لزمته^(٢).

وقيل : لا يجوز للولي أن يُخْرِج من مال الصبي ما لزمه/ من فدية ، كما
لا يجوز له أن يخرج من ماله كفارة^(٣)؛ على قول^(٤).

وإن كانت فدية تخيير بين الصوم وغيره ، واختار أن يفدي الصبي بالصوم ،
فهل يصحُّ منه في حال الصبي ؟

وجهان مبنيان على الخلاف في قضائه^(٥) الحجِّ الفاسد في حال الصبي ،
أصحهما : يجزئه ، وهو قول أبي حامد المروزي^(٦) لأن صوم الصبي صحيح^(٧) ،
والثاني : لا ؛ لأنه يقع واجبًا ، والصبي ليس ممن يقع منه^(٨)

(١) انظر : المجموع ٣٢/٧ ، الروضة ١٢٢/٣ ، حاشية الإيضاح ٥٥٦ ، رفع الأستار ١٤ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٤٢٥/٧ ، والمصادر السابقة .

(٣) قوله : (من ماله إذا لزمته إلخ) ساقط من ن .

(٤) حاشية الإيضاح ٥٥٦ ، حاشية الشرواني ٩/٤ .

(٥) في ن : (قضاء) .

(٦) هو القاضي أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر العامري المروزي الشافعي عالم البصرة ،
شيخ الشافعية في عصره ، كان إمامًا لا يشق غباره ، تفقه بأبي إسحاق المروزي .
من تصانيفه : الجامع في المذهب ، شرح مختصر المزني ، وغيرها . مات سنة ٣٦٢ هـ .
قد يخلط اسمه في كتب الشافعية مع أبي حامد الإسفراييني ، إلا أن هذا يعرف بالشيخ ،
بينما يعرف المروزي بالقاضي .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ١١٤ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٣٧/١ ، طبقات
الأسنوي ١٩٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٦٦/١٦ ، مرآة الجنان ٣٧٥/٨ ، شذرات الذهب
٤ / ٣ ، طبقات ابن هداية الله ٨٦ ، الأعلام ١٠٤/١ .

(٧) انظر : فتح العزيز ٤٢٦/٧ ، المجموع ٣٣/٧ ، الروضة ١٢٢/٣ ، حاشية الإيضاح

٥٥٦ ، فتح الجواد ٣٠٩/١ .

(٨) (منه) ساقطة من ب .

واجب^(١).

ولو أراد الولي في فدية التخيير أن يفدي عنه بالمال ، لم يَجُز ؛ لأنه غير مُتَعَيِّن ، ولا يجوز صرف المال فيه^(٢).

ولو طَيَّبَ الوَلِيُّ الصَّبِيَّ ، أو أَلْبَسَهُ ، أو حَلَقَ رَأْسَهُ ، فَإِن لم يكن حاجة الصبي ، فالفدية^(٣) في مال الولي ، بلا خلاف .
وكذا لو طَيَّبَهُ أَجْنَبِيٌّ ، فالفدية في مال الأجنبي^(٤).

وإن فعل الولي/ ذلك لحاجة الصبي ومصلحته فطريقان ، أصحهما : أنها في ٥٥/٥٥ مال الولي^(٥).

ولو قَوَّته الولي الحج ، فالفدية في مال الولي بلا خلاف^(٦).
وإذا تَمَتَّعَ^(٧) الصَّبِيُّ أو قَرَنَ ، فَحُكْمُ دَمِ التَّمَتُّعِ ودم القران : حكم الفدية بارتكاب المحظورات ؛ لوجود المعنى الموجود^(٨)

(١) قال الدارمي : هذا الوجه قول ابن المرزبان .

انظر المصادر السابقة .

(٢) هكذا قطع به جماعة ، وأشار المتولي إلى خلاف فيه ، فقال : لا يجوز على المذهب .

انظر : فتح العزيز ٤٢٦/٧ ، المجموع ٣٣/٧ ، حاشية الإيضاح ٥٥٦ .

(٣) في ن : (فالدية) .

(٤) بلا خلاف أيضًا ، صرح به البغوي وآخرون .

انظر : المجموع ٣٣/٧ ، حاشية الإيضاح ٥٥٦ ، فتح الجواد ٣٠٩/١ ، أسنى المطالب

٥٠٤/١ ، نهاية المحتاج ٢٣٩/٣ ، حاشية الشرواني ٩/٤ ، رفع الأستار ١٤ .

(٥) أي أصح القولين من الطريق الأول ، والقول الثاني : أنها في مال الصبي . أما الطريق

الثاني : فهو القطع بأنها في مال الولي ؛ لأنه الفاعل .

انظر : المجموع ٣٤/٧ ، أسنى المطالب ٥٠٤/١ ، حاشية الإيضاح ٥٥٦ ، رفع الأستار

١٤ .

(٦) انظر المصادر السابقة .

(٧) في ن : (امتتع) .

(٨) (الموجود) .

هناك^(١)، وحُكْمُ المجنونِ حكمُ الصبي الذي لا يميّز في جميع ما سبق. قاله الرافعي^(٢).
 (واعلم) أن السفية يُكْفَرُ بالصوم إذا ارتكب شيئاً من محظورات^(٣)
 الإحرام^(٤).

وأما العبد، فقال في شرح المذهب: كل دم لزم العبد المُحرّم بفعل محظور؛ كاللباس والصيد، أو بالقوات، لم يلزم السيّد بحال، سواءً أحرّم بإذنه أم بغيره؛ لأنه لم يأذن في ارتكاب المحظور، ثم إنَّ المذهب الصحيح الجديد: أن العبد لا يملك المال بتملك^(٥) السيد، وعلى^(٦) القديم: يملك به، فإن ملكه، وقلنا: يملك، لزمه إخراجه، وعلى الجديد: قرّضه الصوم، وللسيد منعه منه في حال الرّق، إن كان أحرّم بغير إذنه، وكذا بإذنه^(٧) على أصح^(٨) الوجهين؛ لأنه لم يأذن في التزامه.

ولو قرّن، أو^(٩) تمتّع بغير إذن سيده، فحُكْمُ دمِ القِرانِ والتّمّتع حكمُ دماء المحظورات، وإن قرّن أو تمتّع بإذنه، فهل يجب الدّم على السيد أم لا؟ قال في الجديد: لا يجب، وهو الأصح^(١٠).

(١) انظر: المجموع ٣٤/٧، حاشية الإيضاح ٥٥٦، حاشية الشرواني ٨/٤.

(٢) حيث قال: واعلم أن حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميّز في جميع ذلك.
 فتح العزيز ٤٢٨/٧، وانظر: الإيضاح ٥٥٦، الروضة ١٢٣/٣، المجموع ٣٨/٧، رفع الأستار ١٤.

(٣) في ن: (المحظورات).

(٤) انظر رفع الأستار ١٤.

(٥) في ن: (بتملك).

(٦) في ن زيادة: (القول).

(٧) (وكذا بإذنه) ساقطة من ن.

(٨) في ن: (الأصح).

(٩) في ن: (و).

(١٠) وفي القديم قولان؛ أحدهما كالجديد، والثاني: يجب، بخلاف ما لو أُذِن له في النكاح؛ فإن السيد يكون (ضامناً للمهر).

وإذا لم نوجب الدم على السيد ، فواجب العبد الصوم ، وليس للسيد منعه على أصح الوجهين ؛ لإذنه في سببه .

ولو ملكه^(١) سيده هدياً ، وقلنا : يملكه ، وأراقه ، وإلا لم تجز إراقته ، ولو أراقه السيد عنه فعلى هذين القولين ، ولو أراقه عنه بعد موته أو أطعم عنه ، جاز قولاً واحداً ؛ لأنه حصل اليأس من تكفيره^(٢) .

والتخليك بعد الموت ليس بشرط ، ولهذا لو تصدق^(٣) عن ميتٍ جاز . وهذا الذي ذكرناه من جواز الهدى والإطعام عنه بعد موته لا خلاف فيه . قال أصحابنا : ولو عتق العبد قبل صومه ووجد هدياً ، فعليه الهدى ، إن اعتبرنا في الكفارة حال الأداء ، أو الأغلظ ، وإن اعتبرنا حال الوجوب ، فله الصوم ، وهل له الهدى ؟ فيه قولان ، أصحهما : له ذلك ؛ كالحرم المفسر بجد الهدى ، والثاني : لا ؛ لأنه لم يكن من أهله حال الوجوب ؛ بخلاف الحر المعسر^(٤) ، والله أعلم^(٥) .

○ ضابط نافع فيما سبق ○

محظورات الإحرام تنقسم إلى استمتاع كالطيب ، واستهلاك كالخلق ، فإذا باشر المحرم محظورين مثلاً ، فتارة يكونان من قسم الاستمتاع ، وتارة من قسم الاستهلاك ، وتارة من مجموعهما ؛ فإن^(٦) كانا من قسم الاستمتاع ، واتحد نوعهما ؛ كما إذا لبس صنفين من المخيط نحو القميص والعمامة ، أو صنفاً

= المجموع ٥٤/٧ ، الروضة ١٧٧/٣ ، مغني المحتاج ٥٣٥/١ .

(١) في ن : (ملكه) .

(٢) المجموع ٥٤/٧ ، وانظر : الحاوي ٢٥٣/٤ ، الروضة ١٧٧/٣ .

(٣) في د ، ب : (تصرف) .

(٤) المجموع ٥٤/٧ ، وانظر : الإيضاح ٥٦ ، الروضة ١٧٧/٣ ، الحاوي ٢٥٣/٤ ، ٢٥٤ ، فتح

العزير ٢٧/٨ ، ٢٨ ، أسنى الطالب ٥٢٧/١ ، حاشية الإيضاح ٥٥٦ ، رفع الأستار ١٤ .

(٥) (والله أعلم) ساقطة من ن .

(٦) في ن : (فإذا) .

واحدًا مرة بعد أخرى^(١)، واتحد الزمان والمكان أيضًا ، لم يتعدّد الجزاء ؛ لأن جميع ذلك يعدُّ خصلةً واحدةً^(٢)، ولا يضُرُّ طولُ مدة تكوير العمامة^(٣) ولبس القميص^(٤).

وإن اختلف النوع ، فإن كان بفاعلين ؛ كلبس وتطيّب ، تعدّد الجزاء ، ولو اتحد المكان وتواصل/ الزمان^(٥)، إلّا إن كان في ضمن فعلٍ ؛ كلبس ثوبٍ ٤٤/ب مطيّب ، فلا على الصحيح^(٦).

(١) كأنّ تطيّب بأنواع من الطيب .

(٢) انظر : فتح العزيز ٤٨٤/٧ ، المجموع ٣٨٢/٧ ، الروضة ١٧١/٣ ، الإيضاح ٥٤٤ ، هداية السالك ٦٩٧/٢ ، أسنى المطالب ٥٢٣/١ .

(٣) من قوله : (أو صنفًا واحدًا مرة إلخ) ساقط من ن .

(٤) قال الإمام : ولا يقدح في التوالي طولُ الزمان في مضاعفة القميص ، وتكوير العمامة . انظر : نهاية المطلب ٢/ق ، فتح العزيز ٤٨٤/٧ ، الروضة ١٧/٣ ، هداية السالك ٢/٢ ، المجموع ٣٧٩/٧ ، فتح الجواد ٣٦١/١ ، أسنى المطالب ٥٢٣/١ ، الأشباه والنظائر ٤٤٨ .

(٥) ذكر النووي وغيره فيها ثلاثة أوجه مشهورة ، أحدها : ما ذكره المؤلف ، وهو الوجه الصحيح باتفاق الأصحاب ، وقال الماوردي : هو مذهب الشافعي ومنصوصه . والوجه الثاني : أنها لا تتعدد ؛ لأن المقصد واحد ، وهو الاستمتاع ، ويحكى هذا عن ابن أبي هريرة ، وخطأه الماوردي . والثالث : إن اتحد السبب تداخل ، أي يلزمه فدية واحدة ، وإن لم يتحد السبب فلا تداخل ، ويلزمه فديتان ، وهو قول أبي سعيد الإصطخري .

انظر : الحاوي ١٠٣/٤ ، فتح العزيز ٤٨٥/٧ ، المجموع ٣٧٨/٧ ، الروضة ١٧٢/٣ ، هداية السالك ٦٩٧/٢ ، حاشية الإيضاح ٥٤٣ ، كفاية الأختار ١٤٧/١ .

(٦) قال النووي : الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور - وهو المذهب - أن من لبس ثوبًا مطيّبًا فعليه فدية واحدة ؛ لاتحاد الفعل ، وتبعية الطيب . وفي وجهه : يلزمه فديتان .

انظر : فتح العزيز ٤٨٢/٧ ، الروضة ١٧٠/٣ ، ١٧١ ، المجموع ٣٧٨/٧ ، ٣٨٢ ، الإيضاح ٥٤٣ .

وحيث تعدَّد الزمانُ تعدَّد الجزاءِ ، سواءً في مكانٍ أو مكانين ، اتَّحد النوع
أم لا ، جَمَعَهُمَا سببٌ واحدٌ كاللبس أو التَّطَيُّب مرارًا ، لمرضٍ واحدٍ أم لا^(١) ،
تخلَّل التكفير أم لا^(٢) .

والمراد بتعدُّد الزمان : أن لا يقع المحظوران على التوالي المعتاد ، وباتِّحاده
أن يقع على التوالي المعتاد ، وإلا فالإتِّحاد^(٣) الحقيقي في الزمان مع التَّعدُّد في
الفعل مما لا يتصوَّر ، وحيث تعدَّد المكانُ تعدَّد الجزاءِ ، سواءً اتَّحد الزمان أم لا^(٤) .
وإن كانا^(٥) من قسم الاستهلاك فقد يقابلان بالمثل ، وهو إتلاف الصيد^(٦) ،
فلا يتداخل الجزاء فيه ، وَآلِي أو فَرَّق ، في مكانٍ ، أو مكانين ، كَفَّر عن
الأول أم لا^(٧) ، وقد يقابل أحدهما بالمثل دون الآخر ؛ كالصيد والحلق ،
فكذلك^(٨) . وقد لا يقابل به واحدٌ منهما ، فإن اختلف نوعهما كالحلق والقلم ،
فكذلك^(٩) ، وإن اتَّحد النوعُ كالحلق وحده أو القلم وحده ، فإن فَعَلَ ذلك في

-
- (١) هذا هو الوجه الصحيح ، وفي وجه أن الجزاء لا يتعدد .
انظر : فتح العزيز ٤٨٤/٧ ، الروضة ١٧١/٣ ، الإيضاح ٥٤٥ ، المجموع ٣٨٢/٧ .
- (٢) إذا تخلَّل بينهما تكفير فلا خلاف في وجوب فديةٍ أخرى ، أما إذا لم يتخلَّل بينهما
تكفير ، ففيها وجهان ؛ كالمسألة السابقة ، أصحهما : تعدد الجزاء .
انظر المصادر السابقة .
- (٣) في ن : (فالتَّحاد) .
- (٤) انظر : الروضة ١٧٠/٣ ، حاشية الإيضاح ٥٤٥ .
- (٥) في ن : (كان) .
- (٦) في ن : (الصيد) .
- (٧) بلا خلافٍ كضمان المظلمات .
- انظر : المجموع ٣٨٢/٧ ، الروضة ١٧٠/٣ ، الإيضاح ٥٤٤ ، فتح العزيز ٤٨٣/٧ ،
٤٨٤ ، أسنى المطالب ٥٢٣/١ ، هداية السالك ٦٩٦/٢ .
- (٨) يعني تتعدد الفدية ، وبلا خلافٍ أيضًا .
انظر المصادر السابقة .
- (٩) أي تتعدد الفدية ، سواءً فَرَّق أو وَآلِي ، في مكانٍ أو في مكانين ، بفاعلين أم بفعلٍ
واحد .

دفعاتٍ متفاصلةٍ ؛ بأن^(١) تخلَّل الزمان مثلاً تعدُّد الجزاء^(٢)، حتى لو حَلَقَ^(٣) كَلَّ ثلاثِ شعراتٍ في زمانٍ، فعليه لكلِّ ثلاثٍ دمٌ^(٤)، وإن فَعَلَ ذلك في دفعةٍ واحدةٍ، أو في دفعاتٍ متواصلةٍ ؛ بأن اتَّحد الزمانُ والمكانُ، لم يتعدَّد الجزاء^(٥). وإن كانا من قسم الاستهلاك والاستمتاع جميعاً فلا تداخل ؛ لاختلاف سبب الجزاء، سواءً استند^(٦) الجميع إلى أمرٍ واحدٍ ؛ كشجَّةٍ أحوجت إلى حلقِ جوانبها، وسرَّها بضمادٍ فيه طيبٌ^(٧)، أو لم يستند كالخلقِ واللُّبسِ^(٨).

= انظر : فتح العزيز ٤٨٢/٧، المجموع ٣٨٢/٧، أسنى المطالب ٥٢٣/١، هداية السالك ٦٩٦/٢ .

(١) في ن : (فإن) .
(٢) حكى الرافعي في ذلك طريقتين ، أحدهما - وصححه - ما ذكره المؤلف ؛ القطع بعدم التداخل ؛ لأنه إتلاف فيضمن كل واحدٍ ببدله كما في قتل الصيود ، وقال النووي : هو المذهب . الثاني - وبه قال القاضي أبو الطيب - : أنه كما لو اتحد نوع الاستمتاع ، واختلف المكان والزمان - فلا تعدد .

انظر : فتح العزيز ٤٨٣/٧، الروضة ١٧١/٣، فتح الجواد ٣٦١/١ .
(٣) في ن : (دخل) .

(٤) هذا هو الصحيح ، وقيل : ثلاثة دراهم ، وقيل : ثلاثة أمداد .

انظر : فتح العزيز ٤٨٣/٧، الروضة ١٧١/٣ .

(٥) على الصحيح ، وقال الأنماطي : يلزمه فديتان ؛ فدية لشعر الرأس ، وفدية لشعر البدن .

انظر : الإيضاح ٥٤٤، هداية السالك ٦٩٦/٢، والمصادر السابقة .
(٦) في ن : (أسند) .

(٧) هذا هو الوجه الصحيح ؛ لاختلاف أسباب الفدية .

وفي وجهه : أنها تداخل ؛ لأن الداعي إلى جميعها شيء واحد .

انظر : البسيط ٢٧٤/١، فتح العزيز ٤٨٢/٧، الروضة ١٧٠/٣، الحاوي ١٠٣/٤، المجموع ٣٨٢/٧، حاشية الإيضاح ٥٤٣ .

(٨) فلا تداخل أيضاً ، وهذا بلا خلاف .

انظر المصادر السابقة .

(واعلم) : أن محلَّ عَدَمِ التَّعُدُّدِ فِي اتِّحَادِ النُّوعِ وَالزَّمَانِ ، مَا إِذَا لَمْ يَتَخَلَّلْ التَّكْفِيرُ عَنِ الْأَوَّلِ ، وَإِلَّا فَلَا بَدَّ مِنْ كَفَّارَةٍ أُخْرَى لِلثَّانِي^(١) ، وَقَوْلُ الْقَوْنُوِي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي شَرْحِ الْحَاوِي : لَكِنْ تَخَلَّلَ التَّكْفِيرُ مَعَ اتِّحَادِ النُّوعِ وَالزَّمَانِ مُسْتَبَعَدٌ ، أَوْ مَمْتَنِعٌ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ ، فِيهِ نَظَرٌ ؛ إِذْ^(٢) الظَّاهِرُ عَدَمُ الْإِمْتِنَاعِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِاتِّحَادِ الزَّمَانِ - كَمَا تَقَدَّمَ - أَنَّ يَقَعُ الْفِعْلَانِ عَلَى التَّوَالِي الْمَعْتَادِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْإِتِّحَادَ الْحَقِيقِيَّ ؛ إِذْ مَعَهُ يَمْتَنِعُ بِلَا شَكٍّ^(٣) .

وهذا كله في غير دم الجماع^(٤) ، أما إذا أفسد حجه بالجماع ، ثم جامع ثانيًا ، لم يتداخل ، طال الزمان أم لا ، تخلَّلَ التَّكْفِيرُ^(٥) أم لا ، كذا عبَّرَ بِهِ^(٦) كثيرٌ من الأصحاب^(٧) .

وعبارة الشيخ إسماعيل المقرئ في تمشية الإرشاد : إذا ارتكب المُحَرِّمُ محظوراتٍ في الإحرام ، نظرتُ ؛ فَإِنَّ جَمَاعَ مَرَارًا ، لَمْ يَتَدَاخَلِ الْجَزَاءُ ، وَوَجِبَ^(٨) لِلأَوَّلِ بَدَنَةٌ ، وَلِكُلِّ جَمَاعٍ بَعْدَهُ شَاةٌ . ثُمَّ قَالَ : وَقَوْلُهُ فِي الْحَاوِي : وَتَدَاخَلِ الْجَزَاءُ إِنْ اتَّحَدَ النُّوعُ وَالزَّمَانُ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ فِيهِ أُمُورٌ ، أَحَدُهَا : أَنَّهُ

(١) بلا خلاف .

انظر : فتح العزيز ٤٨٤/٧ ، الروضة ١٧١/٣ ، الإيضاح ٥٤٤ ، فتح الجواد ٣٦١/١ .

(٢) في ن : (إذا) .

(٣) شرح الحاوِي للقونوي ٢٠٤/ل/١ ، وانظر حاشية الإيضاح ٥٤٤ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٤٨٥/٧ ، المجموع ٣٨٢/٧ ، الروضة ١٧٢/٣ ، البسيط ٢٧٤/ل/١ .

(٥) في ن : (التفكير) .

(٦) (به) ساقطة من د ، ن .

(٧) هذا هو القول الصحيح ، وفي قول : يتداخلان ؛ كما لو جامع في الصوم مرتين لا تجب إلا كفارة واحدة ، وإذا قلنا بالأصح وهو عدم التداخل فبيما يجب في الجماع الثاني أقوال ، أصحها : شاة ، وقيل : بدنة ، وقيل : لا شيء ، وأضاف النووي قولين آخرين .

انظر : فتح العزيز ٤٧٢/٧ ، المجموع ٤٠٧/٧ ، الحاوِي ٢٢٠/٤ ، الروضة ١٣٩/٣ .

(٨) (ووجب) ساقطة من ن .

أطلق التداخل في الاستمتاع ؛ فاقضى أنه يتداخل الجماعان^(١)، وليس/ كذلك، د/٥٩ بل يجب لكل جماع كفارة، وإن اتحد الزمان والمكان^(٢).

وقال قاضي^(٣) الفضاة جلال الدين البلقيني - رحمه الله - في حواشيه على الروضة : ولو جامع^(٤) بين التحللين مراتٍ فلم^(٥) يذكره^(٦)، والظاهر الاتحاد^(٧). انتهى .

ولم يفرق بين أن يطول الزمان ، أو يتخلل التكفير أو لا ، فليتأمل ما بين هذا وبين ما تقدّم عن الشيخ إسماعيل المقرئ من المخالفة ، [اللهم إلا أن نخصّ قول ابن المقرئ : ولكلّ جماع بعده شاةٌ ، بما قبل التحلل الأول ؛ فلا مخالفةٌ حيثيذ]^{(٨)(٩)}.

○ قاعدة نافعة فيما سبق ○

ما كان إتلافاً محضاً كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان ، وما كان استمتاعاً أو ترّفهاً ؛ كالطيب واللبس ، فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان ، وما كان فيه شائبة من الجانبين ؛ كالجماع ، والحلق ، والقلم ، ففيه خلاف ،

(١) في ن : (الجماعات) .

(٢) انظر: الحاوي ١٠٣/٤ ، حاشية الإيضاح ٥٤٥ .

(٣) (قاضي) ساقطة من ن .

(٤) في ن : (جامعها) .

(٥) في ن : (لم) .

(٦) في جميع النسخ (بذكره) والتصويب من حواشي الروضة ل/٢٢٤ ، وانظر حاشية الإيضاح ٥٤٤ .

(٧) انظر حواشي الروضة ل/٢٢٤ .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من د ، ن .

(٩) انظر المصدر السابق .

والأصحُّ في الجماع : عَدَمُ وجوب الفدية مع الجهل والنسيان ، وفي الخلق والقلم
الوجوب معهما^(١).

○ تكملة ○

لو نذر أن يحجَّ ماشيًا ، وأوجبنا المشي ، فركب لعذر^(٢) أجزاء^(٣) ، وعليه
دمٌ في الأظهر^(٤).

قال الزركشي ، رحمه الله : وهذا الدم شاة على الأصح^(٥) ، وقيل : / ٥٧/ن
بدنة^(٦)؛ لورودها في بعض طرق

(١) قال النووي : قال إمام الحرمين ، والبغوي ، وآخرون ، في ضابط هذه المسائل : إذا
فعل المحرم محظورًا من محظورات الإحرام ناسيًا أو جاهلًا ، فإن كان إتلافًا ؛ كقتل
الصيد ، والخلق ، والقلم ، فالذهب وجوب الفدية ، وإن كان استمتاعًا محضًا ،
كالطيب ، واللباس ، ودهن الرأس واللحية ، والقبلة ، واللمس ، وسائر المباشرات
بالشهوة ، ما عدا الجماع ، فلا فدية ، وإن كان جماعًا فلا فدية في الأصح .

المجموع ٣٤٢/٧ ، وانظر : حاشية الإيضاح ٥٢٢ ، السراج في نكت المنهاج لابن النقيب ل ١٣٥ ،
الإقناع ٢٤٩/١ ، رفع الأستار ١٥ ، وقد سبق تفصيل هذه القاعدة عند الكلام على
دماء محظورات الإحرام .

(٢) كالعجز عن المشي ، وحقيقته أن يناله به مشقة ظاهرة كما قاله الأصحاب في العجز
عن القيام في الصلاة ، وفي العجز عن صوم رمضان بالمرض .
انظر المجموع ٤٩٢/٨ .

(٣) بلا خلاف .

انظر : المجموع ٤٩٢/٨ ، الروضة ٣٢٠/٣ .

(٤) من القولين . هكذا في الروضة ، وعبر في المجموع بالأصح .
وفي قول : لا يلزمه شيء .

انظر : المهذب ٨٦٢/٢ ، المجموع ٤٩٢/٨ ، الروضة ٣٢٠/٣ ، حاشية الإيضاح
٥٢٧ ، معالم السنن ٦٠٢/٣ .

(٥) وهو المذهب والمشهور ، وهي شاة مجزئة في الأضحية كسائر الحيوانات .

انظر : المجموع ٤٩٢/٨ ، حاشية الإيضاح ٥٢٧ ، حاشية الرملي ٥٨٥/١ .

(٦) انظر : المجموع ٤٩٢/٨ ، الروضة ٣٢١/٣ ، أسنى المطالب ٥٨٥/١ .

الحديث^(١)، وضَعَفَهَا البيهقي^(٢) وغيره^(٣).

وحكى الماوردي ثالثاً^(٤)؛ أنها فدية المتمتع، فإن قَدَرَ على الدم، وإلا صام عشرة أيام^(٥).

وأما لو نذر الحج راكباً، فقال في الروضة: إن قلنا: المشي أفضل، أو سوينا بينهما، فإن شاء مشى، وإن شاء ركب، وإن قلنا: الركوب أفضل، لزمه الوفاء، فإن مشى فعليه دم^(٦)، وقال صاحب التهذيب: عندي أنه لا دم؛ لأنه عدل إلى أشق الأمرين^(٧). وإن نذر أن يحج حاقياً فله لبسُ النعلين ولا ٤٥/ب

(١) أي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: إن أخت عقبة بن عامر - رضي الله عنه - نذرت أن تحج ماشية، وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: «إن الله لغني عن مشي أختك، فلتركب وتُتهد بدنة».

أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ٣/٦٠١، ٦٠٢، وأحمد ٤/٢٠١، والبيهقي في كتاب النذور، باب الهدي فيما ركب ١٠/٧٩، وفي معرفة السنن والآثار ١٤/٢٠٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٣١، وضَعَفَهُ الألباني في إرواء الغليل ٨/٢٢٠.

والحديث له ألفاظ وطرق كثيرة ومتنوعة عند أبي داود وغيره، منها الصحيح ومنها الضعيف.

انظرها في: سنن أبي داود ٣/٦٠١، السنن الكبرى ١٠/٧٨، ٧٩، المجموع ٨/٤٩١، إرواء الغليل ٨/٢١٨، ٢٢٠.

(٢) السنن الكبرى ١٠/٧٩.

(٣) كالنووي وابن قدامة.

انظر: المجموع ٨/٤٩١، المغني ١٣/٦٣٥.

(٤) في ن: (ثالثها).

(٥) الحاوي ١٥/٤٧٢، وانظر حاشية الإيضاح ٥٢٧.

(٦) وهو المذهب، وفي وجه: أنه لا دم عليه؛ لأنه أشق من الركوب.

انظر: الروضة ٣/٣٢٣، المجموع ٨/٤٩٢، ٤٩٣، حاشية الإيضاح ٥٢٨.

(٧) التهذيب ٤/ل/٢٠٧، وانظر المصادر السابقة.

شيء عليه^{(٢)(١)}.

* * *

-
- (١) من قوله : (وأما لو نذر الحج راكبًا إنخ) ساقط من ن .
(٢) بلا خلاف ؛ لأنه ليس قرينة ولا يتعقد نذره .
المجموع ٤٩٣/٨ ، الروضة ٣٢٣/٣ ، أسنى المطالب ٥٨٦/١ .

□ الخاتمة □

في معرفة مكان إراقة الدماء، وزمانها، ومن يجب صرفها إليه، وغير ذلك
ويتحرَّر الكلام في ذلك في ثلاثة فصول :

○ الفصل الأول ○

. في معرفة مكان إراقة الدماء

(واعلم) أولاً أن مكان إراقة^(١) الدماء ينقسم إلى : مكان جواز ،
ومكان أفضلية^(٢).

فمكان الجواز جميع الحرم^(٣)؛ لقوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾^(٤) .
وقوله - عليه أفضل الصلاة والسلام - بمئى : « نَحَرْتُ هَاهُنَا ، وَمَنْى كُلِّهَا
مَنْحَرٌ » . رواه مسلم^(٥) . ولفظ أبي داود : « وَكَلَّ فِجَاجٌ^(٦) مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ^(٧) » .

(١) (إراقة) ساقطة من ن .

(٢) انظر إعلام الساجد ١٧٥ .

(٣) في أصح القولين ، فلو ذبحه في طرف الحِلِّ ونَقَلَهُ في الحال طرئاً إلى الحرم ، لم يجزئه .
انظر : الحاوي ٣/٣٦٢ ، البسيط ١/٢٨١ ، الإيضاح ٥٣٩ ، فتح العزيز ٨/٨٦ ،
المجموع ٧/٥٠٠ ، الروضة ٣/١٨٧ ، إعلام الساجد ١٧٥ ، مغني المحتاج ١/٥٣٠ ،
أسنى المطالب ١/٥٣١ ، حاشية البيجوري ١/٣٤٩ ، نهاية المحتاج ٣/٣٥٩ ، رفع
الأستار ١٥ .

(٤) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٥) هذا قطعة من حديث جابر - رضي الله عنه - الطويل ، وتكلمته : « فأنحروا في
رحالكم » .

أخرجه مسلم في الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٢/٨٩٣ .

(٦) الفِجَاج : جمع فَجَجٌ وهو الطريق الواسع .

انظر : المصباح المنير ١٧٦ ، معالم السنن ١/٤٧٩ .

(٧) سنن أبي داود ١/٤٧٩ ، كتاب الحج ، باب الصلاة بجمع .

ولأن الذبح متعلق بالهدي فيختص بالحرم ؛ كالتصدق^(١).

وقيل : تجوز الإراقة بغير الحرم إذا بلغ اللحم طرياً ، فإنه^(٢) المقصود^(٣).
هذا في غير دم الإحصار ، أما دمه فيجب ذبحه حيث أحصر ، سواء
كان الحصر في الحرم ، أم الحل^(٤) ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - ذبح هو
وأصحابه بالحديبية^(٥) ، وهي من الحل^(٦). [حتى أنه يجوز له الذبح في موضعه من

(١) انظر : المهذب ٧٥٣/٢ ، فتح العزيز ٨٦/٨ ، مغني المحتاج ٥٣٠/١ ، أسنى المطالب
٥٣١/١ ، نهاية المحتاج ٣٥٩/٣ .

(٢) في ن : (فإن) .

(٣) فإذا وقعت تفرقة في الحرم وانصرف إلى مساكنه ، حصل الغرض ، وهذا هو القول الثاني .
انظر : المهذب ٧٥٣/٢ ، فتح العزيز ٨٦/٨ ، الروضة ١٨٧/٣ ، المجموع ٥٠٠/٧ ،
نهاية المحتاج ٣٥٩/٣ ، حاشية الجمل ٥٣٩/٢ .

(٤) وكذا ما لزمه من دماء المظهورات قبل الإحصار ، والأولى بعثه إلى الحرم .
انظر : الأم ١٦٠/٢ ، الحاوي ٣٥٠/٤ ، فتح العزيز ١٧/٨ ، المجموع ٣٥٥/٧ ، الروضة
١٧٥/٣ ، الإيضاح ٥٤١ ، طرح التريب ١٦٠/٥ ، أسنى المطالب ٥٢٥/١ ، حاشية
البيجوري ٣٤٧/١ ، نهاية المحتاج ٣٦٥/٣ ، حاشية عميرة ١٤٨/٢ ، رفع الأستار ١٥ .

(٥) الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال
كفار قريش دون البيت ، فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه ...) الحديث .
أخرجه البخاري في الحج ، باب إذا أحصر المعتمر ٣١٠/١ ، ومسلم في كتاب الحج ،
باب بيان جواز التحلل بالإحصار ٩٠٣/٢ .

(٦) قال النووي : ذبح هدي الإحصار حيث أحصر ، سواء كان في الحرم أو غيره ؛ لأن
النبي ﷺ نحر هديه هو وأصحابه بالحديبية وهي خارج الحرم . وقال الرافي : ولأنه
موضع التحلل ، فكان موضعاً لذبح الهدي كالحرم .

المجموع ٣٥٥/٨ ، فتح العزيز ١٨/٨ ، وانظر : مغني المحتاج ٥٣٤/١ ، أسنى المطالب
٥٢٥/١ ، نهاية المحتاج ٣٦٥/٣ .

الحل^(١) ولو تمكن من بعض الحرم ، كما هو الأصح في أصل الروضة^(٢) .
لكن رجَّح البلقينيُّ مقابله ، وقال : إن الماوردي قال : إنه المذهب .
وحكاه عن البصريين ، وأن الشيخ أبا حامد^(٣) حكاه عن نص الشافعي^(٤) ،
رضي الله عنه . ثم أورد البلقيني النصَّ ، وعبارته : فإن قَدَرَ على أن يكون الذبح
بمكة ، لم يجوز إلَّا بها ، وإن لم يَقْدِرْ ذبح حيث يقدر^(٥) . انتهى .
قال الشيخ ولي الدين العراقي : وليس في هذا النصُّ مُطلقُ الحرم ، وإنما
فيه موضعٌ مخصوصٌ منه^(٦) ، وهو مكة ، ومتى قَدَرَ على مكة ، لزمه الدخولُ
إليها ، والتَّحلُّلُ بعملِ عمرةٍ ؛ كما تقدم . / فليس في هذا النصُّ ما يُنافي المصحَّحَ .
في الروضة^(٧) . انتهى .
قيل : وفيه نظر . ولعلَّ وجهه أنه قد يقدر على أن يكون الذبح

-
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من ن .
(٢) لأنه موضع تحلله ؛ فجاز فيه الذبح كما لو أحصر في الحرم .
وفي وجهه : لا يجوز أن يذبح إلا في الحرم .
انظر : فتح العزيز ١٩٨/٨ ، الروضة ١٧٥/٣ ، المجموع ٣٠٣/٨ ، مغني المحتاج ٥٣٤/١ ،
حاشية الإيضاح ٥٤١ ، أسنى المطالب ٥٢٥/١ ، حاشية الجمل ٥٤٧/٢ .
(٣) هو أبو حامد الإسفرايني وقد مضت ترجمته ١٦٨ .
(٤) الحاوي ٣٥٠/٤ ، حواشي الروضة للبلقيني ل/٢٣٤ ، وانظر : حاشية الإيضاح ٥٤١ ،
أسنى المطالب ٥٢٥/١ .
(٥) ثم قال : وهذا صريح فيما قاله أبو حامد فهو الراجح في المسألة .
حواشي الروضة ل/٢٣٤ ، وانظر : مغني المحتاج ٥٣٤/١ ، حاشية الإيضاح ٥٤١ ،
أسنى المطالب ٥٢٥/١ .
(٦) في ن : (عنه) .
(٧) تحرير الفتاوى ل/١١٠ ، وانظر : حاشية الإيضاح ٥٤١ ، أسنى المطالب ٥٢٥/١ ،
وقال الرملي أيضًا : وليس في نص الشافعي ما يخالفه ، وإن زعمه بعض المتأخرين .
نهاية المحتاج ٣٦٥/٣ .

بمكة ، ولا يقدر هو على الدخول إليها . وحينئذٍ [فمقتضى كلام الروضة : أنه لا يجب الذبح بمكة ، ومقتضى النصِّ خلافه ، فادّعاءُ عَدَمِ المنافاة حينئذٍ^(١) ممنوعٌ^(٢) .

نعم ليس في النص ما يقتضي أنه إذا قَدَرَ على أن يكون الذبح بموضع من الحرم غير مكة ، أنه يجب الذبح فيه . ولا منافاة^(٣) في هذه الصورة بين النص والمصحح في الروضة ، وقد يقال : النص اقتضى وجوب الذبح بمكة ، وهي من الحرم ؛ فثبت في بقية أجزاء الحرم ، إذ جميع أجزاء الحرم كالبقعة الواحدة ، وحينئذٍ فالمنافاة حاصلة في هذه الصورة أيضاً^(٤) ، والله أعلم .
وكذلك يذبح في موضع الحصر ما لزمه من الدماء ، وما^(٥) ساقه من الهدايا ؛ كذا أطلقوه^(٦) .

وقال بعض المتأخرين - بعد ثقله أن^(٨) المحصر يذبح ما لزمه من الدماء في موضع الحصر - ما نصّه : وهو^(٩) ظاهرٌ إذا لم يمكن إيصاله الحرم ، فإن أمكن فالقياس وجوبُ إيصاله جَزْماً ؛ لأنه وَجِبَ لمساكينه وأمكن إيصاله إليهم ، بخلاف هذي التحلل في الحل ، فتأملهُ^(١٠) . انتهى .

-
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من ن .
(٢) انظر : نهاية المحتاج ٣/٣٦٥ ، حاشية الإيضاح ٥٤١ .
(٣) في د : (ولا ملاقة) .
(٤) من قوله : (وقد يقال : النص إلخ) ساقط من ن .
(٥) انظر حاشية الإيضاح ٥٤١ .
(٦) (ما) ساقطة من ن .
(٧) انظر : فتح العزيز ٨/١٨ ، الروضة ٣/١٧٥ ، المجموع ٨/٣٠٣ ، مغني المحتاج ١/٥٣٤ ، فتح الجواد ١/٣٦٣ ، هداية السالك ٣/١٢٨٧ ، أسنى الطالب ١/٥٢٥ ، نهاية المحتاج ٣/٣٦٥ .
(٨) (أن) ساقطة من ن .
(٩) في د ، ن : (هو) .
(١٠) انظر حاشية الجمل ٢/٥٤٧ .

ولا يخفى مجيء ذلك في الهدى ، نعم لو أراد ذَبَحَ هَدْيِ التطوع عن إحصاره ، كان له ذلك ، كما هو مصرَّح به^(١) .

(واعلم) أنه لو أحصر في الحل ، وأراد أن يذبح بموضع آخر منه ، لم يجز ؛ كما صرح به في شرح المهذب ، نقلًا عن الدارمي وغيره ؛ لأن موضع الإحصار في حقه كَنَفَسِ الحرم ، وهو نظير مَنَع^(٢) المُنْتَقِلِ إلى غير القبلة^(٣) من التَّحَوُّلِ عن جهة مقصده إلى جهة أخرى غير القبلة^(٤) .

واتفقوا على جواز إيصاله الحرم ، لكن لا يتحلل حتى يعلم بنحره^(٥) .

ولو أحصر في موضع^(٦) من الحرم ، فهل له الذبْحُ بموضع آخر منه ؟

قال الأذرعي : المنقول أن جميع/ الحرم كالبقعة الواحدة^(٧) .

ن/٥٨

○ تنبيه ○

موضع الحصر الخاص كموضع الحصر العام ، فيجب الذبْحُ بالموضع الذي

يقع فيه مَنَعُ السيد والزوج والوالد^{(٨)(٩)} .

(١) انظر هداية السالك ٣/١٢٨٧ .

(٢) (منع) ساقطة من ن .

(٣) (إلى غير القبلة) مكررة في ن .

(٤) انظر: المجموع ٨/٣٠٣، السراج في نكت المنهاج لابن النقيب ل ١٤٠، مغني المحتاج ١/٥٣٤،

أسنى المطالب ١/٥٢٥، نهاية المحتاج ٣/٣٦٥، حاشية الجمل ٢/٥٤٧ .

(٥) انظر : حاشية الإيضاح ٥٤١، ٥٤٨، مغني المحتاج ١/٥٣٤، نهاية المحتاج ٣/٣٦٥،

حاشية الجمل ٢/٥٤٧ .

(٦) في ن : (بموضع) .

(٧) وَنَقَلَ غَيْرُهُ عَدَمَ الْجَوَازِ .

انظر : مغني المحتاج ١/٥٣٤، نهاية المحتاج ٣/٣٦٥، حاشية قليوبي ٢/١٤٨، حاشية

الجمل ٢/٥٤٧ .

(٨) من قوله : (تنبيه موضع الحصر إلخ) ساقط من ن .

(٩) انظر حاشية الإيضاح ٥٤١ .

ومكان الأفضلية : المروة في حقِّ المعتمر^(١) - ولو أراد التَّمَتُّع - إذا كان ذبحه لا بسبب التَّمَتُّع . أمَّا ما كان بسببه فالأفضلُ إيقاعه بمَنَى^(٢) . ومنى في حق الحاجِّ - ولو متمتعا أو قارنا - أفضل^(٣) ؛ لأنها محلُّ التَّحَلُّلِ^(٤) .

○ تَمَّةٌ^(٥) ○

الصوم الواجب يأتي به في أي مكان شاء ، من حلٍّ أو حرمٍ ؛ إذ لا منفعة لأهل الحرم في صيامه ، لكن صومه في الحرم أولى ؛ لشرف المكان وقرب الزمان^(٦) .

* * *

-
- (١) لأنها موضع تحلله .
انظر : فتح العزيز ٨/٨٨ ، المجموع ٧/٥٠٠ ، ٨/٣٨٠ ، الروضة ٣/١٨٧ ، الإيضاح ٣٧٨ ، ٥٤٠ ، إعلام الساجد ١٧٥ ، الغاية القصوى ١/٤٥٢ ، الاستغناء ٢/٦٣١ ، رفع الأستار ١٥ .
- (٢) انظر : المجموع ٨/٣٨٠ ، حاشية الإيضاح ٣٧٨ ، فتح الجواد ١/٣٦٩ ، مغني المحتاج ١/٥٣١ ، أسنى المطالب ١/٥٣٢ ، نهاية المحتاج ٣/٣٦٠ ، تحفة المحتاج ٤/١٩٩ .
- (٣) (أفضل) ساقطة من د ، ب .
- (٤) انظر المصادر السابقة ، حاشية رقم ١ ، ٢ .
- (٥) في د : (تنبه) .
- (٦) انظر : المهذب ٢/٧٥٤ ، الإبانة ١/ل/١١١ ، فتح العزيز ٨/٨٨ ، المجموع ٧/٥٠٠ ، الروضة ٣/١٨٨ ، الإيضاح ٥٤١ ، كفاية الأخيار ١/١٤٦ ، حاشية البيهقوري ١/٣٤٨ ، أسنى المطالب ١/٥٣٢ ، فتح الوهاب ١/٢٥٥ ، رفع الأستار ١٥ .

○ الفصل الثاني ○

في زمان إراقة الدماء

(اعلم) أن الزمان جميعه يجوز فعل إراقة الدماء فيه بعد جريان سببها^(١)، ما عدا دم الفوات، قياساً على الديون، كذا أطلقوه^(٢)، وقال السبكي، وتبعه الأسنوي، والأذرعي،/ وغيرهما: ينبغي حَمْلُ ذلك على الأجزاء، وأما الجواز فينبغي ٤٦/ب لمن يقول - ومنهم النووي - : أن الكفارات الواجبة بمعصية على الفور، أن يقول بذلك ها هنا، إذا كان سببه عدواناً فيجب / إخراجه على الفور، وإن كان سلباً ٦١/د أخره ثم فعله أجزاء^(٣) ويمضي^(٤).

أما دم الفوات فإراق في سنة القضاء، ولا يجوز في سنة^(٥) الفوات في الأصح^(٦)؛ لظاهر حديث عمر - رضي الله عنه - حيث قال: « حج من قابل، وأهد ما تيسر من الهدى »^(٧). هذا ما رجَّحه

(١) لكن الأفضل فيما يجب منها في الحج أن يذبح يوم النحر بمئى، في وقت الأضحية . انظر الإيضاح ٣٧٦ .

(٢) انظر : البسيط ١/ل/٢٨٤، فتح العزيز ٨/٨٣، المجموع ٧/٤٩٩، الروضة ٣/١٨٦، الإيضاح ٣٧٦، ٥٣٩، مغني المحتاج ١/٥٣٠، أسنى الطالب ١/٥٣١، نهاية المحتاج ٣/٣٥٩، حاشية الجمل ٢/٥٣٩، فتح الوقاب ١/١٥٥ .

(٣) في ب : (أجزأه) .

(٤) انظر : حاشية الإيضاح ٥٣٩، نهاية المحتاج ٣/٣٥٩، أسنى الطالب ١/٥٣١، حاشية الجمل ٢/٥٣٩، فتح الوقاب ١/١٥٥ .

(٥) من قوله : (عدواناً فيجب إخراجه إلخ) ساقط من ن .

(٦) وفي قول : يجوز في سنة الفوات ؛ كسائر دماء الفساد، والأصح - كما ذكر المؤلف - : عدم الجواز، ويجب تأخيره إلى سنة القضاء .

انظر : فتح العزيز ٨/٨٣، المجموع ٧/٤٩٩، الروضة ٣/١٨٧، أسنى الطالب ١/٥٣١، نهاية المحتاج ٣/٣٥٩ .

(٧) سبق تخريجه ص ١١٩ .

الرافعي^(١) والنووي في الروضة^(٢) وشرح المهدب^(٣).

قال في المهمات - بعد نقله لذلك - : إنَّ وجوب تأخيره إلى سنة القضاء غلط ؛ فإنَّ كلام الرافعي صريح في وجوبه بسببين : الفوات ، والإحرام بالقضاء ، وإذا وجبَ المالُ بسببين جاز تقديمه على أحدهما ، بل صرح في آخر كلامه بأنه كالتمتع ، ومقتضاه جوازُ ذبحه بعد التَّحلُّل من حجة الفوات ، وقبل الإحرام بالقضاء ، وبه صرح القاضي حسين والإمام ، فخرَّجا الذبح قبل سنة القضاء ، وبعد تحلُّله ، على الوجهين في التمتع^(٤).

○ تمة ○

الصوم الواجب بسبب التمتع ، وما حكمه : حكمه كالقران ، والفوات ، وغيرها ، يُفَعَّل بعد الإحرام بالحج ، ولا يجوز تقديمه^(٥) ، عليه كما تقدم على ما فيه^(٦) ، وما عداه يفعل بعد جريان سببه^(٧).

(واعلم) أن المراد بالإحرام ، الذي يجب تقديمه على الصوم الواجب بسبب الفوات : الإحرام بالقضاء ، كما تقدم في الكلام^(٨) على دم الفوات^(٩) ، وقول مَنْ قال : لا يتصوَّر صوم الثلاثة الواجبة بسبب الفوات قبل يوم النحر ، وهم ؛ فاجتنبه^(١٠).

(١) فتح العزيز ٨/٨٣ .

(٢) الروضة ٣/١٨٧ ، وانظر الإيضاح ٥٣٩ .

(٣) المجموع ٧/٤٩٩ .

(٤) المهمات ٢/ل/٨٩ . وانظر: فتح العزيز ٨/٨٤ ، المجموع ٧/٤٩٩ .

(٥) في ن : (تقدمه) .

(٦) ص ١٤١ .

(٧) انظر : حاشية الإيضاح ٥٣٩ ، نهاية المحتاج ٣/٣٥٩ .

(٨) في ن : (كلام) .

(٩) ص ٢٦٢ .

(١٠) انظر شرح أبيات ابن المرقىء ل/٢١ .

○ استطراد ○

هذا الذي ذكرناه^(١) هو في الدماء المتقدّم ذكرها ، وهي العشرون دمًا^(٢) .
 أما دم الهدى^(٣) فعلى ثلاثة أقسام :
 أحدها : ما يسوقه الحاجُّ - تَقَرُّبًا - إلى الحرم^(٤) ، كما فعله رسول الله ﷺ حيث (أهدى مائة بدنة)^(٥) .
 فمكان ذبحه : الحرم^(٦) ، ووقته : يوم النحر وأيام التشريق على الصحيح^(٧) ،

- (١) من بيان المكان والزمان الذي تراق فيه الدماء .
- (٢) وقد سبق ذكرها تفصيلًا ، أما إجمالًا فهي : دم التمتع ، والقران ، وترك الإحرام من الميقات ، وترك مبيت مزدلفة ، ومنى ، وترك الرمي ، وطواف الوداع ، ودم الفوات ، والجماع ، والإحصار ، ودم الخلق ، والقلم ، واللّبس ، والطّيب ، والدهن ، والمباشرة ، والوطء بعد الوطء المفسد ، والوطء بين التّحلّيلين ، ودم الصيد ، وقطع أشجار الحرم .
- (٣) الهدى : بسكون الدال وكسرهما لغتان مشهورتان ، وهو ما يُهدى إلى الحرم من الحيوان وغيره ، والمراد هنا ما يهدى من النعم خاصة .
- (٤) انظر : النظم المستعذب ٢٦٩/١ ، أسنى المطالب ٥٣٢/١ ، المصباح المنير ٢٤٣ .
- (٥) قال النووي : يُستحب لمن قصّد مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليها شيئًا من النعم ، وهي سنّة أعرض عنها أكثر الناس في هذا الزمان .
- (٦) انظر : الروضة ١٨٩/٣ ، المجموع ٣٥٦/٨ ، الإيضاح ٣٦٤ .
- (٧) الخديث عن علي - رضي الله عنه - قال : (أهدى النبي ﷺ مائة بدنة ، فأمرني بلحومها فقسمتها ...) الخديث .
- أخرجه البخاري في الحج ، باب يتصدق بجلال البدن ٢٩٧/١ ، ومسلم في الحج ، باب الصدقة بلحوم الهدى وجلودها ٩٥٤/٢ .
- (٨) انظر : فتح العزيز ٨٨/٨ ، المجموع ٣٥٦/٨ ، الروضة ١٨٧/٣ ، إعلام الساجد ١٧٥ ، فتح الجواد ٣٦٩/١ ، أسنى المطالب ٥٣٢/١ ، تحفة المحتاج ١٩٩/٤ .
- (٩) من الوجهين ، وبه قطع العراقيون وغيرهم .
- انظر : الحاوي ٣٧٨/٤ ، فتح العزيز ٩١/٨ ، المجموع ٣٨٠/٨ ، الروضة ١٩١/٣ ، الإيضاح ٣٧٦ ، أسنى المطالب ٥٣٤/١ .

قياساً على الأضحية^(١).

وقيل : متى شاء ، كسائر دماء الحج^(٢).

فعل الصحيح لو أُنجز حتى مضى وقته ؛ فإن كان منثوراً وجب ذبحه قضاءً أو تطوعاً ، فقد فات ، فإن ذبحه قال الشافعي : كان شاة لحم^(٣).

ثانيها : ما يسوقه المعتمر تطوعاً ، أو نذرًا ، فمكائه أيضًا الحرم^(٤).
ووقته : وقت التحلل منها ، ولا يتقيد بوقت الأضحية ، ولا يكلف من اعتمر أول العام وساق الهدي ، التأخير إلى وقتها^(٥).

ثالثها : ما يسوقه من قصد الحرم غير محرم ، فمكائه الحرم ، ولا يختص بزمان^(٦).

* * *

-
- (١) في د : (القضاء) ، وانظر المصادر السابقة .
 - (٢) هذا هو الوجه الثاني ، وحكاها البعض طريقاً .
 - انظر : فتح العزيز ٩١/٨ ، المجموع ٣٨٠/٨ ، الروضة ١٩١/٣ .
 - (٣) انظر : الأم ٢٥٧/٢ ، الإيضاح ٣٧٦ ، أسنى المطالب ٥٣٤/١ ، المصادر السابقة .
 - (٤) قال النووي : قال أصحابنا : والمستحب أن يذبحه بعد السعي وقبل الحلق .
 - انظر : المجموع ٣٨٠/٨ ، الإقناع ٢٤٧/١ ، نهاية المحتاج ٣٦٠/٣ .
 - (٥) انظر حاشية الجمل ٥٤٠/٢ .
 - (٦) انظر : المجموع ٣٦١/٨ ، أسنى المطالب ٥٣٢/١ ، حاشية الجمل ٥٤٠/٢ .

○ الفصل الثالث ○

فيمن يجب صرفها إليه

(اعلم) أنه يجب صرفها إلى فقراء^(١) الحرم ومساكينه^(٢)؛ لأن المقصود/ ٥٩/ن
من الذبح هو إعظام الحرم بفرقتها على مساكينه^(٣).

(واعلم) أنه لا يجوز أكل شيء منه لحمًا وجلدًا وغيرهما مما يؤكلن ، كما
وقع التصريح به^(٤)، وليحذر أن يعطي الجزار منه شيئًا ، إلا إذا كان فقيرًا فيعطيه
زائدًا على الأجرة^(٥)، وأما الأجرة فعلى من عليه الذبح^(٦).

(١) في ن : (الفقراء) .

(٢) انظر : الإبانة ١/١١١ق/١ ، فتح العزيز ٨/٨٦ ، الإيضاح ٥٤٠ ، الروضة ٣/١٨٧ ،
المجموع ٧/٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٨/٣٥٦ ، مغني المحتاج ١/٥٣٢ ، الإقناع ١/٢٤٧ ، أسنى
المطالب ١/٥٣١ ، نهاية المحتاج ٣/٣٥٩ ، ٣٦٢ ، حاشية الشيراملسي ٣/٣٥٩ ، رفع
الأستار ١٥ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ١/٥٣٢ ، أسنى المطالب ١/٥٣١ ، تحفة المحتاج ٤/١٩٩ ، حاشية
الجمال ٢/٥٣٩ .

(٤) وهذا مما لا خلاف فيه إذا كان الهدى واجبًا بالإحرام ؛ كدم التمتع والقران ، وجبرانات
الحج . أما الهدى الواجب بالنذر ، ففيه وجهان ، أحدهما عدم جواز الأكل ،
كالهدى الواجب بالإحرام ، وقطع به النووي ، أما هدي التطوع فسيذكره المؤلف
فيما بعد .

انظر : الحاوي ٤/١٨٧ ، الروضة ٣/٢٢١ ، الإيضاح ٣٧٧ ، المجموع ٨/٤١٧ ، ٤٢١ ،
فتح العزيز ٨/٩٥ ، الإبانة ١/١١١ق/١ ، السراج في نكت النهاج ل/١٣٩ ، أسنى المطالب
١/٥٣٢ ، ٥٤٥ ، الإقناع ١/٢٤٧ ، كفاية الأخيار ١/١٤٦ ، نهاية المحتاج ٣/٣٥٩ ،
حاشية الجمال ٢/٥٤٠ .

(٥) انظر : المجموع ٨/٤٢١ ، الروضة ٣/٢٢٢ ، أسنى المطالب ١/٥٤٥ .

(٦) انظر المصادر السابقة .

ولو ذَبَحَ في الحرم فسُرِقَ منه ، سقط الذبْحُ عنه ، وبقي التَّصَدُّقُ باللحم ،
فإنَّما أن يذبح ثانيًا ، وهو أفضل ، وإما أن يشتري اللحم ويُفَرِّقَهُ^(١) .
قال الأذرعِي ، رحمه الله : وهل يجب بمقدار المسروق ، أو يكفي ما يجزئ ٦٢/د
ابتداءً ، وإن كان قدرُه أقل مما ذَبَحَهُ ؟ فيه نظر^(٢) .
(واعلم) أنهم لم يفرقوا بين أن يسرقه المساكين/ أو غيرهم ، وفيه احتمال^(٣) ،
إلا أن يكون ما سيأتي عن الروياني من لزوم النية عند التفرقة محل وفاق^(٤) ، وفيه
بُعد ، ولم يذكره كثيرون .
وقيل : إذا سرق يكفيه التَّصَدُّقُ بالقيمة^(٥) ، ويحتمل أن يقال : إن قصرَّ
في حفظه حتى ضاع ، لزمه الذبْحُ ثانيًا ، وإلا كفاه تفرقة اللحم ، ثم قال : قال
البنديجي : لو ذَبَحَ ولم يفرِّق اللحم حتى تغيَّر ، قال الشافعي - رضي الله عنه -
في مختصر الحج : أعاد . وقال في القديم : عليه قيمته . قال : وهذا مراده بالنص
الأول ؛ لأنه إتلاف لحم^(٦) . انتهى .
قيل : وينبغي أن يكون صورته في الهدي المعين ، حتى يفارق المسألة الأولى ،
وحيثُ إن سرق لم يضمته ، كما صرح به القاضي أبو الطيب^(٧) .
وإن قرط حتى سُرِقَ أو تغيَّر فهي مسألة البنديجي ؛ فيضمن اللحم كما
إن أكَلَهُ^(٨) .

(١) انظر : فتح العزيز ٨/٨٨ ، المجموع ٧/٥١٠ ، الروضة ٣/١٨٨ ، فتح الجواد ١/٣٦٩ ،
كفاية الأخيار ١/١٤٦ ، مغني المحتاج ١/٥٣١ ، أسنى المطالب ١/٥٣٢ ، نهاية المحتاج
٣/٣٥٩ ، حاشية الجمل ٢/٥٤٠ .

(٢) انظر أسنى المطالب ١/٥٣٢ .

(٣) انظر : أسنى المطالب ١/٥٣٢ ، حاشية الجمل ٢/٥٤٠ .

(٤) ص ٤٨٥ .

(٥) انظر : الروضة ٣/١٨٨ ، المجموع ٨/٥٠١ .

(٦) انظر : الأم ٢/٢١٧ ، فتح العزيز ٨/٨٨ ، أسنى المطالب ١/٥٣٢ ، والمصدرين السابقين .

(٧) انظر المصادر السابقة .

(٨) في ن : (أكل) وانظر : المجموع ٨/٥٠١ .

ولو أكل لحم الدم الواجب فهل يضمه بالقيمة ، أو بالمثل ؟ أو يشتري جزءًا من الهدى بقدر اللحم الذي أتلفه ، ويشارك غيره فيه ، ويسلمه إلى المساكين مشاعًا^(١) ؟ أو جبه ، أصحهما عند الرافي وغيره^(٢) : أوها^(٣) .

وكلام المتولي يقتضي أن الأوجه على قولنا : اللحم متقوم ، لكن الصحيح [أنه مثلي ، فينبغي أن يكون الصحيح]^(٤) ضمانه بالمثل^(٥) . وكل موضع قلنا هنا : يضمن ، فعلى هذه الأوجه ، انتهى كلام الأذرعي^(٦) ، / رحمه الله^(٧) . ٤٧/ب
وأما الطعام الواجب^(٨) فإن كان بدلًا عن الصوم ؛ كما لو مات المتمتع العاجز عن الدم بعد تمكنه من الصوم ، كأن لم يكن معذورًا بمرض ونحوه ، وقبّل فعله ، وقلنا : إن هذا الصوم كصوم رمضان ، كما هو أصح^(٩) الطريقتين^(١٠) ، وأنه يُطعم عنه من تركته ، لكل يومٍ مُدٌّ ، كما هو القول الجديد^(١١) ، فقال في شرح المهذب : هل يتعين صرفه إلى فقراء الحرم ومساكينه ؟ فيه قولان ، حكاهما الماوردي وآخرون ، أحدهما : يتعينون ، فإن فرقت على غيرهم لم يجز ؛ لأنه

(١) أي غير مقسوم .

(٢) كالنووي .

(٣) وهو نصه في التديم ، كما لو أتلفه غيره .

انظر : فتح العزيز ١٢/ل/٢٢٠ ، التنبيه ٨١ ، الروضة ٣/٢٢١ ، المجموع ٨/٤١٧ .

السراج في نكت المنهاج ل/١٣٩ ، فتح الجواد ١/٣٦١ ، أسنى المطالب ١/٥٣٢ .

٥٤٥ ، مغني المحتاج ١/٥٣١ ، كفاية الأخيار ٢/١٤٩ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٥) انظر أسنى المطالب ١/٥٣٢ ، ٥٤٥ .

(٦) في ن : (الرافي) .

(٧) انظر شرح أبيات ابن المقرئ ل/١٧ .

(٨) (الواجب) ساقطة من ن ، د .

(٩) في ن : (الأصح) .

(١٠) والطريق الثاني : لا يكون كصوم رمضان .

(١١) انظر : الروضة ٣/٥٧ ، المجموع ٧/١٩٢ .

مَالٌ وَجَبَ بِالْإِحْرَامِ ؛ فَيَتَعَيَّنُ لِأَهْلِ الْحَرَمِ كَالدَّمِ ، وَأَصْحَهُمَا : لَا يَتَعَيَّنُونَ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ صَرْفُهُ إِلَيْهِمْ ، فَإِنْ صُرِفَ إِلَى غَيْرِهِمْ جَازٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِطْعَامَ بَدَلٌ عَنِ الصَّوْمِ الَّذِي لَا يَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ فَكَذَا بَدَلُهُ ^(١) . انتهى .

وإن لم يكن بدلاً عن الصوم ، فحكمه حُكْمُ الْمَذْبُوحِ ، فيجب تفرُّقه ^(٢) على فقراء الحرم ومساكينه ^(٣) .

(واعلم) أنه إذا لم يجد في الحرم مسكيناً ، لم يجز نقل الدم والطعام إلى ٦٠/ن موضع آخر ، سواءً جُوزنا ^(٤) نقل الزكاة أم لا ؛ لأنه وجب لمسكين الحرم ، كمن نذر الصدقة على مساكين بلدٍ فلم يجدهم ، / يصبر إلى أن يجدهم ، ولا يجوز نقلها ^(٥) ، وبه صرح القاضي حسين في فتاويه وغيره ^(٦) ، وهو قول أكثر العلماء ، وما ذكرناه من قرض الكلام في عدم جواز النقل هو الموجود في فتاوى القاضي حسين ، ونقله هكذا غير واحدٍ ، وهو الصواب ^(٧) . بخلاف نقل النووي - رحمه الله - في ^(٨) الروضة عن الفتاوى المذكورة ، فإنه قرَضَ الكلام

(١) المجموع ٧/١٩٢ ، وانظر : الحاوي ٤/٦١ ، الروضة ٣/٥٧ ، فتح العزيز ٨/٨٨ ، رفع الأستار ١٥ .

(٢) تفرُّقه مكررة في ن .

(٣) انظر : فتح العزيز ٨/٨٨ ، الروضة ٣/١٨٨ ، المجموع ٧/٥٠٠ ، الإيضاح ٥٤١ ، كفاية الأختيار ١/١٤٦ ، مغني المحتاج ١/٥٣٠ ، أسنى المطالب ١/٥٣٢ ، حاشية الإيضاح ٥٤٠ .

(٤) في ن : (أجزنا) .

(٥) أي الصدقة المنذورة ، بخلاف الزكاة ، على أحد القولين ؛ لأنه ليس فيها نصٌّ صريح بتخصيص البلد بها ، بخلاف الهدي . انظر المجموع ٧/٥٠٠ .

(٦) في ن : (وغيرهم) .

(٧) انظر : المجموع ٧/٥٠٠ ، المهمات ٢/ل/٩٠ ، فتح الجواد ١/٣٦٩ ، أسنى المطالب ١/٥٣١ ، مغني المحتاج ١/٥٣١ ، الاستغناء ٢/٦٣١ ، الإقناع ١/٢٤٧ ، نهاية المحتاج ٣/٣٥٩ ، حاشية البيجوري ١/٣٤٨ . حاشية الجمل ٢/٥٤٠ .

(٨) في ن ، د : (عن) .

في عدم وجوب النقل^(١)، وليس ذلك بسديد^(٢)؛ لمعنيين : أحدهما : أنه خلاف الموجود في هذه الفتاوى . والثاني : أنه يقتضي جواز النقل ، وليس كذلك^(٣) .
وقيل : ما وقع سببه في الحل ، يجوز ذبحه وتفرقه في الحل^(٤) .

د/٦٣

وقيل : يجوز ذلك/ فيما لزم بسبب مباح^(٥) .
ولا فرق بين أن يفرق المذبح عليهم ، أو يعطيهم إياه بجملته ، كما صرح به الرافعي في الكلام على تحريم الصيد^(٦) . أما ذبحه قبل تسليمه لهم فلا بد منه^(٧) .

ولا فرق في الفقراء والمساكين بين القاطنين^(٨) والغرباء ، نعم صرّفه إلى القاطنين أوّلِي من الغرباء ، هكذا أطلقوه ، وهو ظاهر^{(٩) (١٠)} ، إلا أن تكون

(١) الروضة ١٨٨/٣ ، والموجود فيها عدم جواز النقل ، وليس عدم الوجوب كما ذكر المؤلف .

(٢) في ن : (بشديد) .

(٣) انظر : المهمات ٩٠/ل/٢ ، حاشية الإيضاح ٥٤٠ .

(٤) قياساً على دم الإحصار .

(٥) انظر : المجموع ٥٠٠/٧ ، الروضة ١٨٧/٣ ، الاعتناء والاهتمام ل ٢٤٤ .
(٥) ذكره النووي وضعّفه .

انظر المصادر السابقة .

(٦) فتح العزيز ٤٩٩/٧ ، وانظر : مغني المحتاج ٥٣١/١ ، أسنى المطالب ٥٣٣/١ ، نهاية المحتاج ٣٥٩/٣ ، فتح الوهاب ١٥٥/١ ، تحفة المحتاج ١٩٩/٤ ، حاشية الجمل ٢/٢ .
٥٤٠ .

(٧) ولا يجوز إخراجه حياً .

(٨) انظر : فتح العزيز ٤٩٩/٧ ، حاشية الإيضاح ٥٣٩ ، حاشية البيجوري ٣٤٩/١ .
(٨) القاطن : المقيم ، قطن في المكان إذا أقام فيه واستوطنه .

انظر : المصباح الثمر ١٩٤ ، حاشية عمرة ١٤٦/٢ .

(٩) في ن : (وهو الظاهر) .

(١٠) انظر : فتح العزيز ٨٦/٨ ، المجموع ٤٩٩/٧ ، ٥٠٠ ، الروضة ١٨٧/٣ ، مغني =

حاجة الطارىء أشد^(١).

ولا يجوز دفع المذبح لأقل من ثلاثة^(٢)، قال في الروضة : إن قدر ، فإن دفع إلى اثنين مع^(٣) قدرته على ثالث ضمن .

وفي قدر الضمان وجهان ، أحدهما : الثالث^(٤) ، والثاني : أقل ما يقع عليه الاسم^(٥) . انتهى .

وقال البلقيني في حاشيته على الروضة : قوله : مع قدرته على ثالث ، يدل على أنه إذا لم يقدر على الثالث يجوز دفع الكل للثنين ، وهو نظير ما سبق في الزكاة عن نص الشافعي^(٦) ، رضي الله عنه^(٧) . انتهى .

وقال ابن الرفعة ، رحمه الله : [لِمَ لا يجب استيعابهم إذا انحصروا كالزكاة بجامع مَنع النَّقل]^(٨) .

= المحتاج ١/٥٣٠ ، كفاية الأختيار ١/١٤٦ ، نهاية المحتاج ٣/٣٥٩ ، حاشية الإيضاح ٥٤٠ ، فتح الوقاب ١/١٥٥ ، تحفة المحتاج ٤/١٩٩ ، رفع الأستار ١٥ .

(١) فالدفع إليهم أفضل كما هو ظاهر .

المجموع ٧/٤٩٩ ، أسنى المطالب ١/٥٣٢ ، حاشية الجمل ٢/٥٣٩ ، حاشية الإيضاح ٥٤٠ .

(٢) انظر : المجموع ٧/٥٠١ ، كفاية الأختيار ١/١٤٦ ، الاستغناء ٢/٦٣٢ ، الإقناع ١/٢٤٧ ، حاشية الإيضاح ٥٤٠ ، حاشية عميرة ٢/١٤٦ ، فتح الجواد ١/٣٦٩ ، نهاية المحتاج ٣/٣٥٩ ، رفع الأستار ١٥ .

(٣) في ن : (من) .

(٤) رحمه البكري في الاستغناء ٢/٦٣٢ .

(٥) الروضة ٣/١٨٨ ، وانظر : المجموع ٧/٥٠١ ، وفيه صحح الوجه الثاني ، حاشية الإيضاح ٥٤٠ ، تحفة المحتاج ٤/١٩٩ ، الاستغناء ٢/٦٣٢ ، حاشية الجمل ٢/٥٤٠ ، رفع الأستار ١٥ .

(٦) حاشية الروضة ل ٢٤٤ ، وانظر حاشية الإيضاح ٥٤٠ .

(٧) في ن : (رحمه الله) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من د .

(٩) كفاية النبيه ٥/٧٠ ، وانظر حاشية الإيضاح ٥٤٠ .

وقال السبكي^(١)، رحمه الله : وقد يفرّق بأن المقصود هنا حرمة البلد ،
وهناك سدُّ الخلّة^(٢) .

وقال البلقيني في حواشيه^(٣) على الروضة : ولو كان مساكين البلد محصورين ؛
هل يتعين استيعابهم ؟ لم أر فيه نقلاً^(٤) . انتهى .

[ويجوز الدَّفْعُ إلى الصغير والكبير ، إلا أنه إذا أراد الدفع إلى صغيرٍ وجب
الدَّفْعُ إلى وِليّه]^(٥) .

[ويجب في التَّصَدُّقِ بالأصع الثلاثة الواجبة كفّارةً عن الخلق ، وما
حكمه ؟ حكمه^(٦)] ^(٧) دفع نصفِ صاعٍ لكلِّ مسكينٍ^(٨) وهو مُدَّان^(٩) ؛ وإنما
أُعْطِيَ في هذه الكفّارة لكلِّ مسكينٍ مدان ، لأنَّ صومَ كُلِّ يومٍ فيها في مقابلةٍ
طعامِ اثنين ، فاستحقَّ كُلُّ مسكينٍ مُدَّين ، وفي بقية الكفّارات يكون صومُ كُلِّ

-
- (١) (وقال السبكي رحمه الله) ساقط من د .
 - (٢) انظر : حاشية الإيضاح ٥٤٠ ، أسنى المطالب ٥٣٢/١ ، مغني المحتاج ٥٣٠/١ ، نهاية
المحتاج ٣٥٩/٣ ، حاشية الجمل ٥٤٠/٢ .
 - (٣) في ن : (حواشيته) .
 - (٤) حاشية الروضة ل/٢٤٤ ، وانظر : حاشية الإيضاح ٥٤٠ ، نهاية المحتاج ٣٥٩/٣ ،
حاشية الجمل ٥٤٠/٢ ، وقال في أسنى المطالب ٥٣٢/١ : ولا يجب استيعابهم ، وإن
انحصروا ، بخلاف الزكاة .
 - (٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .
 - (٦) انظر : حاشية الإيضاح ٥٤٠ ، مغني المحتاج ٥٣١/١ .
 - (٧) (حكمه) مكررة في ن .
 - (٨) ما بين المعكوفتين في ب بلفظ : (أما ما وجب من الطعام بسبب ذلك - أي الخلق -
فيجب) .
 - (٩) انظر : نهاية المحتاج ٣٥٨/٣ ، حاشية الإيضاح ٥٤٠ .
 - (١٠) (مدان) ساقطة من د ، ن .

يومٍ في مقابلة طعام مسكين واحد^(١).

وأما^(٢) غير الأصع الثلاثة من الطعام الواجب بدلاً عن الذبح^(٣) فهل يتقدّر لكل مسكين مُدٌّ كالكَفَّارَةِ أم لا ؟ وجهان ، الأصح : لا يتقدّر ، بل تجوز الزيادة على مُدٍّ ، والنقصُ منه ، والثاني : لا تجوز أقلُّ منه ولا أكثر^(٤).

قال ابن خليل : لكن إن كان عدد الأمداد ثلاثة فصاعدًا ، لم يجوز دفعها إلى أقل من ثلاثة ؛ لأنهم أقل الجمع المطلق . وإن كان مدين لم يجوز دفعها إلى أقل من اثنين ، فإن دَفَعَهَا إلى ثلاثة جاز ، وإن كان مُدًّا واحدًا جاز صرفه إلى واحد ، فإن صَرَفَهُ إلى اثنين أو ثلاثة جاز^(٥) ، هذا في غير دم الإحصار ، وأما دمه فيجب صرفه لمساكين موضع ذَبْحِهِ ، وكذا حُكْم ما لزمه من الدماء وساقه من الهدي^(٦) ، ويأتي هنا/ ما تقدم في أثناء الفصل الأول عن بعض المتأخرين ، ٦١/ن من تقييد ذَبْحِ المحصر في موضع الحصر ما لزمه من الدماء : بما إذا لم يمكن إيصاله الحرم ، فراجعهُ ، وقيد به صَرَفَ اللحم^(٨) / [وما تقدم أيضًا من أن موضع الحصر الخاص كموضع الحصر العام ؛ فيجب صرفُ اللحم إلى مساكينه]^(٩) . ٤٨/ب

(١) انظر : الإقناع ١/٢٤٤ ، نهاية المحتاج ٣/٣٥٨ .

(٢) في ن : (ما) .

(٣) (بدلاً عن الذبح) ساقطة من ن ، د .

(٤) انظر : المجموع ٧/٥٠١ ، الحاوي ٤/٢٢٥ ، الروضة ٣/١٨٨ ، حواشي الروضة ق ٢٤٥ ،

كفاية الأَخيار ١/١٤٦ ، حاشية الإيضاح ٥٤٠ ، نهاية المحتاج ٣/٣٥٩ ، أسنى المطالب ١/٥٣٢ .

(٥) من قوله : (وأما غير الأصع الثلاثة إلخ) في ب ذكره بلفظ آخر .

(٦) من قوله : (قال ابن خليل : إلخ) ساقط من ن .

(٧) انظر : حاشية الإيضاح ٥٤٠ ، رفع الأستار ١٥ .

(٨) ص ٤٧٠ .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .

(١٠) ص ٤٧١ .

○ تَمَّة ○

قال ابن خليل : يجب عند الذبح نِيَّةُ الكفارة ، أو الفدية مطلقًا ، ولا يجب تعيينُ الجهة ، وكذلك في الطعام والصيام^(١) .

[قلت : وما قاله من عَدَم وجوب تعيين الجهة في الصوم مُتَّجِهًا ، لكن قد تقدَّم في بحث دم التمتع عن القمولي ما يخالفه ، فراجعه]^{(٢)(٣)} .

ويجب في الصوم تبيُّتُ النِّيَّةِ ؛ لأنه صوم واجب^{(٤)(٥)} .

وقال الروياني^(٦) : تجب النية عند التفرقة للدم والطعام^(٧) . وأقره السبكي^(٨) .

وقال الأذرعى : يُشْبِهُ أن يجيء في النية المتقدِّمة على التفرقة ، ما قيل في

الزكاة وغيرها^(٩) من الكفارات ، / ولعلَّ هذا جوابٌ على أحد الوجهين هناك^(١٠) . د/٦٤

(١) انظر قوله في : حاشية الإيضاح ٥٣٩ ، حاشية الجمل ٥٤٠/٢ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من د .

(٣) ص ١٤٠ .

(٤) من قوله : [قلت : وما قاله من عدم إلخ] ساقط من ن .

(٥) قال النووي : بلا خلاف .

انظر : المجموع ٢٩٠/٦ ، مغني المحتاج ٤٢٣/١ ، الإقناع ٢٤٧/١ ، حاشية البيجوري ٣٤٩/١ .

(٦) في ن : (فيه تقديم وتأخير) .

(٧) قال النووي : قال الروياني وغيره : تلزمه النية عند التفرقة ؛ كسائر العبادات .

انظر : بحر المذهب ١٧١/ل/٢ ، المجموع ٥٠١/٧ ، الروضة ١٨٨/٣ ، كفاية الأخيار

١٤٦/١ ، الاستغناء ٦٣٢/٢ ، أسنى المطالب ٥٣٢/١ ، مغني المحتاج ٥٣١/١ ، فتح

الوهاب ١٥٥/١ ، نهاية المحتاج ٣٥٩/٣ ، حاشية الجمل ٥٤٠/٢ .

(٨) انظر : حاشية الجمل ٥٤٠/٢ ، شرح أبيات ابن المقرئ ١٨/ل .

(٩) في ن : (وغيرهما) .

(١٠) انظر قوله في حاشية الإيضاح ٥٣٩ .

○ استطراد ○

الهدّي الذي يُساق للحرم ينقسم إلى : واجب ، ومتطوع به^(١) .
 أما الواجب فيجب صرفه لفقراء الحرم ، بعد ذبحه فيه ، عند عدم
 الحصر^(٢) ، أما عنده فقد تقدم حكمه^(٣) . ويجب دفعه لثلاثة مساكين فأكثر ، ولا
 يجوز نقله من الحرم عند فقده فقراه ، ولا يجوز أكل شيء منه^(٤) .
 وأما المتطوع به فيجوز الأكل منه^(٥) ، وإطعام الأغنياء لا تملكهم ، بل
 يُرسله إليهم على سبيل الهدية ، ولا يتصرفون فيما أهدى إليهم ببيع أو هبة^(٦) ،
 ونحوهما ، بخلاف الفقراء فإنهم يملكون ما يتصدق به عليهم ملكاً يتسلطون به
 على التصرف التام فيه^(٧) .
 ويجب على المهدي^(٨) صرف بعض اللحم لفقراء الحرم ، بعد ذبحه فيه ،

(١) قال الماوردي : وجملة الهدّي ضربان ؛ واجبٌ وغير واجب .

انظر الحاوي ٣٦٩/٤ .

(٢) سبق بيانه ص ٤٧٧ .

(٣) ص ٤٨٤ .

(٤) سبق بيانه ص ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، وانظر الحاوي ٣٧٩/٤ .

(٥) قال النووي : إن كان تطوعاً ، يُستحب الأكل منه ولا يجب ، بل يجوز التصدق

بالجميع ، هذا هو المذهب ، وبه قطع جماهير الأصحاب ، وهو مذهب عامة العلماء ،

وحكى الماوردي وجهها : أنه لا يجوز التصدق بالجميع ، بل يجب أكل شيء ؛ لظاهر

قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعمُوا ﴾ [الحج : ٣٦] . والصحيح الأول .

المجموع ٤١٤/٨ ، وانظر : الحاوي ٣٨٠/٤ ، كفاية الأخيار ١٤٩/٢ ، الإقناع ١/

٣٧٧ ، أسنى المطالب ٥٤٥/١ .

(٦) في د ، ب : (هبة) .

(٧) انظر : الروضة ٢٢٢/٣ ، المجموع ٤١٥/٨ ، مغني المحتاج ٢٩٠/٤ ، أسنى المطالب ١/

٥٤٥ .

(٨) في ن : (المهدي) .

عند عدم الحصر^(١).

ويسقط الواجب بصرف ما ينطلق عليه الاسم من اللحم^(٢)، فلا يجزىء
الصرف من الجلد^(٣).

وقال الزركشي - رحمه الله - فيما يجب صرفه من أضحية التطوع : ينبغي
أن لا يكفى الكرش والكبد والطحال ؛ لأنها لا تُسمَّى لحماً ، وليس طيبها طيب
اللحم^(٤).

وقال أيضاً : ينبغي أن لا يسقط الواجب إلا بمقدار يُشبع الفقير ، وهو
المقدر في نفقة الزوج المعسر ؛ لأنه أقل واجب^(٥)، وما قاله - رحمه الله - يأتي
هنا ؛ لأن الحكم واحد .

ويجب تملك الفقراء اللحم نياً ، ولا يجوز إتلاف شيء منه لحماً وجلداً،

(١) هذا هو الصحيح ؛ لأن المقصود إرفاق المساكين ، وفي وجهه - حكاه ابن القاص
عن نص الشافعي - : يجوز أكل الجميع ، ولا يُشترط التصدق .
انظر : المجموع ٤١٦/٨ ، الروضة ٢٢٢/٣ ، ٢٢٣ ، مغني المحتاج ٢٩٠/٤ ، أسنى
المطالب ٥٤٥/١ .

(٢) هذا هو المذهب ، وفي قول ، والبعض يحكيه وجهاً : أنه يضمن القدر الذي يستحب
أن لا ينقص في التصدق عنه ، وهو النصف ، أو الثلث .
وحكى ابن كج والماوردي وجهاً : أنه يضمن الجميع بأكثر الأمرين من قيمتها أو
مثلها . قال النووي : وهو شاذ ضعيف .

انظر : الروضة ٢٢٣/٣ ، المجموع ٤١٦/٨ ، حاشية الإيضاح ٣٧٤ ، أسنى المطالب
٥٤٥/١ ، فتح الجواد ٣٦١/٢ ، فتح الوهاب ١٨٩/٢ .

(٣) قال النووي : قال أصحابنا : لا يكفى التصدق بالجلد إذا قلنا بالمذهب أنه يجب
التصدق بشيء من اللحم ؛ لأن المقصود هو اللحم ، قالوا : والقرن كالجلد .
انظر : المجموع ٤٢٠/٨ ، الروضة ٢٢٤/٣ ، حاشية الإيضاح ٣٧٤ ، مغني المحتاج
٢٩١/٤ .

(٤) حاشية الإيضاح ٣٧٤ ، مغني المحتاج ٢٩١/٤ ، أسنى المطالب ٥٤٥/١ .

(٥) المهمات ٨٩ل/٢ .

أو غيرهما مما يؤكل ، ولا بيعه ، ولا إعطاء الجزار منه أجرة^(١) .
ولا يجوز نقله من الحرم^(٢) .

ويجوز صرف القدر الذي يجب التصدق به إلى مسكين واحد ، وكان
المعنى فيه أن الواجب أقل جزء ، فلو اشترط صرفه إلى ثلاثة لوجب أن لا يكون
الواجب أقل جزء^(٣) .

○ ختم ○

الهدى إذا عطب^{(٤)(٥)} في الطريق ، فإن كان تطوعاً فَعَلَّ به ما شاء ؛ من
بيع وأكل وغيرهما^(٦) ، وإن كان واجباً لزمه ذبحه ، فلو تركه حتى فَلَكَ ضمنه^(٧) .
وإذا ذبحه غَمَسَ النعل التي قلده^(٨) بها في دمه ، وضرب بها سنامه

(١) انظر : الإيضاح ٣٧٤ ، أسنى المطالب ٥٤٥/١ ، فتح الجواد ٣٦١/٢ ، حاشية الرملي
٥٤٥/١ .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) انظر : فتح الجواد ٣٦١/٢ ، حاشية الرملي ٥٤٥/١ .

(٤) في ن : (عصب) .

(٥) قال في النهاية ٢٥٦/٣ : (عطبُ الهدى : هلاكه ، وقد يُعبر به عن آفةٍ تعتريه ، وتمنعه
عن السير ؛ فيُنحر) .

وانظر : لسان العرب ٦١٠/١ ، المصباح المنير ١٥٨ ، معجم لغة الفقهاء ٣١٥ .

(٦) كالإطعام والذبح ، ولا شيء عليه في كل ذلك ؛ لأنه ملكه .

انظر : المجموع ٣٧٠/٨ ، شرح السنة ١٩٣/٧ ، الإيضاح ٣٧٨ ، شرح النووي على
مسلم ٧٧/٩ .

(٧) كما لو قرط في حفظ الوديعة حتى تلفت .

انظر : الروضة ١٩٠/٣ ، شرح النووي على مسلم ٧٧/٩ ، شرح السنة ١٩٣/٧ ،

١٩٤ ، فتح العزيز ٩٥/٨ ، الإيضاح ٣٧٨ ، أسنى المطالب ٥٣٣/١ .

(٨) تقليد الهدى هو أن يعلق بعنق البعير أو نحوه ، قطعة من جلد أو نعل ؛ ليعلم أنه
هدى .

انظر : المصباح المنير ١٩٦ ، معجم لغة الفقهاء ١٤١ .

وَتَرَكَهٗ ؛ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ^(١) بِهِ أَنَّهُ هَدْيِي ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ^(٢) .

ولا يجوز للمهدي^(٣) ولا لأغنياء الرقعة^(٤) الأكل منه قطعاً^(٥)، ولا لفقرائها على الأصح^(٦)، وإن كان لهم الأكل في الحرم ؛ لأنهم يتهمون بسبب عطبه^{(٧)(٨)}، ولقوله ﷺ : « لا تأكله أنت ولا أحدٌ من رفقتك »^(٩) .

(١) (مر) ساقطة من ن .

(٢) انظر : شرح السنة ١٩٣/٧، فتح العزيز ٩٥/٨، المجموع ٣٧٠/٨، الروضة ١٩٠/٣،

شرح النووي على مسلم ٧٧/٩، الإيضاح ٣٧٨، أسنى المطالب ٥٣٣/١ .

(٣) في ن : (المهدي) .

(٤) قال النووي : الأصح الذي يقتضيه ظاهر الحديث وقول الأصحاب أن المراد بالرقعة :

جميع القافلة .

وحكى الروياني وجهاً استحسنه : أنهم الذين يخالطونه في الأكل وغيره دون باقي

القافلة .

انظر : الروضة ١٩١/٣، المجموع ٣٧٠/٨ .

(٥) بلا خلاف ؛ لأن المهدي مستحق للفقراء ؛ فلا حق للأغنياء فيه .

انظر : فتح العزيز ٩٥/٨، شرح السنة ١٩٣/٧، المجموع ٣٧٠/٨، الروضة ١٩١/٣،

الإيضاح ٣٧٩، المهمات ٩١/٢، شرح النووي على مسلم ٧٧/٩، أسنى المطالب

٥٣٤/١ .

(٦) وفي وجهه : يجوز ؛ لأنهم من أهل الصدقة ؛ فجاز أن يطعموا كسائر الفقراء . أما

الفقراء من غير رقعة صاحب المهدي فيجوز لهم الأكل منه بالإجماع .

انظر : فتح العزيز ٩٦/٨، المجموع ٣٧٠/٨، الإيضاح ٣٧٩، شرح السنة ١٩٣/٧،

شرح النووي على مسلم ٧٧/٩، معالم السنن ٣٦٩/٢، القرى ٥٧١، المهمات

٩١/٢، حاشية الشرواني ٢٠٠/٤ .

(٧) في ن : (عضبه) .

(٨) انظر : شرح النووي على مسلم ٧٧/٩، معالم السنن ٣٦٩/٢، حاشية الرملي

٥٣٣/١ .

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمهدي إذا عطب في الطريق ٩٦٢/٢،

٩٦٣، من طريق أبي التياح عن موسى بن سلمة المهدي ، ومن طريق قتادة ، عن =

ولا يقدح في الاستدلال^(١) به احتمال أنه ﷺ عَلِمَ غَنَاهُمْ^(٢)؛ لأن غالب الأدلة يطرقتها الاحتمال ، والمؤثر إنما هو الاحتمال القادح دون البعيد .

وكيف وقوله ﷺ: « ولا أحد من رفقك » وهي صيغة عموم ، ولم يفصل فيها^(٣) بين الغني والفقير ؟ وكَوْن الكُلِّ أغنياء خلاف الظاهر^(٤)؛ فوجب إجراؤه على عمومه^(٥) .

وقد نصَّ الشافعي - رضي الله عنه - على أنه لا يجوز ، بل يطعمه مساكين غير الرفقة^(٦) .

قال الدارمي : يطعمه لمساكين الموضع إن كانوا هناك ، وإلا يبعثه إليهم إن وُجدوا ، وإلا حَمَلَهُ إلى موضع آخر إن رأى ، وإن لم يقدر وتركه/ بحاله ، ٦٢/ن
جاز^(٧) . والله - سبحانه وتعالى - أعلم^(٨) .

= سنان بن سلمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه : أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ، ثم يقول : « إن عَطِبَ منها شيء ، فخشيت عليه موتاً فأنحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب به صَفْحَتَهَا ، ولا تَطْعَمُهَا أنت ولا أحد من أهل رفقك » .

- (١) في ن : (استدلال) .
- (٢) قال النووي : هذا تأويل ضعيف . المجموع ٣٧٠/٨ .
- (٣) فيها) في ن : أخرها .
- (٤) قال الأسنوي في المهمات ٩١/٢ : هذا الاستدراك ضعيف ، لا حجة فيه ؛ لأنه لم يرد النبي عن أكل الرفقة مطلقاً حتى نقول : إنه يعم الأغنياء والفقراء ، بل إنما ورد النبي عن أكل رفقته ، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ قد علم أن رفقة هذا الرجل أغنياء فنهاهم ، والحاصل أنها واقعة عين ، لا عموم فيها . وما قاله ضعيف ، يخالف ما عليه أكثر الأصحاب ، ومن ضعفه النووي ، كما سبق .
- (٥) انظر : المجموع ٣٧٠/٨ ، حاشية الإيضاح ٣٧٩ .
- (٦) مختصر المزني ٧٤ ، الأم ٢١٦/٢ ، وانظر المجموع ٣٧٠/٨ .
- (٧) انظر قول الدارمي في حاشية الإيضاح ٣٧٩ ، وقال بعد نقله لكلام الدارمي : ويمكن حمل كلام الدارمي على ما إذا تيقن أن لا ساكن ثم ، وأن لا قافلة تأتي قبل تَلْفِ اللحم .
- (٨) في ن : (والله أعلم) .

وهذا آخر ما قصدتُ جَمَعَهُ ، راجياً من كرم الله نَفَعَهُ ، فرحم الله مَنْ
نَظَرَ فيه من الإخوان ، وأصلح ما عثر عليه من الخطأ والنقصان ، فما ادَّعي
العصمة ، وما أبرئُ نفسي من وصمة^(١) ، فإن النقصان سمة^(٢) الإنسان، / د/٦٥
اللهم يا غفار الذنوب ، ويا ستار العيوب ، بك ألوذ^(٣) ، وبجلال وجهك أعوذ ،
فاقبل مني ، وتجاوز بفضلك عني ، واغفر لي ولوالدي وإخواني ومشائخي وأحبائي
وجميع المسلمين ، واختم لنا منك بخير يا أرحم الراحمين ، ويا أكرم الأكرمين ،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ،
ورضي الله عن الصحابة أجمعين ، وعنَّا وعن جميع المسلمين ، سبحان ربك رب
الغزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين . / ٤٩ ب/٦٦ د
ن/٦٣

* * *

(١) في ن : (وشمة) .

(٢) وَصَم الشيء : عابه ، وَالْوَصْم : الغيب في الكلام .
قال أبو عبيد : الوصم : العيب يكون في الإنسان ، وفي كل شيء .
انظر لسان العرب ٦٣٩/١٥ ، مادة : وصم .

(٣) في ن : (شيمة) .

(٤) أي التَّجَيُّع ، يقال : لاذ به يلوذ ، لياذاً ولوذاً ؛ إذا التجأ إليه ، وانضمَّ ، واستغاث
به .

انظر : النهاية ٢٧٦/٤ ، لسان العرب ٥٠٨/٣ .

□ الفهارس □

- ١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- ٣ - فهرس الآثار
- ٤ - فهرس الكلمات الغريبة
- ٥ - فهرس المكاييل والموازين
- ٦ - فهرس الملابس
- ٧ - فهرس النباتات والعطورات
- ٨ - فهرس الحيوانات والطيور
- ٩ - فهرس الأماكن والمدن
- ١٠ - فهرس الأعلام المترجم لهم في أصل الكتاب
- ١١ - فهرس المصادر التي نقل عنها المؤلف
- ١٢ - فهرس المصادر والمراجع
- ١٣ - فهرس الموضوعات

* * *

□ أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة □

رقمها الصفحة

الآية

○ سورة البقرة ○

١٠٦ ١٤٤	﴿ قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾
٣٨١ ١٨٧	﴿ وَلَا تُبَشِّرْهُنَّ وَأَنْتَ عَلِيمٌ فِي الْمَسْجِدِ ﴾
١١ ١٩٦	﴿ وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾
٣٠٠، ٢٩٨ ١٩٦	﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾
٢٩٧ ١٩٦	﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾
٣١٤، ٣١٣ ١٩٦	﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَىٰ ﴾
١١٨ ١٩٦	﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾
١٤٠، ١٣٩ ١٩٦	﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾
١٤٧، ١٤٤	
١٤٧، ١٤٦ ١٩٦	﴿ وَسَبِقَةً إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾
١١٧، ١٠٦ ١٩٦	﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ نَحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾
١٩٨ ١٩٨	﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾
٣٨١ ٢٢٢	﴿ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾

○ سورة المائدة ○

٤٣٢ ٩٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾
٤٠٥، ٣٩٩ ٩٥	﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾
٤٠٦	
٤٦٧ ٩٥	﴿ هَدْيًا يَبْلُغُ الْكَعْبَةَ ﴾

﴿ أَوْعَدُّ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ ١٠٣ ٩٥

﴿ أَجَلَ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ ﴾ ٣٩٢ ٩٦

○ سورة الكهف ○

﴿ فَمَا أَصْطَنِعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ ﴾ ٣٢٠ ٩٧

○ سورة طه ○

﴿ فَانْسَى وَلَمْ يُجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ ٢٥٣ ١١٥

○ سورة الحج ○

﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِرَ اللَّهِ ﴾ ١٣٨ ٣٢

﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ ٤٨٦ ٣٦

* * *

□ ثانيًا : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة □

الصفحة	طرف الحديث
٤٢٧	أبا عمير ما فعل التغير ؟
١٥٦	اقدروا له قدره
١٢٨	أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف ..
٢٦١	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم
٢٣٧	أن رسول الله ﷺ كان يرمي ...
٤٦٥	إن الله لغني عن مشي أختك
٣٣٦	إن الله يباهي بأهل عرفات
٢٠١	أنه ﷺ رخص لرعاة الإبل
٢٠٠	أنه ﷺ رخص للعباس
٤٥١	إن هذا البلد حرمه الله
٤٢٨	إني حرمت المدينة
٤٧٥	أهدي مائة بدنة
٣٣:	أو أطعم ستة مساكين
٣١٣	أبو ذك هوأم رأسك ؟
٣٨٢	التفقه في الدين
٣٢٤	جرت السنة من رسول الله ﷺ
٤٧٣	حج من قابل وأهد ما تيسر
٢٣٧	خذوا عني مناسككم
١٧٠	ذبح النبي ﷺ
٢٣٧	رمى رسول الله ﷺ
٣٩٨	سئل عن الصبغ ، أصيد هي ؟
٣٧٥	السراويل لمن لم يجد الإزار
٣٤٤	سيد الرياحين الفاغية.

٣٤٣
١١٩٠١١٨
٣٢٨
٣٢٤
٤٩٠٠٤٨٩
٣٧٤
٤٤١٠٤٤٠
٤٤٠
٤١٢
٢٦١-٢٥٦
٣٧٩
٢٤٩
٢٥٤
١٤١
٣٣٦
١٩٣
٤٦٧
٤٦٨
١٢٩
٣٢٧
٤٦٧
٣٧٥
٣٥٨
٣٧٤-٣٥٧
١٤٧٠١٤٦
٢٥٧

سيد الرياحين الفاغية ثم الحنا
فمن لم يكن أهدي فليطف
كان الناس إنما طعامهم الشعير
كان النبي ﷺ يتوضأ
لا تأكله أنت ولا أحد من أهل
لا تخمروا رأسه
لا يُعضد شجرها
لا يُعضد شوكتها
لا ينفر صيدها
لا ينفرن أحد حتى يكون
لا ينكح الحرم
لم يأمرها بوداع
لم يأمرها بوداع
لم يصم يوم عرفة
الحرم أشعث أغبر
من شهد صلاتنا ووقف معنا
نحرت لها هنا
نحر هديه وحلق رأسه
نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة
وكان طعامنا يومئذ
وكل فجاج مكة
ولا تنتقب المرأة
ولا تقربوه طيباً
ولا يلبس من الثياب
ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام
يقيم المهاجر بمكة

□ ثالثًا : فهرس الآثار □

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٢٨٢	(عن ابن عمر)	اخرج مع الناس، واصنع ما يصنعون
٢٦٥	(عن عمر)	اذهب إلى مكة فطُف بالبيت
٤٠٠	(عن عمر)	أرى فيه جدًّا
٢٦٥	(عن عمر)	اصنع كما يصنع المعتمر
٢٨٣	(عن ابن عباس)	اقضيا نُسُككما
٤٠٤	(عن ابن عباس)	أمر أن يفدى عنه بشاه
٢٨٣	(عن ابن عباس)	أمره أن ينحر بَدَنَةً
٢٤٨ ^١	عن الزهري	إن ذكر وهو بمنى رمى
٣٨٢	(عن علي وابن عباس)	أوجبا بالقبلة شاة
٣٦٥	عن ابن عباس	رخص للمحرم في الخاتم
٢١٨، ٢١٧	(عن عمر وابنه وابن عباس)	لا يبيتنَّ أحدًا من الحاجِّ
٢١٦، ١٩٢، ١٨٨	(عن ابن عباس)	مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شيئًا
٣٥٧، ٢٦٠، ٢٣٩		
٢٨٣	عن ابن عباس	ينحران جزورًا بينهما
٢٨٢	(عن عمر وعليّ وأبي هريرة)	ينفذان ويمضيان لوجههما

* * *

□ رابعًا : فهرس الكلمات الغريبة □

الصفحة	الكلمة
٤٨٤،٤٧١،٤٧٠،٤٦٩،٤٦٨،٢٨٦،٢٦٤،٢٦٣	الإحصار
٣٣٧	الأخشم
٤٣٨	الإخلاف
١٦٤	الاستلام
٣٣٥	الأصلع
٤٧٦،٤٤٤،١٣٨،١٣٤،١٢٠	الأضحية
٣٨١	الاعتكاف
١١٢	الآفاق
٢٥٧،١٧٧،١٧١،١٧٠،١٦٩،١٦٧،١٥٧،١٥٦،١٥٥،١٠٩	الأفقي
٣٣٥	الأقرع
٢٨٩	البيونة
٤٤٥،٤٤٤	التبيع
٣٧٤	التخمير
١٣٦	التَّعْنِين
١٩٤	التَّفْث
٤٨٨	التقليد
٣٦٤	التَّلبِيد
٢٩٣،٢٦٨،٢٦٦،١٠٥	التَّمْتَع
٤١٣،٤١٢	التَّفْغِير
١٣٥	التَّوْق
١٢٥	الثولاء

١٣٥	الجَبّ
٣٢٠،١٠١	الجَبْر
١٣٥	الجدام
١٢٥	الجرب
١٣٣	الجماء
١١١	الحجر
٣٦٥	الحجزة
١٢٦	الحدقة
٢٥٧	الحشم
٣٨٠،٢٥٢،٢٥٠،٢٤٩	الحيض
١٢٩،١٢٨	الخرقاء
١٣٣	الخصي
٤٥١	الخلا
٣٧٢،٢٧٨	الخُنثى
٣٨٠	دواعي الجماع
١٣٥	الرُّتق
٢٨٨	الرّجعة
٢٣٣،٢٣٢،٢٠٦،٢٠٣،٢٠٢،٢٠٠	السقاية
٤٦١،٣٦٠	الشَّجَّة
٣٦٦	الشَّرج
١٢٩،١٢٨	الشَّرقاء
٣٣٤	الشَّيرج
٣١٢	الصنغ
٣٢٨	الصنج

٣٨٩	الصيالة
٣٢٠	الظُّهار
٣٥٦	العبق
١٢٤	العجفاء
٣٣٣	العدار
٣٦٧	العرى
١٢٥	العرجاء
٢٥٣	العزيمة
١٢٧	العشواء
١٣٣	العضباء
٤٨٨	العطب
١٣٩	العفراء
١٣٥	العقيقة
١٢٧	العمش
٣٣٣، ٣٣٢	المنفقة
١٧٤	عَنْ
١٣٦	الغرّة
١١٢	الغريب
٢٥٠	الغريم
٣٥٤	الفأرة
٤٦٧	الفجاج
١٣٢، ١٢٨	الفلقة
٢٢٥	القذافة
٢٩٣، ٢٦٦، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٤، ١٦٣، ١٦١، ١١٦	القران

١٣٥	القَرَن
١٣٣	القصماء
٣٠٠	القياس
٤٥٢	القرين
٣١٢	الكشط
٤٤٧،٤٤٦	الكلأ
٤٩١	اللواذ
٢٩٢	المبعض
١٢٤	المجنونة
٢٥٢،٢٥١،٢٤٩	المتحيرة
٤٢٠	المخمصة
٣٠٣،١٠٣	المُخَيَّر
١٢٩،١٢٨	المدابرة
٤١١	المذر
٢٧١،٢٦٩،٢٦٦،١٠٣	المُرْتَب
٢٥٢	المستحاضة
٣٦٦	المسلة
١٢٩	المشيعة
٢٩٩	المطلق
٢٧١،١٠٣	المعْدَل
٢٨٩،٢٢١	المعضوب
٣٢٨	المغربل
١٢٨	المقابلة
٣٠٣،٢٦٩،٢٦٦،١٠٣	المَقْدَر

٣٧٧	مقدمات الجماع
٢٩٩	المقيد
٤٣٢	المِكتل
١٣٣	الموجوء
٣٣٣	المهدب
٢٩٥٠٠١٥٨٠١٥٧٠١٥٠٠٠١٤٦٠١٤٥٠١٤٤٠١٤٢٠١٣٤	الهدى
٤٨٩٠٤٨٨٠٤٨٦٠٤٨٤٠٤٧٥٠٤٧٠٠٠٤٦٩٠٤٦٨	
٣١٣	الهوام
٤٩١	الوصم
٣٧٥	الوطر
٣٠٣	الولاء
٢٤٣٠٢٣٨	يوم القر

* * *

□ خامسًا : فهرس المكايل والموازن □

الاسم	الصفحة
الإردب	٣٢٠
الجرب	٣٢٠
اللزهم	٣٢٨،٣٢٧،٣٢٦،٣٢١،٣٢٠،٣١٨،٣١٦،٣١٥
الرطل	٣٣٠،٣٢٨،٣٢٧،٣٢٦،٣٢٥،٣٢٤،٣٢٣،٣٢١
الصاع	٣٢٩،٣٢٧،٣٢٥،٣٢٤،٣٢٣،٣٢٢،٣٢٠،٣١٧،٣١٦،٣١٥،٣١٤
	٤٨٤،٤٨٣
العرق	٣٢٠
الفرق	٣٣٠،٣٢٨،٣٢٠،٣١٤
القسط	٣٢٠
القفيز	٣٢٠
الكر	٣٢٠
المختوم	٣٢٠
المُدّ	٤٨٤،٤٨٣،٣٢٣،٣٢٢،٣٢٠،٢٩٩
المُدّي	٣٢٠
المكوك	٣٢٠
الوسق	٣٢٠

* * *

□ سادسًا : فهرس الملبوسات □

الاسم	الصفحة
الإزار	٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٥
البرانس	٣٧٤
الثوب	٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٢
الجمجم	٣٧٢
الجورب	٣٦٤
الجوشن	٣٦٤
حمائل السيف	٣٦٤
الخاتم	٣٦٥
الخرقة	٣٦٧، ٣٦٨
الخريطة	٣٦٩
الخُفّ	٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٤
الرِّداء	٣٦٦، ٣٧١
الرّرد	٣٦٤
السراويل	٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥
الشّرموزة	٣٧١
الطُّيلسان	٣٦١
العصابة	٣٦٠
العمامة	٣٦١، ٣٦٣، ٣٧٤، ٤٥٨، ٤٥٩
القباء	٣٦٢
القبع	٣٦١، ٣٦٣

	٣٦٥	القباب
	٣٧٥،٣٦٨،٣٥٩	القَفَّاز ^د
	٣٦٣	القانسوة
٤٥٩،٤٥٨،٣٧٤،٣٧١،٣٦٨،٣٦٣،٣٦٢،٣٦١		القَمِيص
	٣٦٣،٣٥٩	الخَيْط
	٣٧٢،٣٧١	المداس
	٣٦٨،٣٦٤	المنطقة
٤٨٨،٤٦٥،٣٧٤،٣٧٢،٣٧١،٣٧٠،٣٦٥		النعل
	٣٦٨،٣٦٤	الهميان

* * *

□ سابقاً : فهرس النباتات والعطورات □

الصفحة

الاسم

٣٤٧	الأترج
٤٥٢،٤٤٨،٣٤٥	الإذخر
٣٤١،٣٣٩	الآس
٣٤٣	البرم
٣٤٧	البطيخ
٤٤٥	البقول
٣٥١،٣٤٥،٣٤٠	البنفسج
٣٤٧	التفاح
٤٤٧،٤٤٦	الحشيش
٣٤٣	الحماحم
٣٤٨،٣٤٤،٣٤٣	الحناء
٤٤٥	الحنطة
٤٤٩	الحنظل
٤٣٥	الخلاف
٣٣٩	الخيرى
٣٤٧	البدارصيني
٤٤٥	الذرة
٣٥٢،٣٥١،٣٤٥،٣٤٤،٣٤٢،٣٤١	الريحان
٣٥٧،٣٣٨	الرّعفران
٣٤٧	السفرجل
٤٤٩	السنا

٣٤٠	السنبيل
٣٤٤،٣٤٢	الشاهفرم
٤٤٥،٣٢٨،٣٢٧،٣٢٢	الشعير
٣٤٨	الشقائق
٣٤٧	الشيح
٣٣٨	الصنّدل
٤٣٥	الصنوبر
٣٤٣،٣٤١	الضيمران
٣٥٥،٣٥٤،٣٥٣،٣٤٩،٣٤٨،٣٤٧،٣٤٣،٣٣٩،٣٣٨،٣٣٧	الطيب
٤٥٨،٣٥٨،٣٥٧	
٣٢٨،٣٢٧	العدس
٣٤٨	العصفور
٣٣٨	العنبر
٣٣٨	العود
٣٤٤،٣٤٣	الفاغية
٤٣٥	الفرصاد
٣٤٧	القرنفل
٤٤٥	القطنية
٣٢٨	القمح
٣٤٨	القيصوم
٣٥٠،٣٤١	الكادي
٣٣٨	الكافور
٤٤٧،٤٤٦	الكلأ
٣٤٧	الكمثرى

٣٤٦	البان
٣٤٥	اللفاح
٣٣٩	اللّينوفر
٣٢٨،٣٢٧	الماش
٣٤٣،٣٤٢	المرزنجوش
٣٣٨	المسك
٣٤٣	المنثور
٣٤٧	التارنج
٣٤٣	الترجس
٣٤٣	التمام
٣٥٠،٣٤٥،٣٣٨	الورد
٣٥٧	الورس
٣٣٨	الياسمين

* * *

□ ثامنًا : فهرس الحيوانات والطيور □

الاسم	الصفحة
الإبل	١٣٧
الأرنب	٣٩٧، ٣٩٦
البَدَنَة	٢٨٠، ٢٧٥، ٢٧٢، ٢٧١، ١٧٢، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٦
	٤٧٥، ٤٤٣، ٣٩٤، ٢٨٤
البراغيث	٤١٠
البغل	٣٨٨
البقرة	٤٤٥، ٤٤٤، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٠٦، ٣٩٤، ٢٨٤، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٦
التبوع	٤٤٤
التيس	٣٩٦
الجدى	٣٩٥
الجراد	٤١٨، ٤١٧، ٤٠٨
الجفرة	٣٩٧
الحمار الأهلي	٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٦
الحمار الوحشي	٣٩٤، ٣٨٦
الحمام	٤٢٣، ٤٠٤، ٤٠٣
الدئب	٣٨٧، ٣٨٦
الزرافة	٣٨٧
السبع	٤٢٩، ٣٩٣، ٣٨٥
السَّحْلَة	٤٠٤
السنم	٣٨٦
الشاة	٣٨٧، ٣٨٦، ٣١٦، ٣١٤، ٢٩٨، ٢٨٦، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٦، ١١٩
	٤٤٥، ٤٤٤، ٤٤٣، ٤١٤، ٤٠٦، ٤٠٣، ٣٩٤

٤١٠	الصِّيَان
١٢٣،١٢١	الضَّان
٤٠٠	الضَّبَّ
٣٩٧،٣٨٦	الضَّبَع
٤٠٠،٣٩٦،٣٩٤،٣٨٦	الطَّيْبِي
٣٩٦	الطَّيْبِيَّة
٣٩٧،٣٩٦،٣٩٥	العِناق
٣٩٦	العِزْر
٣٩٤	الغِزَال
٢٨٤،١٣٨	الغِمْ
٤٢٣	الفرخ
٣٨٨	الفرس
٤٠٣	الفواخت
٤٠٣	القمرى
٤١٠،٣١٣	القمل
٣٩٧	الكيش
٤٣١،٤٢٥،٤٢٤،٤٢٣،٤٢٢،٤٢١	الكلب
٤١١،٣٩٤	النعامة
٤٢٧	التَّغِير
٤٠٩،٣٩٣	الهُرَّة
٣٩٧	اليربوع
٤٠٣	البيمام

* * *

□ تاسعًا : فهرس الأماكن والمدن □

الاسم	الصفحة
أبو تيج	٣٥
الإسكندرية	٣٣
أصفون	٤١
بجاية	٣٩
بعلبك	٤٧
بغداد	٣٣٠،٣٢٩،٣٢٨،٣٢٦،٣٢٣
بقسطينة	٣٣
بيت المقدس	٤٤،٣٤
تعز	٣٢
التنعم	٢٥٥،٢٥٤،٢٥٣،٢٥٠
الجحفة	١٨٢
جدة	٣٠
جمرة العقبة	٢٨١،٢٤٨،٢٤٧،٢٤٥،٢١٦
الحجاز	١٥٤،٣١،٢٣
الحجر الأسود	١٦٤
الحديبية	٤٦٨
الحرم	٤٢١،٤٢٠،٤١٩،٤١٧،٤٠٧،٤٠٦،٣٢٧،١٨٦،١٧٨،١٠٨
	٤٣٦،٤٣٥،٤٣٤،٤٢٩،٤٢٨،٤٢٧،٤٢٦،٤٢٥،٤٢٣،٤٢٢
	٤٧٦،٤٧٥،٤٧٢،٤٧١،٤٧٠،٤٦٩،٤٦٨،٤٦٧،٤٤٨،٤٣٧
	٤٨٩،٤٨٨،٤٨٦،٤٨٤،٤٨٠،٤٧٩،٤٧٨،٤٧٧
حلب	٤٧

٤٨٠٤٧	دمشق
١٨١	ذات عرق
١٨١	ذو الخليفة
٣٠	رباط البسدره
٣٠	رباط كلاله
١١٣	الشام
١١٣،٣٢	شواطئ
٣٢٨	الصعيد
٢٦٥	الصفاء
٢٦٥،٢٦٢،٢١٦،١٩٤،١٩٣،١٦٩،١٥٢،١٤٦،١٤٤،١٤١	عرفة
٤٥٢،٢٦٩	
٥٠،٤٨،٤٥،٤٢،٤١،٣٧،٣٥،٣٢،٣١،٢٢	القاهرة
٢١٢	قزوين
٣٥٦	الكعبة
٤٢٨،٣٢٧،٣٢٥،٤٣،٣٧	المدينة
٤٧٢،٢٦٥	المروة
٤٥٢،٢٦٨،٢٤٢،٢٠٥،٢٠٤،١٩٥،١٩١،١٨٩	مزدلفة
١٦٧،١٦١،١٠٦،٥٠،٣٢،٣١،٣٠	المسجد الحرام
٣٢٨،٣٢٧،٣٥،٢٣	مصر
٥٣،٤١،٣١	المعلاة
٤١،٤٠،٣٥،٣٠،٢٩،٢٨،٢٧،٢٦،٢٥،٢٤،٢٣،٢٢،٢٠	مكة
١٥٢،١٥٠،١٤٨،١١٩،١١٣،١١٢،١٠٩،١٠٨،٤٨،٤٢	
١٧٨،١٧٧،١٧٥،١٦٩،١٦٧،١٦٦،١٦٥،١٦١،١٥٦،١٥٥	
٢٥٩،٢٥٧،٢٥٦،٢٥٠،٢٠٤،٢٠٠،١٨١،١٨٠،١٧٩،	
٤٧٠،٤٦٧،٤٠٧،٤٠٦،٣٢٧،٢٩٠،٢٨٥،٢٨٤،٢٦٥	

٢١٥,٢١٠,٢٠٧,٢٠٥,٢٠٤,٢٠١,٢٠٠,١٩٩,١٩٤,١٩١
٤٥٢,٢٦٨,٢٥٦,٢٥٥,٢٥٠,٢٤٢,٢١٩,٢١٨,٢١٧,٢١٦
٤٧٢,٤٦٧

منى

٣٠ ميسأة بركة
٢١٦ وادي محسر
١٨١ يلملم

* * *

□ عاشرًا : فهرس الأعلام الذين ورد ذكرهم في المخطوطة □

الصفحة	العَلَم
٢٨٠	إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي (أبو إسحاق)
٣٥٣	إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري (المعروف بالفركاح)
٣٠١	إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم (ابن أبي الدم)
١٩٧	إبراهيم بن يزيد النخعي
٤٥٥	أحمد بن بشر المروزي (أبو حامد)
٤٦٥، ٣٩٧	أحمد بن الحسين البهقي
٢١٣، ٢٠٣، ١٩٩، ١٨٦، ١٤٤، ١١٥	أحمد بن حمدان الأذرعى
٢٣٧، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٢٥، ٢٢٢، ٢١٤	
٢٧٥، ٢٧٣، ٢٦٠، ٢٥٩، ٢٥٧، ٢٥٢	
٣١٢، ٣٠٥، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٧٩	
٣٧٤، ٣٣٣، ٣١٧	
٤٦٩، ٤٤٣، ٤١٤	أحمد بن عبد الرحيم العراقي
٢١٧، ٢٠٨، ٢٠٧، ١٧٨، ١١٢، ١١١	أحمد بن عبد الله الطبري
٣٣٣، ٣٢٧، ٢٥٢، ٢٥٠، ٢٤٥، ٢٤٤	
٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٦، ٣٤٠	
٤٧٩، ٤٧٨، ٤٧٣، ٤٤٥، ٣٨٨، ٣٧١	
٤٨٥	
٤٥١، ٤٤٨	أحمد بن عماد الأقفهسي
٤١٠، ٣٢١	أحمد بن عمر بن سريج
٣٣٣، ٢٨٥، ٢١٣، ١٧٣	أحمد بن لؤلؤ المصري
٤٦٩، ٣٤٥، ١٦٨	أحمد بن محمد بن أحمد (أبو حامد)
٣٨٧	أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي (ابن القطان)

١٨٧	أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني
١٢١	أحمد بن محمد بن أحمد العبادي (أبو الحسن)
٤١٩، ١٨٧، ١٨٦، ١٦٧	أحمد بن محمد بن أحمد الحاملي
١٩٥	أحمد بن محمد بن عبد الله (ابن بنت الشافعي)
٢١٣، ٢١٢، ٢٠٨، ١٤٣، ١٢٣، ١١١	أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ابن الرفعة)
٤٨٢، ٣٣٠، ٣٢٣، ٣٢٠، ٢٢٦، ٢١٩	
٤٨٦، ٢٥٣، ١٥٣، ١٤٧، ١٤٠، ١٣١	أحمد بن محمد بن مكّي القموي
٣٩٧، ٢٤٠، ١٨٣، ١٨٢	أحمد بن موسى بن عجيل
	الأذرعى = أحمد بن حمدان
	الأزرقى = محمد بن عبد الله
٤١٨	أسعد بن محمد بن خلف المعجلي
٤٦٣، ٤٦٢، ٣٦١، ٣٤٢، ٢١٣	إسماعيل بن أبي بكر (ابن المقرئ)
٣٥٠، ٢٥٨، ١٨٥، ١٦٨	إسماعيل بن يحيى (المزني)
١٨٧، ١٨٥، ١٦٩	الأسنوي = عبد الرحيم بن الحسن
٢١٠	الأصبحي = علي بن أحمد
	الإصطخري = الحسن بن أحمد
	الأصفوني = عبد الرحمن بن يوسف
	الإمام = عبد الملك بن عبد الله
	الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو
	البخاري = محمد بن إسماعيل
	البغوي = الحسين بن مسعود
٢٠٨	أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوني
٢٤٠	أبو بكر بن محمد بن صالح ابن الخياط
	البلقيني = عبد الرحمن بن عمر (جلال الدين)
١٢٢، ١١٤	البلقيني = عمر بن رسلان (سراج الدين)
٢٥٥، ١٧٧	البندنجي = الحسن بن عبد الله
	البويطي = يوسف بن يحيى

- البيهقي = أحمد بن الحسين
الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة
الجرجاني = أحمد بن محمد
ابن جرير = محمد بن جرير الطبري
١٧٨ ابن جماعة = عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم (عز الدين)
ابن جماعة = محمد بن إبراهيم (بدر الدين)
الجويني = عبد الله بن يوسف
أبو حامد الإسفراييني = أحمد بن محمد
أبو حامد المروزي = أحمد بن بشر
٤١٨، ٢٩٥ الحسن بن إبراهيم الفارقي
١٥٣ الحسن بن أحمد الإصطخري
١٩٧ الحسن بن أبي الحسن البصري
١٧١ الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة
٤٧٨، ٤٣٧، ٢٥٥، ١٧٧ الحسن بن عبد الله البندنيجي
١٧١ الحسن بن أبي جعفر الخناطي
٣٤٤ الحسين بن علي الطبري
٢٢١، ١٨٠، ١٧٧، ١٧٠، ١٦٩، ١٢١ الحسين بن مسعود البغوي
٢٢٤، ٢٣٣، ٢٥٦، ٢٥٩، ٣٤٠، ٣٥٦ الحسين بن مسعود البغوي
٤٢٠
أبو حميش = محمد بن أحمد
الخرائطي = الحسين بن أبي جعفر
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
ابن خزيمة = محمد بن إسحاق
الخوارزمي = محمود بن محمد
٢٤٠ ابن الخياط = أبو بكر بن محمد
الدارمي = محمد بن عبد الواحد

١٩٨

داود بن علي الظاهري

ابن داود الداوودي = عبد الرحمن بن محمد

٤٦٧،٣٢٩

أبو داود = سليمان بن الأشعث

ابن أبي الدم = إبراهيم بن عبد الله

٣٦٢

الدميري = محمد بن موسى

الرافعي = عبد الكريم بن محمد

ابن الرفعة = أحمد بن محمد بن علي

الروياي : عبد الواحد بن الحسين

الريمي = محمد بن عبد الله

ابن الزبير = عبد الله بن الزبير بن العوام

الزرکشي = محمد بن بهادر

الزنكلوني = أبو بكر بن إسماعيل

الزهري = محمد بن مسلم

السبكي = علي بن عبد الكافي

ابن سريج = أحمد بن عمر

٤٦٧،٣٢٩

سليمان بن الأشعث

٤٨٥،٤٨٤،٣٤٣،٢١٤،١٤٨

سليمان بن خليل المكي

ابن بنت الشافعي = أحمد بن محمد بن عبد الله

الشافعي = محمد بن إدريس

الشريف العثماني = محمد بن أحمد بن يحيى

الشَّعْبِي = عامر بن شراحيل

صاحب الإقليد = عبد الرحمن بن إبراهيم

صاحب البيان = يحيى العمراني

صاحب التقريب = القاسم بن أبي بكر

صاحب العدة = الحسين بن علي

- صاحب المعين = علي بن أحمد
ابن الصَّبَاغ = عبد السيد بن محمد
٣٦٥،٢٣١،٢٢٧ ابن الصَّلَاح = عثمان بن عبد الرحمن
الصَّبَمَرِي = عبد الواحد بن الحسين
٣٧٠،٣١٧،٢٨٥،٢٥٦،٢٠٨،١٧٧ طاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي أبو الطيب
٤١٧
الطبري = أحمد بن عبد الله (محب الدين)
الطبري = الحسين بن علي
الطبري = طاهر بن عبد الله بن طاهر
الطبري = محمد بن أحمد (ابن المحب)
ابن ظهيرة = محمد بن عبد الله
٢٥٤،١٧٠ عائشة بنت أبي بكر الصديق
٢٠١ عاصم بن عدي
١٩٧ عامر بن شراحيل الشَّعْبِي
العَبَّادِي = أحمد بن محمد
٢٠٣،٢٠٢،٢٠٠ العباس بن عبد المطلب
٣٢٢ عبد الحق بن إسماعيل بن عطية
٣٤١ عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري (تاج الدين)
٢٥٤ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
٢٨٣ عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة)
٤٦٣،٢٧٤،٢٧٣،٢٥١ عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البَلْقِينِي
١٩٨ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
٣٦٩،٣١٨،٢٢٥،٢٢٤،٢١٤،١٨٠ عبد الرحمن بن مأمون المتولي
٤٠٧،٢٢١،١٧٩ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني
٢٣٥،٢٣٤ عبد الرحمن بن محمد بن مظفر الداوودي

٢٤٧،٢٠٩
،٢٠٦،١٨٧،١٨٥،١٦٩،١٤٣،١١٢
،٢٢٧،٢١٩،٢١٣،٢١٢،٢١١،٢٠٩
،٣٣٣،٢٩١،٢٩٠،٢٨٥،٢٧٩،٢٤٤
،٣٩٦،٣٨٧،٣٧٤،٣٧٠،٣٦٢،٣٣٦
،٤٥٠،٤٤٣،٤٠٧،٤٠٦،٣٩٩،٣٩٨
.٤٧٣

٤١٤

٤١٨،٢٥٦

،١٥٤،١٥٢،١٤٣،١٣٤،١٠٨،١٠٧
،٢٠٣،١٩٤،١٩٣،١٩٢،١٩١،١٧٧
،٢١٤،٢١٣،٢١٢،٢١١،٢١٠،٢٠٨
،٢٣٤،٢٣١،٢٢٨،٢٢٤،٢٢٢،٢١٦
،٢٦٢،٢٦٠،٢٥٧،٢٤٤،٢٤٣،٢٤٠
،٣٩٥،٣٨٦،٣٧٠،٣٤٠،٣٢٠،٣٠٩
،٤٧٤،٤٥٧،٤٤٢،٤٠٧،٤٠٤،٤٠٢
٤٧٩

٤٤٩،٣٩٢،٣٧٤،٢٥٩،١٩١،١٩٠

١٩٦

،٢٦٠،٢١٨،٢١٦،١٩٦،١٩٢،١٨٨
٤٥١،٤٤٠،٣٨٢،٣٥٧،٢٨٣

٤٠٢

٢٨٢،٢١٨،٢٠٠

٣٢٩

٢١٥

٢٤٨

عبد الرحمن بن يوسف الأصفهاني
عبد الرحيم بن الحسن الأستوي

عبد الرحيم بن الحسين العراقي
عبد السيد بن محمد ابن الصبأغ
عبد الكريم بن محمد الرافي

عبد الله بن أحمد القفال الصغير
عبد الله بن الزبير بن العوام
عبد الله بن عباس

عبد الله بن علي الروياني
عبد الله بن عمر

عبد الله بن مسلم الديوري
عبد الله بن يوسف الجويني

عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون

٢٣٦، ٢٢٧، ٢٠٧، ١٧٢، ١٥٩، ١٣٠
٣٤٨، ٣٤٦، ٣٠٠، ٢٨٥، ٢٤٧، ٢٣٨
٤٣٧، ٤٣٦، ٣٩٦، ٣٧٦، ٣٦٠، ٣٥٥
٤٧٤، ٤٦٤، ٤٤٣، ٤٤٢

عبد الملك بن عبد الله (إمام الحرمين)

٣٤٤

عبد الملك بن قريب الأصمعي

١٨٦، ١٨٣، ١٧٦، ١٤٧، ١٤٥، ١٢٢
٣٦٠، ٣٤٧، ٢٨١، ٢٥١، ٢٠٦، ٢٠٣
٤٨٥، ٤٧٨، ٤٢٥، ٤١٧

عبد الواحد بن إسماعيل الروياني

٣٩١

عبد الواحد بن الحسين الصيمري

أبو عبيد = القاسم بن سلام

٤٤٤

عثمان بن عيسى الماراني

١٩٣

عروة الطائي

٢١٧

عطاء بن أبي رباح

١٩٧

علقمة بن قيس

٤٦٢، ٤٠١

علي بن إسماعيل القونوي

٤١٥، ٢١٠

علي بن أحمد بن أسعد الأصبحي

٢٨١

علي بن أحمد (ابن المرزبان)

٢٠٩

علي بن الحسين الجوري (صاحب المرشد)

٢٠٣، ١٨٣، ١٦٥، ١٥٣، ١٤٧، ١٢٧

علي بن حبيب الماوردي

٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٦٩، ٢٣٨، ٢٠٦

٣٣٤، ٣١٨، ٣٠٧، ٢٩٧، ٢٩٢، ٢٩١

٤٢٤، ٤١٢، ٤٠٤، ٣٩٦، ٣٥٥، ٣٤٧

٤٦٩، ٤٦٥، ٤٥٠، ٤٤٧، ٤٣٠، ٤٢٥

١٦٧، ١٦٥، ١٦٠، ١٤٨، ١١٧، ١١٠

علي بن عبد الكافي السبكي

٢٢٨، ٢١٧، ١٩٩، ١٨٢، ١٧٦، ١٦٩

٢٥٨٠٢٥٤٠٢٤٦٠٢٣٨٠٢٣٦٠٢٢٩

٣٦١٠٣٥١٠٣٠٠٠٢٩٧٠٢٨٥٠٢٨١

٤٧٣٠٤٤٧٠٤٤٣٠٤٤٠٠٤٣٠٠٤٢٥

٤٨٥٠٤٨٣

٣٧٣

٤٧٣٠٤٠٠٠٠٢٨٢٠٢٦٥٠٢١٧

٢٧٧٠٢٦٨٠١٦٩٠١٦٤٠١٥٤٠١١٤

٤٨٣٠٤٨٢٠٤٦٩٠٤٦٣٠٣١٨٠٣١١

٢٠٩٠١٦٢

٤٢٧

٣١٢٠٢٢١

علي بن المسلم الدمشقي

عمر بن الخطاب

عمر بن رسلان البلقيني

عمر بن علي (ابن الملقن)

أبو عمير بن أبي طلحة

عيسى بن عثمان الغزي

الغزالي = محمد بن محمد بن محمد

الفارقي = الحسن بن إبراهيم

الفوراني : عبد الرحمن بن محمد

٣٥٥٠١٩٠

القاسم بن أبي بكر القفال الكبير

٣٢١

القاسم بن سلام أبو عبيد

٤٨٠٠٣٨٧٠٢٩١٠٢٨٥٠٢٨١

القاضي حسين بن محمد المروزي

ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم الدينوري

القفال = عبد الله بن أحمد

القمولي = أحمد بن محمد

٤٦٢٠٤٠١

القونوي = علي بن إسماعيل

ابن كج = يوسف بن أحمد

٣٢٩٠٣١٤

كعب بن عجرة

ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز

٣٩٢٠٣٢٥٠٣٢٤٠٢٦٤٠٢٠٠٠١٨٨

مالك بن أنس

	الماوردي = علي بن محمد بن حبيب
	المتولي = عبد الرحمن بن مأمون
١٧٠	محمد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة
٢٥٥، ١٩٦	محمد بن إبراهيم ابن المنذر
٢٧٤	محمد بن أحمد بن أبي بكر ياحميش
٣٥٤، ٣٥٢، ٢٤٧	محمد بن أحمد بن عبد الله الطبري
٢٠٦، ١٨٣، ١٨٢، ١٨١	محمد بن أحمد بن يحيى الشريف العثاني
٢١٧، ٢٠٣، ١٦٨، ١٤٥، ١٤١، ١١٠	محمد بن إدريس الشافعي
٢٥٥، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٢٩، ٢٢٦، ٢٢٠	
٣٤٩، ٣٤٦، ٣١٣، ٢٧٧، ٢٥٨، ٢٥٦	
٤٧٦، ٤٦٩، ٤١٠، ٤٠٤، ٣٩٩، ٣٩٨	
٤٩٠، ٤٨٢، ٤٧٨	
١٩٥	محمد بن إسحاق ابن حُزَيْمَة
٣٩٨، ٣٧٥، ٣٣٠	محمد بن إسماعيل البخاري
٢٤٦، ٢٢٤، ٢٢٢، ٢١٧، ١٧٩، ١٤٣	محمد بن بهادر الزركشي
٣٣٥، ٣٣٣، ٢٨٠، ٢٧٦، ٢٥٩، ٢٥٦	
٤٨٧، ٤٣٠، ٤١٠، ٣٩٩، ٣٥٢، ٣٥١	
١٩٦	محمد بن جرير الطبري
٤٢٩	محمد بن داود الصيدلاني
٢١٧	محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرق
١٦٠	محمد بن عبد الله بن أبي بكر الرمي
١٥٤	محمد بن عبد الله بن ظهيرة
٤٣٦	محمد بن عبد الملك المسعودي
٤٩٠، ٣٧٠، ٢٤٧، ٢٨١، ١٦٥، ١١٥	محمد بن عبد الواحد الدارمي
٣٩٨، ٢٠١	محمد بن عيسى بن سورة

٣٦٠،٣٥٥،٣٥٤،٣٤٦،١٨٣،١٠٨

٤٥٠،٣٧٨

٢٤٨

٣٦٢

١٨٠

٤٦٧،٤٤٠،٣٣٠،٢٦١

١٦٢

٤٢٨،٣٢٤،٢٨٦،١١٧،١١٦

١٥٦

٣٢٧،٣٢٥،٣٢٣

٢٦٤

٤٣٧،٤٣٤،٣٤١،٢٠٦،١٨٦،١١٠

١٨٢،١٧٥،١٦٢،١٣٤،١٠٩،١٠٧

٢١٢،٢٠٩،٢٠٤،٢٠٣،١٩٣،١٩٢

٢٣١،٢٢٨،٢٢٧،٢١٧،٢١٦،٢١٣

٣١٩،٢٩٠،٢٨٠،٢٥٦،٢٤٣،٢٤٠

٣٦٥،٣٤٠،٣٢٦

٣٢٥،٣٢٤

٣٨٧،٣٥٢،٢٩٢،٢٠٣،١٤٩

٢٥٨،٢٣٦

محمد بن محمد بن محمد الغزالي

محمد بن مسلم الزُّهري

محمد بن موسى الدميري

محمود بن محمد الخوارزمي

ابن المرزبان = علي بن أحمد

المزني = إسماعيل بن يحيى

مسلم بن الحجاج

ابن الملقن = عمر بن علي

ابن المنذر = محمد بن إبراهيم

النخعي = إبراهيم بن يزيد

النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)

ابن النقيب = أحمد بن لؤلؤ

النواس بن سميان

النُّوي = يحيى بن شرف

هارون الرشيد

هبار بن الأسود

ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين

يحيى بن سالم العمراني

يحيى بن شرف النووي

يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف)

يوسف بن أحمد بن كنج

يوسف بن يحيى البويطي

□ حادي عشر - فهرس المصادر التي نقل عنها المصنف ونص على ذكرها □

الصفحة	المصدر
٣٥١،٢٨٥	الابتهاج
٣٧٣	أحكام الخنثى
٤٤٥،٤٤٤	الاستقصاء لمذاهب الفقهاء
٣٢٩	الأشربة
٣٤١	الإقليد
٣٧٢،٣٤٩،٢٥٨،٢٣١،٢٠٣	الأم
٣١٩،٢٣١،٢٢٨،٢٢٦	الإيضاح في المناسك
٤٤١،٤٣٦،٣٩١،٣٠٧،٢٤٤،١١٣	بحر المذهب
٣٤١،٢٥٥،٢٠٦،١٨٦،١٥١،١١٠	البيان
٤٣٧،٤٣٦	
٢٥٨،٢٤٤،٢١٤،١٧٦،١١٣	التتمة
١٨٦،١٦٧	التجريد للمحاملي
٣٨٧،١٤٩	التجريد لابن كج
٤٤٠	تحرير ألفاظ التنبيه
١٨٧	التحرير في الفروع
٣١١	التدريب في الفقه
٣٥٢،٢٤٧	التشويق إلى البيت العتيق
٤٤٠	تصحيح التنبيه
١٦٠	التفقيه في شرح التنبيه
٣٥٥،١٩٠	التقريب
٤٦٢،٣٤٢	تمشية الإرشاد
٢٧٩	التمهيد في تخریج الفروع على الأصول

٤٤٣،٣٥١،٢٠٨

٤٣٥،٤١٩،٣٤٦،٣٤٥،٢٥٩،١٧٦

٤٦٥،٤٥١،٤٤٧

٢٧٤

٤٤٢،٣٦٢،٢٥٩

١٣١

٤٥٠

٤٦٢،١٨٤،١٨٣،٢٨٠

٤٨٣،٤٨٢،٤٦٣،٢٧٣،٢٥١،١٦٤

٢١٣

٢٠٩،١٧٤،١٥٩،١٢٦،١٢٢،١١٣

٢٤٠،٢٣٢،٢٢٦،٢٢٤،٢١٤،٢١٣

٢٦٧،٢٦٢،٢٦٠،٢٥٧،٢٥٣،٢٤٧

٣١٨،٣٠٩،٢٩٨،٢٩٧،٢٨٥،٢٧١

٣٩٥،٣٩١،٣٧٣،٣٥٦،٣٤٦،٣١٩

٤٣٨،٤٣٦،٤٣٥،٤١٩،٤٠٤،٤٠٢

٤٤٧،٤٤٦،٤٦٥،٤٥١،٤٥٠،٤٤٣

٤٨٠،٤٧٤

١١٥

٣٨٨،٣٧٨،٣١٢،٢٣٥،٢١٦،١٦٢

٤٤٩،٤٤١،٤١٧،٣٩٦،٣٩٥

٢١٥

٤٤٩

٣٦٢،٣٦١،٢٤٤،٢٠٨

٢٠٨

٢٧٤

التنبيه في الفقه

التهذيب

تهذيب الفتاوى الواقعة في الحاوي

التوسط والفتح بين الروضة والشرح

جواهر البحر

الحاوي الصغير

الحاوي الكبير

حواشي الروضة

روض الطالب (مختصر الروضة)

روضة الطالبين

الرونق

زوائد الروضة

السلسلة

شرح التلخيص

شرح التنبيه (أحمد الطبري)

شرح التنبيه (إسماعيل الزنكلوني)

شرح الحاوي الصغير (تهذيب الفتاوى)

٢٥٩	شرح السنة
٤٤٠،٤٣٩	شرح صحيح مسلم
٢٣٦،٢٣٢،٢٢٧،٢١٢،٢١٠،١٠٧	الشرح الصغير
٢٨٥،٢٦٧،٢٥٣	
٢٣٦،٢٣٢،٢٢٧،٢١٢،٢١٠،١٠٧	الشرح الكبير
٣١٩،٣٠٩،٢٨٥،٢٦٧،٢٦٢،٢٥٣	
٤٦٩،٤١٩،٤٠٤،٤٠٢،٣٧٣،٣٥١	
٤٧٤	
٢٣٤	شرح مختصر المزني
٣٥١،٢٨٥	شرح المنهاج (الابتهاج)
٢١١،٢٠٩	شرح المنهاج (كافي المحتاج)
٣١٢،٢٣٤	شرح المنهاج للأذرعى (غنية المحتاج)
٢٢١	شرح المنهاج للغزى
٢٠٩	شرح المنهاج (عمدة المحتاج) لابن الملقن
٣٦٧،١٣٣	الصحاح
٣٦٥،٢٣١،٢٢٨	صلة الناسك
٢٩١	طراز المحافل
٤٠٢،٢٢٤	العدة
٤٠٧	العمد
٣٧٤	الفتاوى للقفال الصغير
٤٨١،٤٨٠	فتاوى القاضي حسين
٤١٥	فتاوى الأصبحى
١٦٩	فتاوى البلقينى
	فتح العزيز : ينظر صفحات الشرح الكبير
٣٨٧	الفروع لابن القطان

٢٧٣، ٢١٣
 ١١٥
 ٢٨٤، ٢٠٨
 ٤٣٥
 ١٨٧
 ،١٥٨، ١٥٠، ١٤٨، ١٤٥، ١٤٣، ١٢٣
 ،١٨٦، ١٨٢، ١٧٤، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٢
 ،٢٢٤، ٢١٩، ٢١٧، ٢١٣، ٢٠٧، ٢٠٤
 ،٢٥٤، ٢٥٣، ٢٤٠، ٢٣٥، ٢٣٢، ٢٢٦
 ،٢٧٦، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٦٧، ٢٦٢، ٢٥٥
 ،٣٠٤، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٧
 ،٣٦٦، ٣٦٥، ٣٦٠، ٣٥٦، ٣١٩، ٣٠٩
 ،٣٧٨، ٣٧٦، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧٠، ٣٦٧
 ،٤١٨، ٣٩٩، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٨٨، ٣٨٧
 ،٤٤٥، ٤٤١، ٤٤٠، ٤٣٩، ٤٣٥، ٤٣٢
 ٤٧٤، ٤٧١، ٤٥٧، ٤٤٨، ٤٤٧
 ٢٦٧، ١٠٧
 ٢٥٨، ٢٣٦
 ٢٠٩
 ٢١٣
 ٢١٣
 ٢٨٤، ٢٥٨، ٢٢٩
 ٢٠٩
 ٢٩٢
 ٢١٠

قوت المحتاج
 انبواب في الفقه
 كفاية النبيه
 المجرد
 المجموع للمحامي
 اجموع شرح المهذب

المحرر
 مختصر البيهقي
 مختصر الروضة للأصفهاني
 مختصر الروضة للمقرئ
 مختصر الكفاية
 مختصر المزني
 المرشد
 المطلب العالي
 معين أهل التقوى

٢١٤،١٤٨	المناسك لابن خليل
١٦٨	المنثور
٢٧٦	المنثور في القواعد
٤٥٠،٣١٩،٢٦٧،١٩٢،١٨٤،١٢٦	المنهاج
٣٤٦،٣٢٧،١٧٤	المهذب
٢٢٣،٢٢٢،٢٠٣،١٨٦،١١٠،١٠٨	المهمات
٣٦٢،٢٩٨،٢٤٤،٢٣٦،٢٣٢،٢٢٤	
٤٧٤،٤٥٠،٤٤٥،٤١٤،٣٩٩	
٣٦٢	النجم الوهاج
٤٣٤	نكت التنبيه
٢٥٩،٢٤٤	نهاية المطلب
٢١١	الهداية إلى أوهام الكفاية
٣٥٥	الوجيز
٤١٠	الودائع لمنصوص الشرائع
٢٥٥	الوسيط

* * *

□ ثاني عشر : فهرس المصادر والمراجع □

○ (١) فهرس المصادر المخطوطة ○

- ١ - الإبانة عن أحكام فروع الديانة : لأبي القاسم ، عبد الرحمن الفوراني (ت ٤٦١ هـ) . مصور بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية ، برقم ٩٩٦ .
- ٢ - الإشراف على مذاهب العلماء : لأبي بكر ، محمد بن المنذر (ت ٣١٨ هـ) له صورة بالمكتبة السابقة ، برقم ٤٨٦٨ .
- ٣ - بحر المذهب : لأبي المحسن ، عبد الواحد بن إسماعيل الزوياني (ت ٥٠٢ هـ) . مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم ٤٨٨ .
- ٤ - البدر الطالع من الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : لأحمد المنوفي ، المعروف بابن عبد السلام (ت ٩٣١ هـ) . له نسخة خطية بمكتبة عارف حكمت ، برقم ٩٠٠/٢٩ .
- ٥ - البسيط : لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) . مصور بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية ، برقم ٣٥٥٦ .
- ٦ - بلوغ القرى بذيل إتخاف الورى : لعز الدين ، عبد العزيز بن عمر بن فهد (ت ٩٢٢ هـ) . مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم ٧٢ - ٧١ .
- ٧ - التَّيْمَةُ : لأبي سعد المتولي (ت ٤٧٨ هـ) . مصور بالمركز السابق ، برقم ٢١٣ .
- ٨ - التحرير : لأبي العباس الجرجاني (ت ٤٨٢ هـ) . مصور بالمركز السابق برقم ٣١٧ .
- ٩ - تحرير الفتاوي على التسيه والمنهاج والحاوي : لولي الدين أبي زرعة ، أحمد ابن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ) . مصور بالمركز السابق ، برقم ٤٠٥ .

- ١٠ - التدريب : لسراج الدين البلقيني (ت ٨٠٥ هـ) . مصور بمكتبة المخطوطات
بالجامعة الإسلامية ، برقم ١٥٠٨ .
- ١١ - التهذيب : للإمام البغوي (ت ٥١٦ هـ) . مصور عن مكتبة أحمد الثالث
بتركيا ، برقم ٨٧٠ .
- ١٢ - الحاوي الصغير : لنجم الدين ، عبد الغفار القزويني (ت ٦٦٥ هـ) .
مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم ؟ .
- ١٣ - حواشي الروضة : لسراج الدين البلقيني ، وابنه جلال الدين (ت ٨٢٤ هـ) .
له نسختان مصورتان بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية ، برقم ٣٥١٢ .
- ١٤ - الدر الكمين بذيل العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين : لنجم الدين ،
عمر بن فهد (ت ٨٨٥ هـ) . له صورة بالمكتبة الآنفة الذكر ، برقم ٧١ .
- ١٥ - الديباج في توضيح المنهاج : للإمام الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) . مصور
بمركز البحث العلمي ، برقم ٢٧٠ .
- ١٦ - السلسلة : لأبي محمد ، عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ) .
مصور بالمركز السابق ، برقم ١٢ .
- ١٧ - شرح أبيات ابن المقرئ في الدماء الواجبة على الحاج والمعتمر : لابن
الجمال ، علي بن أبي بكر بن علي الأنصاري (ت ١٠٧٢ هـ) . مصور
بمركز المخطوطات بجامعة الملك سعود ، برقم ١٢٥٠ .
- ١٨ - شرح الحاوي الصغير : لعلاء الدين ، علي بن إسماعيل القونوي (ت ٧٢٩ هـ) .
مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم ٤٢٥ .
- ١٩ - صلة الناسك في صفة الناسك : لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن
(ت ٦٤٣ هـ) . مصور عن دار الكتب المصرية .
- ٢٠ - طراز الخافل في ألباز المسائل : للأسنوي جمال الدين (ت ٧٧٢ هـ) .
مصور بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية ، برقم ٢٥٣١ .
- ٢١ - فتاوى البلقيني : لسراج الدين (ت ٨٠٥ هـ) . مصور بالمركز السابق ،

برقم ٢١٢ .

٢٢ - فتاوى القفال الصغير : عبد الله بن أحمد (ت ٤١٧ هـ) ، مصور بالمركز السابق ، برقم ٢٣٤ .

٢٣ - فتح العزيز شرح الوجيز : لأبي القاسم ، عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) . مصور بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية ، برقم ٢٥١١ .

٢٤ - كفاية النبيه شرح التبيه : لأبي العباس ، أحمد بن الرفعة (ت ٧١٠ هـ) . مصور بالمكتبة السابقة ، برقم ٢٦٣٥ ، وبمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم ٣٣٨ .

٢٥ - اللباب في الفقه : لأبي الحسن ، أحمد بن محمد الحاملي (ت ٤١٥ هـ) . مصور بمركز البحث العلمي وسيصدر قريباً عن مكتبة ابن تيمية بتحقيق الأخ الدكتور / عبد الكريم العمري .

٢٦ - المحرر : لأبي القاسم ، عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) . مصور بالمركز السابق برقم ١٥٥ .

٢٧ - مختصر الروضة: لأبي القاسم، عبد الرحمن بن يوسف الأصفهوني (ت ٥٧٥ هـ). مصور المركز السابق برقم ٢٤٥ .

٢٨ - مختصر الكفاية : لأبي العباس ، أحمد بن لؤلؤ ابن النقيب (ت ٧٦٩ هـ) . مصور بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية ، برقم ٢٦٣٤ .

٢٩ - المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي : لابن الرفعة المتقدم ذكره . مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم ٣٧٨ .

٣٠ - المهمات : لجمال الدين الأستوي (ت ٧٧٢ هـ) . مصور بالمركز السابق ، برقم ١٧٤ .

٣١ - النجم الوهاج شرح المنهاج : لأبي البقاء ، محمد الدميري (ت ٨٠٨ هـ) . مصور بالمركز السابق ، برقم ١٨٢ .

٣٢ - نكت المنهاج (السراج في نكت المنهاج) : لابن النقيب المتقدم ذكره . مصور بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية ، برقم ٣٥٩٢ .

٣٢ - نهاية المطلب في ذراية المذهب : لإمام الحرمين ، عبد الملك الجويني
(ت ٤٧٨ هـ) . مصور بالمكتبة السابقة ، برقم ٣٤٤٦ ، ومركز البحث
العلمي بجامعة أم القرى .

* * *

□ (ب) فهرس المصادر والمراجع المطبوعة □

○ (أ) كتب التفسير ○

- ١ - أحكام القرآن : لأبي بكر الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) . الطبعة الأولى ، مطبعة الأوقاف الإسلامية - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٢ - أحكام القرآن : لأبي بكر ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) . تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة - بيروت .
- ٣ - أحكام القرآن : لعقاد الدين إلكيا الهراسي (ت ٥٠٤ هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٤ - الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله ، محمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) . الطبعة الثانية - سنة (١٣٧٧ هـ) القاهرة ، الناشر : دار الكتب المصرية .
- ٥ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) - مطبعة البابي الحلبي - القاهرة .
- ٦ - معالم التنزيل : لأبي محمد ، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) - تحقيق محمد عبد الله النمر ، عثمان جمعة - الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ) . الناشر : دار طيبة - الرياض .
- ٧ - النكت والعيون : لأبي الحسن ، علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) . مراجعة وتعليق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت .

○ (ب) كُتُبُ الحديث وشروحه ○

- ٨ - إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل : للشيخ الألباني ، الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ) - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٩ - التلخيص الحبير في تخرج أحاديث الرافعي الكبير : لأبي الفضل ، أحمد

- ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) - تصحيح عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة - بيروت .
- ١٠ - التلخيص على المستدرک : لأبي عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) - مطبوع بهامش المستدرک للحاکم ، دار المعرفة - بيروت .
- ١١ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام : لعبد الله بن عبد الرحمن البسام . الطبعة السادسة (١٤٠٤ هـ) - مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة .
- ١٢ - سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٨٥ هـ) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٣ - سنن أبي داود : لأبي داود ، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ) - تعليق عزت الدعاس ، الطبعة الأولى (١٣٨٩ هـ) دار الحديث - دمشق .
- ١٤ - سنن الترمذي : لأبي عيسى ، محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩ هـ) - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر - بيروت .
- ١٥ - سنن الدارقطني : للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) - صححه عبد الله هاشم اليماني . دار الحاسن - القاهرة .
- ١٦ - سنن الدارمي : لأبي محمد ، عبد الله الدارمي (٢٥٥ هـ) - تعليق عبد الله هاشم اليماني - حديث أكاديمي - باكستان .
- ١٧ - السنن الكبرى : لأبي بكر ، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ) - دار الفكر - بيروت .
- ١٨ - سنن النسائي : لأبي عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٩ - شرح السنة : لأبي محمد ، الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦ هـ) - تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٢٠ - شرح معاني الآثار : لأبي جعفر ، أحمد بن محمد الطحاوي (٣٢١ هـ) - تحقيق محمد سيد جاد الحق ، مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة .

- ٢١ - شرح النووي على مسلم: لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) -
المطبعة المصرية - القاهرة .
- ٢٢ - شعب الإيمان : لأبي بكر ، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ) - الطبعة
الأولى (١٤١٠ هـ) .
- ٢٣ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - تحقيق : شعيب الأرنؤوط -
الطبعة الثانية (١٤١٢ هـ) - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٢٤ - صحيح ابن خزيمة : لأبي بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ) -
تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى (١٣٩٥ هـ) - المكتب
الإسلامي - بيروت .
- ٢٥ - صحيح البخاري: للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) -
دار المعرفة - بيروت .
- ٢٦ - صحيح مسلم : للحافظ مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) - تحقيق :
محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٧ - ضعيف الجامع الصغير : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب
الإسلامي - بيروت .
- ٢٨ - طرح التثريب في شرح التقریب : لأبي الفضل ، عبد الرحيم بن الحسين
العراقي (ت ٨٠٦ هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري : للإمام أحمد بن حنبل العسقلاني
(٨٥٢ هـ) - تحقيق : سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، المطبعة السلفية - القاهرة .
- ٣٠ - الفقيه والمتفقه : لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - (٤٦٣ هـ) -
الطبعة الثانية (١٤٠٠ هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣١ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس :
للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢ هـ) - دار إحياء التراث العربي -
بيروت .
- ٣٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لنور الدين ، علي بن أبي بكر الهيثمي
(ت ٨٠٧ هـ) - الطبعة الثالثة (١٤٠٢ هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت .

- ٣٣ - المستدرک علی الصحیحین : لأبی عبد الله ، محمد بن عبد الله الحاکم (ت ٤٠٥هـ) - دار المعرفة - بیروت .
- ٣٤ - مسند الإمام أحمد : لأبی عبد الله ، أحمد بن حنبل الشیبانی (ت ٢٤١هـ) - الطبعة الرابعة (١٤٠٣هـ) - المكتب الإسلامي - بیروت .
- ٣٥ - مسند الإمام الشافعی : لأبی عبد الله ، محمد بن إدريس الشافعی (ت ٢٠٤هـ) - الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ) - دار الکتب العلمیة - بیروت .
- ٣٦ - مسند الطیالسی : للحافظ سلیمان بن داود ابن الجارود (ت ٢٠٤هـ) - دار المعرفة - بیروت .
- ٣٧ - مصنف ابن أبي شيبة : لأبی بكر ، عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥هـ) - تحقیق الشیخ عبد الخالق الأفغانی - الدار السلفية - الهند - بومبای .
- ٣٨ - مصنف عبد الرزاق : لأبی بكر ، عبد الرزاق بن همام الصنعانی (ت ٢١١هـ) - تحقیق حیب الرحمن الأعظمی - المكتب الإسلامي - بیروت .
- ٣٩ - معالم السنن : لأبی سلیمان ، حمد الخطابی (ت ٣٨٨هـ) - مطبوع مع سنن أبي داود ، تعليق عزت الدعاس ، دار الحديث - دمشق .
- ٤٠ - المعجم الكبير : لأبی القاسم ، سلیمان بن أحمد الطبرانی (ت ٣٦٠هـ) - تحقیق حمدي عبد الحمید السلفی - الدار العربیة للطباعة - بغداد .
- ٤١ - معرفة السنن والآثار : لأبی بكر ، أحمد بن الحسين البیهقی (ت ٤٥٨هـ) - تحقیق د . عبد المعطي أمين قلعجي - دار الوفاء - القاهرة (١٤١٢هـ) .
- ٤٢ - المقاصد الحسنة فی بیان كثير من الأحادیث المشتهرة علی الألسنة : للعلامة محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) - الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) - دار الکتب العربیة - بیروت .
- ٤٣ - المنتقى شرح الموطأ : لأبی الولید ، سلیمان بن خلف الباجی (ت ٤٩٤هـ) - الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ) - دار الکتب العربیة - بیروت .
- ٤٤ - المنتقى من السنن المسندة : لأبی محمد ، عبد الله بن الجارود (ت ٣٠٧هـ) - مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة .

- ٤٥ - الموطأ : للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) - الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٤٦ - نصب الراية لأحاديث الهداية : لأبي محمد ، عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) - الطبعة الثانية - دار المأمون - القاهرة .

○ (ج) كتب الفقه ○

أولاً : كتب الفقه الحنفي :

- ٤٧ - الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود الموصللي (ت ٦٨٣هـ) - الطبعة الثالثة - دار المعرفة - بيروت .
- ٤٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) - الطبعة الثانية - دار المعرفة - بيروت .
- ٤٩ - البناية في شرح الهداية : لأبي محمد ، محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) - الطبعة الأولى (١٤٠١هـ) - دار الفكر - بيروت .
- ٥٠ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين ، عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) - دار المعرفة - بيروت .
- ٥١ - حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار) : للإمام محمد أمين ، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) - الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .
- ٥٢ - رؤوس المسائل : لأبي القاسم ، محمود الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) - تحقيق عبد الله نذير أحمد ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) - دار البشائر الإسلامية - بيروت .
- ٥٣ - شرح فتح القدير : لكمال الدين ، محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ) - الطبعة الأولى (١٣١٦هـ) - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر .

- ٥٤ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : لأبي محمد ، علي بن زكريا المنبجي (ت٦٨٦هـ) - تحقيق د . محمد فضل ، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) - دار الشروق .
- ٥٥ - اللباب في شرح الكتاب : للعلامة عبد الغني الميداني (ت١٢٩٨هـ) - الطبعة الرابعة (١٣٩٩هـ) - دار الحديث - بيروت .
- ٥٦ - المبسوط : لأبي بكر ، محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ) - الطبعة الثانية ، دار المعرفة - بيروت .
- ٥٧ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الخنفي (ت١٠٧٨هـ) - المطبعة العثمانية (١٣٢٧هـ) - دار سعادات .
- ٥٨ - مختصر الطحاوي : لأبي جعفر ، أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ) - تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتاب العربي - القاهرة .
- ٥٩ - ملتقى الأبحر : للعلامة إبراهيم بن محمد الحلبي (ت٩٥٦هـ) - الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٦٠ - الهداية شرح بداية المبتدي : لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ) - الناشر : المكتبة الإسلامية .

ثانياً : كتب الفقه المالكي :

- ٦١ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك : لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، الطبعة الثانية - دار الفكر - بيروت .
- ٦٢ - الإشراف على مسائل الخلاف : للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت٤٢٢هـ) - الطبعة الأولى - مطبعة الإدارة .
- ٦٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٩٥هـ) - الطبعة الرابعة (١٣٩٨هـ) - دار المعرفة - بيروت .
- ٦٤ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك : للإمام أحمد بن محمد الصاوي (ت١٢٤١هـ) - دار المعرفة - بيروت .

- ٦٥ - التفريع : لأبي القاسم عبيد الله بن الجلاب (ت ٣٧٨هـ) - تحقيق : د .
حسين الدهماني - الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) - دار الغرب الإسلامي -
بيروت .
- ٦٦ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر ، يوسف بن عبد البر
(ت ٤٦٣هـ) - تحقيق مصطفى العلوي وآخرين ، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ) -
مطبعة فضالة بالمغرب .
- ٦٧ - الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني : للشيخ صالح عبد السميع
الأبي الأزهري - دار الفكر - بيروت .
- ٦٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لشمس الدين ، محمد بن عرفة
(ت ١٢٣٠هـ) - الطبعة الأولى - دار إحياء الكتب العربية .
- ٦٩ - الشرح الصغير على أقرب المسالك : للعلامة أحمد بن محمد الدردير
(ت ١٢٠١هـ) - مطبوع بهامش بلغة السالك ، دار المعرفة - بيروت .
- ٧٠ - الشرح الكبير : للعلامة الدردير المتقدم ذكره ، مطبوع بهامش حاشية
الدسوقي - المتقدم ذكره .
- ٧١ - قوانين الأحكام الشرعية : للإمام محمد بن أحمد بن جزى (ت ٧٤١هـ) -
دار العلم - بيروت .
- ٧٢ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : للعلامة ابن عبد البر المتقدم ذكره -
تحقيق د . محمد الموريتاني - دار الهدى - القاهرة (١٣٩٩هـ) .
- ٧٣ - كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأبي الحسن ، علي
ابن محمد الشاذلي (ت ٩٣٩هـ) - مطبوع بأعلى صحائف حاشية العدوي -
دار المعرفة - بيروت .
- ٧٤ - المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) - الطبعة الأولى -
مطبعة السعادة - مصر .
- ٧٥ - المقدمات المهتدات : لأبي الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) -

- تحقيق: د. محمد حجوي، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) - دار الغرب الإسلامي - بيروت .
- ٧٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : للإمام أبي عبد الله ، محمد بن محمد الخطاب (ت ٩٥٤هـ) - مكتبة النجاح - ليبيا - طرابلس .
- ثالثا : كتب الفقه الشافعي :
- ٧٧ - الاستغناء في الفرق والاستثناء : لمحمد أبي سليمان البكري (ت هـ) - تحقيق : د. سعود الثبيتي - الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) - شركة مكة للطباعة - مكة المكرمة .
- ٧٨ - أسنى المطالب شرح روض الطالب : لأبي يحيى ، زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) - المطبعة الميمنية - مصر (١٣١٣هـ) - المكتبة الإسلامية .
- ٧٩ - إعلام الساجد بأحكام المساجد : للعلامة محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) - الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) - لجنة إحياء التراث الإسلامي - القاهرة .
- ٨٠ - الإقناع : للإمام محمد بن إبراهيم ابن المنذر (ت ٣١٨هـ) - تحقيق : د. عبد الله الجبرين ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) - مطابع الفرزدق - الرياض .
- ٨١ - الإقناع : لأبي الحسن ، علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) - تحقيق : خضر محمد خضر ، دار العروبة - الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ) .
- ٨٢ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : للعلامة محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ) - الطبعة الأولى ، دار المعرفة - بيروت .
- ٨٣ - الأم : لأبي عبد الله ، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) - دار المعرفة - بيروت .
- ٨٤ - الإيضاح في المناسك : لأبي زكريا ، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) - مطبوع مع حاشية ابن حجر الهيتمي ، دار الحديث - بيروت .

- ٨٥ - الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان : لأبي العباس ، أحمد بن محمد ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) - تحقيق د . محمد أحمد الخاروف ، دار الفكر - دمشق (١٤٠٠هـ) .
- ٨٦ - تحفة المحتاج شرح المنهاج : للعلامة أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) - المكتبة الإسلامية - إسطنبول .
- ٨٧ - تصحيح التنبيه : للإمام أبي زكريا ، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) - مطبوع بهامش التنبيه - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .
- ٨٨ - التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) - الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) - عالم الكتب - بيروت .
- ٨٩ - التهذيب : للإمام البغوي (ت ٥١٦هـ) - مطبوع بالآلة الكاتبة ، بتحقيق : د . عيد الحجيلي (كتاب الأضحية والأطعمة والصيد) .
- ٩٠ - حاشية إعانة الطالبين : للعلامة أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي المعروف بالسيد البكري - دار الفكر - بيروت ، عام (١٤١٤هـ) .
- ٩١ - حاشية الإيضاح : لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) - مطبوع بهامش الإيضاح ، دار الحديث - بيروت .
- ٩٢ - حاشية البجيرمي على المنهج (المسماة : التجريد لنفع العبيد) : للإمام سليمان بن عمر البجيرمي (ت ١٢٢١هـ) - الطبعة الأخيرة (١٣٦٩هـ) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .
- ٩٣ - حاشية البيجوري : للعلامة إبراهيم البيجوري - دار الفكر - بيروت .
- ٩٤ - حاشية الجمل على شرح المنهج : للعلامة سليمان الجمل (ت ١٢٠٤هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٩٥ - حاشية الرملي على أسنى المطالب : لأبي العباس ، أحمد الرملي الكبير (ت ٩٥٧هـ) - مطبوع بهامش أسنى المطالب ، المتقدم ذكره .
- ٩٦ - حاشية السلمي : للشيخ عطية السلمي . مطبوع مع رفع الأستار - المكتبة التجارية الكبرى - مصر .

- ٩٧ - حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : لنور الدين أبي الضياء ، علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ) - مطبوع مع نهاية المحتاج ، الطبعة الأخيرة (١٣٨٦هـ) - مطبعة مصطفى الباني الحلبي ، القاهرة .
- ٩٨ - حاشية الشرقاوي على التحرير : للإمام عبد الله بن حجازي الشرقاوي (ت١٢٢٧هـ) - مطبعة مصطفى الباني الحلبي - القاهرة .
- ٩٩ - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : للعلامة عبد الحميد الشرواني ، مطبوع مع تحفة المحتاج المتقدم ذكره .
- ١٠٠ - حاشية عميرة على المنهاج : للإمام أحمد البرلسي ، الملقب بعميرة (ت٩٥٧هـ) - مطبعة عيسى الباني - القاهرة .
- ١٠١ - حاشية قليوبي على المنهاج : للعلامة شهاب الدين ، أحمد قليوبي (ت١٠٦٩هـ) - مطبعة عيسى الباني - القاهرة .
- ١٠٢ - الحاوي الكبير في الفروع : لأبي الحسن ، علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ) - تحقيق : علي محمد عوض وعادل عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) .
- ١٠٣ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : لسيف الدين أبي بكر ، محمد ابن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ) - تحقيق : د . ياسين أحمد ، الطبعة الأولى (١٩٨٨م) - مكتبة الرسالة الحديثة - الأردن - عمان .
- ١٠٤ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : لأبي عبد الله ، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني ، من علماء القرن الثامن - الطبعة الأولى (١٣٧٩هـ) - مطبعة مصطفى الباني - القاهرة .
- ١٠٥ - رفع الأستار عن دماء الحج والاعتقار : للشيخ أحمد النشيلي ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
- ١٠٦ - روض الطالب : للعلامة إسماعيل بن أبي بكر ، المعروف بابن المقرئ (ت٨٣٧هـ) - مطبوع مع شرحه أسنى المطالب المتقدم ذكره .

- ١٠٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام النووي المتقدم ذكره ، المكتب الإسلامي - دمشق - (١٣٨٨هـ) .
- ١٠٨- زاد المحتاج بشرح المنهاج : للعلامة عبد الله بن حسن الكوهجي - الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) - المكتبة العصرية - بيروت .
- ١٠٩- السراج الوهاج شرح المنهاج : للعلامة محمد الزهري الغمراوي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .
- ١١٠- شرح الجلال المحلي على المنهاج : لجلال الدين ، محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ) - مطبوع مع حاشيتي قلوبوي وعميرة المتقدم ذكرهما .
- ١١١- غاية البيان شرح زيد ابن رسلان : لشمس الدين ، محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ) - خرَّجه وعلَّق عليه خالد سليمان - الطبعة الأولى (١٤١١هـ) - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .
- ١١٢- الغاية القصوى في دراية الفتوى : للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) - تحقيق : علي داغي - دار النصر للطباعة الإسلامية - مصر .
- ١١٣- فتح الجواد بشرح الإرشاد : لابن حجر الهيتمي المتقدم ذكره - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الثانية (١٣٩١هـ) .
- ١١٤- فتح العزيز شرح الوجيز : لأبي القاسم ، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) - (قسم العبادات والمعاملات) - مطبوع مع المجموع - دار الفكر - بيروت .
- ١١٥- فتح المثان شرح زيد ابن رسلان : لمحمد بن علي ، المعروف بالمفتي الحبيشي (ت ١٢٨٣هـ) - مراجعة : عبد الله الحبشي ، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .
- ١١٦- فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب : للشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) - الطبعة الأخيرة (١٣٦٧هـ) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .
- ١١٧- فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك: للعلامة

- عمر محمد بركات البقاعي ، المكتبة التجارية الكبرى (١٣٧٤هـ) .
- ١١٨- القرى لقاصد أم القرى: لأبي العباس، أحمد بن عبد الله الطبري (ت٦٩٤هـ) -
تحقيق : مصطفى السقا ، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ) - دار الفكر -
بيروت .
- ١١٩- كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار : لتقي الدين ، أبي بكر بن محمد
الحسيني (ت٨٢٩هـ) - دار المعرفة - بيروت .
- ١٢٠- المجموع شرح المذهب : لأبي زكريا ، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) -
دار الفكر - بيروت .
- ١٢١- مختصر المزني : لأبي إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى المزني (٢٦٤هـ) - مطبوع
مع الأم المتقدم ذكره - دار المعرفة - بيروت .
- ١٢٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للإمام محمد الشربيني
الخطيب (ت٩٧٧هـ) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٧٧هـ) .
- ١٢٣- المُمْتَع للمْتَمَع (التَّشْبِيعُ لصفة التَّمَتُّع) : لأبي الفضل ، أحمد بن حجر
العسقلاني (٨٥٢هـ) - تحقيق أبي الأشبال الزهيري - دار الضياء - الرياض
(١٤٠٩هـ) .
- ١٢٤- المنهاج في الفقه الشافعي : للإمام النووي المتقدم ذكره . مطبوع مع
شرحه السُّراج الوهُّاج ، وقد تقدم ذكره .
- ١٢٥- المذهب في فقه الإمام الشافعي : لأبي إسحاق ، إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ) -
تحقيق : د . محمد الزحيلي - الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) - دار القلم -
دمشق ، الدار الشامية - بيروت .
- ١٢٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : للإمام محمد بن أحمد الرملي الصغير
(ت١٠٠٤هـ) - مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة (١٣٨٦هـ) .
- ١٢٧- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك : لعز الدين ، عبد العزيز
ابن محمد ابن جماعة (ت٧٦٧هـ) - الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) - دار

البشائر الإسلامية - بيروت .

- ١٢٨- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي : لأبي حامد ، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) - دار المعرفة - بيروت (١٣٩٩هـ) .
- ١٢٩- الودائع في منصوص الشرائع : لأبي العباس ، أحمد بن عمر بن سريج (٣٠٦هـ) - مطبوع بالآلة الكاتبة ، تحقيق صالح الدويش - رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية برقم ٢١٦/٣ .

رابعًا : كتب الفقه الحنبلي :

- ١٣٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين ، علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ) - تحقيق : محمد حامد الفقي - الطبعة الأولى (١٣٧٤هـ) - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .
- ١٣١- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : لشمس الدين ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي (ت ٧٧٤هـ) - تحقيق : د . عامر حسن صبري - الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) - المكتبة الحديثة - الإمارات العربية المتحدة .
- ١٣٢- شرح الزركشي على مختصر الحرقى : لشمس الدين ، محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ) - تحقيق : د . عبد الله الجبرين ، طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر - الرياض .
- ١٣٣- شرح منتهى الإرادات : للعلامة منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) - قام بنشره وتوزيعه : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، بالمملكة العربية السعودية .
- ١٣٤- الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : للعلامة محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) - الطبعة الثالثة (١٣٨٨هـ) - عالم الكتب - بيروت .
- ١٣٥- كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور البهوتي المتقدم ذكره - عالم الكتب - بيروت (١٤٠٣هـ) .

- ١٣٦- المبدع في شرح المقنع : للعلامة إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ) - الطبعة الثالثة (١٣٩٨هـ) - دار المعرفة - بيروت .
- ١٣٧- المهرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد : لمجد الدين ، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٣٨- المستوعب : لنصير الدين ، محمد بن عبد الله السامري (ت٦١٦هـ) - تحقيق د . مساعد الفالح ، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ) - مكتبة المعارف - الرياض .
- ١٣٩- المغني شرح مختصر الخراقي : لموفق الدين ، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) - تحقيق : د . عبد الله التركي ، د . عبد الفتاح الحلو ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) - هجر للطباعة والنشر - القاهرة .
- خامساً : الفقه الظاهري :

١٤٠- المحلى : لأبي محمد ، علي بن أحمد ابن حزم (ت٤٥٦هـ) - دار الآفاق الجديدة .

○ (د) كتب الأصول والقواعد الفقهية ○

- ١٤١- الإحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين ، علي الآمدي (ت٦٣١هـ) - الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٤٢- الأشباه والنظائر : لجلال الدين ، عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) - الطبعة الأخيرة (١٣٧٨هـ) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .
- ١٤٣- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : لشمس الدين ، محمود الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) - تحقيق : د . محمد مظهر بقا - الطبعة الأولى (ت١٤٠٦هـ) - دار المدني للطباعة - جدة .
- ١٤٤- تخرىج الفروع على الأصول : لمحمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦هـ) - تحقيق : د . محمد أديب صالح .
- ١٤٥- التمهيد في تخرىج الفروع على الأصول : لجمال الدين ، عبد الرحيم

- الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) - تحقيق : د . محمد حسن هيتو ، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ) - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٤٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لعز الدين ، عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٤٧- قواعد الزركشي (المنثور في القواعد) : للعلامة محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) - حققه : د . تيسير فائق ، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ) - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت .
- ١٤٨- مختصر قواعد الزركشي : لعبد الوهّاب بن أحمد الشعراني (ت ٩٧٣هـ) - رسالة ماجستير مطبوعة بالآلة الكاتبة - بالجامعة الإسلامية .

○ (هـ) كتب التاريخ والتراجم والطبقات ○

- ١٤٩- إتحاف الوري بأخبار أم القرى : لنجم الدين عمر بن فهد (ت ٨٨٥هـ) - تحقيق : د . عبد الكريم علي باز ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) - مركز إحياء التراث الإسلامي ، مطابع مؤسسة مكة - مكة المكرمة .
- ١٥٠- أخبار القضاة : للإمام وكيع بن محمد الضبي (ت ٣٠٦هـ) - الطبعة الأولى (١٣٦٦هـ) - مطبعة السعادة - القاهرة .
- ١٥١- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار : لمحمد بن عبد الله الأزرق (ت نحو ٢٥٠هـ) تحقيق : رشدي صالح - مطابع دار الثقافة - مكة المكرمة .
- ١٥٢- الاستيعاب في أسماء الأصحاب : لأبي عمر، يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٥٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين ، علي بن محمد ابن الأثير (٦٣٠هـ) - تحقيق : محمد البنا ، مطبعة الشعب بالقاهرة (١٩٧٠م) .
- ١٥٤- الإصابة في تمييز الصحابة : لأبي الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٥٥- الأعلام : لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) - الطبعة الخامسة (١٩٨٠م) .

- ١٥٦- أعلام النساء : لعمر رضا كحالة الطبعة الثالثة (١٣٩٧هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٥٧- إنباء الغمر بأبناء العمر : لابن حجر العسقلاني المتقدم ذكره - تحقيق : د . حسن حبشي - القاهرة (١٣٨٩هـ) .
- ١٥٨- الإنساب : لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعي (٥٦٢هـ) - الطبعة الأولى (١٣٨٢هـ) - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيد آباد الهند .
- ١٥٩- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٦٠- بدائع الزهور في وقائع الدهور : لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي (٩٣٠هـ) - تحقيق : د . محمد مصطفى ، مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة .
- ١٦١- البداية والنهاية : لأبي الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٥هـ) .
- ١٦٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) - الطبعة الأولى (١٣٤٨هـ) - مطبعة السعادة - القاهرة .
- ١٦٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) دار الفكر - بيروت .
- ١٦٤- تاريخ بغداد : لأبي بكر ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٦٥- التبر المسبوك في ذيل السلوك : للإمام السخاوي (٩٠٢هـ) - طبع بمصر (سنة ١٨٩٦م) .
- ١٦٦- تبين كذب المفترى : للحافظ علي بن الحسن ابن عساكر المتوفى سنة (٥٧١هـ) . دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ) .
- ١٦٧- تذكرة الحفاظ : لشمس الدين ، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) - الطبعة الثالثة - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- ١٦٨- ترتيب المدارك وتقريب المسالك : لأبي الفضل ، عياض بن موسى بن عياض (ت ٥٤٤هـ) - تحقيق : د . أحمد بكير محمود ، مطبعة فؤاد بيان - لبنان (١٣٨٧هـ) .
- ١٦٩- تقريب التهذيب : لابن حجر العسقلاني المتقدم ذكره - الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ) - دار المعرفة - بيروت .
- ١٧٠- تهذيب التهذيب : لابن حجر المتقدم ذكره، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .
- ١٧١- المرح والتعديل : لأبي محمد ، عبد الرحمن الرازي (ت ٣٢٧هـ) - الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٧٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية : لمحبي الدين ، عبد القادر محمد القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ) - الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدرآباد - الهند .
- ١٧٣- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة : لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) - الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ) - مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة .
- ١٧٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نعيم ، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٧٥- المدارس في تاريخ المدارس : لعبد القادر بن محمد النعيمي (٩٢٧هـ) - الناشر : مكتبة الثقافة الدينية (سنة ١٩٨٨م) .
- ١٧٦- الدور الكامنة في أعيان المائة الثامنة : لابن حجر العسقلاني المتقدم ذكره - تحقيق : محمد سيد جاد الحق - دار الكتب الحديثة - القاهرة .
- ١٧٧- الدليل الشافي على المنهل الصافي : لأبي المحاسن ، يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ) - تحقيق : فهم محمد شلتوت ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث - مكة المكرمة .
- ١٧٨- الدياج المذهب في معرفة أعيان المذهب : لبرهان الدين ، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (٧٩٩هـ) - دار الكتب - بيروت .

- ١٧٩- رجال صحيح البخاري : لأبي نصر ، أحمد بن محمد الكلاباذي (٣٩٨هـ) -
دار المعرفة - بيروت .
- ١٨٠- السحب الوابلة على ضرائح الخنابلة : للعلامة محمد بن عبد الله بن حميد
النجدي (ت ١٢٩٥هـ) - الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) - مكتبة الإمام أحمد .
- ١٨١- سير أعلام النبلاء: للإمام الذهبي، تقدم ذكره- تحقيق: شعيب الأرنؤوط-
مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٨٢- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : للشيخ محمد بن محمد مخلوف ،
دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٨٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لأبي الفلاح ، عبد الحي بن أحمد
ابن العماد (١٠٨٩هـ) - تحقيق : محمد ، وعبد القادر الأرنؤوط -
الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) - دار ابن كثير - دمشق ، بيروت .
- ١٨٤- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام : لتقي الدين ، محمد بن أحمد الفاسي
(ت ٨٣٢هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٨٥- صفة الصفوة : لجمال الدين ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) - الطبعة الأولى
(١٣٨٩هـ) - مطبعة الأصيل - حلب .
- ١٨٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : للإمام السخاوي (ت ٩٠٢هـ) -
مكتبة الحياة - بيروت .
- ١٨٧- طبقات الحفاظ : لجلال الدين السيوطي ، تقدم ذكره - دار الكتب العلمية -
بيروت .
- ١٨٨- الطبقات السنية في تراجم الحنفية : لتقي الدين ، عبد القادر الغزي
الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) - الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) - دار الرفاعي -
الرياض .
- ١٨٩- طبقات الشافعية : لأبي عاصم، أحمد العبادي (٤٥٨هـ) - ليدن (١٩٦٤م).
- ١٩٠- طبقات الشافعية : لتقي الدين أبي عمرو ، عثمان بن عبد الرحمن ،

- المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) - تحقيق : محيي الدين علي نجيب ،
الطبعة الأولى (١٤١٣هـ) - دار البشائر الإسلامية - بيروت .
- ١٩١- طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين أبي نصر ، عبد الوهّاب بن علي
السبكي (ت ٧٧١هـ) - تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو - دار إحياء
الكتب العربية - القاهرة .
- ١٩٢- طبقات الشافعية : لجمال الدين ، عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) -
الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٩٣- طبقات الشافعية : لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) -
تحقيق : د . عبد الله الطباع - عالم الكتب - بيروت .
- ١٩٤- طبقات الشافعية : لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ) -
تحقيق : عادل نويهض - دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ١٩٥- طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) - مطبعة بغداد
(١٣٥٦هـ) .
- ١٩٦- الطبقات الكبرى : للإمام محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٢٢هـ) - دار
صادر - بيروت (١٣٨٨هـ) .
- ١٩٧- طبقات المفسرين : للإمام محمد بن علي الداودي (ت ٩٤٥هـ) - تحقيق :
علي محمد عمر - الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ) - مطبعة الاستقلال الكبرى .
- ١٩٨- العبر في خبر من خبر : لشمس الدين الذهبي ، المتقدم ذكره - دار
الكتب العلمية - بيروت .
- ١٩٩- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين : لمحمد بن أحمد الفاسي (ت ٨٣٢هـ) -
نشر الشيخ محمد سرور الصبان - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .
- ٢٠٠- العقود اللؤلؤية : لعلي بن الحسن الخزرجي (ت ٨١٢هـ) - تصحيح : محمد
بسيوني - القاهرة (١٣٢٩هـ) .
- ٢٠١- غاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام : لعز الدين ، عبد العزيز بن فهد

- (ت ٩٢٢هـ) - تحقيق : فهم محمد شلتوت - الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) -
شركة مكة للطباعة - مكة المكرمة .
- ٢٠٢- الفهرست : لأبي الفرج ، محمد بن إسحاق بن النديم (ت ٤٣٨هـ) -
دار المعرفة - بيروت .
- ٢٠٣- الفوائد البهية في تراجم الحنفية : لأبي الحسنات ، محمد بن عبد الحي
اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) - دار المعرفة - بيروت .
- ٢٠٤- الكامل في التاريخ : لعز الدين ، علي بن محمد بن الأثير (ت ٦٣٠هـ) -
دار صادر - بيروت (١٤٠٢هـ) .
- ٢٠٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لمصطفى بن عبد الله ،
المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٠٦- اللباب في تهذيب الأنساب : لعز الدين ابن الأثير ، المتقدم ذكره - دار
صادر - بيروت .
- ٢٠٧- لحظ الألفاظ بذيل طبقات الحفاظ : لتقي الدين أبي الفضل ، محمد بن
فهد (ت ٨٧١هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٠٨- المختصر في أخبار البشر : لأبي الفداء ، إسماعيل بن علي بن كثير (ت ٧٧٤هـ) -
دار المعرفة - بيروت .
- ٢٠٩- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان : لأبي
محمد ، عبد الله اليافعي (ت ٧٦٨هـ) - الطبعة الثانية (١٣٩٠هـ) - دائرة
المعارف النظامية - حيدر آباد - الهند .
- ٢١٠- مشاهير علماء الأمصار : لأبي حاتم ، محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) -
دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢١١- المعارف : لأبي محمد ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) - تحقيق :
ثروت عكاشة ، دار المعارف - مصر .
- ٢١٢- معجم الشيوخ (معجم ابن فهد) : لنجم الدين ، عمر بن فهد (ت ٨٨٥هـ) -
تحقيق : محمد الزاهي ، دار اليمامة - الرياض (١٤٠٢هـ) .

- ٢١٣- معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٢١٤- مفتاح السعادة ومصباح السيادة : لأحمد بن مصطفى - المعروف بطاش كبرى زاده (ت ٩٦٨هـ) - تحقيق : كامل بكري ، مطبعة الاستقلال الكبرى - القاهرة :
- ٢١٥- المقصد الأروشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) - تحقيق : د . عبد الرحمن العثيمين ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) - الناشر : مكتبة الرشد - الرياض ، وطبع بمطبعة المدني - القاهرة .
- ٢١٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لأبي المحاسن ، يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ) - مصور عن طبعة دار الكتب المصرية .
- ٢١٧- نظم العقيان في أعيان الأعيان : لجلال الدين السيوطي - المكتبة العلمية - بيروت (١٣٤٦هـ) .
- ٢١٨- نكت الهميان في نكت العميان : لصلاح الدين خليل الصفدي (٧٦٤هـ) - المطبعة الجمالية - مصر (١٣٢٩هـ) .
- ٢١٩- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٢٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس ، أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ) - تحقيق : د . إحسان عباس - دار الكتب العلمية - بيروت .

○ (و) كتب اللغة والمعاجم ○

- ٢٢١- تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمد مرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ) - دار الحياة - بيروت .

- ٢٢٢- تحرير ألفاظ التبيه : للإمام النووي المتقدم ذكره - تحقيق : عبد الغني الدقر ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) - دار القلم - دمشق .
- ٢٢٣- تهذيب الأسماء واللغات : للإمام النووي - دار ابن تيمية - القاهرة (١٤١٠هـ) .
- ٢٢٤- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى : لجمال الدين ، يوسف بن عبد الهادي ، المعروف بابن المبرد (ت٩٠٩هـ) - تحقيق : رضوان مختار ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ) .
- ٢٢٥- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : لأبي منصور ، محمد الأزهرى (٣٧٠هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٢٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : لإسماعيل بن حماد الجوهري ، (ت٣٩٣هـ) - تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ) .
- ٢٢٧- غريب الحديث : لأبي إسحاق ، إبراهيم الحرني (٢٨٥هـ) - تحقيق : د . سليمان العايد ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) - دار المدني - جدة .
- ٢٢٨- القاموس المحيط : لمجد الدين ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ) - الطبعة الثانية ١٣٧١- شركة مصطفى الباني الحلبي القاهرة .
- ٢٢٩- الكليات : لأبي البقاء ، أيوب بن موسى الكفوي (ت١٠٩٤هـ) - تحقيق : د . عدنان درويش ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق .
- ٢٣٠- لسان العرب : لأبي الفضل ، محمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ) - دار صادر - بيروت .
- ٢٣١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : للإمام أحمد بن محمد المقرئ الفيومي (٧٧٠هـ) - مكتبة لبنان ، بيروت .
- ٢٣٢- المطلع على أبواب المقنع : لشمس الدين ، محمد البعلبي الحنبلي (ت٧٠٩هـ) - المكتب الإسلامي (١٤٠١هـ) .
- ٢٣٣- معجم لغة الفقهاء : للدكتور محمد رواس ، د . حامد صادق - الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) - دار النفائس - بيروت .

٢٣٤- المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ، قام بإخراجه نخبة من العلماء ،
المكتبة العلمية - طهران .

٢٣٥- المغني في الإنشاء عن غريب المذهب : لأبي المجد إسماعيل بن باطيش
(ت٦٥٥هـ) - تحقيق : د . مصطفى عبد الحفيظ سالم - الطبعة الأولى
(١٤١١هـ) - دار الطباعة والنشر - القاهرة .

٢٣٦- النظم المستعذب في شرح غريب المذهب : للعلامة محمد بن أحمد بن
بطلال (ت٦٣٣هـ) - مطبوع بهامش المذهب ، عيسى الباني الحلبي -
مصر .

٢٣٧- النهاية في غريب الحديث والأثر : لأبي السعادات ، المبارك بن محمد ابن
الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ) - تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود
الطناحي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

○ كتب المراجع المختلفة ○

٢٣٨- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم : محمد بن أحمد البشاري (ت٣٨٠هـ) -
ليدن (١٩٠٩م) .

٢٣٩- الأموال : لأبي عبيد ، القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) تحقيق : محمد خليل
هرّاس ، الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ) - دار الفكر .

٢٤٠- الأوزان والأكيال الشرعية : لأحمد بن علي المقرئ (ت٨٤٥هـ) -
طبعة أوروبا (١٨٠٠م) .

٢٤١- حياة الحيوان الكبرى : لكamal الدين ، محمد بن موسى الدميري (ت٨٠٨هـ) -
دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٤٢- الروض المعطار في خبر الأقطار : للحميري ، تحقيق : إحسان عباس ،
مكتبة لبنان - بيروت (١٤٠٤هـ) .

٢٤٣- زاد المعاد في هدي خير العباد : لأبي عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن
القيم (ت٧٥١هـ) - تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرنؤوط - الطبعة

- السابعة (١٤٠٥هـ) - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٢٤٤- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن : لعبد الله بن محمد الحبيشي ، المكتبة
العصرية - بيروت .
- ٢٤٥- المعتمد في الأدوية المفردة : ليوسف بن عمر التركماني (٦٩٤) - تصحيح :
مصطفى السقا ، الطبعة الثانية - دار القلم - بيروت .
- ٢٤٦- معجم البلدان : لأبي عبد الله ، ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ) - دار
صادر - بيروت (١٤٠٤هـ) .
- ٢٤٧- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها : لمحمد نجم الدين الكردي -
الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ) - مطبعة السعادة - القاهرة .

* * *

□ ثالث عشر : فهرس الموضوعات □

الصفحة	الموضوع
١١	مقدمة المحقق
١٣	القسم الدراسي
١٧	الفصل الأول : دراسة حياة المؤلف
٢٠	المبحث الأول : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته
٢٢	المبحث الثاني : مولده ونشأته وطلبه العلم
٢٤	المبحث الثالث : أسرته
٣٠	المبحث الرابع : مناصبه
٣١	المبحث الخامس : شيوخه
٥٠	المبحث السادس : تلاميذه
٥٢	المبحث السابع : مؤلفاته
٥٣	المبحث الثامن : وفاته
٥٤	المبحث التاسع : ثناء العلماء عليه
٥٦	الفصل الثاني :
٥٨	المبحث الأول : نسبة الكتاب للمؤلف
٦٠	المبحث الثاني : وصف نسخ الكتاب
٦٢	المبحث الثالث : أهمية الكتاب وموضوعه
٦٧	المبحث الرابع : التعريف بالمصادر التي نقل عنها المؤلف
٨٤	المبحث الخامس : منهج التحقيق
٨٧	نماذج من صور المخطوط
٩٧	القسم التحقيقي
٩٩	نص الكتاب
١٠١	افتتاحية الكتاب

- المقدمة - في بيان أقسام الدماء : ١٠٣
- القسم الأول من أقسام الدماء : في ما يجب على سبيل الترتيب
والتقدير ١٠٥
- الأول : دم التمتع ؛ حكمه وشروطه ١٠٥
- المراد بحاضري المسجد الحرام ١٠٦
- (فصل) هل يعتبر في الحاضر قصد الإقامة أم لا ؟ ١٠٨
- من كان له مسكنان أحدهما قريب والآخر بعيد ١١٠
- (فرع) لو خرج المكي إلى بعض الآفاق لحاجة ثم رجع وأحرم بالعمرة
في أشهر الحج، فلا دم عليه ١١٢
- (تبيه) لا يشترط وقوع النسكين في شهر واحد، ولا عن شخص
واحد، ولا تشترط نية التمتع ١١٣
- هل الشروط المذكورة شروط لوجوب الدم أم لا ؟ ١١٦
- (إشارة) الدم قد يجب على غير محرم، وقد لا يجب على محرم ١١٧
- دليل وجوب الدم على المتمتع ١١٨
- السبب في تسميته متمتعاً ١١٩
- المعنى في إيجاب الدم على المتمتع ١١٩
- صفة الدم الواجب على المتمتع ١١٩
- الأسنان المجزئة في الدم، وذكر أقوال الإمام الشافعي في ذلك ١٢٠
- في الأفضل من النعم ١٢٢
- اشتراط السلامة من العيوب ١٢٣
- لا تجزئء الحامل ١٢٣
- أنواع النقص ١٢٤
- النوع الأول : نقصان الصفة ١٢٤
- صور من نقصان الصفة (العيوب المانعة من الإجزاء) ١٢٤
- لا تجزئء العجفاء، ولا المجنونة، ولا العرجاء ١٢٥-١٢٤

- ١٢٦ من العيوب المانعة من الإجزاء : الجرب والعمور
- ١٢٩ العيوب المكروهة في الأضحية
- ١٣٠ النوع الثاني : نقصان الجزء
- ١٣٠ صور من نقصان الجزء
- ١٣٤ (فائدة) ذكرها النووي في أنواع العيوب
- ١٣٦ (عطف) يقوم مقام الشاة سُبُع بدنة، أو سبع بقرة
- ١٣٧ (ضابط) السبع يقوم مقام الشاة في جميع الدماء ما عدا جزاء الصيد
- ١٣٧ (تقييد) محل إجزاء السبع وقوعه قبل الذبح في ملكه
- (ضابط) حيث وجبت الشاة أو غيرها، فالمراد بها ما يجزىء في
- ١٣٨ الأضحية إلا في جزاء الصيد
- ١٣٨ (فرع) في الأفضل من الأضحية
- ١٣٩ العاجز عن دم التمتع، يجب عليه صيام عشرة أيام
- ١٤٠ حكم تبييت النية للصيام
- ١٤٠ (تحرير) في وقت الصيام للثلاثة الأيام
- ١٤١ حكم صيام يوم عرفة للحاج
- ١٤١ (تبيه) في ذكر الاختلاف في وقت صيام الثلاثة أيام
- ١٤٤ (فرع) لو شرع في الصوم ثم وجد الهدي
- ١٤٥ (فائدة) يستحب التتابع في الصوم
- (تقييد) محل القول باستحباب التتابع إذا اتسع الوقت، أما إذا ضاق
- ١٤٦ فيجب التتابع
- ١٤٦ (تكملة) لو أجز التحلل عن أيام التشريق وصام ثم وصارت قضاء
- ١٤٦ وقت صيام السبعة
- ١٤٦ ذكر الاختلاف في المراد بالرجوع في الآية
- ١٤٧ (تبيه) في المراد بالوطن
- (تفريع) على القول بأن المراد بالرجوع: الرجوع إلى الوطن، فهل

- ١٤٩ يكفي بأقل ما يسمى زجوعًا ؟
- (تقييد) يصوم السبعة إذا رجع إلى وطنه، هذا فيمن طاف طواف الإفاضة
- ١٤٩ الإفاضة
- ١٥٠ (فائدة) يستحب تتابع صوم السبعة
- ١٥٠ إذا فاتته صيام الثلاثة في الحج فالأظهر أنه يلزمه قضاؤها
- إذا صام الثلاثة مع السبعة هل يلزمه التفريق ؟ وذكر الخلاف في ذلك
- ١٥١ ذلك
- ١٥٢ (فائدة) يحصل فوات الثلاثة بفوات يوم عرفة
- ١٥٢ (فرع) لو صام عشرة أيام متوالية أجزأه
- ١٥٣ (فرع) هل تجب عليه المبادرة إلى صوم الثلاثة عند وصوله إلى وطنه
- ١٥٤ (تكملة) في كيفية وجوب دم التمتع على المستأجرين
- ١٥٤ (فائدة) في فتاوى أجاب عليها الشيخ سراج الدين البلقيني
- (تتمة) فيما إذا مات المتمتع وهو قادر على الهدى، أو مات عاجزًا عنه
- ١٥٧ عنه
- (ختم) فيما إذا كرر المتمتع العمرة في أشهر الحج هل يتكرر الدم أم لا ؟
- ١٦٠ اعتذار من المؤلف في سبب الإطالة في دم التمتع
- ١٦٠ الثاني من دماء الترتيب والتقدير: دم القران، حكمه، وشروط وجوبه
- ١٦١ (تنبيه) إذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره
- ١٦١ العمرة الفاسدة هل يصح إدخال الحج عليها
- ١٦٤ إذا شرع في طواف العمرة هل يصح إدخال الحج عليها
- ١٦٥ إذا عاد إلى ميقات قبل وصوله إلى مكة
- ١٦٦ (فائدة) في تعليق الإحرام
- (مهمة) في الآفاقي إذا أجم بالعمرة في أشهر الحج وفرغ منها ثم
- ١٦٧ قرن من عامه

- ١٧٠ دليل وجوب الدم على القارن
(ضابط) في بيان أن حكم دم القران وغيره من دماء الترتيب
- ١٧١ والتقدير حكم دم التمتع
- ١٧٢ (الثالث : دم ترك الإحرام من حيث لزمه
- ١٧٢ حكمه وشروط وجوبه
- ١٧٣ حكم مجاوزة الساهي والجاهل
- ١٧٤ حكم من نذر الإحرام من دويرة أهله
- ١٧٤ حكم من أحرم من الميقات ثم أفسد حجه
- ١٧٥ حكم من أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها
- ١٧٦ صور من ترك الشخص الإحرام من حيث لزمه
- ١٧٧ ميقات المكى، أو غيره ممن أقام بها
- ١٧٨ من جاوز بنيان مكة وأحرم من الحرم
- ١٨٠ من مرَّ بالميقات مريدًا للنسك ولم يحرم حتى دخل مكة
- ١٨٣ وجوب الدم على مجاوز الميقات مشروطٌ بعدم العود
- ١٨٤ (فرع) في مجاوزة العبد والصبي والكافر
- ١٨٦ (استطراد) حيث سقط الدم بالعود لا تكون المجاوزة حرامًا
- ١٨٦ (فائدة) إذا لم يجاوز شخص الميقات بل أحرم من دونه
- ١٨٨ الدليل على وجوب الدم على من ترك الإحرام من حيث لزمه
- ١٨٩ الرابع : دم ترك المبيت بمزدلفة
- ١٨٩ حكمه، وشروط وجوبه
- ١٩٠ (تنبيه) فيمن ترك المبيت من أصحاب الأعدار
- ١٩١ (إشارة) في ذكر الأقوال في المقدار الذي يحصل به المبيت
- ١٩٢ الدليل على وجوب الدم على من ترك المبيت بمزدلفة
- ١٩٣ ذكر الاختلاف في حكم المبيت بمزدلفة
- (نصيحة) ينبغي الحرص على مبيت مزدلفة لأن بعض العلماء ذهب
- ١٩٥ إلى ركنيته

- الخامس : دم ترك المبيت بمنى ١٩٩
- حكمه، وعلى من يجب، وشروط الوجوب ١٩٩
- (تنبيهان)، أحدهما: فيمن ترك المبيت من أصحاب الأعذار ٢٠٠
- ذكر أصحاب الأعذار، وهل يقاس عليهم من كان عذره مثل
عذرهم؟ ٢٠٢
- الثاني : ذكر الأقوال في المقدار الذي يحصل به المبيت ٢٠٤
- المقدار الواجب على من ترك مبيت ليالي منى ومبيت مزدلفة ٢٠٥
- (فائدة) في المقدار الواجب لمبيت ليلة واحدة ٢٠٥
- (تقييد) في التعجيل وأحكامه ٢٠٥
- (فصل) فيما لو ارتحل فغربت الشمس قبل أن ينفصل عن منى،
وفما لو غربت الشمس وهو مشغول بالترحال ٢٠٧
- الدليل على وجوب الدم على من ترك مبيت منى ٢١٦
- ذكر الخلاف في حكم مبيت ليالي منى ٢١٦
- (نصيحة) في التحذير من المبيت عند جمرة العقبة ٢١٦
- بيان حدود منى ٢١٦
- السادس : دم ترك الرمي ٢١٨
- بيان حكمه، وعلى من يجب، وشروط الوجوب ٢١٨
- (تنبيهات) في بعض أحكام الرمي ٢١٩
- (تقييد) في شرط جواز النيابة في الرمي ٢٢٠
- فاقد اليدين ليس بعاجز ٢٢٤
- لا يجوز الرمي بالقوس وما أشبهه ٢٢٤
- حكم تدارك الرمي، وبيان وقته ٢٢٥
- حكم تقديم رمي التدارك على الزوال ٢٢٦
- حكم الرمي ليلاً ٢٢٧
- حكم الترتيب بين الرمي المتروك ويوم التدارك ٢٢٨
- (تفريع) في بيان أن الأيام ليست كاليوم الواحد، بل رمي كل يوم

- ٢٣١ مؤقت بيومه
- (تقييد) جواز تأخير رمي يوم، أو يومين؛ ليفعله مع ما بعده، خاصٌ
- ٢٣٤ برمي أيام التشريق دون غيرها
- ٢٣٥ (استطراد) يمتنع تقديم رمي يوم إلى يوم
- (بحث) في بيان أن الرمي الواقع في جميع أيام منى أداء مشكل،
- ٢٣٧ وتأخير الرمي بغير عذر أشكل
- (تنبيه) لا فرق في تارك الرمي والمبيت بين العامد والناسي، والعالم
- ٢٣٧ والجاهل
- (فرع) فيمن نفر يوم النحر، أو يوم القر، قبل أن يرمي، ثم عاد
- ٢٣٨ ورمى قبل الغروب
- ٢٣٩ الدليل على وجوب الدم على من ترك الرمي
- ٢٣٩ ذكر الخلاف في مقدار الدم الواجب
- ٢٤٥ (فائدة) فيمن رمى في غير الرمي فوقه فيه ثم في الرمي
- ٢٤٧ كيفية الرمي
- ٢٤٧ (نصيحة) ينبغي الحرص على رمي جمرة العقبة
- ٢٤٩ السابع : دم ترك طواف الوداع
- ٢٤٩ حكمه، وشروط وجوبه
- ٢٥٠ (إشارة) لو طهرت الحائض والنفساء قبل مفارقة مكة
- ٢٥١ (تنبيهات) تتعلق بترك طواف الوداع
- ٢٥٢ حكم طواف المتحيرة وغيرها من المستحاضات
- ٢٥٨ (استطراد) طواف الوداع من المناسك
- ٢٥٩ (تنبيه) على مكث المكره
- ٢٦٠ (فائدة) طواف الوداع لا يدخل تحت غيره من الأبطوفة
- ٢٦٠ دليل وجوب الدم على من ترك طواف الوداع
- ٢٦١ الثامن : دم الفوات
- ٢٦٤-٢٦٢ حكمه، وعلى من يجب، ودليل وجوبه

- (تنبيه) الخلاف في جعل هذه الدماء من القسم المرتب
المقدر ٢٦٦
- (ضابط) جميع هذه الدماء المذكورة، بعد دم التمتع حكمها حكم
دم التمتع ٢٦٨
- (تحرير) المراد بأن بدل هذه الدماء كبديل دم التمتع؛ في الغالب
(تتمة) من الدماء المرتبة المقدره: دم مفارقة عرفة بعد الوقوف وقبل
غروب الشمس من غير عود إليها، والدم الواجب بسبب نذر الحج
ماشياً فركب لعذر أو غيره ٢٦٩
- القسم الثاني من أقسام الدماء : ما وجب على سبيل الترتيب
والتعديل، وهو دمان ٢٧١
- الأول : دم الجماع ٢٧١
- حكمه، وعلى من يجب، وشروط وجوبه ٢٧١
- (تنبيهات) متعلقة ببعض أحكام هذا الدم ٢٧١
- (فصل) في حكم وطء الخنثى المشكل ٢٧٨
- (ضابط) حيث حصل الإفساد وجبت البدنة إلا في حق المرأة ٢٨٠
- (تتمة) في حكم الغالط في الوطء ٢٨٠
- دليل وجوب الدم على الجماع ٢٨٢
- صفة دم الجماع ٢٨٤
- الثاني : دم الإحصار ٢٨٦
- بيان حكمه، وشروط وجوبه ٢٨٧
- (تنبيهات) متعلقة ببعض موانع الحج ؛ كإناع الزوجية ، والرق ،
والأبوة ٢٨٨
- (استطراد) التحلل يحصل بالذبح ونية التحلل ٢٩٦
- دليل وجوب الدم على المحصر ٢٩٨
- صفة دم الإحصار، وبيان الواجب عند العجز عنه ٢٩٨
- (تفریع) حكم التفریق في صیام الإحصار ٣٠١

	القسم الثالث من أقسام الدماء : ما وجب على سبيل التخير
٣٠٣ والتقدير، وهو ثمانية دماء
٣٠٣ الأول : دم الخلق
٣٠٣ بيان حكمه، وعلى من يجب، وشروط الوجوب
٣٠٤ (تنبهات) متعلقة بدم الخلق
٣١٢ إشارة: لو قطع عضوا عليه شعر
٣١٣ دليل وجوب دم الخلق، وبيان صفته ومقداره
٣١٧ (عطف) قطع بعض الشعرة كقطعها كلها
٣١٨ (تفريع) فيما لو جزأ قطع الشعرة الواحدة
٣٢٠ (بحث) في تقويم الشاة في عهد الرسول ﷺ
٣٢٠ (فائدة) في معرفة الدرهم والمد والصاع والفرق
٣٣٠ (ضابط) جميع الدماء التي بعد دم الخلق حكمها حكمه
٣٣١ الثاني : دم القلم، وحكمه، وصفته كدم الخلق
٣٣١ الثالث: دم الدهن
٣٣٢-٣٣١ بيان حكمه، وشروط وجوبه
٣٣٣ (فصل) في هل يلحق باللحية ما اتصل بها كالشارب والعنفة
٣٣٤ (تنبيه) الدهن يشمل الزيت والسمن وغيرهما
٣٣٥ (فرع) دهن الشعرة كدهن الجميع
٣٣٥ (فائدة) في دهن الأقرع والأصلع والأمرد
٣٣٦ دليل وجوب الدم على من دهن رأسه أو لحيته
٣٣٧ الرابع : دم الطيب
٣٣٧ بيان حكمه، وعلى من يجب، وشروط وجوبه، وأنواعه
٣٣٨ (تنبيهات) تتعلق بما يدخل تحت اسم الطيب
٣٥٥ (استطراد) إذا مس الطيب عالمًا به، ولكن جهل رطوبته
٣٥٧ (فائدة) إذا خفيت رائحة الطيب
٣٥٧ دليل وجوب دم الطيب

- ٣٥٨ الخامس: دم اللبس، حكمه، وشروط وجوبه
- بيان أنواع اللباس المحرم على المحرم استعماله، واللباس المباح استعماله
- ٣٦٤-٣٦٥
- ٣٧٢ (قاعدة) فيما يجب فيه الكفارة من محظورات الإحرام
- ٣٧٢ (تكملة) في لبس الخنثى المشكل
- ٣٧٤ دليل وجوب دم اللبس
- ٣٧٥ السادس : دم الوطء بعد الوطء المفسد
- ٣٧٥ بيان حكمه، وشروط وجوبه، ودليله
- ٣٧٦ السابع: دم الوطء بين التحللين
- ٣٧٦ بيان حكمه، وعلى من يجب، ودليل الوجوب
- ٣٧٧ الثامن: دم مقدمات الجماع؛ حكمه وشروط وجوبه
- ٣٧٩ (استطراد) النكاح والإنكاح من محظورات الإحرام
- ٣٨٠ (فائدة) في مواعع الجماع
- ٣٨٢ دليل وجوب دم مقدمات الجماع
- ٣٨٣ (ضابط) جميع الدماء التي بعد دم الخلق حكمها حكم دم الخلق
- القسم الرابع من أقسام الدماء: فيما يجب على سبيل التخير والتعديل، وهو دمان:
- ٣٨٥
- ٣٨٥ الأول: دم الصيد، حكمه، وشروط وجوبه
- ٣٨٦ (توضيح) المتولد من حيوان البر ستة أقسام
- ٣٨٨ (تنبيهات) تتعلق بدم الصيد
- ٣٩١ حكم صيد البحر، والنهر، والبير، والبركة، ونحوها
- ٣٩٣ (اعتذار)
- ٣٩٤ مقدار الواجب في الصيد
- ٤٠٨ (تمة) الجراد برّي على المشهور
- ٤١٢ (استطراد) يحرم تنفير الصيد
- ٤١٣ ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالصيد

٤٢٧	(فصل) لو قتل المحرم صيدًا في الحرم
٤٢٨	حكم صيد المدينة
٤٣٠	(فرع) لو أئلف الصيد في نفاذه صيدًا آخر
٤٣٠	(قاعدة) جميع محظورات الإحرام فيها الكفارة إلا في مسائل
٤٣٢	دليل وجوب دم الصيد
		الثاني: دم قطع أشجار الحرم؛ حكمه، وعلى من يجب، وشروط
٤٥١-٤٣٣	وجوبه، ومقدار الواجب، ودليل الوجوب
٤٥٢	(اعتذار) من المؤلف
٤٥٨-٤٥٢	(ختم) في حج الصبي والسفيه والعبد
٤٥٨	(ضابط) محظورات الإحرام تنقسم إلى استمتاع واستهلاك
		(قاعدة) الإلتلاف المحض؛ كالصيد تجب فيه الفدية مع الجهل
٤٦٣	والنسيان أما الاستمتاع أو الترفه، فلا فدية فيه
٤٦٤	(تكملة) في نذر الحج
		(الخاتمة) في معرفة مكان إراقة الدماء وزمانها، ومن يجب صرفها
٤٦٧	إليه
٤٦٧	الفصل الأول: في معرفة مكان إراقة الدماء
٤٧٣	الفصل الثاني: في زمان إراقة الدماء
٤٧٧	الفصل الثالث: فيمن يجب صرفها إليه
٤٨٦	(استطراد) في أقسام الهدى
٤٩٣	الفهارس:
٤٩٥	فهرس الآيات القرآنية الكريمة
٤٩٧	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٤٩٩	فهرس الآثار
٥٠١	فهرس الكلمات الغريبة
٥٠٧	فهرس المكايل والموازين
٥٠٩	فهرس الملابس

٥١١	فهرس النباتات والعطور
٥١٥	فهرس الحيوانات والطيور
٥١٧	فهرس الأماكن والمدن
٥٢١	فهرس الأعلام
٥٣١	فهرس مصادر المؤلف
٥٣٧	فهرس المصادر والمراجع
٥٦٥	فهرس الموضوعات

مطبعون تنمية بالعمارة

هاتف ٠١١ / ٣٣٤٦٤٨ / ٨٦٤٢٤٠